



٥١٨٥

مجموع فيه ٤ كتب

[illegible]

٢٥٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الفقيه القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن
الغرناطي رحمه الله تعالى

أما بعد حمد الله منزل الآيات البينات على محمد خاتم النبيين وصلواته على
الفائز بما أنزل الله به خيرا يفقهه في الدين مقتدية لما رأيت الموثقين قد كانوا وثائقهم
الكلام واستقلوا عما ليس بهم الحلال والحرام لمسائل النزاع والخصام في بنا بهم
يفقها من بيان اليه الية ولابد لاحد منهم عليه واختصرت مسائل من الفقه مقتضبة
وجمعت فيها أنواعا مستحسنة يشتغل بها لو كان على صفتهم ولم أخف عن ذا الأهل
بالداخل فجمعت فصولها وربطت أصولها وأثبت والحوفة انسابها ومن الفضل
أسنانها لا تتم في الفقه الوثائقي كما قالوا إن الكتابة والشعر ثمرة الأدب عند نبلاء
الخلائق بل ثمرة الأدب فهم القرآن وحديث النبي عليه الصلاة والسلام وأن تستنبط
منها الأحكام وعلى التفقه في الفقه الوثائقي اسواه الطرح في ثمرة العلم عند أهل الحقائق
خوف الواحد الخالق لقوله جل وعلا إنما يخشى الله من عباده العلماء وهي
الحالة التي ينبغي للعاقل أن يكون عليها فالله أسأل أن يتغمدنا بتداركنا الله الكريم
رحمته ولطفه بمنه وفضله **فصل** في الشهادة في كتب الوثائق قال الله عز وجل
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب
بالعدل الآية وذكر الله تعالى الإشهاد في كتابه العزيز في سبعة مواضع في الدين
والطلاق والبيع والوصية والرجعة والزنى وفي برفع الحد عن القذفة وروى أبو
هريرة

لما خلق الله آدم الخ

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح
عطس فقال الحمد لله فحمد الله بإذنه فقال له الله يرحمك الله يا آدم اذهب
إلى أولئك الملائكة إلى ملإ منهم جلوس فقل السلام عليكم فقالوا عليك السلام
ورحمة الله ثم رجع إلى ربه فقال له هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم فقال الله له
ويداه مقبوضتان اختر أيهما شئت فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين
مباركة ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته فقال أي رب ما هؤلاء فقال هؤلاء
ذريتك فإذا كل إنسان عمره مكتوب بين عينيه وإذا فيهم رجل أضوأهم حتى
أضوئهم وجهه فقال يا رب من هذا قال هذا ابنك داود وقد كتبت له عمر أربعين
سنة فقال يا رب زده في عمره قال ذاك الذي كتبت له فقال أي رب فإني قد جعلت
له من عمري ستين سنة قال أنت وذاك قال ثم أسكن الجنة ما شاء الله ثم أهبط
وكان يعد لنفسه فأتاه ملك الموت فقال له آدم قد عجلت قد
كتب لي ألف سنة قال بلى ولكنك قد جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد
فجحدت ذريته ونسي فنسيت ذريته فمن يومئذ أمر بالكتابة والشهود
قال الفقيه أبو إسحاق فالوثائق مأمور بها بالقرآن والحديث وقال ابن عمر
وأبو موسى رضي الله عنهما الكتب واجب إذا ابتاع بدين وقال عطاء أشهد
إذا بعت بثلاثة دراهم فإن الله تبارك وتعالى يقول وأشهدوا إذا تبايعتم
وقال ابن عباس رضي الله عنه من ترك الإشهاد على البيع فهو عاص وقال
مجاهد لا تستجاب دعوة رجل باع ولم يشهد ولم يكتب وقال النبي عليه
السلام اشهدوا ولو على قبضة بقل وهذا الحديث محمول على الندب ولهاهم

منع من قطع وثيقة الدين

وآخر مسئلة من كتاب المديان من المدونة منع قطع وثيقة الدين لطالبه بعد الوفاء
انه سلف كما ابو العباس ابن اصبغ منع قطع وثيقة الصداق وسبب الكالئ والشروط وما
فيها وارباب الولد في البيع العهدة والميراث ومن اشهر شهود الدين ثم انتقل الى غير الشهود الاول فيجب
فينبغي للمشهود عليه ان يقول للشهود الاخرين ان هذا العدد هو الذي اشهدنا عليه
غيركم فيلا يشهد عليه مرة اخرى فان الشهادة لا تكون الا بذلك وثيقة استشفع عن الله
وقال عبد المجيد بن وهب قال لي العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاخرج كتابا فيه هذا ما اشترى العداء
بن خالد بن هوذة من محمد صلى الله عليه اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا
خبثة بيع المسلم من المسلم وقد ذكر بعض المتأخرين ان ما يقال به افتتاح الوثائق
هذا ما اصدق هذا ما اشترى هو ما يدل على القصد والنية وهذا الحديث يدل
عليه وكذلك كتب ابن الطلحي يوم الحديبية وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
هذا ما كتب به عمر بن الخطاب صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث على الفقراء والمساكين
وذي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
وروي عن ابن عمر رضي الله عنه عقد نكاحا فقال الحمد لله وصلى على نبيه صلى
الله عليه وسلم وقد انكحناك على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان
قال ابو اسحاق والخطبة في النكاح مستحبة لقول النبي صلى الله
عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم ونسخة صداق يحيى بن
يحيى الليثي امرأته عبدة بنت محمد بن جابر القرشي اصدقها العدد بالدنانير دراهم النقد
من ذلك خمسة مائة دينار دراهم وهضم عنه والدها عشر عشرة مائتي دينار دراهم

عليه

عليه بعد النقد والهضيمة ثلاثمائة دينار موخرة عليه الى عشرة اعوام من تاريخ
وثيقة ... زوجها له ابوها وهي بكر ... وذكر من اشهد في هذا الكتاب
من النقد والهضيمة والكالئ الموخر رضي بذلك يحيى بن يحيى وقبله واشهد ابوها
عليه شهد ابراهيم ابن عبادة القرشي وكتب في ... جمادى الآخرة سنة ... وعشرين
ومائتين والحجاج بن يحيى القرشي ومحمد بن جابر الاموي **فصل**
في صفة الموثق قال مالك لا يكتب الوثائق بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه
مأمون عليها لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل قال ابو اسحاق وكان
... بن زيد وطلحة ... بن عبد الله بن عوف يكتبان الوثائق بين الناس
ويحتاج الموثق لعشر خصال متى عدمت واحدة منها لم يجز ان يكتبها وهي ان يكون
مسلما عاقلا مجتنبا للمعاصي سميعا بصيرا متكلما ... عالما بفقه الوثائق
سالما من اللحن وان تصور منه ... والغلط بينة غير محتملة
والجهالة ولذلك تقول ثمانية خصال فتجتمع في العقل الاسلام واجتناب
المعاصي عدلا لان هذه العدالة اجتناب الكبائر ونوقي الصغائر ولا يعقد الا
الا مسلم عدل ويحتاج المتعاقدان عشر خصال وهي ان يكونا عاقدين ...
... السمع والبصر بالغين رشيدين ... عالمين بما تعاقدا فيه ...
... ولا محجورين ... وكل ما اشهد به على انفسهما ...
... ان يعلم الا من صاحبه ... والمخارسة والجعل في الحمل
والغرائر ... والوكيل ... ثلاثة ...
الوصية ... الموت والكراء ...

يحتاج المتعاقدان عشرة خصال

آجل الكالي اربعون يوما

والمفقود من حدود الله عز وجل وما حكما رجلا **فصل في النكاح** عقد صداق بين الزوجين وعدد الصداق وصفته ومن اي شي هو وحلول العقد او قبضه وذكر قبضه ثم يجوز له قبضه ان تطوع القابض بضمانه وعدد الكالي واجله ولا يجوز اربعين سنة وتذكر انه زوجها بكلمة الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الصداق المعروف او تسمي بالاحسان وتسمية الولي وتعريفهما البينة عقد نكاحهما وفيه فصل انه اذا كان والدا او في بالولي ويشترط انهم واحسنهم حالا في النكاح التي تعرف بضعها وتذكر هل هي بكر او ثيب وهل هي في التزام نفسها ام لا وذكر جنسها او سلامتها وخلوها من الزوج والعدة ورضاها بالزوج والصداق واختلف في المحجورة بالصداق فان كانت يتيمة ذكرت بلوغها وتسميتها وان كانت غير بالغ ذكرت حاجتها وانها بنت عشرة اعوام فاكثر وتذكر الشروط السبعة على الطوع وهي التزويج والتسري واتخاذ ام الولد والمغيب والاضرار والرحلة والزيارة ويعقد هايبرا او تمليكا او طلاقا وتعقد الاشهاد على الزوج والولي ان كانت غير بالغ والمذكر انها معهما الا ان تكون يتيمة فتحضر الاستيمار والاعلام فان اذنها صماتها او نطقت بنفسها ناطقة واختلف ان بكت او ضحكت فان كان الولي وصيا او حاكما فلا تخفى مع قبض الكالي مع قبض الصداق والكفو ولها ان تقبض ذلك بذات الوصي وان كان غائبا فليعذر ان ثبت غيبة عدلا او حيث ذلك في شروط العقد وايمن ذلك الصحة في النكاح والهبات وكل ما يشهد فيه عطية ولا تذكر جواز الامر الا على صلة بنفسه واختلف في تاجيل النقد الى البناء ولا يعقد على المولى عليه حتى يسمي وانما على الغيب المغيب والرحلة والسكنى وعلى السمية ام الولد

ولا

الرد بالعيب

اذا فاك سلمة بر جسمها

شروط الولي سبعة

الغايب عن الصداق عشرة

لا تكون الحاكم بالنكاح الا ابنت عشر

اللهم [illegible]

٧

ولا يتكلم الشهادة الا ان يكون شروطا او يكون الكالي عليه والصداق عليه الا ان يلتزم بعد الصيرورة واختلف في نكاحه بغير اذن سيده هل هو باطل او الصبي لجازته او رده وهل للذمية ان تكون اجنبيا وهل للمريض ان يتزوج احدا او حتى وان فات الصداق بجميعه لم يردها عيب الا بالحد او الجنون والجذام والبرص وداء الفرج واذا فات سليمة في جسمها ردها من كل عيب قال ابو عمران في ثلاثة عشر شرطا وهي الولد وشاهدا عدل وصداق يجوز ملكه وبيعه واقله ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمتها ورضى الولي والزوجين ان كانا ممن يجبران على النكاح والا تكون محرمة عليه وان يكون الزوجين مسلمين او الزوجة كتابية حرة وان لا يكون احدهما على الاخر وخلو العقد من كل شيء يفسده وللولي سبعة شروط وهي البلوغ والعقل والحرية والاسلام والذكورية وان لا يكون عاصيا او وصيا او حاكما وان يكون كالابن محرم واختلف في الموت والاسباع والعدالة والرشد في النكاح الاول والمشروط دليل على ان المولى لا يسعل من الاولياء وهو نص كتاب الرحلة المشهور ويدل قول ابن نافع يعني على انه يشترط الاهلي يجوز له قبض الصداق والغائبون عن الصداق عشرة الاب والوصي والغالب ثم الى النظر هم والسيد منه والمالكة او بعضها لنفسها او وكيلهم خمستهم والبكر المعنسة او الثيب والحاكم للمعتق والبكر اليتيمة التي لبيت به ولا بنت اذا اعلن صداقها ما يتجه به وكل من قبضه سوى هؤلاء فلا بد ان يتطوع بضمانه في الطول ولا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى تثبت عنده اربعة عشر فصلا وهي ان تكون المراة حرة حجيمة غير محرمة ولا محرمة على الناكح بالغا او بنت عشر اعوام فاكثر معسرة وان لا ولي

له أو عضلها وليها أو خلوها من الزوج والعدة ورضاها بالزوج والصداق ونفي [illegible]
عقد نكاحها وإنما يجبر أو يثبت غير المالكة نفسها وأن الزوج كفؤ لها في الحال
والمثال وأما المهر فمن مثلها وإن كانت طارية قبل عنها علمها ورفقتها ويعقد
نكاح الكتابية أبوها الكتابي [illegible] أو مختفية لمسلم ويحضره السلطان
وإن كانت مملوكة عقد عليها سيدها ويستثنى من تزويجها بغير إذنها الأب ابنته
البكر التي لم تثبت بيتامة ولا معنسة وابنه الصغير وعبده وأمته والوصي يتيمه
الصغير وعبده [illegible] واختلف في جبر الأب ابنته البكر المعنسة والبكر التي
عادت إليه بعد البناء وقبل المسيس بطلاق أو موت وابنته الثيب بالزنى أو
بالنكاح إن طلقت قبل البلوغ أو مات عنها زوجها أو البالغ المولى عليها والصغير
وأم ولده وكل من فيه بقية رق من تدبير أو كتابة أو عتق إلى أجل [illegible] المعتق
بعضه والوصي في اليتيمة البكر غير البالغ إذا جعل له الأب الجبر أو قال له
زوجها [illegible] فلان أو قال له أنت وصيي عليها أو على بضعها أو يزوجها الحاكم قبل
البلوغ وخمس من الأبكار يتكلمن كالثيب البكر المرشدة واليتيمة المعنسة
بنت خمس وثلاثين سنة واليتيمة غير المعنسة إذا افترقت عرضا واليتيمة
تزوجها [illegible] بعلمها بغير العادة والمزوجة بعيب أو من فيه بقية رق وللأب
أن يجعل الصداق أو ما شاء منه [illegible] فإن سكتت عند المؤثق ولم تذكر على من
هو فهو على الأب إذا كان له مال في حين النكاح وإن لم يكن له مال كان على الأب
واختلف إن [illegible] ولم يذكر القبض هل ذلك الدالة للزوج أو لا وهل
يحتاج إلى معاينة قبض الأب نقد ابنته البكر [illegible] أو لا [illegible]

يعقد

يعقد خلوها من الزوج والعدة وقالت إنه حامل أو لي بلا بينة [illegible] ولم يأت لها الوقت
الذي طلقت فيه ما يتبين فيه الحمل فسخ النكاح ولبعض [illegible] أن تسقط من
شروط الصداق إلا ما كان فيه أمرها بيدها ويجوز النكاح بالتفويض وبالتحكيم
وعلى شوار بيت وعبد غير موصوف وهو لمن يجبر ولا يجوز فيه الخيار ولا إلى أجل
[illegible] البيوع

فصل

ولا يجوز نكاح المحرمات بالقرآن وهي الأم
وإن علت والابنة وابنة الابن وإن سفلت والأخت وابنتها وابنة الأخ وإن
سفلت والعمة والخالة وزوجة الأب والابن وأم الزوجة والربيبة إذا
دخل بأمها وكل من أرضعتك لبنها أو اجتمعت معك على ثدي واحد أو في
حجر واحد كان كل من منه بالنسب محرم منه بالرضاع لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وكل امرأتين بينهما نسب لو كانت
إحداهما ذكرا لم يجز له نكاح الأخرى لا يجوز الجمع بينهما لقوله عليه السلام
لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ولا يجوز نكاح ذات زوج ولا
معتدة ولا مستبرأة ولا من [illegible] ولا مجوسية ولا وثنية ولا أمة غير
مسلمة ولا خامسة ولا أمته ولا من له فيها بقية رق ولا أمة ابنه أو عبده ولا من بعضه
ولا من فيه ولا من لاعنها أو طلقها ثلاثا ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع
بالبضع ولا نكاح المحرم والمريض والمتعة والمحلل والسر ولا نكاح العبد والمرأة
تزوج نفسها والأمة تتزوج بغير إذن سيدها ولا نكاح أحد المشتركين بغير
إذن صاحبه ولا الذي ولي العقد غير مسلم أو امرأة أو عبد أو من فيه بقية رق والنكاح
والإملاك يخطب يوم الجمعة أو على خطبة أخيه وقد ركن إليه وتزويج اليتيمة

ما يستثنى من تزويجها بغير إذن

إذا قال الأب [illegible] وصي عليها

خمس من الأبكار يتكلمن

إذا سكت الموثق عن الصداق

إذا أسقط من العقد خلوها من الزوج

نكاح المحرمات

لا يجوز نكاح [illegible]

نكاح أحد الشريكين دون إذن صاحبه



6

الصغيرة بغير جبر عنه وزواج الامة على شرط حرية ما ولدت وان تزوج لا بتراه عقد
النكاح اجلا ولا يجوز نكاح على الاصداق عليه وباقل من ثلاثة دراهم او يكون الصداق
مجهولا او الى اجل مجهول او جعلا او اجارة ولا ايضا يجوز بعقد النكاح بالخمر او
بغير كيله او زرع لم يبد صلاحه والبعير الشارد والعبد الآبق ولا يشترط الخدمة ولا يشترط
نفقة ابنها او خالة منها ولا باشتراط النفقة على غير الزوج او على ان لا ميراث بينهما او لا
نفقة بينهما او على ان لها من الغنم كذا او على ان ينفق عليها ما يصلح مثلها او على انه ان لم
يات بالصداق الى اجل كذا والا فلا نكاح بينهما او على ان يعتق ابوها ان تزوج بها ولا يجوز
نكاح التربيع عند ... وما يفسخ من النكاح لعقده يفسخ ابدا او قبل البناء والصداق
المسمى وما يفسخ من النكاح لصداقه قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق الطلاق
والخلع والظهار والميراث والحرمة كل نكاح اختلف فيه بعد ولا يلحق في المتفق على فسخه . بعد
وقبل يلزم فيها ثبت بعد البناء ولا يلزم فيما يفسخ ابدا **فصل** وان سرق انها شيئا
ذكرت الصياغة وموضعها وحدودها والمعرفة بقدرها وقبضها ومن قبضه وان
كانت نحلة ذكرت الناحل والمنحول والنحلة وموضعها وحدودها والمعرفة بقدرها
وان النكاح انعقد عليها ليستغني بذلك عن الحيازة واختلف هل يحتاج الى ذكر قبول
المنحول ام لا وصيغة الكالئ وعقد الاشهاد عليها وتضمن اشهاد الزوج انه نكح احد
انعقد عليها وقوله في التاريخ متى وخلا الى او اخر الشهر اخ من قوله يبقى لانه قد يكون
الشهر تسع وعشرين والتاريخ بالليالي دون الايام ولذلك غلبوا فيه المؤنث على المذكر
وشوال اخر يوم من الشهر ومنسلخ وعقب وصدر الشهر وغرته من اوله الى ثلثه واختلف
اذا كان العقد بعد شهر كذا هل يحكم له بالشهر كله او بنصفه والشهور كلها

مذكر

نكاح اليتيمة الصغيرة

زواج الامة على شرط حرية ما تلد

انظر هذه الشروط فانه داعية لفساد النكاح

نكاح التربيع وما يفسخ لعقده يفسخ ابدا

اذا اصدق الزوج شيئا ذكرت الصياغة وموضعها

التاريخ بالليالي دون الايام وتغليب المؤنث على المذكر

مذكرة الا جمادى وينبغي منها ما يضاف اليه شهر الا ثلاثة رمضان والربيعان الاول
والاخر وقيل يجوز ان يقال رمضان لقوله عليه السلام اذا دخل رمضان فتحت ابواب
الجنة وغلقت ابواب النار ومن تاخرت من تاريخ العقد فيورخها ولا يعيده الا الذي
بعده ومن لم يعرف شيئا من حصول التغيير فليستشهد به شهادته فيقول فلان
ابن فلان حتى كذا فانه لا يعرف فيه ولا يستشهد احد بعده ولا اصله بعرفه وكذا الجرح كل
من ليستشهد واحد ويوخر شهادته ان تاخرت عن تاريخ العقد ولا يعيده الا الذي
بعده ويحترز من اللحن والاصلاح بعد التاريخ الا ان يكون باسم الله عز وجل او
اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبدل الوريقة ومن كتب شهادته قبل الا
عتذار فليقل بلفظ ابن فلان وعلى ان فيها كذا مجمع بالواو واذا كتب الشاهد شهادته
دونه قبل الاعتذار وبعد غير اعادة شهادته وكتب وفلان ابن فلان اعاد شهادته
ته ليبقى في الكتب لم يحترز عنه او لحن او ما كان فجمع منه والمحو واللحن والبشر في
الوثائق تبطلها ومن افتى الا الدالة على سراه بها وتصحيحها ومالهما
من قرابة فيها او شاهد لها على التضيع والمراخلة فيها ولابد للشاهد ان يوخر
شهادته الى موضع احترز مما اشهر به القضاة او الحكام من تسجيل والثلاثة
اشهاد الشهود على شهادتهم على خلاف فيه واختلف هل يعتد بالعرف والعهد
والكراء والخيار والمصالح بيوم اقامة اربعة ايام من وقت وجوب ذلك او من اليوم
الذي بعده كذا اجال الحكام واعلم ان خمسة اشياء لا بد من تاريخها بالايام
وهي الطلاق لاجل النفقة والحمل وتصريحها انها حاضت ثلاث حيض في خمسة
واربعين يوما وعهدة الرقيق لاجل العيوب وكذا في بيع الحيوان وموت المنفق اذ

ويحترز من اللحن والاصلاح بعد التاريخ

ولابد من تاخير الشاهد شهادته الا بموضعين

خمسة اشياء لا تؤرخ الا بالايام

لعل لم وارثا غائبا مات قبله وكل الاسترعاء على بن شعبان في بال ان شئت كذا وقال
لا يتفق بالوقت ان عقد الاسترعاء على شرط الصلح والايكال **عقد** بتجديد صداق والاشهاد
على الزوج على نفسه ان زوجته كرت له تلك صداقها وسال منه تجديده واجابته
الى ذلك واقرار ما بلغ عليه فيه وعقد الاشهاد فيه عليه وتضمنه معرفة الزوجية
وانتصالها الى حين الاشهاد به غير الغرر ويتذكر اشهاد المراة على نفسها
انها لم تكن لها بالطالع غيره فاذكر لها هذا **عقد طلاق** تسمية الزوجين وصفة
الزوج لابيه ان لم تعرف عينه وصفة المراة ان ذكرت بالاشهاد وعدد الطلاق
وقوعه وهل هو رجعي او مملك او ثلاث وهل هو قبل البناء او بعده فان اسقطت عنه
شيئا ذكرته ومع منها بغير وهو عنها بالخلع به وغيرهن ضرورة الكراء وقبوله بذلك
وانه على ذلك طلقها وعقد الاشهاد عليهما وانه تسجلته وتنصب العقد السماع
من الزوج والزوجة وان كان معهما ومع تنعم معها السماع من الولي ومعرفة الا
يجا وزاد بعضهم الفصل في عبارات الولي عن نسبه فقد وان ابرأ المباري
بالاشهاد فلا بد عند دفع المبارات الى الزوجة من حضور بينة تعاينها لئلا ينكر
قبض المبارات فيحلف عليها وتاخذه بالنفقة الى حين بينها ولهما رد اليمين عليه
ولئلا يموت فينكر فيحتاج الورثة الى اثبات تعيينها ولا يقال بان ارها لها في الخلع
اولا ان طلق بعد البناء طلقة تمليك يقال به وغيرهما طلق ويقال به رجعة طلاق
السنة ان قيل اذا كان في العدة لا انه فصل واحد ولا يحتاج الى الاشهاد على الزوجة
الا ان يكون الطلاق مرة فلا بد من ان تتم اقرارها بان عدتها لم تنقض ولا يكون
شهود الارتجاع الا شهود الطلاق لئلا يكون خلعا او مبارأة او بتاتا ويقال

اذا لم ينعقد وان **عقد** الاسترعاء على شرط الصلح

عقد بتجديد صداق

اذا انعقد المبارأة بالاشهاد

يقال في الرجعة ارتجع

من طلاق والسنة راجع لانها معا علتين اثنين فلا تكون الا برضى الزوجة والولي وصداق
من النكاح وان كانت حاملا وجاوزت ستة اشهر لم تجز رجعته لانها في حكم المريضة وان ارتجعها
ان كانت امة وهي طلق قبل البناء بغير خلع ونصب بها حمل اقر به الزوج فله ارتجاعها
قبل وضعه بغير صداق ولا ولي ولا نفقة لانه بائنة بانها البتات وان خالع الرجل على
الصغير فلا بد من ذكر اسقاط المسترعاة والبينات لان اقرار الاب لا يلزم الصغير ويجوز
الطلاق من الاب والوصي بشرط نظرهما ان يكون الزوج غير بالغ وان يكون على وجه
الخلع بشيء يا خذه له على وجه النظر ويبين الوصي ان يخالع عن يتيمه الصغير
وكل من له انكاحها بغير اذنها فله المبارات عنها بغير اذنها واختلف في الثيبة
المحجورة ولا يجوز خلع الامة المأذون لها في التجارة ولا المكاتبة الا باذن سيدها ولا من
لم تنهها ولا بيدها الا باذن وصيها واختلف في المريضة والمريضة ويجوز الخلع دون
تسمية طلاق وهو واحدة بائنة ولا يجوز ان تسقط سكناها في دار مدة عدتها
عقد الاسترعاء في مغيب الزوج وعدم النفقة مع مدة شهر ابن الزوج ومدة
مغيبه ومن حيث غاب الى اين وهل كان قبل البناء او بعده وانه لا يعلمونه صرف
اليها ولا ترك لها نفقة ولا ما تغر منه بالواجب ولا وصل اليها منه شيء ولا انها عصمة
النكاح انقطعت بينهما الى حين شهادتهم وتوريخ العقد واختلف هل تاجل
ثلاثة ايام او شهرا وان اشترط الحاكم في مغيبها القول قولها في يوم التشكي
كالمطلقة وشرائط الاسترعاء تختلف فعبارات الوثائق في ثلاثة اشياء احدها
ان شهودها يحوزون بحفظه والثاني ان المطلوب لا يجب توقيفه عليها قبل
ثبوتها والثالث ان يطلع على شهودها ما شهر عقد بنصه **عقد** تطليق على غائب

اللهم صل على

اذا كانت حاملا وجاوزت ستة اشهر لم تجز

اذا طلق قبل البناء بغير خلع وظهر به حمل

تبيين الوصي ان في العقد بتيمته الصغير

الاسترعاء في مغيب الزوج وعدم النفقة

المطالبة تتعدد ... الاسترعاء

ثم ذكر الغائب وموضعه والزوجية والغيبة ومدتها وانتقاله وجهل موضعه وعدم النفقة والارسال وبعثها عن الخ للمرأة جامع الموضع المذكور وتطليقها بعدم النفقة تطليقة واحدة يملك بها رجعتها ان قدم موسرا في عدتها الا ان تكون ثالثة وابانها الغائب قبل الدخول ثبت عنده ما اوجبه الطلاق وان جاء الحجة للغائب وعقد الاشهاد وتم حضور اليمين بالموضع المذكور على الغائب وسقوط النفقة منها واشهاد الغائب ثم تزويج

فصل في البيوع عقد ابتياع ملك تسمية المبتاع والبائع منه وذكر البيع وموضعه وحدوده وذكر حقوقه ومرافقه وحرمه وثمنه وذكر شربه بالاشهاد وان البائع لم يبق منه شيئا ووقع البيع بالجواز والنجاز وعدم الشرط المفسد والثنيا والخيار وعدد الثمن وصفته وقبض البائع له او حلوله او تأجيله الى مدة لا تتجاوز اربعين سنة ومعرفة المتبايعين بقدر ذلك كله ومبلغه وحلول المبتاع فيما ابتاعه محل البائع والابراء من الالتزامه والتبري من العيوب ورضى المبتاع بما هنالك الوصايف بما يعقد التبري الابعد البيع بالثنيا وعقود الله عقد شيء الابتياع احسن وان كان في الوثيقة شرط تلف فيها بلا شرط مفسد ولا تسقط مفسدا فسخ ما لم يقبضا وان كان المبيع الفاضل على شرط الفلح وتذكر عقد الاشهاد على المتبايعين وتصفها بالعقد والجواز والطوع العقد وتمم وبيع الاب على ابنه الصغير مع قرينة صغره وان لم تعقد ذكر معرفة حال جنة وابتياع الاب ولغيره لابنه لابد ان تقول فيه من يعرف اصل المال للابن وانما عرك بيان وجيه له ماله وان لم تعرف الهبة فيد الاب لا يثبت التوليج الا باقرار الولي الابية وتمم بيع الوصي مع قرينة الايصاء وبيان وجه ذلك والسداد في الثمن والوجه الذي بيع لاجله

واختلف

واختلف في ذلك وهو انطلقة الشأن هل البيع ... او ... ماهو نفع من بعد او يكون لا يقدر عليه شيء او يكون حصة في ملك لا ينقسم او ... التشريك البيع والمملوك لا ينقسم ولا مال له غير تلك الحصة او يكون بين هل الزمة او موضعها يشتمل به ... او يكون واهيا او ليس له ما يصلحه ويسمى بيع الحاضر مع قرينة لبعد الحاجة وتعيين هذا البيع وان ... ما بيع عليه والسداد في الثمن وانه عن ... دينارا ... وبيع الوكيل مع قرينة الوكالة ولابد من معاينة القبض لكل من قبض عن غيره كالوصي والوكيل والقاضي وكذا المشتري للمحجور نفقة او ما لا يشتري به الاعيان او خليفة المحتسب ... من البكر ويجتمع الى ذكر السداد في جعل من جعل النظر لهما والوصي والوكيل والقاضي ... ويذكر بيع المرأة ... زوجها او ... والاشهاد ... على ما يتضمنه الاشهاد ... الشهود ... الاشهاد ... الوثائق الا ان ... الشهود ... او يشهدوا ... ولابد ان تذكر ابتياع ... الا بحمل ... بعد ... ذكر المعرفة بقدرها الا ... الاصول ... كل ما ... لا ... والصرفات ولا ... بجميع ... ولا ... المبيع ... الى البائع فيقول له ... البائع ... بعد ذلك من الثمن وان لم تذكر ... بعد ... وان ... بعدم ... [illegible]

فصل في عقد التزام البيع وصفته ... [illegible]

بيع الحاضر

بيع ...

بيع الاب

بيع الوصي

ولا تدفع المبيع الى البائع في الوثيقة ... المبيع ... [illegible]

بصفة وسواء اشترط البيع ربح لابن القاسم ان يشترط صفة ولا يجوز اشتراط النقد فيه
ولا يجوز لمشتري البيع سنة [illegible] ولا يجوز بيع شيء من النزاع وعلى المتبايعين شيء
ولا يجوز بيع بثمن او كراء او دين اكثر من اربعين سنة وقيل يجوز بيع الدار باشتراط سكنى
سنة فاقل وما اشبه من البيع ما شيء [illegible] و[illegible] وجلود البروج [illegible]
الا بعد [illegible] وما كان [illegible] البايع الا ان يشترط [illegible]
والسل والجراد [illegible] **فصل** ولا يجوز بيع النجس والمتنجس والخمر
والدم والميتة والنجاسات وما لا منفعة فيه كحشرات الارض والحيات والكلاب [illegible]
[illegible] الصور والات الملاهي [illegible]
والشاة والحيوان [illegible] والمريض [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] والغايب على [illegible] والبيع [illegible]
بغير [illegible] وملك [illegible] والمغصوب وكل ما فيه خصومة [illegible]
والغايب [illegible] والجارية [illegible]
من [illegible] الى الثلث من ثلاثة [illegible] والدار [illegible]
من سنة [illegible] والبيع بثمن مجهول او الى اجل مجهول او
بكيل مجهول او [illegible] وبيع [illegible] وبيع الرجل على بيع اخيه [illegible]
وبيع [illegible] وبيع [illegible]
او [illegible] والبيع على شروط [illegible]
بعد [illegible] وبيع سلعة [illegible] البايع

[illegible] الى اجل [illegible] وبيع [illegible]
[illegible] الكبر او [illegible] وبيع [illegible] معلومة
[illegible] وبيع [illegible] البايع [illegible] وبيع [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الاجل [illegible]
ان [illegible] وبيع [illegible] البيع على الكيل او الوزن او العدد ولا يجوز [illegible]
[illegible] الطعام والنقد [illegible] البيع [illegible] يجوز ان
يكون [illegible] ولا يجوز بيع [illegible]
[illegible] كالحيوان [illegible] ولا يجوز بيع [illegible] سلعة [illegible]
ولا [illegible] من البلد [illegible] الى الاجل [illegible]
[illegible] او [illegible] الى الاجل او على
[illegible] الى اجل
[illegible] او على [illegible] بالثمن [illegible] ولا يجوز بيع [illegible]
[illegible] بالتمر والزبيب بالعنب او بعصيره او [illegible]
واللحم [illegible] بالمشوي [illegible] بالزبد او باللبن [illegible]
[illegible] والحنطة المبلولة باليابسة [illegible]
[illegible] الى اجل ويجوز [illegible] ولا يجوز بيع الطعام جزافا مع العقار والعروض
جزافا مع الطعام كيلا [illegible] العقار والعروض [illegible] جزافا [illegible] كيلا
[illegible] بيع العقار والعروض جزافا مع الطعام كيلا [illegible] البيوع الفاسدة
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]

ولا يرجع عليه ان استحقت اعراضه [illegible] الشركة والتولية والاقالة كتاب السلم
ان شرط صحته ان يكون الثمن عفطري تسمية المثمن [illegible] وحلول الثمن وصحته و
او اجله الى اجل معلوم ومما هو وقبل [illegible] العقد وقربه [illegible] الغرم والمعرفة
يجوز ذلك كله عند انشهاد العقد ولا يرده [illegible] قبض المعاملة واشتغل على [illegible]
الى [illegible] وهل يجوز التطوع بالتعجيل به اليه او السلف [illegible] التريث
وهل يجوز ان يبتاع [illegible] المعين وعلى صحة [illegible] الدار [illegible]
ومن انعقد عليه انه [illegible] فما يقبضه مما يثبت له
مالم يعدم الا [illegible] بعد الانشهاد ولا يجوز بيع الدين الا
بجميع شروطه ومن [illegible] بعوض وان يكون الغريم [illegible] وان
يباع بغير جنسه وان لا يحضر بالبيع [illegible] وان يكون الثمن نقدا واذا
بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها باقل منه نقدا او الى اجل دونه ولا باكثر منه
الى ابعد من اجله واما الى الاجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة ولا يجوز
ان يعجل من الاجل بثمن الشراء [illegible] ان يتقابلا السلف على [illegible]
يجوز ان [illegible] بعضهم جميل عن بعض [illegible] قبل [illegible]
[illegible] على كل مثل الذي على صاحبه ولا يقبض به شيء [illegible]
[illegible] فيقبضه ولا [illegible] بيع [illegible]
الثلاث واحد المستحق شروط الرهن ولا يبع الرهن الا باربعة شروط و[illegible]
ان يكون [illegible] يبعه على [illegible] وان [illegible] الشهود قبضه ولا [illegible]
[illegible] على شيء [illegible] الى بعض

[illegible] والتشبيه [illegible] وبيع [illegible] والقعطية
[illegible] قبل [illegible] على ما فيه [illegible] لعارة ما يغاب عليه
[illegible] له عليه [illegible] الواجبة من الضمانات والدعوى وان
[illegible] له [illegible] من [illegible] شيء فقال هو
[illegible] هذا [illegible] او [illegible]
ما [illegible] انه [illegible] المعير [illegible]
ابتياع [illegible] تسمية [illegible] جنس [illegible] وقدرها وبيعها
بعد تمام نباتها وبلوغ حد الانتفاع بها و[illegible] وقبضه او اجله
والمعرفة [illegible] ونزول المبتاع وشروعه بقبضه وعقد الانشهاد [illegible]
[illegible] الفضيل يبيعه على الجد بعد ان يكون [illegible] المغفات بعد ان تم [illegible]
[illegible] حلاوة [illegible] بعد ان بدا صلاحه [illegible] حلاوة العقد
[illegible] بيع الثمار اذا بدا صلاح بعضها واتصل بغيرها بعضه من بعض ولا يجوز
بيع الصيفي مع الشتوي ولا يباع جنس [illegible] ويجوز [illegible]
الثمار ولا يستثنى [illegible] الثلث [illegible] الفضيل [illegible] او الى اجل
ولا يجوز بيع [illegible] معينة الى مدة معلومة بخلاف [illegible] الا يجوز بيعها الى
اجل [illegible] الى ان [illegible] والموضع [illegible]
[illegible] تسمية [illegible] يكون [illegible] على [illegible]
[illegible] والجراد [illegible] والدود والعم [illegible]
[illegible] وتسمية [illegible] وان يكون [illegible] الثمرة

ويجوز بيع الثمار ولا يجوز بيع الصيفي مع الشتوي

شروط الفضيل [illegible]

اذا بعت سلعة بثمن مؤجل

لا يبع الرهن الا باربعة شروط

وان يجروا ما تكون متباعدة دون خلطها بعد ان تعرف بيعها وقبل انتهاء طيبها [illegible]
مسألة العقد توضع الجائحة بسبب العطش في البقل والثمر واختلف [illegible]
ثمار الشجر المبتاع دون اصل الشجر لمدة معلومة عند المالكية [illegible] او كالثمرة [illegible]
فيه الجائحة في كراء الارض اما بالمحل بسبب القحط واستغراق الارض بالماء [illegible] او ان
الزراعة حتى يفوت وقتها وتوضع في كراء الرحى اذا تعطلت بسبب قلة الماء او
بكثرته او بسبب غيره وتوضع في كراء [illegible] اذا اخل [illegible] فيه بسبب جور عقد
ابتياع الحيوان تسمية المتبايعين وجنس الحيوان وصفته ولونه وسنه وعدد
الثمن وصفته وقبضه او حلوله او تأجيله الى اجل معلوم وقبض المبتاع للحيوان
او تغليبه ابدا وذكر العيوب والتزامها والمعرفة بعرف المالكية وعقد الاشهاد
عليهما بمحضر الحيوان وعلى عينه وبكونه بيد مبتاعه والتاريخ ان كان الحيوان
غائبا ذكرت موضعه وتوقيف الثمن او دفعه على الطوع او بوقت قبض المبتاع
للحيوان **العقد** يجوز اشتراط النقد في بيع العقار الغائب [illegible] فيه
ولابد في العهدة والمواضعة وان تكون [illegible] على [illegible] زرع واذا [illegible]
تاجر بعمل الاجير شهرا ونحوه او الثوب [illegible] المعينة لتقبض بعد شهر وكراء الدار
غير المأمونة كالارض [illegible] والارض المعينة على التكسير
وبيع الخيار يجوز بالتطوع [illegible] بعد امد
الخيار والسلم والمواضعة والشيء الغائب وكراء الراحلة [illegible] عند المالكية
بالطوع [illegible] ولا يجوز النقد في بيع الحيوان الغائب على الصفة وان
[illegible] بالتزام شرط او عيب او شيء

بان

ومن [illegible] بالثمن وشرطه
او بيعه او فسخه [illegible]
[illegible]

فتوضع الجائحة في كراء
الارض [illegible]
وتوضع [illegible]
[illegible]
وكراء الرحى [illegible]

لا يجوز اشتراط النقد
في بيع العقار الغائب

[illegible] بجواز له [illegible] المعقود عقد معد [illegible] او شرط معد [illegible] او تطوع
[illegible] الواجب او التطوع [illegible] بعد [illegible] العقد [illegible] معنى [illegible]
عقد **ابتياع مملوك** تسمية المتبايعين وصفة البائع اذا لم تعرف [illegible]
وصفة المبتاع اذا كان [illegible] واسم المملوك وسنه ولونه وجنسه ونعته
[illegible] الثمن وصفته وتوقيفه
[illegible] العدة واسم الموضع [illegible] او دفعه على الطوع او تأجيله والمعرفة بعرف
المالكية وذكر العيوب والتزامها او بيعه على السلامة ووضع البيع بالعهدة
وذكر عهدة الثلاث والسنة [illegible] بيع بالبراءة وعقد الاشهاد وذكر حضور
المملوك واقراره بالرق [illegible] بالغا او التاريخ واذا [illegible]
الشهود ملك البائع للمملوك [illegible] اقراره بالرق **العقد** [illegible] المواضعة
[illegible] الحرائر التي [illegible] تنهد [illegible] البالغ
[illegible] البيوع الفاسدة انه [illegible] بوضع [illegible] المواضعة
على [illegible] وقال ابن القاسم
[illegible] التجارة الى ارض الحرب [illegible] مسلما او مصحفا بيعا
عليه وقال اشهب [illegible] البيع وقال ابن القاسم [illegible]
المشتري [illegible] ولا يجوز بيع المملوكة على انها [illegible]
ويفسخ البيع ويسقط الشرط ويحكم على البائع [illegible]
[illegible] المواضعة [illegible] بالثمن الى اجل [illegible] بيع [illegible]
عقد سلم تذكر المتبايعين [illegible] السلم وعدده وقبضه ووقت

ولا يجوز بيع المملوكة
على انها [illegible]
[illegible] الثمن الى اجل [illegible]
[illegible] بيع [illegible]

يجوز السلم بعشرة شروط

السلم وتعين المسلم فيه صفة معلومة وتقدير الاجل واقله نصف شهر ومعلوم(؟)
القضاء والمعرفة غير ذلك لاحد وانه سلم يجمع و عقد لا شرط عليه وتعذر
الجنس والصفة وكذا الطابة اليس والحب والزيت والمزوز بيد القبوض وتعذر به
الوقت عند باطلها العقد فيغاير نقد الملاء او البيع بدا او يا ليا بعد او وسط
او وطيا وان كان موضع السلم يختع فيه زوق بالحال شتى فليتعينه الى باعه
ان كان كثيرا **العقد** يجوز السلم بعشرة شروط والجح الاجل وهو ان يكون
راس المال معلوما مقدرا او يجعل قبضه ولا يوخر بشرط اكثر من ثلاثة ايام
وان لا يكون من جنس المسلم فيه وان لا يكونا طعامين طعام ولا نقدين نقد وان يكون
راس المال والمسلم فيه مما يجوز بيعه وملكه وان يكون المسلم فيه مضمونا
في الذمة وبيع لا تقل(؟) فيه وان يكون موصوفا صفة تنفي المسلم فيه
الا تعذر وجوده عند محل الاجل وان يكون معلوم القدر بكيل او بكيل او وزن
فيما يوزن او عدد فيما يعد ... الوزن ... العدد ... فيما يزرع او عدد
فيما يعد وان يكون مؤجلا الى اجل معلوم فيه سواء واختلف هل يجوز
في عقد السلم ان يشترط فيه ... الطيب ام لا وهل ... من جنس القمح والزيتون
ولا ... السلم في الدقيق والزيت ... وجوز ان يشترط ... الثياب ...
رجل بعينه او ... بعينه ويجوز تسليم الشيء ... الى اجل ... من
الشيء ... وكذا ... ولا ... من جعل ...
... الاقتضاء وفي جميع اسباب المعاملة ... من ... العقد
بعد علمه ... الواجب فيه ويجوز اشتراط ... قيمة الرهن وصفته

الرهن

بيع الرحى ...

... في البيع دون ... الحاكم ولا يجوز ... السلعة واختلف هل يجوز
... اشترط ... لا ... ومن ... البيع الذي
... يجوز ... وان ... الوثيقة ... ولا يجوز حتى يكون
... العقد ... حياته ... بعدما ... اكثر جزء
الشرط ... دون ... **عقد** كراء ... تسمية ...
والسكنى وموضعه ... وصفة الثمن وعدده وقبضه او حلوله او تاجيله
... معلومة ... الكراء ... **العقد** يجوز النقد
في الدار ... ولا يجوز ... العقد ...
... يشترط ... معلومة ولا يجوز ... اشتراط ...
... اشتراط ... معلومة ولا يجوز
... على المعيبين اكثر من ... والمساجد

ولا يجوز كراء ارض الحب ...

... ويجوز اشتراط ... بالطعام والدقيق والمعادن
بالزيت والسلاحة بالملح ولا يجوز ... يشترط ... واختلف في جواز
كراء بيت الرحى ... دون ... ابن حبيب واجاز
... ولا يجوز ... الدار ان يشترط على ... اصلاح شيء
مما يحتاج ... ولا ... كراء ارض ... فلابد ان
تتول في عقد الكراء ... المساقاة ويجوز
كراء الارض بكل ما يجوز ملكه وبيعه ... الطعام ... ما تنبته
وان كان ... ولا يجوز ان ... ارض

صفة [illegible] الى اخر المطلقة وكل التسليم [illegible] والمعاوضات وانفساخات
بين المتبايعين بزيادة او نقص ولا تقل نسختان ومن عقد كراء وان كان يجوز الوجه
كلها بتسميته او بجنسه والكتب على ثلاث نسخ يكون نسخة بيد الوجه ونسخة بيد
اليتيم والوصي بيد الى اخره وقيل الميراث ولا يجوز في المزارعة اشتراط سقيا ولا
حفر ولا [illegible] لا [illegible] فيه الا [illegible] ويجوز فيها [illegible] على الكعوب واختلف في جواز
اشتراط البذر والبقر على العامل ولا يجوز اشتراط الغليب على العامل الا [illegible]
الارض المامونة ولا تجوز المزارعة حتى يستوي كراء الارض مع عمل المزارع ومن
[illegible] في الزريعة قال عيسى ابن دينار اذا اسلما في كراء الارض بما تنبت
منه فلا باس بالتعامل على ذلك **عقد مغارسة** تسمية المتغارسين والارض
وتحديدها وانها بيضاء نقية [illegible] وانما [illegible] المغارسة وتسمية ما يغرس
فيه وجنسه وعدده وحدها و[illegible] الى ان جعل الى مدة معلومة وتسمية
ما لكل واحد منهما من الارض والثمرة والمعرفة بقدر ذلك والنزول وعقد
الاشهاد **عقد مساقاة** تسمية المتساقيين والمساقى فيه وموضعه وتحديده
وان يكون ما له اصل ثابت و[illegible] الاجل يكون بالاعوام الشمسية لا بالقمرية ولا يكون
[illegible] عليه و[illegible] كراء عن المساقى كما [illegible] بصلاح الثمرة ولا [illegible] بعدها
[illegible] وتقييد الشرب والتذكير والتزبيل و[illegible] و[illegible] والجذاذ وتسمية ما لكل
واحد من الثمرة والمعرفة بقدر ذلك كله [illegible] وعقد الاشهاد
وان [illegible] عنه ولا يجوز على [illegible]
الكراء في البياض الذي ليس تبعا **فصل الشركة** تجوز بخمسة شروط وهي

شروط وهي ان يكون [illegible] الشركاء [illegible] ويشترط [illegible] قبل
الشراء ويكونا متصرفين [illegible] **عقد استيجار**
المستاجر والمستاجر فيه وصفته ومدة الاجارة وعدد الاجرة وصفتها ووقت
وجوبها والشروع في العمل والمعرفة بقدر ذلك وعقد الاشهاد **العقد** جائز
في الدواب والسفن [illegible] المستاجر ويجوز [illegible] الا بعد
[illegible] ولا يجوز اجارة ما لا [illegible] ولا عارية ولا [illegible]
وان يبيع عليه ويقبضه [illegible] ولا يجوز [illegible] ويجوز اشتراط
النقد في استيجار [illegible] ولا يجوز للاب [illegible]
[illegible] ولا تجوز الاجارة في [illegible]
[illegible] على اعوام معلومة ومدة موقتة ويشترط [illegible]
[illegible]
او [illegible] **عقد مزارعة** تسمية
المتزارعين وكراء الارض وتحديدها [illegible]
[illegible] والشروع والتزريع والتكديس [illegible] وتسمية كل
ما يخرج كل واحد منهما من الزريعة [illegible]
الحب والتبن وان على المزارع جميع العمل والخدمة المعهودة [illegible] والمعرفة
بقدر ذلك كله والنزول وعقد الاشهاد **العقد** [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] المغارسة والمساقاة والاجرة
[illegible] والكتابة وبيع [illegible] وجمع

بعقد

عقد استيجار

قال به الدواب والصبغ [illegible] المستاجر

[illegible]

عقد مزارعة

ان تكون العين المشتركة بينهما الصفة سواء والعمل واللوم والخسارة على قدر راس مالهما

بينهما على الامانة واختلف هل من شرطها ان يملك البدن او يجوز الخلط على

ان العامل ان استويا فيه بالصفقة والكيل ويجوز بالعروض وان اختلفت ان اتفقوا

على ما قبل الشركة وتجوز الغنم على ان يجعل كل واحد منهما غنمه معلومة ولا يجوز

بالاجتماع لما فيه من العمل ويدخلها التفاضل ولا يجوز بيع صفة من غنم بحق

الاجل على ان يخرج المبتاع جزءا الا ان يكون مثلا واحد يوم القسمة متى شاء

وعلى ان يكون لرب الغنم خلفها ما مات من نصيبه ولا يجوز اشتراط ذلك مع الغرم

الغلة وتجوز شركة الابدان بخمسة شروط وهي ان تكون الصنعة واحدة وان

يكون لها السرعة والابطاء والجودة والرداءة واحدا او متقاربا ويجمعهما موضع

واحد ويكون الالة التي يعملان بها بينهما على السواء وعلى الاجزاء المشتركة **جعل**

القراض القراض بيع بسبعة شروط وهي ان يكون ناضا سكة والتعيين يا بالعين

وان يكون المال مسلما للعامل وان لا يكون مؤجلا وان لا يجوز قسمة معلوما

وان لا يشترط عليه العمل وان لا يعمل على حق غيره اذ اشترى ما موّنا **عقد**

وكالة تسمية الموكل والوكيل وكله ما يبيع او قبض او غيره من الامور وعلى الحاضر

الحاضر فلا بد من ذكر الاقرار والانكار وانه يحتاج الى تذكر الاقرار عليه وذكر

قبول الوكيل وعقد الاشهاد **العقد** ولا يجوز ان يوكل عدو الخصم فاذا وكله

شبعة المدونة وان اتفق لتاريخ الوكالة على الخصام سنة اشهر لم يجز للوكيل

الا تجديد الوكالة الا ان يكون اتصل خصامه معه ولو كانت سنين والوكالة على

القبض جائز المدة معلومة بالاجرة معلومة واختلف جوازها الى اجل مجهولة

ومن

شركة الغنم والاي

شركة الابدان

اذا اولاها على البيع وله قبضه الثمن

ولا تجوز الحمالة الا فيما يصح النيابة فيه

١٧

... وان تحدث الاعمال فيه بين شيئين ... هو ... على جميع الاشياء ...

... وكلها ... سواء قليله ... الوكالة ... او بعدها ... سواء

... بيع على ما ... الوكيل الا ... ان يجعل البيع ...

... البيوع ... الا بالوكيل ويجعل ... التوكيل ...

... فليس للوكيل ... الوكيل البيع ...

يكن على البيع ... قبض الثمن ولا القابض ... الوكيل يعزل ...

للموكل او العزل ... الوكيل لانه ... معزولا ... الى **عقد**

حمالة تسمية الضامن والمضمون اليه والمضمون عنه ... الضامن ... عليه

المضمون عنه ... الطالب ... الضمان او حلف له او تاجيله وعقد الاشهاد عليهم

بثلاثتهم **العقد** ولا يلزم ... الحمالة ان ... الطالب ... او التحمل ... بشرط

... بعضهم ... بعض ... او قبل ان ... الشرط

بالاجر ولا تجوز الحمالة الا فيما تصح النيابة فيه ... الذمة كالمال ... ان يكون

... ولا يكتفى بالكتابة ولا ... ولا بيع بعينه ... على ... بعينه

وان ... بعينها ... الحيوان ... على

الصفة ... وزيد ... او

... الشهادات ... على ...

... او ... الغير **عقد حوالة** تسمية المحيل

والمحال عليه والمحال ... وصفته وحلول المحال عليه ... على صفته

وحلوله او تاجيله وقبول المحال ... المحال عليه وعقد الاشهاد

كيفية الحوالة

على البيع والصلح وعقود الحوالة عليه [illegible] بين الموكل [illegible] جبر [illegible]
عليه [illegible] لقوله عليه السلام اذا اتبع احدكم على ملي فليتبع [illegible]
[illegible] الموكل عليه [illegible] بجواز الحوالة خمسة شروط احدها رضى المحيل
[illegible] والثاني ان يكون دين المحيل حالا والثالث ان يكون الدينان متساويين في القدر والصفة
والرابع ان لا يكون الدينان طعاما من سلم او احدهما [illegible] المستقر [illegible]
[illegible] بالحوالة [illegible] عقد شفعة [illegible] الشفيع
والمشفوع [illegible] المبيعة والثمن وتحديده [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الموجبة للشفعة والعلم بها [illegible] وعقد

الشفعة تجب بشروط

بالشهادة عليها [illegible] البيع [illegible] الشفعة
العقد الشفعة [illegible] شروط [illegible] بين المالك [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
وان لا يعلم الشفيع [illegible] شهرين
وقت البيع [illegible] او مقاسمة او مساومة او كراء

المقاسمة

[illegible] عقد قسمة [illegible] المتقاسمين [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] والعلم بها [illegible]
[illegible] العقد [illegible] قسمة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]

ولا يجوز قسم الورثة الا بعد [illegible]

[illegible]

[illegible] القسم [illegible] التقويم والتعديل [illegible]
[illegible] تماثل او تقارب [illegible] والعروض [illegible]
[illegible] من المكيل والموزون [illegible] القسم [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] التقويم والتعديل [illegible]
[illegible] المكيل والموزون [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] عقد
حبس [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] الشهادة عليهما [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] الحبس
[illegible] العقد [illegible] على معين
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تبها من المسائل ان لم تبلغ ان يباع بها غيرها **عقد حبس** الحبس تسمية الحبس عليه والحبس وتحريمه والمحبة بغيره من اخلالها به وتولية الحيازة لغيره الى ان يبلغ الفض وعقد الشهادة عليه وتحنثه ومع ذلك فلا ملكا الحبس عليه له وصح الحبس ان كانت مشغولة باسبابه وضمنت معاينة الشهود لها خالية من ذلك الحبس عليه ما بلغ ذلك فيقضد لما حبس عليه وزبر لها وله ان يقوم فيما بقي الحبس عليه بلفظ التحويز وثبت بالاشهاد معاينة القبض وكذا في حضره الصدقات والهبات

العقد كل ملك التملك بغير عوض فلا يكون حيازة ولتعلقه الزيادة في الصدقة وصداقا المراة والوصية بالثلث من الثلث ان اجاز الورثة الا بعد الموت ومن وهب دينا له فيه فلا يجمع الموهوب له حيوانا ان يقبض لم يتم واتلفاه عقد النكراء والمزارعة والمساقاة فلا حيازة الا ان وهب او حبس او تصدق على من في حجره فانه يحوزه له الا ثلاثة اشياء احدها ما لا يعرف بعينه فلا بد من قبض له غيره والثاني ان يكون الدار سكناه فلا بد ان يخليها عاما وتعاين البينة ذلك والثالث ما وهبها بكل ما يستطيع يتم الى ان يحمله وان بلغ احدهم حياة المحبس فلا بد ان يقبض لنفسه وان الشاهد المحبس عليهم من ملك امره فلا يجوز قبض المحبس لهم والدان يقدم من يقبض منه كان المالك امره او غيره واجاز غير ابن القاسم ذلك في الهبة والصدقة لانهما يفتقران ولا يجوز شيء من ذلك الا بشرط الترام التوضيح ويبطل الحبس والهبة والصدقة بعد انعقاده ما به حوز اربعة اشياء وهي ترك الحيازة او يدين ثبت قبله او بالاستغلال المحبس وان كان الدين بعد الحوز ثبت البينة انه ... الحبس زرع او تقدم بتبعه المحبس ومات قبل حوزه

عاله

ومع الشرع عن با شهاد عن نفسه

والحبس **فصل** الا بعد عام يعرفه المحبس عليه او بقربه في غير بالقاضي عياس وانه يحوز بشهادة المحبس ليلا بلغه العالم اثباته وتو...
ورائثه وملكه له ودين المنفق بالاشهاد على نفسه انه حبس او اعتق او ضرب نحو ذلك او كراء فلا بأس به بعد قبضه وان باع يعرف النسب الا بقرينة فان المحبس يبيع او ماء فيه عوض فلا بد ان تنقضي اخبرا حضرها بعرف الوجه الذي ... المنفق مما ... خالفه
والا كراء او التحبيس **عقد عمرى** تسمية المعمر والمعمر والعمرى وتحويلها وانها عمري دار وما وابتكاره ونذكر المدة او حياته لعرفها والعمرى بغيره الله والتحويل والقبض وعقد الاشهاد عليها ومعاينة القبض **العقد** والمعمر ان يستاجر عمرا له من المعمر انها كانت غير معقبة ولا يجوز ان ... والدار كانت معينة على مجهول من بلغ العمر والمعمر لا يجوز الوارث ان يسلم منها ... **عقد وصية** تسمية الموصى وما اوصى به وانه يخرج من ثلث ماله ومن يجعل الى من اوصى له وتسمية الموصى وقبوله له ... او ان كان الى ... المعزم ... ابناء وصرفه ان يشاء من غير يمين وتذكر ما الموصى عليه او مريضا وعقد الاشهاد
العقد فلان انسان ما له الا ان ... الوصية واجاز مالك الاشهاد على الوصية المختومة ولا تجوز الوصية الا بصيغة شروط وهي ان لا يكون صغيرا او من ... وان يكون عاقلا يعقل وجوه القرب وان لا يرجع الا بما به يقبله ... وان الوصية للموصى له تتعين بموت الموصي مع قبول الموصى له او يقبل موت الموصي دون القبول **عقد تحبيس** تسمية المحبس والمحبس عليه ... وهبة ... وضمنت الاشهاد معاينة القبض والتحويز ومع ... الانتفاع

وتقديم المنية عقد تقديم وصي تسمية القاضي والمقدم والمقدم عليه ولماذا
إقامة نظر الوصي المعوض له بعد أن ثبت عنده من حال المقدم والمقدم عليه أو
ما الزم ثبوته الوصي وثبوت قبوله واشهاد القاضي على نفسه ومنهم من يوجبه الإبجاج
عقد الإمام مشورة فلا ضرر أن يكون وصيا الإمام اجتمعت فيه أربع الوصي الصورية
والبلوغ والعقل والرشد عقد بيع الوصي تجب بحضور الخاصة تسمية الوصي
واليتيم والمشتري وحد المبيع وصفته وأنه بعدوين من ماله وبجمعونه أموت
ويقبض المشتري الثمن وعقد الإشهاد على الوصي والمشتري وتضمنه معاينة القبض
ومعرفة الإيصاء والمشتري والصداقة بأن ذلك الراجع ابتغاء من حضور
المحضور ليلا ينكر ويدفع الجمهور نفقة نفسه ولزوجه نفقتها ونفقة نسبا منه
ونقلها ونص الإشهاد معاينة القبض ومعرفة الإيصاء والصداقة بالنفاق والزوجية
والقضاء وصفة البخس وعدمه واشتغال هل المحجور أنه يقبض الشيء نفقته
لشهرين عقد وراثة ومعرفة الشهود باسم الميت وموته وعلمهم بعدد
ورثته وذكرهم وأنهم لا يعلمون له وارثا غيرهم ومنهم بلده وتعريفه وشيوع
... ورثته وشهود تعريف الورثة عليهم ... تاريخ العقد
ومنهم بجواز ... عقد الإشهاد العقد ... تعريف المطلق
الإله ... المطلق الورثة ... وثيقة الملك ... الشهود
... بوثيقة ... بالمطلق ... بالتاريخ
... ملكه ... وكذلك ...
له ملكه ... لا يعلمون له ... عقد

عقد الإمام مشورة ... ولا يكون وصيا إلا من اجتمعت فيه أربع خصال

عقد وراثة

بالموت ويخبرون أن أهل الإمامة ... أن أصغر لما لو أنه يعرفونه
... معرفة الورثة على السماع ولا يجوز القطع والشهادة بالورثة والمطلق ويشهد
على العلم ولا يجوز ... عن ابن الماجشون وإن لم تعرف البينة أسماء الورثة
لم يضر وجرى العمل بالشهادة على العين ... الوراثات ... الإبهام
فلا بد من الشهادة على البيان ... ولا تقبل الشهادة بجملة ملك أو عتق أو
تحريم أو ... أو تسفيه أو بيع أو شراء ... الورثة الأمن أهل
العلم والأمانة ... فلا تقبل ... ولو ... مولود ... اختلف
بتلقيم الشهود إذا كانوا من أهل المعرفة ... أو تجرد
... اختلف العلماء فيما ... كتاب العتق الثاني أن أكثر مدة الحمل
أربعة أعوام وذهب ابن القاسم إلى أن أكثره خمسة أعوام عقد إعمار ...
الشهود ... تسمية ... وأنه ...
ثمانية أعوام ... الغائب ...
... أجنبي ...
... الموثقة ... بسبب اشتراء
أو مزارعة ...
... عقد عتق تسمية المعتق والمعتق ولونه وحليته وسنه وجنسه
وأنه أعتقه لله تعالى عتقا ناجزا ...
عليه ... الإشهاد على المعتق وحضور العتق وإقراره بالموت
وأن ... المعتق ... العتق ... الشهود بمعرفة العتق ...

لا تقبل الشهادة ... المطلق

فصل في التدبير انه لا يجب له العتق حتى يموت سيده ثم قيل انه تدبير
ولا رجوع للمدبر في التدبير بعد عقده لان العتق الى اجل بخلاف الوصية والتدبير
يقول الرجل لعبده انت مدبر او حر عن دبر مني او بعد موتي مدبرا بالتدبير او حر بعد موتي لا
غير عن حاله او قال ان فعلت كذا وكذا فعبدي حر بعد موتي فيفعله واختلف اذا قال
انت حر بعد موتي ولم ينص على هذا القول فحمله ابن القاسم على الوصية حتى يعلم انه اراد
التدبير وخالفه اشهب واختلف قول ابن القاسم في قوله انت مدبر انه لا يلزمه فلان اولا
وفيها معارضة هذا الوضع ان هذا اللفظ بمنزلة العتبية انها وصية وفي الموازية انه تدبير
وهذا الخلاف يقوم من المدونة من اختلاف ابن القاسم وغيره فيمن يقول عبده
انت حر ان اخرجت فلانا فجاز ابن القاسم بيعه ومنعه غيره حتى يثبت التدبير ان
اعتق المدبر مشتري بعد موته لما بيعه ونقض عتقه وبيعه ورد ابن السائبة انه
رجع الى هذا بعد ان كان يقول يرد عتقه ويباع وقال ابن القاسم في الموازية مثله
ان مات المعتق لم يباع بعده وقال اشهب ينقض بيعه ويرد عتقه وفي نوازل ابن مسلمة
ورثة الحنيفة انه نول ما الحال شك فيه كما نقل ابن عرفة في المدبر
الكافر والمسلم الا ان الاركان الخمسة وفي نوع تعليق
الحي انه ايلاء الى الموت يا يعتقه في الثلث ثم يا ابه شيئا او يوصل الى الحر
وهي ستة ايمان بالله والشهادة لا اله الا الله والصلاة
والزكاة والصيام والحج والغسل من الجنابة وقد انقضى الموتون
وقال ايضا الكفارة
ثب وجنسه ونحوه ولونه وعتق الكفارة وشبهها او تخيير عليه
التجبيج

[illegible] الا ان الدين ان الحر بشهادة ذي عدل والعبيد لا حر عليه الا بيان او عشر
من جملة عليهما العشر العتق العقد ولا يجوز لهما شيء من الجهول ويجوز على
ومنها انه مع الحر وعلى غير فلان وعلى غير فلان ويجوز بيع العبد وعلى
وليس له ان يجز بعضه مع الحرية على الاطلاق ويجوز المشتركة بعد الموت موقوفة
وهي متصلة بالعتق الى الحرية والكتابة فيشتركان من جملته وهو كما في قول
ابن القاسم ان التدبير لا يحتاج الى حجة وهو قول ابي حنيفة واختلف قول ابن
القاسم هل للمدبر ان يجبر عبده على الكتابة ام لا وتنفسخ الامة لا ينتزع ماله ولا
المدبر ان يعقد كتابة عبده وما انعقد عليه مملوك لمولاه عتق عليه وان كان
جاهلا ويتبع العبد ماله في العتق والكتابة ولا يتبعه في البيع والارث ومنه
والوصية به واصله في الكتابة ذلك عقد التزمه انشاء المرء على نفسه
وذكر الحط ووضعها حالة التي هو عليها من الاطلاق وبهم وهبة عقد واما
به بعد التوقيع ما لا يجوز للمرء بنفسه على ان يشتغل لغير النفس وانه او
زكنا يحويه بمرض الموت واحتجاجا ان قال ستقل وتعيين المرء عليه
علته وتعيينه واذا ساد على وجه الحرية ما تقبل ان يقيم نفسه فهو الملفوظ
بوجه وعقد التنفيذ المرء على نفسه وتنفيذ عقد عقله وتصحيحه ونوى ما التزمه
وانه يخرج بخروجه ومعرفة المرء عليه العقد التزمه على نفسه المرء عليه التزم
واما لم يتعين ومن فقد النية ان لم يعلم ومن علم شغل المرء ان يخرج فيه
ان المرء لم يدر ما جرى به عليهم الولاء نحو وانهم على نفسه مثلا ان بعتقه
ومن شروط المرء اربع خصال العقل والاسلام والحرية والبلوغ ومن التزم شرطه

فصل وقعت الكتابة منعقدا عليه

فصل من شروط المدبر اربع خصال

ولا يجب على الوارث [illegible] بيع

ولا تسقط النفقة الا
بالعفو و[illegible]
ولا يجوز [illegible] العفو
[illegible] زاد على ثلاثة

[illegible] ولا تسقط التركة الا بالعفو [illegible] والمحجور [illegible]
[illegible] الا ان يجيز الورثة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بثبوت [illegible] الا بعد [illegible] بعض التركة [illegible]
[illegible] من بيت المال وان [illegible] التركة **عقد** اسلام [illegible]
[illegible] والتزامه الاسلام [illegible] عقد التزامه [illegible]
[illegible] وهو قوله تعالى [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] والصلاة والزكاة والصيام والحج [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] **فصل**
التسجيل [illegible]
[illegible] وتعذر [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] المشهود [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] وثبوت [illegible]
[illegible]
[illegible] اوجب الحكم به
[illegible] وانه [illegible]
[illegible] يجب [illegible] ان
[illegible]

[illegible]

العقد [illegible] تسجيل [illegible] باسماء الشهود [illegible]

تسجيل ما لم يصرح فيه
باسماء الشهود

على الصغير والغائب [illegible] على الحاضر [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] للغائب
[illegible] الشهود [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] **تسجيل** بعيب [illegible]
والشهادة بالعيب وانه [illegible] بعد وقت الابتياع [illegible]
[illegible] على
[illegible] بعد مشورة اهل العلم [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] على البائع [illegible] العيب [illegible]
على المبتاع [illegible] البائع [illegible] منه او
[illegible] عيبا [illegible]
[illegible] البائع [illegible] عيب
[illegible] البائع [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] الرجوع [illegible]
العيب القديم [illegible] العيب [illegible] التسجيل [illegible] **العقد**
[illegible] بالعيب الا بثلاثة شروط [illegible] العيب [illegible]
[illegible] البائع [illegible] العيب [illegible]

[illegible] الرد بالعيب
[illegible] ثلاثة شروط

الغيبة الا بعد ثلاثة فصول احدها ان تنتظر الى الحب ام لا ثان وتشهد عنده الغائب غير الامنة بطلت الى الحب والثالث ان يشهد كتبيبان اذ هذه الصفة تدل على الرضى في امر البايع والثالث ان يشهد اهل البصر بحال الرقيق وغالبيه بالعيب من الترك تشراء ثم بعد الطريق الغيبة بوجوب الرد بعد الاعتذار والعيوب التي توجب الرد الجنون والجذام والبرص كان باحد الابوين والبرص والعلج والقصع والشلل والعمى والعور والصم والجب والرتق والامضاء والخصا والقرع وبياض الشعر والزال الا عشر والزنى والسرقة والاباق وولد الزنى والعسى والبخر والغيلة بالوجه ورم الزواج والعدة والابوان والولد والاخ والبول في الفراش والحمل والاستحاضة وعدم ارتفاع مع الحيضة الثانية ومضت واربعين يوما ونقصان السن الواحد وتخص الرابعة دون الوخش بنقصان السن الموخر وصهوبة الشعر والشيب وزوال ائمة ملقوو الافتضاض فيمن لا يزكا مثلها تسجيل وشفعة تذكر فيها الفروع على البناء واثباتها مثيعه ان كان غايبا والملك والاشاعة عنه والثمن وانعام تفوق علم الشهداء بالملك والحيازة والبيع المعتاد يطلب الشفعة فيه او يثبت بالفرار المبتاع للشفيع بالثمن كذا وان الشفيع المبيع وبثبت غيبة وغير البايع والبيع وافرار المبتاع بدفع قيمة ما يتطلع الى توقيفه وثبوت افراره بالارادة وتبرؤ وثبوت لا علم له بالعدول وعجز عن الرجوع فيه وتفحص بشراء ان كانت الشفعة او تقويم العرض دون فقد او تقويم الشقص في النكاح والخلع والهبة وثبوت ذلك الا بالحلف عليه وتحيز صدا ادعى المرتع فيه المرتع فيما ثبت من حكمه باشفاع الشفيع وتكليفه الدفع منه فيما عليه وثبوت القبض والحكم بالبئر الموهوب له والحكم بمنع قسم المقسوم بالفقه

تسجيل بلوغ المبتاع في القسم والحكم بمنع المغابنة واقضى اليه الفيه من ما قسم بعد او امضاها وتخيير الشفيع في الاخذ بها انشاء وفيه الصفقة الثانية ان الفرد بالاول وثلاث صفة المفسوخ عليه صفقاته فيما يجب لبعض عن بعض وثبوت افرارهم بذلك ونزول الشفيع في الشقص ثم الاعتزار للجميع وامضاء التسجيل الى آخره

تسجيل بيع ملك على غايب فيه يذكر اثبات الدين وتعيين القائم به ومغيب الغريم لموضع بعيد واثبات ملكه للجميع وحيازته واستحقاقه في الدين وثبوت بينته وتقديم من يبيع ذلك وثبوت قبوله لذلك وثبوت انعقاد البيع بثمن معلوم والشهادة بذلك وثبوت اقرار المقوم بقبضه واقرار رب الدين بقبض دينه من المقوم المذكور واقرار المقوم بقاء مابقي العروة امانته والحكم بانزال المبتاع في الملك وتجميع ما ذكر وارجاء الحجة للغايب وعقد الاشهاد على الافاق وفي كتاب العيوب التفلوم على الغايب البعيد الغيبة وفي كتاب التجارة لارض الحرب لمن يقوم له تسجيل بيع صفقة بدين قبلها يذكر اثبات الدين والاعذار الى المدين والتلوم له والرجوع بالشهود فيه وثبوت اقراره بالعجز عن المرجع وثبوت ملكه وحيازته وثبوت الصفقة وحيازتها وتعليمها بالدين وثبوت بينته والتقديم لبيعها وثبوت قبول المقوم لذلك وامضاء البيع فيما يطيب الدين وحضور جميعهم المجلس وثبوت اقرارهم بالبيع والقبض والدفع والابراء وعقد الاشهاد ولا يعقد حيازة الحيازة في الاعذار في الملك او تكون حدوده مشهورة ولا تخفى على من نظر اليها تسجيل بالدعاء على غايب تبرء بتوقيعها وتذكر فيه الملك بحدوده وتغيير المغال في السجل التوقيف او تقصي وثبوت التوقيف ثم المد للغايب والقوم عليه غيبته

وحيازته واعتنا لهو الا عند ان المقوم عليه والتلوم له وثبوت عجز المدعي
ما ثبت وان القايم به وتحلي هذا الغاصب والقضاء عليه بعدم ما اشتغله وما
الاشهاد على الغاصب بعد قبضا وفي الواضحة ان الشيء احياء ما لا على غلته رد
ابن القاسم وانه يؤدوه على الغاصب الكراء واعلم بيسكو الكتري وازرع وفي المدونة
لا كراء عليه وفي الماء ليه الجيران وان انشغلها كتاب الاجير والوديعة وعنه
خلاف في الطب كتاب الاستحقاق والجعل تحصيل في تدمية تذكر ثبوت التدمية وثبوت
الموت وان بقى به او عدد ورثته وتعيينهم واحضار المدمى عليه وتعيينه وان
عند ان اليه في شهود التدمية وثبوت اقراره بالعين وحلف العصبة بعد العصر خمسين
يمينا القسم عمدا ان مات من جرحه ما ملت وفي الخطاب بحضرة الغاسل والعدول وثبوت التزام
العصبة لليمين وحلفها عدد كل ما حلف كل واحد منهم وثبوت ايمانهم واسلام القاتل
اليهم للقود وقتله وتركه لورثته والحكم بعد ذلك وان عفوا عنه كرته وثبا عفو وعدد
وقبضه وقسمته بينهم على قدر ابيضهم وثبوت ذلك كله والحكم به فصل شاعها
اعلم انه ليس من مذهب مالك رحمه الله في اربعة مسايل وهي الايجوز الخلطة ولا القضاء
في والبيرود واجازوا الكراء الارض بالجزء ما يخرج منها وفي الشكلة مذهب الليث
ابن سعد واجازوا تحويل الشجر في الساعة وهو مذهب الاوزاعي وخالفوا مذهب
ابن القاسم في ثلاث عشرة مسالة وهي واعمال الغلة في التكلم في الخلال والشكل
وان ما التزمه المالكة ان بفسخها في الخلع من نفقة ابنها بعد الحولين لازم لها
وحلفوا المخدومة وان ابن الاعرابي الابا ذوات الحال فان ابن الماجشون واجازوا
ان الاجارة على الامامة في الفريضة والنافلة فان ابن عبد الحكم والاهوا بيع

العقد

العقد وهو قول الشيخ الفقهاء مالك واجازوا بعض السعية التي لم يول عليه قاله مالك
وطوله لبلغ قوله في كتاب المرابحة من بسلع او انتزاع منه بعد الطعام ونحوه اجاز في
البيع خلو الزار عند اذا صلح الثمار على من كراء الفعل او ببعض ما يخرج منها قاله
عيسى ابن دينار ولا يعقد الا بالشروع في العمل قاله ابن كنانة ولم يجيزوا الغصة
في الدار حتى يقسم لكل واحد من الشركاء ما ينتفع به واشترط عن حلفه واجبوا
الشفعة فيما لا ينقسم قاله مالك واوجبوا في الاكل المؤخرة وقاله اشهب
ولم يجيزوا الحمل بالحق الا بشهادة قاله سحنون واوجبوا الحمل على من لا اثر لها
عليه لتشهير البينة على عينه وان عجز عنه وان كانت البينة غائبة قاله
اشهب ومقال ان الشيء المتنمي يرجع ضمان المتمنى منه ويكون له الغلة ويجب
توقيعه ببينة اذا اثبت بشاهدين قاله مالك في الموطأ وقاله الشيخ في المدونة
واوجبوا القصاص مع شهادة غير العدول مع اللعب ولم يجيزوا الشهادة
على خط الشاهد الا في حبس الموقفة اذا افترق بها السماع الفاشي
ومنعوا الوصول حال النكاح لاولاد مجهول الا بتقديم حسنا قال الفقيه ابو
عمران فهذا تمام ما يسر الله تعالى على ما شرطناه من كتابنا هذا والحمد لله
رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ولا حول
ولا قوة الا بالله العظيم

التعريف بخط المتيب

بعد حمد الله ... وانتقل النسخ ... لهم وتحقق
ان ذلك المذكورة ... المعهود كاعنه لا يشكون في ذلك ولا يمترون فيه
له ... المرأة ... مع ذلك انه كان ... العدالة وقبول ... ذلك
في تاريخ الشهادة المذكورة وبعدها ... اه

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله شهود [illegible] أحمد [illegible] الزوجين كان [illegible] رمضان
[illegible] وزوجته [illegible] المعروف [illegible] علابها
[illegible] وانتظار [illegible] الزوج المذكور
[illegible] المذكورة [illegible] والأخر أربع سنين [illegible]
[illegible] وانقطاع [illegible] لا [illegible] والسكنى
[illegible] ولا [illegible] الحال [illegible]
[illegible] ولا [illegible] أو [illegible]
[illegible] المذكورة ولا [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الحال [illegible] و[illegible]
وكتب [illegible] لها [illegible]

الحمد لله [illegible] الفقيه الأجل العلامة الأفضل المتوكل [illegible]
[illegible] المزوجة بلا [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] وانتظار الزوج [illegible] عنه المذكور
[illegible] إجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible]

الحمد لله [illegible] الفقيه [illegible] المتوكل [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
وللمالكية

٢١

ولما [illegible] وكل [illegible] والانتظار
[illegible] المذكور [illegible]
وكلفه [illegible]
[illegible] الرسم [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] عنها [illegible]
[illegible]

عوذه بالله

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

[redacted] توفي البركة ... وخطيب ... بن ... من ... يوم الأربعاء ... عام 1467 ... [redacted]

[redacted] ... ترجمته ... متفننا ... والذاكية والعدل ... الغزال رضي الله عنه ... يوم تسعة عشر من شوال عام ... وألف ... [redacted] ... خلف إمام ... [illegible] ... [redacted]

الحمد لله الذي لا ينقطع الحمد له، والصلاة والسلام على سيدنا
محمد المبعوث بختم النبوءة والرسالة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه
أهل المكانة والجلالة. وبعد فيقول العبد الفقير إلى مولاه
الغني عمن سواه، عبد الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد ميارة، عفى الله
عنه بمنه وكرمه، إنه منذ وقفت على قصيدة الإمام أبي الحسن علي بن قاسم
الزقاق التجيبي التي في أحكام القضاء، وأنا أشتهي الوقوف على شرح عليها
يحل ألفاظها ويكشف معانيها ويوضح مشكلها فلم يتيسر لي ذلك إلى أن من
مولانا سبحانه بقراءتها مع جماعة من أصحاب الفقهاء، فلما خاضوا في مسائلها
واستطعموا حلاوة مطالعتها وضع شرح عليها فاعتذرت لهم بما أتحقق من
العجز عن ذلك وصعوبة الخوض في تلك المسائل ... [illegible]
وإلى ذلك ... وذكروا أنهم ينتفعون بما يجرون، فاستخرت الله تعالى
في إسعافهم وإجابتهم إليهم، ثم شرعت في هذا التقييد طالبا من المولى سبحانه
التوفيق والتسديد، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم. قال رحمه الله يقول علي بن قاسم بن
محمد التجيبي شهر بالزقاق لطف الله به ... [illegible]
رحمه الله وقد عرف به شيخ شيوخنا الإمام العالم العلامة ذو التآليف
المفيدة الغريبة الشهير المحقق أبو العباس سيدي أحمد بن علي المنجور رحمه الله
أول شرحه لنظم ... المسماة المنهج المنتخب إلى أصول المذهب فقال

يوم 25 محرم الحرام عام [illegible] ... [redacted] ... والبلاد ... ومحمد ... [illegible]

هو أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد التجيبي الشهير بالزقاق من أهل فاس وتجيب
... اسم قبيلة من قبائل العرب كان رحمه الله عالما فقيها
متفننا محصلا ... الإمام أبي المودة خليل بن إسحاق كثير الاشتغال به والتقييد
عليه والبحث عن كشف مشكلاته مشاركا في فنون من النحو والأصول والحديث
والتفسير والفقه ... أديبا ... ذا سمت حسن ...
على ما ... الصالحي ... أخذ عن الفقيه الحافظ
العلامة ... أبي عبد الله القوري وغيره من شيوخ فاس ...
... أخذ ... عن الفقيه العالم العامل الصوفي أبي عبد الله
المواق وغيره وتولى ... الخطابة بجامع الأندلس ...
... في شوال سنة اثنتي عشرة وتسعمائة ووجدت بخط
... الشيخ بالزقاق ... بعض شروح ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... ذكر ...
... كلام الشيخ المنجور
رحمه الله وقيل ... توفي الإمام الشهير عبد الرحمن
السيوطي رحمه الله ... الكاتب ... أبو
عبد الله محمد بن ... ابن قنفذ وتكملة شيخنا ... أحمد
بن القاضي رحمه الله بقوله

بسوطهم ... لم يغب عن ...
... السيوطي ... وذلك أحد عشر وتسعمائة
بحساب الجمل ... وذلك اثنتي عشرة وتسعمائة
... الحساب المذكور ...
... من العلامة ...
... فقال الناظم

[redacted] توفي الإمام ... مولانا عبد الرحمن ... يوم ... 1476 ... [redacted]

نص
من ادعى لقيطا انه ولده
فانه لا يصدق الا بوجه

من التقط لقيطا فأتى رجل فادعى انه ولده لم يصدق ولم يلحق به الا ان يكون
لدعواه وجه كرجل عرف انه لا يعيش له ولد فزعم انه رماه لقول الناس اذا
طرح عاش ونحوه مما يدل على صدقه فانه يلحق به والا لم يصدق الا ببينة اهـ
ونحوه لابن الحاجب في استلحاق اللقيط وكان هذا ونحوه ان الطرح من اعظم
العادات التي اجرى الله سبحانه العادة بوجود الشيء عندها لا بها والله اعلم

قال رحمه الله

• ثنائي على المولى اقدم اولا • واني لا احصي ثناء عز وعلا •
• نعم لما اثنى عليه وبعده • على الحبيب الهادي صلاتي على الولا •
• وآله والاصحاب والتابعين • لهم باحسان الى يوم الابتلا •

الثناء بالمد المدح وهو من اثنى عليه يثني ثناء ومصدره اثنيت عليه خيرا
وجبت واذا كان بمعنى العطف والتكرار فتقول ثنيت الشيء او بمعنى جعلته مثنى ثنيته
ثانيا كثنى رجله في الصلاة اي عطفه وطواها قال في الشارق وقيل
وهو مختص بالوصف الجميل واما قوله في جنازة فاثنى عليها شرا فكلمة
ما قبله ومن امتثل الناظم رحمه الله رحمي بدا بالابتداء بالحمد المامور به المنصوص
في حديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع حيث ابتدا بالثناء
المرادف للحمد على ما قيل من ترادفهما وهو الذي ارتكب الناظم اذ فصل قطعه
المتوقيين في الابتداء بالحمد واستدل على ما نقل عن الشارق من ان الثناء هو المدح
ومن تقرر ان المدح اعم من الحمد لخصوص الحمد بالافضال وعموم المدح فيهم ويغني
به ما يكون مثلا اللائق المذكور لان الاعم لا اشعار له بالاخص معنى والله اعلم
قوله ثنائي هو مفعول اقدم وياء المتكلم وفي تقديمه على عامله اشارة
الى تخصيص الثناء على الله تعالى بالابتداء به للاهتمام والرد على المشركين الذين
كانوا يبتدؤون باسماء الاصنام وباسم اللات والعزى كما قيل في تقدير باسم الله
في بسم الله مجريها ومرسيها انه لقصد تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام والرد
على المشركين والمولى الناصر والمراد به الاله تبارك وتعالى ومنه ذلك بان الله

مولى

٢٧

مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم اي لا ناصر لهم ومنه قوله في الحديث
الله مولانا ولا مولى لكم في جواب قول المشركين لنا العزى ولا عزى لكم فقال
القرافي في تفسيره لهذه الآية ولا تناقض ان الله تعالى مولى عبيده جميعا من حيث انه ربهم
ومالكهم وانما هو من حيث النصر والرحمة فانما هو مولى المؤمنين بحيث اهـ
وفي فصل البديع في موازنة العبارات من البديع قوله المولى بيا مولاي قال
وهو لفظ لا يجوز ... ما يكون مقيدا بذلك اولى ثم قال فان قلت في الصحيح
لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي قلت وفي الصحيح لا يقول العبد
لسيده مولاي فان مولاكم الله والجمع بينهما باختلاف معنى المولى فيهما ثم قال
والواجب توقيف اسماء الله على التوقيف حتى يرد اذن الشرع اهـ واولا اي
قبل كل شيء وظرف لا قبل والثني بالفتح ... اسم ... على
... والكسر ... والثناء ... والمكسورة ... وحذف ياء المتكلم
الثناء بالكسر قبلها الكاف اولى والله اعلم والاستدراك راجع لما يتوهم من
الكلام السابق وذلك لما ذكر انه يقدم الثناء على الله تعالى ... يتوهم انه اتى
بما ينبغي من ذلك الثناء رفع ذلك الوهم بقوله واني لا احصي ثناء في حقه سبحانه
يقول وان حصل مني الثناء عليه تعالى فانما ذاك على سبيل الاجمال ...
طاقتي اذ اعجز اعداد ما يستحقه تعالى من الثناء على التفصيل بل هو تعالى
الذي يقدر ان يثني على نفسه بما يستحق من المحامد قال اللغة في شرح
قول الشيخ خليل لا احصي ثناء عليه فان قلت ثناء نكرة في سياق النفي
فهو لعموم السلب اي السلب الاحصاء من كل فرد وذلك ايضاح لا يخفى امكان
عد افراد الثني من افراد الثناء قلت التنكير في ثناء للنوع اي لا احصي
ثناء عليك موفيا بنعمك كلها ثم قال فان قلت فما الدليل على العجز
عن ذلك قلت لان اداء الحمد والشكر من النعم المقتضية للحمد والشكر وهلم
جرا الى غير نهاية لم يكن الاتيان بحمد او شكر موفيين بجميع النعم اهـ ومحمود
الوراق في هذا المعنى

إذا كان شكري نعمة الله نعمة • علي له في مثلها يجب الشكر •
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله • وإن طالت الأيام واتصل العمر •
وقال الآخر
لك الحمد مولانا على كل نعمة • ومن جملة النعماء قولي لك الحمد •
فلا حمد إلا أن تمن بنعمة • تعاليت أن يقوى على حمدك العبد •

وقوله لا أحصي لا أحيط. العد قاله الجوهري أي لا أعد والمناسب للمقام تفسير أحيط باستيعاب العد لأن لا أعد يصدق باستيعاب العدد المطلق نفي الملزوم وهو العد وأريد نفي اللازم وهو الاستيعاب قاله القلشاني وعلى هذا لا يحتاج إلى الجواب المتقدم بأن التنكير في ثناء للنوعية إذ هو مبني على تفسير لا أحصي بلا أعد وأما على أن المراد نفي الاستيعاب فلا إشكال والله أعلم وثناء مفعول أحصي على حذف متعلق أي عليه تعالى والعلى جمع عليا وصف لمحذوف أي من الصفات العلى أي التي تنفعه التي تعالى عن كل نقص وهو الله سبحانه ويحتمل أن يكون مصدرا وتعالى معناه تنزه عن صفات الحدثان ويجب عليك لقد تبارك وتعالى أي الآتي على نفسه أي ذاته وأشار بقوله وأنت لا أحصي ثناء من العلا تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأو بمعنى وأدخله على صلاة بالتقرير صلاة عطف على ثناء وعلى أحمد يتعلق بصلاة والهادي وصف له صلى الله عليه وسلم ولانتشال من جهالة الخلق وإنقاذهم من الكفر والضلال ببعثته صلى الله عليه وسلم وفي حاشية شيخنا العالم المحدث الصوفي أبي زيد سيدي عبد الرحمان ابن محمد الفاسي على كتاب دلائل الخيرات للولي الصالح سيدي محمد بن سليمان الجزولي ما نصه وأما تسميته بهاد ومهد فهو وصف بمعنى الدلالة على الله كما قال تعالى قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة ثم وبغير متعلق بمحذوف حال من صلاة ويحتمل لثناء وعلى الأول فالمراد تأبيد الصلاة أي حال كون صلاة بغير انتهاء من الأبد ويحتمل أن يكون بغير معطوفا على أو لأن الله معطوف

على

على أحمد والمراد أزواجه صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأما الزوجات الطاهرات فخديجة بنت خويلد ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم غيرها حتى ماتت ثم تزوج صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة وعائشة بنت أبي بكر الصديق وحفصة بنت عمر وزينب بنت خزيمة الهلالية وأم المساكين وأم حبيبة بنت أبي سفيان وهند بنت أبي أمية أم سلمة وزينب بنت جحش وجويرية بنت حارث الخزاعية وصفية بنت حيي وميمونة بنت حارث الهلالية وماتت قبله زينب بنت خزيمة ومات صلى الله عليه وسلم عن أولائك التسع رضي الله عنهن وأرضاهن وقد ذكر الحافظ أبو الفضل المقدسي نظما فقال

، توفي رسول الله عن تسع نسوة • إليهن تعزى المكرمات وتنسب
، فعائشة ميمونة وصفية • وحفصة تتلوهن هند وزينب
، جويرية مع رملة ثم سودة • ثلاث وست ذكرهن مهذب

والصحب اسم جمع عند سيبويه وجمع صاحب عند الأخفش كراكب وركب وهو من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم ولا بد من زيادة ومات على دينه ليخرج من اجتمع به مؤمنا ثم ارتد ومات على ردته ورد بأن زيادة ذلك تقتضي أن لا تتحقق الصحبة لأحد في حياته وهو خلاف الإجماع والصواب أن من وصف الرتبة بالصحبة يقف إلى أن لكن إلى أن أحبطت ما تقدم وجود ما الردة كالإيمان سواء وعطف الصحب على الأزواج من عطف عام على خاص ويوم الابتلاء هو يوم القيامة والابتلاء الاختبار وسمي بذلك لأنه تختبر فيه السرائر قال تعالى يوم تبلى السرائر وهو جمع سريرة وهي ما في القلب من العقائد والنيات مما بين العبد وربه والصلاة على غير الأنبياء يجب التبع لهم كما في الكتاب جائزة اتفاقا والخلاف إنما هو إذا كانت استقلالا والمراد أولا ثم قال

، وبعد [illegible] الذي يفهم محتفي [illegible]

بعرفه من لا يكون للإطالة ويقطع عنها لقطاع نيتها معنى للعمل بالنظام البديع السياق أي وحسن التشكل والصلاة فهو منع لفهمهم بالحروف الاقتصار لما يعرف

وعبارة ابن مرزوق اشبهت الحروف لنقصها عن الدلالة وحدها وبني على
حركة لتعذر السكون وكانت ضمة لانها حركة لا تكون له حالة الاعراب لانه اذ
ذاك اما منصوب على الظرفية او مجرور بمن وهي كلمة تستعمل في الخطب والكلام
الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها **قال** الشيخ الجزولي قال الفراء
معناها دع ما كنا فيه وخذ في غيره قاله وقال ثعلب معناها الخروج مما مضى
به الى غيره تنبيها للمخاطب وكانه يقول ايها الناس قائل لكم بعد تبيين ابلاغي
مع حضور جمعكم لقوله اما بعد وفقه بالبناء للنائب والجملة صلة من اي تفقه
في امور الشريعة وفهم مسائلها وتدرب بها مع العمل بها وذلك شامل لما
يرجع للحكم والقضايا كالمعاوضات والقضايا فقط كالعبادات وفي الدين
متعلق بتفقه والدين هو مجموع الايمان والاسلام والاحسان **خير** مبتدا
حذف اي جاء بعد الناس دينهم بعد سؤاله عن معنى الثلاثة والجنى المختار وهو
جنى من فقه وهي احدى ثمان والى شرحها الغنى ومعنى ابطال اهلا لكل
شيء وكان المراد ان من تفقه في امور الشريعة من الله دليل وامارة على انه سبقت
له سابقة خير في الازل عند الله تعالى لكونه محبوبا معنى ابن الجني ثم
ظهر ذلك عليه بما لا بد ان حيث وجعل للجني وما فيه صلاح دينه ودنياه **واشار**
بالتبيين لقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه
رشده وجوز في معنى هذا الحديث احتمال البراهين او قوله خبر ا
على حذف الصفة اي خير الخير الذي في الجملة حيث وهو
لا ايمان الفاضل انه على ظاهره وان من لم يتفقه لم يحصل له بعد الجني
ما استدل الله عن ... العلم **وفي شرح الوعيسي**
لاحاديث الشهاب القضاعي ان المراد من اراد الله به خيرا وفقه الله تعلى
لفهم اوامره ونواهيه فيميز الحلال من الحرام في المأكل والملبس والمكسب ولا
يقع على شيء الا على علم ولم يعمل الا بعد علم ولم يعمل بغير تفقه يعلم **ثم قال**
والحكام جلت من وخطة برا ان اقسط اعلا الناس منزرا ومنزرا

يقل

يقل ظل الله منه داريه على منبر من نور الحب بعضا
في احكامه للدين وجلت معناه عظمت وذو خطة مبتدا ومضاف اليه واعلا
الناس خبر ومنزرا افعل تفضيل مضاف الى الناس ومنزرا ومنزرا تمييز منقول من
الفاعل اي علا الناس منزره ومنزرا لله وجملة ان اقسط معترضة بين المبتدا
وخبره ... ويحتمل ان يكون اعلا الناس خبر مبتدا مضمر اي هو اعلا
الناس والجملة جواب ان اقسط والشرط وجوابه خبر ذو خطة والرابط لجملة
الخبر بالمبتدا فاعل اقسط العائد على ذو خطة واقسط رباعي بمعنى عدل
واسم الفاعل منه مقسط قال تعالى ان الله يحب المقسطين واما قسط الثلاثي
فمعناه جار واسم الفاعل منه قاسط ومنه واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا
والخطة بالكسر الولاية وبابه ... تعلق ... خطة ... الاحكام
الدين ويحتمل ان تكون اللام سببية متعلقة باعلا **قوله** يقل ظل
الله في ... يقل يعود على ذو خطة يعني ... وكانه دليل لما ذكر قبله من ان
ذا الخطة اذا عدل فيها علا قدره وارتفعت منزلته واشار بذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمساجد ورجلان
تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ولا تعلم يمينه ما تنفق شماله البد
قصر ابا الامام العادل اعتناء به وتنبيها على علو منزلته **فائدة**
قال الامام ابن حجر في شرح البخاري ونظم ابو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل
هذه السبعة فقال • وقال النبي المصطفى ان سبعة • يظلهم الله الكريم بظله •
• محب عفيف ناشئ متصدق • وباك مصل والامام بعدله •
قال وتتبعت الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت
منها سبعة وردت باسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي ابي شامة

لسبعتهم يظلهم الله بظله

منها • وزد سبعة إضافة غار وسوقه • هو الطارق غني وتخفيف هلم •
• وأردافه في غنم وعزن مكانه • وتاجي صوب المقال هو معلم •
قال ودل ذلك على أن العدد المذكور لا مفهوم له لانه بالاختصار وبعض
لفظ سبعة من قوله في الحديث سبعة يظلهم الله وانتصار بقوله يرى منبرا
على منبر من نور الى قوله صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور
يوم القيامة على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وا
هليهم وما ولوا ومعنى لانهم ادخلهم والله اعلم باعتبار جنس المقسطين
اذ لم يشاركهم غيرهم في هذه المرتبة ولا ما بل انهم متفردون مطلقا والله
اعلم والحب بالكسر المحبوب وهو مبتدأ والمراد به المقسط وجملة يتناجى
وهو مضارع اختاريت للنايب من اختليت العروس اذا رايتها مجلوة على
منصتها والاعظم جلوته مركان على منبر من نور بالموقف الاعظم الذي يجمع فيه
الاولين والآخرين وجلوة المقسط مصدر ثانيته لمراد لا انجلي لانه
يتشوق اليه ووصفه بكونه محبوبا لقوله تعلى ان الله يحب المقسطين

وخطط القضا مظالم وسوق ورد شرطه مع اقضا

ضبط لانه الاحكام الدين والخطط جمع خطة وهي الولاية واشار بقوله قضاء مظالم
في قول ابن عرفة ابن سهل تلخيص خطط الولاية القضاء والشرطة والمظالم
والرد والمدينة والسوق في امر القضاء فقال لا زمن القضاء
القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقضاء الشيء وتمامه وقال الجوهري
القضاء الحكم نقله في التوضيح وحين نقض ابن عرفة وقيل معنى قولهم
قضى القاضي اي الزم الحق اهله مثال تعلى فلما قضينا عليه الموت اي
الزمناه اياه وحكمنا عليه به وقيل الحكم في اللغة بمعنى المنع ومنه
حكمت السفيه اذا اخذت على يده ومنعته من التصرف ومنه سمي الحاكم
حاكما لمنعه الظالم من ظلمه ومعنى قولهم حكم الحاكم اي وضع الحق في اهله
ومنع من ليس له باهل ولذلك سميت الحكمة التي في لجام الفرس لانها ترد الفرس

عن

ط
المنصة بكسر الميم وفتح النون
المنبر تجلى عليه العروس

عن المغالبة والغلبة تقول حكم واحكم بمعنى منع والحكم في اللغة ايضا القضاء
فحقيقة الحكم والقضاء متقاربة والمراد بهما في العرف فقال
ابن راشد حقيقة القضاء الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام وقال
القرافي حقيقة الحكم انشاء الزام او اطلاق فالالزام كما اذا حكم بلزوم
الصداق او النفقة او الشفعة ونحو ذلك فالحكم بالالزام الشرعي هو الحكم واما
الالزام الحسي بالحبس ونحوه فليس بحكم لان الحاكم قد يعجز عن ذلك فهو تنفيذ
والالزام على الملك العظيم والاتفاق ينعقد ذلك عليه بل الحكم من حيث
هو حكم ليس له الا الانشاء واما قوة التنفيذ فامر زائد على كونه حاكما
فقد يفوض له التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته وقد يكون الحكم بعدم الالزام
وذلك اذا كان ما حكم به هو عدم الالزام وان الواقعة يتعين فيها اما باباحة
وعدم الحجر واما الحكم بالاطلاق فكما اذا رفعت للحاكم ارض زال الاحياء
عنها فحكم فيها بزوال الملك وبقائها مباحة لكل احد وكذلك الصيد والنحل
والحمام الذي اذا حكم الحاكم بزوال ملك الحايز الاول وصار ملكا للحايز
الثاني فهذه الصور وما اشبهها كلها اطلاقات وان كان يلزم منها الالزام
الا انه ليس لاختصاص الاول عنه انجر من اللزوم والكلام انما هو في المقصود
الاول بالذات لا باللوازم كما ان المقصود الاول من الامر الوجوب وان كان
يلزمه النهي عن الضد وقال ابن عرفة القضاء صفة حكمية توجب
لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين
فيخرج التحكيم وولاية الشرطة واخواتها والامامة وقول بعضهم هو الفصل
بين الخصمين واضح قصوره وحد القضاء اخص من العلم بفقهه لان متعلق
فقهه كلي من حيث صدق كليته على جزئيات وكذلك فقه الفقيه من حيث كونه
معينا هو اعم من فقه الفقيه من حيث كونه معينا واذا تاملت ذلك
علمت ان حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الاول
فقط وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه ولا خفاء ان العلم

فيما اشتق واقتضى من العمل بالكتب فقط واما فقه القضاء والفتوى فمبنيان
على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف
الكامنة فيها فيلغي طرديها ويعمل معتبرها **وقال في التوضيح**
في شرح قول ابن الحاجب وموضوعه كطلبة ما نصه وعلم القضاء وان كان احد
انواع الفقه الا انه يتميز بامور لا يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها
من لا باع له في الفقه وهو كالتصريف من علم العربية فانه ليس كل النحاة يعلم
التصريف وقد يحسنه من لا باع له في النحو ولما كان من [illegible] ما كان
بالانسان لا يستقل بمصالحه اذ لا يمكن ان يكون حراثا طحانا خبازا الى غير ذلك
من الصنائع المفتقر اليها احتاج الى غيره ثم بسبب الضرورة فيحصل بينهم
التشاجر والتقاطع لاختلاف الاغراض فاحتيج الى من يفصل تلك الخصومات
ويمنع بعضهم من بعض وبهذا وجب اقامة الخليفة لان نظر الخليفة اعم
اذ اهم ما ابتلي به الخلائق ولما كان هذا الغرض يحصل بامر الجماعة
كان من فروض الكفاية لان ذلك شأن فرض الكفاية **وللقضاء شروط**
قال القاضي عياض في التنبيهات وشروط القضاء التي لا يتم القضاء الا بها
ولا تنعقد الولاية ولا يستدام عقدها الا معها عشرة الاسلام والعقل
والذكورية والحرية والبلوغ والعدالة والعلم وكونه واحدا
وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم وسلامة اللسان من البكم
فالسبعة الاولى هي المشترطة في صحة الولاية والثلاثة الاخيرة ليست
بشرط في الصحة لكن عدمها يوجب العزل فيشترطها وتفصيلها وما يتعلق
بها مذكور في الكتب المشهورة فلا نطول به ومن احسن ما اجاد في ذلك بل
وفي ساير الولاية الشرعية الامام العالم العلامة قاضي القضاة ابو الحسن
علي بن محمد الماوردي انه قال في تاليفه في الاحكام السلطانية والولايات الدينية
ونصه في اثناء الباب السادس في ولاية القضاء فصل والذي تشتمل عليه
ولاية القضاء من عموم او خصوص فان كانت ولايته عامة مطلقة التصرف

في جميع



في جميع ما تضمنه فنظره مشتمل على عشرة احكام احدها فصل المنازعات
وقطع التشاجر والخصومات اما صلحا عن تراض يراعى فيه الجواز او
اجبارا بحكم بات يعتبر فيه الوجوب والثانية استيفاء الحقوق ممن
مطل بها وايصالها الى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها من احد وجهين اقرار
او بينة واختلف في جواز حكمه فيها بعلمه فجوزه الشافعي في اصح قوليه
ومنع منه في القول الثاني وقال ابو حنيفة يجوز ان يحكم بعلمه فيما
علمه في ولايته ولا يحكم بما علمه قبلها والثالثة ثبوت الولاية على من
كان ممنوع التصرف بجنون او صغر والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه او فلس
حفظا للاموال على مستحقيها وتصحيحا لاحكام العقود فيها والرابعة
النظر في الاوقاف بحفظ اصولها وتنمية فروعها والقبض لغلتها وصرفها
في سبلها فان كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه وان لم يكن تولاه والخا
مسة تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما اباحه الشرع ولم يحظره فان
كانت لمعينين كان تنفيذها بالاقباض وان كانت لموصوفين كان تنفيذها
ان يتعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكوها بالاقباض فان كان فيها وصي راعاه
وان لم يكن تولاه والسادسة تزويج الايامى بالاكفاء اذا عدمن الاولياء
ودعون الى النكاح ولم يجعله ابو حنيفة من حقوق ولايته لتجويزه تفرد
الايم بعقد النكاح والسابعة اقامة الحدود على مستحقيها فان كان من
حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب اذا ثبت باقرار او بينة وان
كان من حقوق الادميين كان موقوفا على طلب مستحقه وقال ابو حنيفة
لا يستوفيهما معا الا بخصم مطالب والثامنة النظر في مصالح عمله من الكف
عن التعدي في الطرقات والافنية واخراج ما لا يستحق من الاجنحة والابنية
وله ان ينفرد بالنظر فيها وان لم يحضره خصم وقال ابو حنيفة لا يجوز
له النظر الا بحضور خصم مستعد والتاسعة تصفح شهوده وامنائه
واختيار النائبين عنه من خلفائه في اقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة

وإلا استغاثة ومن فيهم ولا تستبدل بهم مع ظهور الجرح والخيانة ومن
ضعف منهم عما تعاينه كان فيه بين خيارين بان اعطيهما اما ان يستبدل به
من هو اقوى منه واكفى واما ان يضم اليه من يكون اجتماعهما عليه انفذ وا
مضى و[illegible] تسوية الحكم بين الضعيف والقوي والعدل في
القضاء بين الشريف والمشروف ولا يتبع هواه في نقص لحق او ميل به لمبطل
قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض الى قوله
الحساب وقد استوفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده
الى ابي موسى الاشعري شروط القضاء وبين احكام التقليد فقال اما
بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا
ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في مجلسك وعدلك حتى لا يطمع
شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من
انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولا يمنعك قضاء
قضيته بالامس ثم راجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق
فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك
مما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظائرها
واجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينة امدا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذت
له بحقه والا استحللت القضية عليه فان ذلك انفى للشك واجلى للعمى
المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة
زور او ظنينا في ولاء او نسب فان الله عفا عن الايمان ودرأ بالبينات
واياك والقلق والضجر والتأذي ثم قال الماوردي وليس
لهذا القاضي وان عمت ولايته جباية الخراج لان مصرفه من عموم ولايته
وان لم يرد له ناظر فقد قيل يدخل في عموم ولايته فيقبضه من اهله
ويصرفه في مستحقيه وقيل لا يدخل في ولايته وكذلك القول في امامة
الجمع والاعياد فاما ان كانت ولايته خاصة فهي مقصورة على خصوصها

فصل
عهد عمر لابي موسى الاشعري في شروط القضاء وبيان احكام التقليد

ومقصورة

ومقصورة النظر على ما تضمنته كمن قلد القضاء في بعض ما قدمناه من الا
حكام او في الحكم بالاقرار دون البينة او في الديون دون المناكح او في مقدار
نصاب فيصح هذا التقليد ولا يجوز للمولى ان يتعداه لان الاستنابة تصح
عموما وخصوصا كالوكالة ويجوز ان يكون القاضي عام النظر خاص العمل
فيقلد النظر في جميع الاحكام في احد جانبي البلد او في محلة منه فتنفذ جميع
احكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي عينت له وينظر فيه بين ساكنيه
والطارئين عليه لان الطارئ اليه كالساكن فيه [illegible] ثم
ذكر حكم تعدد القاضي المستقل والخاص بناحية من البلد مثلا او في نوع من
الاحكام فتخصص احدهما بالحكم في المعاملات والاخر بالحكم في المناكحات
فيجوز ويقتصر كل واحد على الحكم فيما [illegible] ويجوز ان تكون ولاية القاضي
على حكومة معينة بين خصمين ولا يجوز ان يتعدى النظر بينهما الى غيرهما من الخصوم وتبقى
ولايته ما دام التشاجر بينهما باقيا فاذا انقطع انقطعت وان تجددت
بينهما مشاجرة اخرى لم ينظر بينهما الا باذن مستجد فلو لم يبق الخصوم
وجعل النظر مقصورا على الايام فقال فلو قلد النظر بين الخصوم في يوم السبت
وحده جاز نظره فيه بين الخصوم في جميع الدعاوى وتزول ولايته بغروب الشمس
منه فلو قلد النظر في كل يوم سبت جاز ايضا وكان مقصور النظر
فيه فاذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها على امثاله من الايام وان
كان ممنوع النظر فيما عداه ومن اراد تتبع احكام مسائل القضاء فليطالع
الباب السادس من الاحكام السلطانية للماوردي وأما ولاية
المظالم فقال الماوردي ايضا في الباب السابع في ولاية المظالم ونظر
المظالم هو قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن
التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها ان يكون جليل القدر نافذ الامر
عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع لانه يحتاج في نظره الى
سطوة الحماة وتثبت القضاة فيحتاج الى الجمع بين صفتي الفريقين وان يكون

في الزمن الصدر وامتد الامر في اعقبين ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الاربعة
احد لظهور الدين عليهم ولما تجاهر الناس بالظلم والتغالب احتاجوا
الى ردع المتغلبين وانصاف المتظلمين فكان اول من افرد للظلامات يوما يتصفح
قصص المتظلمين عبد الملك بن مروان فكان اذا وقف على مشكل منها واحتاج
فيه الى حكم منفذ رده الى قاضيه ابي ادريس الازدي فينفذ فيه احكامه فكان
ابو ادريس هو المباشر وعبد الملك هو الامر ثم زاد من جور الولاة وظلم
العتاة ما لم يكفهم عنه الا اقوى الايدي وانفذ الاوامر فكان عمر بن عبد
العزيز رحمه الله اول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها ورد مظالم بني
امية على اهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها واغلظ انا نخاف عليك
من ردها العواقب فقال كل يوم اتقيه واخافه دون يوم القيامة لا وقيته
ثم جلس لها خلفاء بني العباس فكان اول من جلس لها منهم المهدي ثم
الهادي ثم الرشيد ثم المامون فآخر من جلس لها منهم المهتدي حتى عادت الاملاك
الى مستحقيها وكان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل
وكانت في بني الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا
من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا احلافا على
رد المظالم والانصاف للمظلوم من الظالم وكان سببه ما حكاه الزبير بن بكار
ان رجلا من اهل اليمن قدم مكة معتمرا ببضاعة فاشتراها منه رجل من بني سهم
وقيل انه العاص بن وائل فلوى الرجل بحقه فسأله ماله او متاعه فامتنع
عليه فقام ابو سفيان والعباس حتى رد عليه ماله واجتمعت بطون من بني
هاشم في دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة وان لا يظلم احد الا منعوه
واخذوا للمظلوم حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم
قبل النبوة وهو ابن خمس وعشرين سنة وهذا وان كان فعلا جاهليا دعتهم
السياسة اليه فقد صار بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم له وما قاله
في تاكيد امره حكما شرعيا وفعلا نبويا ويحتاج الناظر في المظالم ان يكون

معروفا

معروفا بنفوذ في المظالم وراجعه فيه الشارعون ليكون مامون من
الاتباع لما هو موكول اليه من السياسة والتدبير الا ان يكون من عمال المظالم
المنفرد بها فيكون منفردا بالنظر في جميع الاتباع ويجلس لفصل الخطاب
من بين الاحكام ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة اصناف لا يستغنى عنهم
ولا ينتظم نظره الا بهم احدهم الحماة والاعوان لجذب القوي وتقويم الجري
والصنف الثاني القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق
ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم والصنف الثالث الفقهاء ليرجع
اليهم فيما اشكل ويسال عما اشتبه واعضل والصنف الرابع الكتاب
ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم وعليهم من الحقوق والصنف
الخامس الشهود ليشهدهم على ما اوجبه من حق او امضاه من حكم فاذا استكمل
مجلس المظالم من ذكرنا من الاصناف الخمسة شرع حينئذ في نظرها والذي يختص
بنظر المظالم يشتمل على عشرة اقسام الاول النظر في تعدي الولاة على
الرعية فيكون لسيرة الولاة متصفحا وعن احوالهم مستكشفا ليقويهم ان انصفوا
ويكفهم ان عسفوا ويستبدل بهم ان لم ينصفوا والثاني جور العمال
فيما يجبونه من الاموال فيرجع فيه الى القوانين العادلة من دواوين الائمة
فيحمل الناس عليها وياخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه فان رفعوه الى
بيت المال امر برده وان اخذوه لانفسهم استرجعه لاربابه والثالث كتاب
الدواوين لانهم امناء المسلمين على بيت اموالهم فيما يستوفونه ويوفونه
منه فيتصفح احوال ما وكل اليهم فان عدلوا بحق من دخل او خرج الى زيادة
او نقصان اعاده الى قوانينه وقابل على تجاوزه حكي ان المنصور
بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه انهم زوروا فيه وغيروا فامر باحضارهم
وتقدم بتاديبهم فقال حدث منهم وهو يضرب اطال الله عمرك في صلاح • وعز
يا امير المومنينا • بعفوك نستجير فان تجرنا • فانك رحمة للعالمينا • ونحن
الكاتبون وقد اسانا • فهبنا للكرام الكاتبينا • فامر بتخليتهم ووصل الفتى

واحضر البينة انه ظهرت منهم الامانة وتلوحت فيه الخيانة وهو كان اقسام
الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها الى متظلم والرابع تظلم المسترزقة
من نقص ارزاقهم او تاخرها عنهم واجحاف النظار بهم فيرجع الى ديوانه
في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه او منعوه والخامس
رد الغصوب وهي على ضربين غصوب سلطانية ومن تغلب عليها ولاة الجور
كالاملاك المقبوضة على اربابها اما لرغبة فيها واما لتعد على اهلها فان علم
به والي المظالم عند تصفح الامور امر برده قبل التظلم وان لم يعلم به فهو
موقوف على تظلم اربابه والضرب الثاني من الغصوب ما تغلب عليه ذوو
الايدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة فهذا موقوف
على تظلم اربابه ولا ينتزع من يد غاصبه الا باحد اربعة امور اما باعتراف
الغاصب واقراره واما بعلم والي المظالم ومعرفته فيجوز له ان يحكم عليه بعلمه
واما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه او تشهد للمغصوب منه بملكه واما
بتظاهر الاخبار التي ينتفي عنها التواطؤ ولا يختلج فيها الشكوك والسادس
مشارفة الوقوف وهي ضربان عامة وخاصة فاما العامة فيبدأ بتصفحها
وان لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها اذا
عرفها واما الخاصة فان نظره فيها موقوف على تظلم اهلها عند التنازع
فيها لوقوفها على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر فيها على ما ثبتت فيه
الحقوق عند الحاكم والسابع تنفيذ ما وقف من احكام القضاة لضعفهم
عن انفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده او لعلو قدره وعظم
خطره فيكون ناظر المظالم اقوى يدا وانفذ امرا فينفذ الحكم على من توجه اليه
بانتزاع ما في يده او بالزامه الخروج مما في ذمته والثامن النظر فيما عجز عنه
الناظرون في الحسبة من المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه
والتعدي في طريق عجز عن منعه والتحيف في حق لم يقدر على رده فيأخذهم
بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بحملهم على موجبه والتاسع مراعاة

العبادات

العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج والجهاد من تقصير فيها او اخلال
بشروطها فان حقوق الله تعالى اولى ان تستوفى وفروضه احق ان تؤدى
والعاشر النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين ولا يخرج في النظر
عنهم عن موجب الحق ومقتضاه ولا يسوغ ان يحكم بينهم الا بما يحكم به الحكام
والقضاة **قال الماوردي** ويفترق نظر المظالم ونظر القضاة بفرق من
عشرة اوجه ثم ذكرها فانظرها ان شئت **واما ولاية الحسبة**
وهي التي عبر عنها الناظم بالسوق قال الماوردي في الباب العشرين
في احكام الحسبة وهي امر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله
قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر وهذا وان صح في كل مسلم فالفرق ان المحتسب فرضه بحكم الولاية
وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية وايضا فان عليه ان يبحث عن المنكرات
الظاهرة ليصل الى انكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته
وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص وايضا فهو منصوب للاستعداء
اليه فيما يجب انكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداء وايضا فان له ان
يتخذ على الانكار اعوانا لانه عمل هو له منصوب واليه مندوب ليكون له اقهر
وعليه اقدر وليس للمتطوع ان ينصب لذلك اعوانا وايضا فان له ان يعزر على
المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز بها الى الحدود وليس للمتطوع ان يعزر على منكر
ثم **قال** ومن شروط والي الحسبة ان يكون حرا عدلا ذا راي وصرامة
وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة واختلف اصحاب الشافعي
هل يجوز له ان يحمل الناس على رايه واجتهاده فيما اختلف فيه الفقهاء وعلى
هذا يجب ان يكون المحتسب عالما من اهل الاجتهاد في احكام الدين ليجتهد
على رايه وعلى غيره يجوز ان يكون المحتسب من غير اهل الاجتهاد اذا كان عارفا
بالمنكرات المتفق عليها **واعلم** ان الحسبة واسطة بين احكام القضاء
واحكام المظالم وتوافق الحسبة القضاء في وجهين الوجه الاول جواز

الا استقراء البيوت وسماع ما خفي من المنكر على البيت فحقوق الادميين والحق ذلك
في عموم الرعايا وانما يختص بثلاثة انواع احدها ان يكون فيما يتعلق ببخس
او تطفيف في كيل او وزن والثاني فيما يتعلق بغش او تدليس في مبيع او ثمن
والثالث فيما يتعلق بمطل او تراخي لدين مستحق مع المكنة والوجد
اولها ان له الزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه وليس عن اهل العمل
في كل الحقوق وانما هو خاص بالحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها اذا
وجبت باعتراف او اقرار او دين لم يسمع عموم الدعاوى الخارجة عن ظهور
المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ولا
يجوز له ان ينظر فيها بين المتجاحدين والمتشاكين لان الحكم فيها يتوقف على سماع
البينات واحلاف اليمين ولا يجوز للمحتسب ذلك وانما ذلك للقضاة والحكام
ثم ما تمس الحاجة اليه من ذلك باختصار ومن اطال في ذلك فليراجع من اقتاه
ومن الف الناس في خطة الحسبة بالخصوص تأليف ووقفت على جملة
منها قال بعض من الشرح سمى الله ابن بعضه ومن شاهدته
في صغر كتابا على مراجع في آداب المحتسب الكاتب بالفشتالي فسلك
عنها فقيل في ارفعه احكام الحسبة وما يتعلق بها وهي محبوسة على ان تكون
هذا الذي نبطالعها وينظر فيها من يتولى خطة الحسبة فما زال الامام ينتاقص
وبقيل حتى طرينو لا اما لا يعني ازالته من البلاد فانا لله وانا اليه راجعون
• كما تكونوا يولى عليكم • ان داء مزاد لم يحدث له عيسى • لم يلج
ولم يبح بمولود • قال بعض من الف في ذلك ويجب ان يكون من ولي
النظر في الحسبة فقيها في الدين قائما مع الحق نزيه النفس عالي الهمة معلوم
العدالة ذا اناة وحلم وتيقظ وفهم عارفا بجزئيات الامور وسياسة
الجمهور لا يستميله طمع ولا تأخذه في الله لومة لائم مع مهابة تمنع من الادلال
عليه وذهب الجاه في البيت فقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه اقام الحد على رجل فقال فتلتني يا امير المؤمنين فقال له الحق قتلك

قال

فقال جار جئت فقال الذي اوجب عليك الحد ارحم بك مني وممن شانه ان لا يبتغي
بذلك الا ما عزاه بنهيه عنه وينفعه فيه ولا يبكي على اصحابه الا بعزاه بحق مثله
موقف قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وحكي عن عمر
رضي الله عنه انه نهى الرجال ان يجوزوا مواضع النساء فرأى رجلا يصلي مع النساء
فضربه بالدرة فقال له الرجل والله لئن كنت احسنت لقد ظلمتني ولئن كنت
اسأت فما اعلمتني فقال له عمر اما شهدت عزمتي فقال ما شهدت لك عزمة
فالقى اليه الدرة وقال اقتص مني فقال لا اقتص اليوم قال فاعف عني قال
لا اعفو فافترقا على ذلك ثم لقيه في الغد فتغير وجه عمر رضي الله عنه فقال له الرجل
يا امير المؤمنين كأني ارى ما كان مني قد اسرع فيك قال اجل قال فاشهد
اني قد عفوت عنك وحكي ان ابن عائشة رأى رجلا يكلم امرأة
في الطريق فقال له ان كنت محرما فقبيح بك ان تكلمها بين الناس وان لم تكن
محرما فاقبح والنظر في الحسبة يختلف بحسب الموضع والشخص والحال
ومن مواضع الريب واجب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وقال الله تعالى ولا تجسسوا وقال تعالى فتبينوا
ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ويجب ان يمنع
الناس من الحكرة اذا اضر بالناس وكان الغلاء جوع وشدة ويامر في وقت
الشدة باخراج الاطعمة الى السوق وتباع فيه ولا يباع في الدور ولا يباع
بعضه في السوق من تفويت القوت ومن اشترى طعاما في وقت الرخاء
وحبسه لغلاء السعر فهل يجبر على اخراجه للناس فيه قولان وكان بالكوفة محتسب
لم ير له موجود الا مغضوض العينين من اجل الكشف على دور الناس
ومن صفات المحتسب ان يستعمل اللين من غير ضعف والشدة
من غير عنف حتى لا يرى لكثرة يبغضه عقلته ولا يؤمن على ذلك سطوته
فيكون في ادب الجناة اول مرة بالزجر والتوبيخ وفي الثانية بالضرب والتعزير
وفي الثالثة بالضرب والشهرة فان انتهى على سوء فعله تابعه بالتنكيل وجعل

صح انظر هل يجبر المحتكر على اخراج الطعام وبيعه

ابن امور تبقى لسقوط النفقة به حتى يتوب او ينقطع عن سوق المسلمين
ويقدم من ثقات اهل الاسواق ووجوه ارباب الصنائع من يعرف ثقته
ويتبع السلف صحته ومعرفته يستظهر بهم على سايرهم ويطلعونه على ما يخفى
من ادرهم وخفيت سرايرهم حتى لا يخفى من امورهم كثير ولا قليل ولا يستثني
في قيامهم وبين والحليل وينقص اصواف رجاله ولا يبقى امر امنهم لشغل
معين كوزن الخبز على الخبازين ونحوه ليلا ينقطع الى ذلك الرجل بل انشوكه
ولا يعلم رجاله ابدا وجه الامر معه من امور الحسبة خشية ان يتقدم
احدهم الى ارباب ذلك الامر الذي يخرج اليه ويتبع بهم بعض فيتغيب
صاحب الرئاسة او يغيب عن الشيء العابس فلا تقوم الحجة عليه
ويكيل الخبز الناقص الوزن او القليل الطبخ وبيع الشيء العابس كاللبن
ويتولى ذلك بنفسه ولا يكله الى رجاله ويسم المكاييل والموازين والغرابيل
وضع ارباب الموازين بيسمهم معلم عنده وكذلك قصاب الوزن ويامر عملة
الخبز ان يضع كل واحد منهم طابعا ينقش فيه اسمه ويطبع فيه على خبزه ليتبين
خبز كل واحد بطابعه وتقوم الحجة عليه ويضمن كل من له خبزة ينقص موضع
بيت بيده من الباعة احضار من لو بيه ان ظهرت عليهم دلسة او وجد منهم
مستكها ولي صاحب كل شغل ان يكون المطلوب بجميع ما يفعل منهم وكذا
في شغله وكذلك في باب الشهادة ولا يستخلف امر امرا على شغله ولا صبيا صغيرا
للبيع في حانوته لان يلتزم ما يفعله ويكون المطلوب بما ظهر عليه من غش
او دلسة في بعض ما تمس الحاجة اليه من ذلك وفـــي اوائل [illegible]
من المعيار ما نصه احكام السوق ليحيى بن عمر [illegible] رحمه الله تعالى وقف عنده
في كتاب اقضية السوق مختصر مما ينبغي للوالي ان يفعله في سوقه جنس من
المكيال والميزان والبا قفيز والبا مرأة والبا رطال والبا واق وبيع الفضة
بالفضة وبيع الفاكهة قبل ان تطيب والخبازين والجزارين وبيع [illegible]
والسور والغش [illegible] والملاهي والفجور المتعين للعامة صاحب الحمام

وبكذا

في الحسبة اذا وجد خبزا
ناقصا او رديئا [illegible]

وبكذا اهل الميت والخروج الى المقابر ومن تمشي بالغد الصباح ومن يشتري من امامه
حانوته وفي الطين اذا كثر في السوق ومن يجمع في اصول ارضه او دراهم
يحرث لداره باب وفي اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين وبيع اهل البلاد
الشيء الماليح في التطفيف ورفع السوق لواحد وفي الحنطة وامــا
ولاية الرد فلم اقف فيها الان الا على قول ابن جزي اول باب الفصل في
ان يهتم منتعلو حكم ولاة الرد وما استنبطه الفقهاء وردده من انفسهم وطاب
السوق يغرم بصاحب الحسبة لان الشيء نقص فيه بالاسواق من غش ونقص مكيال
او ميزان فقال بعض من لقيت لا يجوز له الحكم في عيوب الدور واختلاطها ولا
البلاد في الاحكام [illegible] ما يتعلق بولاية الرد [illegible] في هذا
المحل اجيا ثواب الله وامـا ولاية [illegible] [illegible] ما يعقد للامام
الشخص [illegible] العلامة [illegible] في الولاية [illegible] واما ولاية
الشرطة فقال ابن [illegible] القرطبي وضع [illegible] معونة
الحكم من اصحاب المظالم واصحاب الرواد في [illegible] والطلاق
[illegible] باختصار واخراج [illegible] مما خلت فيه
[illegible] في النظر في الجنايات واقامة الحدود على من وجبت اقامتها
عليه وامـا ولاية [illegible] وهي الولاية على البلاد فقال الماوردي
في الباب الثالث من الاحكام السلطانية له واذا قلد الخليفة اميرا على اقليم
او بلد كانت امارته على ضربين عامة وخاصة فالعامة على ضربين امارة استكفاء
بعقد على اختيار وامارة استيلاء بعقد على اضطرار فاما امارة استكفاء
فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود والتقليد فيها ان يفوض اليه الخليفة
امارة بلد او اقليم ولاية على جميع اهله ونظرا في المعهود من سائر اعماله
فيصير عام النظر فيما كان محدودا من عمل ومعهودا من نظر فيشتمل نظره فيه
على سبعة امور احدها النظر في تدبير الجيش وترتيبهم في النواحي وتقدير
ارزاقهم الا ان يكون الخليفة قدر ما عليهم فيذكر ما عليه والثاني النظر

في الأحكام وتقليد القضاة والحكام والثالث جباية الخراج وقبض الصدقات
وتقليد العمال فيها وتفريق ما يستحق منها والرابع حماية الحريم والذب
عن البيضة ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل والخامس إقامة الحدود في حق
الله تعالى وفي حقوق الآدميين والسادس الإمامة في الجمع والجماعات حتى
يقوم بها أو يستخلف عليها والسابع تسيير الحجيج من عمله ومن يسلكه من غير
أعماله حتى يتوجهوا معانًا عليه فإن كان هذا الإقليم ثغرًا متاخمًا للعدو
اقترن بها والثامن وهو جهاد من يليه من الأعداء وقسم غنائمهم في المقاتلة
وأخذ خمسها لأهل الخمس ويعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض
في محل الخاصة ووزارة التفويض منهج في الباب الثاني من الكتاب المذكور أنه
يشترط فيها شروط الإمامة الكبرى إلا النسب وحده قال وتحتاج فيها إلى شرط
زائد على شروط الإمامة وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أعمال
الحرب والخراج لخبرته بهما ومعرفته بتفاصيلهما ثم قال في الفصل الثاني
من الإمارة العامة ما نصه وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهو أن
يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة على إمارتها ويفوض إليه تدبيرها
وسياستها فيكون الأمير باستيلائه مستبدًا بالسياسة والتدبير والخليفة
بإذنه منفذًا لأحكام الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة
قال وأما الإمارة الخاصة فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير
الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم وليس له أن يتعرض
للقضاء والأحكام ولا لجباية الخراج والصدقات فأما إقامة الحدود فما اقتضى
منها إلى اجتهاد لاختلاف الفقهاء فيها واقتضى لإقامة البينة لتناكر المتنازعين
فيه فليس له التعرض لإقامتها لأنها من الأحكام الخارجة عن خصوص إمارته انتهى
ملخص كلامه إن شئت معرفة الحال في ذلك فراجعه وإنما نقلنا من كلامه في هذه الخطة
وغيرها ما لابد منه طلبًا للاختصار **فكمل** ما أردنا أن نذكر هنا
بعض الكلام على الإمامة الكبرى وبخصوص الماوردي إذ هو أصل السالك في الخطط

وحقيقتها

٢٢

وحقيقتها على ما في النهاية رياسة في الدين والدنيا عامة لشخص واحد فخرج بعامة
نحو القضاة ونحوه وبقوله لشخص واحد كل الأمة إذا عزلت الإمام لفسقه
ونقض الآمدي هذا التعريف بالنبوة قال والحق أنها خلافة شخص للرسول
رسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الشرع وحفظ الملة على وجه يوجب اتباعه
كافة الناس **ابن عرفة** الأقرب هل تخرج منه إمامة ذي فسق وظالم وصح
والأحاديث أنها إمامة لا تنقض قال والأقرب أنها صفة حكمية توجب امتثال
مستطاع أمر موصوفها في غير مشكل عموما فيخرج القضاء لخصوصه بإخراج أحكام
الحروب والعطايا ونحوها من شرح القفصي للإمام السنوسي وقوله مستطاع
أمر من إضافة الصفة إلى الموصوف أي امتثال أمر موصوفها المستطاع
والله أعلم وقال الماوردي رحمه الله تعالى الباب الأول في عقد الولاية
والإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها
لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم واختلف في وجوبها
هل وجبت بالعقل أو بالشرع فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع
العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم
ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجًا مضيعين وقد قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي
• لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم • ولا سراة إذا جهالهم سادوا •
وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لأن الإمام يقوم بأمور
شرعية وقد يجوز في العقل أن لا يرد التعبد بها فلم يكن العقل موجبًا لها وإنما
أوجب العقل أن يمنع كل واحد من العقلاء نفسه عن التظالم والتقاطع و
يأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل فيتدبر بعقله لا بعقل غيره ولكن
جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا
وهم الولاة المتأمرون علينا **وروى هشام** بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره

ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم واطيعوا في كل ما وافق الحق فان احسنوا
فلكم ولهم وان اساءوا فلكم وعليهم فصل فاذا ثبت وجوب الامامة
ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم فاذا قام بها من هو من اهلها سقط
فرضها على الكفاية وان لم يقم بها احد خرج من الناس فريقان احدهما اهل
الاختيار حتى يختاروا للامة اماما والثاني اهل الامامة حتى ينتصب احد
هم للامامة وليس على من عدا هذين الفريقين من الامة في تاخير الامامة حرج ولا
ماثم واذا تميز هذان الفريقان من الامة في فرض الامامة وجب ان يعتبر كل فريق
منهم بالشروط المعتبرة فيه فاما اهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة
احدها العدالة الجامعة لشروطها والثاني العلم الذي يتوصل به الى
من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة والثالث الراي والحكمة المؤديان
الى اختيار من هو للامامة اصلح وبتدبير المصالح اقوم واعرف وليس لمن كان
في بلد الامام على غيره من اهل البلاد مزية يتقدم بها عليه وانما صار من يحضر
ببلد الامام متوليا لعقد الامامة عرفا لا شرعا لسبق علمهم بموته ولان من يصلح
للخلافة في الاغلب موجودون في بلده فصل واما اهل الامامة فالشروط
المعتبرة فيهم سبعة احدها العدالة على شروطها الجامعة والثاني العلم
المؤدي الى الاجتهاد في النوازل والاحكام والثالث سلامة الحواس من
السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها والرابع سلامة
الاعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض والخامس صحة
الراي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح والسادس الشجاعة
والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو والسابع النسب
وهو ان يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه ولا اعتبار بضرار
حين شذ فجوزها في جميع الناس لان ابا بكر رضي الله عنه احتج يوم السقيفة
على الانصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول
النبي صلى الله عليه وسلم الايمة من قريش فاقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة

فيها

٢٤

فيها حين قالوا منا امير ومنكم امير تسليما لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله
نحن الامراء وانتم الوزراء وقال النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا
تقدموها وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له انتهى
كلام الماوردي في هذا الفصل ويعني بالعدالة في الشرط الاول عند السنة
الفقهاء والعدالة الحرشية فيخرج العبد والمراة والصبي والكافر وغير العاقل
واحترز بالوصف بالعدالة من الفاسق ولا خفاء ان الموصوف بالفسق
قبل عقد الامامة لم يجز نصبه بالاتفاق وان طرا عليه الفسق بعد نصبه لم يجز
عزله ولا الخروج عليه عند بعض اهل السنة لما في ذلك من ثوران الفتن
وانتشار المفاسد باضعاف مضاعفة مما كانت عليه مع بقائه بل ظاهر
النصوص والاحاديث ان الامامة اذا وقعت لمتصف بالفسق ابتداء
تقوم ولا تنتقض لما بيناه عن نقضها من المفاسد وقد وصف النبي صلى الله
عليه وسلم الازمنة الفاسدة ووصف ملوكها بما هو مشهور ولم ياذن بالقيام
عليهم ولا بالخروج عنهم بل امر ان تؤدى اليهم حقوقهم ويسال الانسان
حقه من الله تعالى انظر الشيخ السنوسي في شرح قوله في القصيدة ولا يكون بطلان الفسق
منعزلا وزاد الشيخ السنوسي في الشروط ان يكون مقتدرا على انفاذ حكمه فان
جار فقيل يلزم سقوط امامة عثمان رضي الله عنه حين حصر اجيب [illegible] بانا
لا نسلم عجزه عن دفعهم بالكلية اذ لو شاء لانتصر باشياعه وانما هان عليه رعاع
واوباش نقص السلم وترك الفتنة وعبر بعضهم عن الشروط بكونه ذا كفاية
بقدرته على تجهيز العساكر واقامة الحدود والذب عن بيضة الاسلام واشترا
ط كونه قرشيا هو مذهب اهل السنة وخالف في ذلك الخوارج وبعض المعتز
لة فقال المازري قال بعضهم لو استوى قرشي ونبطي في شروط الامامة
نرجح النبطي لانه اقرب لان الظلم والجور واحتج اصحابنا باجماع الصحابة
والاحاديث التي في شرح القصيدة كلام المازري في ذلك كله ثم قال الماوردي
فصل والامامة تنعقد من وجهين احدهما باختيار اهل الحل والعقد

فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد الامامة منهم على مذاهب شتى فقالت
طايفة منهم لا تنعقد الا باجماع جمهور اهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضى
به عاما والتسليم لامامته اجماعا وهذا مذهب مدفوع ببيعة ابي بكر رضي
الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر بها قدوم غايب عنها و
كذلك بويع في الشورى ولم ينتظر ببيعته قدوم غايب وقالت
طايفة اخرى اقل ما تنعقد به الامامة منهم خمسة يجتمعون على عقدها او يعقدها
احدهم برضى الاربعة استدلالا بامرين احدهما ان بيعة ابي بكر رضي الله عنه
انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم فيها الناس وهم عمر بن الخطاب
وابو عبيدة بن الجراح واسيد بن حضير وبشير بن سعد وسالم مولى ابي حذيفة
والثاني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الشورى في ستة تنعقد
لاحدهم برضى الخمسة وهذا اكثر قول الفقهاء والمتكلمين من البصرة وقال
اخرون من علماء الكوفة تنعقد بثلاثة يتولاها احدهم برضى الاثنين ليكون
حاكما وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين وقالت
طايفة اخرى تنعقد بواحد لان العباس قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما
امدد يدك ابايعك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع
ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ولانه حكم وحكم الواحد نافذ وقال ابن [illegible]
في شرح الرسالة وقيل لا بد من اثنين وقيل لا بد من اربعة وقيل لا بد من بيعة
جميع العلماء وحضورهم عقد البيعة واتفاقهم على واحد وشرط اصحابنا
اشتهار العقد كالنكاح هـ ثم قال الماوردي **فصل**
فاذا اجتمع اهل العقد والحل للاختيار تصفحوا احوال اهل الامامة الموجودة
فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم اكثرهم فضلا واكملهم شروطا ومن
يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته فاذا تعين لهم من بين الجماعة
من اداهم الاجتهاد الى اختياره عرضوها عليه فان اجاب اليها بايعوه
عليها وانعقدت ببيعتهم له الامامة ولزم كافة الامة الدخول في بيعته والانقياد

اقل ما تنعقد به الامامة اربعة او خمسة ح

لطاعته

لطاعته وان امتنع من الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها لانها عقد مراضاة
واختيار ولا يدخله اكراه ولا اجبار وعدل عنه الى من سواه من مستحقيها
فبويع عليها **فرع** فلو تكافا في شروط الامامة اثنان قدم لها
اسنهما ولم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطا فان بويع اصغرهما سنا جاز ولو
كان احدهما اعلم والاخر اشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فان
كانت الحاجة الى فضل الشجاعة ادعى لانتشار الثغور وظهور البغاة
كان الاشجع احق وان كانت الحاجة الى فضل العلم ادعى لسكون الدهما
وظهور اهل البدع كان الاعلم احق **فرع** فلو وقع الاختيار على واحد
من اثنين فتنازعاها فقال بعض الفقهاء يكون قدحا يمنعهما منها ويعدل الى
غيرهما والذي عليه جمهور الفقهاء والعلماء ان التنازع فيها لا يكون قدحا
مانعا وليس طلب الامامة مكروها فقد تنازع اهل الشورى فما رد عنها
طالب ولا منع منها راغب واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ
احوالهما فقالت طايفة يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما وقال اخرون بل
يكون اهل الاختيار بالخيار في بيعة ايهما شاءوا من غير قرعة **فرع** فاذا
تعين لاهل الاختيار واحد هو افضل الجماعة فبايعوه ثم ظهر بعده من هو
افضل منه انعقدت امامة الاول ولم تنتقل وان ابتدوا ببيعة المفضول مع وجود
الافضل نظر فان كان ذلك لعذر دعى اليه من كون الافضل غايبا او مريضا
او كان المفضول اطوع في الناس واقرب الى القلوب انعقدت بيعة المفضول
وان بويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحة امامته والقول بصحتها
هو قول الاكثرين من الفقهاء والمتكلمين **فرع** اذا انفرد في الوقت
بشروط الامامة واحد لم يشاركه فيها غيره تعينت فيه الامامة ولم يجز ان
يعدل بها عنه واختلف اهل العلم في ثبوت امامته وانعقاد ولايته بغير عقد
ولا اختيار فذهب بعض فقهاء العراق الى ثبوت ولايته وان لم يعقدها اهل الاختيار
وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين الى انها لا تنعقد الا بالرضى والاختيار

فرع إذا انعقدت الإمامة في بلدين لشخصين لم تنعقد إمامتهما لأنه
لا يجوز أن يكون إمامان في وقت واحد وإن شذ قوم فجوزوه واختلف
الفقهاء في الإمام منهما فقالت طائفة هو الذي عقدت له الإمامة في البلد
الذي مات فيه من تقدمه لأنهم بعقدها أخص وبالقيام بها أحق وعلى كافة
الأمة في الأمصار كلها أن يفوضوا عقدها إليهم ويسلموها لمن بايعوه وقال
آخرون بل على كل واحد منهما أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلمها إلى
صاحبه طلبا للسلامة وحسما للفتنة ليختار أهل العقد أحدهما وقال
آخرون يقرع بينهما دفعا للتنازع والصحيح في ذلك ما عليه الفقهاء أن الإ
مامة لأسبقهما بيعة وعقدا كالوليين في النكاح وعلى المسبوق
تسليم الأمر إليه والدخول في بيعته وإن عقدت الإمامة لهما في حال واحد
ولم يسبق بها أحدهما فسد العقد واستؤنف العقد لأحدهما أو لغيرهما وإن
تقدمت بيعة أحدهما وأشكل المتقدم منهما وقف أمرهما إلى الكشف فإن
تنازعا وادعى كل واحد منهما أنه السابق لم تسمع دعواه ولم يحلف عليها
لأنه لا يختص بالحق فيها وإنما هو للمسلمين جميعا وهكذا لو سلمها أحدهما للآخر لم
تستقر إمامته إلا ببينة تشهد بتقدمه ولو أقر له بالتقدم خرج منها المقر
ولم تستقر للآخر لأنه مقر في حق المسلمين وإذا شهد له المقر بتقدمه فيها مع
شاهد آخر سمعت شهادته إن ذكر اشتباه الأمر عليه عند التنازع ولم يسمع
منه إن لم يذكر الاشتباه لما في القولين من التكاذب وإذا لم تقم بينة لأحدهما
بالتقدم لم يقرع بينهما لأن الإمامة عقد والقرعة لا مدخل لها في العقود ولأن
الإمامة لا يجوز فيها الاشتراك والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصح فيه الاشتراك
كالنكاح ويستأنف أهل الاختيار عقدها لأحدهما فلو أرادوا العدول
بها إلى غيرهما فقيل يجوز لخروجهما منها وقيل لا يجوز لأن البيعة
صرفت الإمامة عمن عداهما ولأن الاشتباه لا يمنع ثبوتها في أحدهما
فصل وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع

على

على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمين بهما ولم يتناكروهما أحدهما
أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمون
إمامته بعهده والثاني أن عمر عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة
دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها وخروج الصحابة منها
وقال علي للعباس رضي الله عنهما حين عاتبه على الدخول في الشورى كان
أمرا عظيما من أمور الإسلام لم أر لنفسي الخروج منه فصار العهد إجماعا
في انعقاد الإمامة فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجتهد رأيه في الأ
حق بها والأقوم بشروطها فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه فإذا لم
يكن ولدا ولا والدا جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وإن لم يستشر فيه أحدا من
أهل الاختيار وإن كان ولي العهد ولدا أو والدا فقد اختلف في جواز انفراده
بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب أحدها لا يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ولا
لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونه أهلا لها فيصح منه حينئذ عقد
البيعة لأن ذلك منه تزكية تجري مجرى الشهادة وتقليده على الأمة يجري مجرى الحكم
وهو لا يجوز أن يشهد لولد ولا لوالد ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة عليه
لما جبل عليه من الميل إليه والمذهب الثاني يجوز أن ينفرد بعقدها لولد
ووالد لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم فغلب حكم المنصب على حكم النسب
ولم يجعل للتهمة طريقا على أمانته وطرد ذلك العاهد إلى غير ولده ووالده ولا
والمذهب الثالث يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد بها لو
لده لأن الطبع يبعث على ممايلة الولد أكثر مما يبعث على ممايلة الوالد فأما
عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبته فكعقدها للأباعد الأجانب في جواز انفراده
بها فصل فإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط
المعتبرة فيه كان العهد موقوفا على قبول المولى واختلف في زمان قبوله
فقيل هو بعد موت المولي في الوقت الذي يصح فيه نظر المولى وقيل وهو الأصح
أنه ما بين عهد المولي وموته فرع وليس للإمام المولي عزل من عهد

العهد فالمراد بتغير حاله وإن جاز له عزل من استنابه من سائر خلفائه لأنه مستخلفهم
لهم في حق نفسه فجاز له عزلهم والمستخلف لم يعهد إليه مستخلفه في حق
المسلمين فلم يكن له عزلهم كما لم يكن لأهل الاختيار عزل من بايعوه إذا لم يتغير
حاله عما كان عليه **فرع** وتعتبر شروط الإمامة في المولى وقت العهد
إليه فإن كان صغيرا أو فاسقا وقت العهد وبالغا عدلا عند موت المولي
لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته **فرع** إذا عهد الإمام
إلى غائب وهو مجهول الحياة لم يصح عهده وإن كان معلوم الحياة صح وكان
موقوفا على قدومه وإن مات المستخلف وولي العهد على غيبته استقدمه
أهل الاختيار فإن بعدت غيبته واستضر المسلمون بتأخير النظر في أمورهم
استناب أهل الاختيار نائبا عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة فإذا
قدم الخليفة الغائب انعزل المستخلف وكان نظره قبل قدوم الخليفة
ماضيا وبعد قدومه مردودا ولو أراد ولي العهد قبل موت الخليفة أن يرد
ما إليه من ولاية العهد الذي لم يجز لأن الخلافة انتفى لزومها بعد موت
المستخلف وما كذا لو قال جعلته ولي عهدي إذا أفضت الخلافة إلي لم يجز
لأنه في الحال ليس بخليفة فلا يصح عهده بالخلافة وإذا خلع الخليفة نفسه
انتقلت إلى ولي عهده وقام خلعها مقام موته **فرع** لو عهد الخليفة
إلى اثنين لم يقدم أحدهما على الآخر جاز واختار أهل الاختيار أحدهما بعد
موته كأهل الشورى فإن عمر رضي الله عنه جعلها في ستة **فرع** يجوز
للخليفة أن ينص على أهل الاختيار كما يجوز له أن ينص على أهل العهد فلا يجوز
الاختيار من نص عليه كما لا يصح إلا تقليد من عهد إليه لأنهما من حقوق خلافته
فرع ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم فقال
الخليفة بعدي فلان فإن مات فالخليفة بعد موته فلان جاز وكانت الخلافة
منتقلة إلى الثلاثة على ما رتبها فقد استخلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جيش مؤتة زيد بن حارثة وقال إن أصيب فجعفر بن أبي طالب فإن

أصيب

أصيب فعبد الله بن رواحة فإن أصيب فليرتض المسلمون رجلا فتقدم زيد بن
حارثة فقتل فأخذ الراية جعفر فقتل فأخذ الراية عبد الله بن رواحة
فإن أصيب فليرتض المسلمون رجلا فتقدم زيد بن حارثة فقتل فأخذ الراية
جعفر فقتل فأخذ الراية عبد الله بن رواحة فتقدم فقتل فاختار المسلمون
بعده خالد بن الوليد فإذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الإمارة جاز
مثله في الخلافة **فرع** إذا عهد الخليفة إلى ثلاثة رتب الخلافة فيهم و
مات والثلاثة أحياء كانت الخلافة بعد موته للأول ولو مات الأول في حياة
الخليفة كانت الخلافة بعده للثاني ولو مات الأول والثاني في حياة الخليفة
فالخلافة بعده للثالث ولو مات الخليفة والثلاثة من أولياء عهده
أحياء وأفضت الخلافة إلى الأول منهم فأراد أن يعهد بها إلى غير الاثنين
من يختار لأجل العلماء من منع من ذلك حملا على مقتضى الترتيب إلا أن يستنزل
عنه مستحقها طوعا والظاهر من مذهب الشافعي ما عليه جمهور الفقهاء
أنه يجوز لمن أفضت الخلافة إليه من أولياء العهد أن يعهد بها إلى من شاء
ويصرفها عمن كان يستحقها قال الأذرعي هذا ما ذكره الماوردي بعضه بمعناه و
بعضه باختصار **مسألة** يجوز للإمام الاستخلاف والعهد بالإمامة
بعد موته لغيره من يصلح لها ويجوز له تركه فقد صح في مسلم عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا
فقال راغب وراهب فقالوا استخلف فقال أتحمل أمركم حيا وميتا لوددت
أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني
يعني أبا بكر وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عبد الله فعرفت حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غير
مستخلف **تنبيه** قال في الخادم وأشار بما ذكره إلى أن
الإمامة تنعقد بعهد الإمام الأول وإن لم يشاور أهل الحل والعقد وهذا
مع ما فيه حكم به على المسلمين ويتعلق به حقهم ولو أراد أن يعزله وقيل إنه

حضرها أهل الحل والعقد انعقدت وأما إن لم يكن إلا الإشهاد على الإمام
الأول بأنه عهد إلى فلان فإنه وصية تفتقر لتنفيذ بعد نقل الإمام
أبو العباس أحمد القلشاني في شرحه على ابن الحاجب في فصل الحج انتهى ونقله أيضا
في المعيار أول نوازل الأقضية والشهادات عن ابن عرفة أنه وقع للشيخ ابن
عبد السلام والآجمي أن الأمير أبا يحيى سلطان إفريقية أواسط القرن
الثامن كتب العهد لولده أحمد بقفصة فلما توفي والأمير أحمد غائب وقامت
حاجبه الشيخ عبد الله بن تافراجين ببيعة الجماعة لأبي حفص عمر بن يحيى
السلطان وأفتى أبا عبد الله الآجمي فأبى أن يبايعا عمر ولو رأى
أبي يحيى المذكور ما عهد إليه وقالا البيعة تابعة وقد شهرنا ببيعة أخيه
أحمد التي فعلها وكأنهما سلكا في اعتذارهما الأخذ بحديث من خلع يدا من
طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له في منع خلع اليد من الطاعة ورأوا أنه
من ذلك وهو بناء على أن البيعة تنعقد بكتب العهد وكان الشيخ ابن عرفة يقول
إن حضرها أهل العقد والحل انعقدت وإن كان شهد على الإمام بأنه عهد
إلى فلان فإنها وصية تفتقر إلى تنفيذ وابن عبد السلام والآجمي إنما كانا تابعين
في القضية وكان الحاجب المذكور نبيها فعلم أن القاضيين حضرا فأشغلهما إذ دخلا
دار السلطان واشتغلا بغسله وتكفينه فلما دخلا موضع غسله أحضر الحاجب
المذكور الناس وأهل العقد والحل ورأى منهم أن يبايعوا أبا حفص فبايعوه فلما خرج
القاضيان وجدا البيعة قد حصلت وكان في انتظار أحمد الكثير لبعد العهد
وهو بقفصة خوف الفتنة فبايع القاضيان حينئذ وكان الشيخ ابن عرفة رحمه
الله يستصوب فعل الحاجب المذكور وفعله في ذلك لأنه جار على ما
عليه الفقه في اعتبار من تلقى ما عن البيعة إشكالا ويستصوب أيضا
امتناع القاضيين أولا لما ذكر أو بيعتهما ثانيا لانعقاد البيعة بغيرهما
قال ابن عرفة واجتنب فليعنيه من هي القضية الشيخ المذكور رحمه من شرح
ابن الحاجب المذكور وقوله وكأنهما سلكا في اعتذارهما إلى قوله كانا تابعين

في القضية

في القضية هو من كلام الشيخ الونشريسي في نقل الحكاية لتوجيه امتناع
القاضيين المذكورين من البيعة وفيه مع ما في المعيار أن عادته فيه نقل كلام
الناس بلفظه القلشاني لكن ما نقص أن الإمامة إنما تثبت بأمرين
بيعة أهل الحل والعقد أو بالوصية من الإمام الأول وقد نقلنا عن بعض شيوخنا
المحققين أنها تنعقد بوجه ثالث وهو التغلب وعظم الشوكة والعجز عن تنحيته
ارتكابا لأخف الضررين ولا يشترط فيه اجتماع الشروط من الشروط وقد جعل هذا
الوجه ما قاله الشيخ محيي الدين النووي في منهاجه في قوله صلى الله عليه وسلم
اسمع وأطع وإن كان عبدا حبشيا فلا تتصور إمامة العبد إذا ولاه بعض الأئمة
أو تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه فيسمع له ويطاع وقال ابن العربي
في قوله في الحديث وأن لا ننازع الأمر أهله يعني من ملكه لا من يستحقه فإن
من ملكه أكثر منه فيمن يستحقه والطاعة واجبة للجميع والصبر على ذلك
أولى من التعرض لإفساد ذات البين نقله المواق أول فصل البغاة من مختصر
وقف على قول النووي أو تغلب وعلى قول ابن العربي والطاعة واجبة الخ
الثالث فيما تقرر من الإجماع على وجوب نصب الإمام محله إذا وجد الجامع
لشروطها وأما إن لم يوجد فلا يجب نصبه إلا أن يكون للأمن من الفتن ودفعا
للمفاسد التي شرع نصبه لها قاله الشريف الجرجاني في شرح المواقف وقال
أيضا فإن قلت للإمامة شروط قل أن توجد في كل عصر وعند ذلك إما أن أقاموا
من فقدها فما أتوا بالواجب وإن لم ينصبوا فقد تركوا الواجب فوجوب نصبه
يستلزم الحرج إذ هم بين المتنفسين فيكون ممتنعا والجواب أن نقيم نصبه
لتعذره وعند فقد شروط الإمامة يسير شرطا الواجب إذ لا وجوب عليهم على ذلك
التقدير إنما الوجوب إذا وجد الجامع لشرائطها ولا محذور في ذلك انتهى
وأين من ذلك مسائل الولاة والسعي في وجوب طاعة الأمير فإن ابن عرفة أول
الجهاد ما نصه أما غير العدل فطاعته لازمة ولو كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية
لا ما روي عن الثانية الشيخ من سحنون تجب طاعة الأمير ولو صبيا لا يعلم

عافية ولا يسألونه عنها قلت اذا كان عدلا قال وقد منع عمرو بن العاص
جيشه وقود النار في ليلة باردة فلما قدموا اشتكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأل عمرا فقال كان في اصحابي قلة فخشيت ان يرى العدو قلتهم فاعجبه
صلى الله عليه وسلم ذلك قال وانما يسألونه فيما يخاف فيه المهلكة ونحو
على انه خطأ فيسألونه ويناظرونه فان ظهر صوابه اطاعوه والا امضى
وقد رجع الصحابة الى ابي بكر في قتال اهل الردة وانفاذ جيش اسامة
وان رأى بعضهم ان لا يجب رجع اليه من خالفه وقال الشيخ العالم
العارف الصالح ابو العباس سيدي احمد زروق نفعنا الله به في شرحه ما
نصه واما طاعة ذوي الامر فقال عمر رضي الله عنه لسويد بن غفلة يا
سويد لعلك لا تلقاني بعد اليوم فعليك بتقوى الله والسمع والطاعة
لامير وان كان عبدا حبشيا مجدعا ان ضربك فاصبر وان ظلمك فاصبر
وان امرك بالمعاصي وان اراد علوك فقل طاعة دمي دون طاعة
علوي فلا تخرج من طاعة الله وهذه وصية جامعة لما تضمنته الا
حاديث المتظاهرة وقد اوحى الله تعالى الى بعض الانبياء انا الله الملك لا اله الا
انا ملك الملوك بيدي قلوب الملوك فمن اطاعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه
نقمة فلا تشغلوا انفسكم بسبهم وادعوا لهم اعطفهم عليكم وقال الحسن
رضي الله عنه ودعا للظالم بالبقاء فقيل اتحب ان يعصى الله في ارضه فقال
عليه السلام ستكون امراء وذكر من ظلمهم وجورهم وفسقهم قالوا افلا
نقاتلهم قال لا ما صلوا قال العلماء الصلاة عنوان الايمان فاذا تركوا
الصلاة فهي جامع لاخلالها وانه فقد كفروا او كادوا ولا طاعة للظالم
وفي صحيح البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه
لا نبي بعدي وستكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة
الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم وفيه

ايضا

٢٩

ايضا عن عبد الله قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة وامورا
تنكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم وسلوا الله
حقكم وفيه ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كره من
اميره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية وفيه
عن عبادة بن الصامت قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال
فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا و
عسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا
عندكم من الله فيه برهان وفيه ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن
اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني وفيه ايضا عن عبد
الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم
فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وفي
صحيح مسلم عن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا
مجدع الاطراف وفيه عن يحيى بن حصين سمعت جدتي تحدث انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم
عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا وفيه عن عبادة بن الوليد بن
عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان لا
ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم
وفيه عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله
بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم
فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه
ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم

يكن نبي قبله الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر
ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور
تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن
هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب
ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر
وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة
يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق
الآخر فدنوت منه فقلت انشدك الله انت سمعت هذا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه فقال سمعته اذناي ووعاه
قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل
ونقتل انفسنا والله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان
بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية
الله عز وجل وفيه ايضا عن حذيفة بن اليمان قال تسمع وتطيع وان ضرب
ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع وقوله في الحديث قبل هذا ومنابذ (؟)
ومنابذة (؟) قال المازري في المعلم المناظرة معروفة ومعنى المراد
ان والحشر (؟) خروج القوم من ... فلعله هذا المعنى اراد انتهى

تنبيه ما تقدم من وجوب طاعة الامام انما هو اذا لم يأمر بمعصية
فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وقد نص على ذلك بعينه في الاحاديث فاذا
امر الامام بقتل نفس او نهب مال بغير حق فلا تجوز طاعته في ذلك ولا امتثال
امره فان فعل المأمور ذلك فانه يؤاخذ به قال ابن رشد اذا امر الامام
بعض اعوانه بقتل رجل ظلما فقتله فلا خلاف انهما يقتلان معا نقله
المواق عند قوله في الجنايات كمكره وان فعل المأمور ذلك طوعا على
نفسه فانه لا يعذر بل الحق قال ابن رشد ايضا لا اكراه على ذلك فعال ان

كان يفعل به من يخلو من الشك والغضب فلا خلاف ان الاكراه غير نافع به
ونقله ايضا عند قوله لا قتل مسلم وقطعه ونقل الحطاب في هذا المحل
الكل ما نصه قال في (؟) الحكام ومن اكره بقتل او غيره على ان يقتل رجلا
او يقطع يده او يأخذ ماله او يزني بامرأته او يبيع متاع رجل فلا يسعه ذلك
وان علم انه ان عصى وقع به ذلك فان فعل فعليه القود ويغرم ما اتلف ويحد
ان زنى ويجب ان يضرب (؟) وانه في **المسئلة الثانية** فيما يجب للرعية
على الامام من الحكم فيهم بالعدل والرفق بهم ورعايتهم والنصح لهم وتحريم الغلول
عليهم ففي صحيح مسلم من حديث ... قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين
الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وفيه ايضا من حديث عائشة رضي
الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم
من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي
شيئا فرفق بهم فارفق به وفيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤول
عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت
بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول
عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وفيه عاد عبيد الله بن زياد
معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك به اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية
يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفيه عن ابي المليح
ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني
محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة

اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه

[illegible]

وفيه عن ابي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر
الغلول فعظمه وعظم امره ثم قال لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على
رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا
قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول
يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء
يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء فيقول يا رسول الله اغثني فاقول
لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس
لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك
لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول
الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة
على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد
ابلغتك وفيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية قال عمرو وابن ابي عمر على الصدقة
فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل ابعثه فيقول هذا
لكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه او في بيت امه حتى ينظر ايهدى
له ام لا والذي نفس محمد بيده لا ينال احدكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة
يحمله على عنقه بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه
حتى راينا عفرتي ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين وفيه عن عدي بن عميرة
الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم
على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا ياتي به يوم القيامة قال فقام اليه
رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك
قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الان من استعملناه
منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى

رفع يديه صلى الله عليه وسلم حتى يرى عفرتي ابطيه

وانظر

٤١

وانظر ما اشتملت عليه الاحاديث من تعظيم امر الغلول والتشديد فيه والتوبيخ
عليه والرد على من قال هذا لكم وهذا اهدي لي فانظر ما يقال لمن قال
ذلك اليوم وفضيحته لنفسه وتبجحه فيه على رؤوس الاشهاد حتى تعطلت مصارف الز
كاة المنصوص عليها في الكتاب العزيز وغني بها من ليس فيه وفيه مال الله من اعانة
اهل البيت الشريف وغني من ما فيه مصلحة الاسلام من الائمة والمؤذنين
والعلماء وغير ذلك فانا لله وانا اليه راجعون وما اطال من طلبته فلا
كتب ابن العربي فلا نكره يدل عليه المسئلة الثالثة عشرة القيام
على الامام لنزع ما بيده او عدم الوصول به كلها منه ابن يونس اذ قال
الجهاد ما نصه وروى عيسى عن ابن القاسم قال سئل مالك عن الولاة اذا قام
عليه قائم يطلب ازالة ما بيده هل يجب علينا ان ندفع عنه فقال اما مثل
عمر بن عبد العزيز فنعم واما غيره فلا ودعه وما يريد منه حتى ينتقم الله من ظالم
بظالم ثم ينتقم من كليهما قال الله تعالى فاذا جاء وعد اولاهما بعثنا عليكم
عبادا لنا اولي باس شديد وسئل مالك اذا بايع الناس رجلا بالامارة ثم
قام اخر فدعا الناس الى بيعته فبايعه بعضهم فقال يقتل ان كان الاول عدلا
يع الثاني يقتل وهو اعلم ان كان الاول عدلا واما اذا كان مثل هؤلاء فليس
لهم بيعة اذا كانت بيعتهم على الخوف والبيعة للثاني اذا كان عدلا واما بيعة
لهم فلا تلزم قال مالك وابن ... لا امام ... وقال ابن القاسم
وفي الحديث الذي رواه معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان في
الارض خليفتان فاقتلوا الاخر منهما وقد بلغني انه كان يقول لا خير في العقبة
وان فيها مصلحة المسلمين ... ونقله ... ابن ... اول فصل الجماعة من شرح
مختصر خليل ونقل المؤلف في الفصل الذي ذكر ما نصه من تفسير القرطبي عند
قوله سبحانه اني جاعل في الارض خليفة لا ينبغي ... ان ... الى ...
مظهر العدل وان كان الاول ... الا ... من يطلب الملك ... من ... الصلاح
حتى يتمكن فيعود ظالما ... الكلام ... بالاندلس

وتجنب الخروج منه اذا خاف الانسان على نفسه فقال مالك اما انا فما اقيم
به منذ ابتلى فما عاد الرجل للكلام اليه وقال انه رسول من خلفي اليك
فقال له ما الا كف عن الكلام به منذ شهر وانا لا انام ولا يجب فيه ولا بأس
عن ذلك نقض نه من شارك في قتل انسان ونحوه نعم لو لم يأمر بقتله ثم قتل
فمن شارك في قتله ثم ان يقتله ونقل ابن رشد والشيخ وغيره فيمن
من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوب بين عينيه
آيس من رحمة الله وقال ابو عمر في تمهيده ذهبت طائفة من المعتزلة وعامة
الخوارج الى منازعة الجائر قال واما اهل الحق وهم اهل السنة فقالوا
الصبر على طاعة الجائر اولى قال والاصول تشهد والعقل والدين ان اعظم
المكروهين اولاهما بالترك وقال عياض في الاكمال ما دليله مسلم كلها
حجة في منع الخروج على الائمة الجورة وفي لزوم طاعتهم وقال قبل ذلك جمهور
اهل السنة من اهل الحديث والفقه والكلام انه لا يخلع السلطان بالظلم
وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه زاد ابو حامد
وتخليص صدور ربهم وقال ابو عمر في تمهيده في قوله صلى الله عليه وسلم الدين
النصيحة الى ائمة المسلمين قال اوجب ما يكون هذا على من واكلهم وجالسهم
وكل من امكنه نصح السلطان لزمه قال مالك وذلك اذا رجى ان يسمع منه
ابو عمر والا فعليهم فانهم كانوا ينهون عن سب الامراء ثم نقل بسنده كان
الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن سب الامراء هـ
كلام المواق وقال ابن يونس في كتاب الجهاد ما نصه مسألة في قتال
الخوارج لم ازرهم وقرأته على شيخنا ابي الحسن القابسي مصوبة قال
سحنون افترض الله تعالى قتال الخوارج فقال تعالى وان طائفتان من المومنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله فان فاءت الاية فوجب على المسلمين جميع بهذه الاية
قتل الخوارج واهل العصبة وهذا اذا كان الامام عدلا واما اذا كان غير

عدل

مسـ
من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة في الحديث

مسـ
لا يخلع السلطان بفسق والعسف

مسـ
النهي عن سب الامراء

عدل وخرج عليه عدل فعليهم الخروج مع العدل يعني حتى يظهر دين الله وان كان الخارج
غير عدل وسعهم الوقوف الا ان يريد نفسك ومالك فادفع عن نفسك ومالك
وعن ظلم المسلمين ان قدرت وان كانوا يطلبون الولاة الظالمين فلا يجوز لك الدفع
عنه ولا القيام عليه ولا يسعك الوقوف عن العدل كان هو القائم او المقوم عليه
ولا يجب على المسلمين قتال الفئة الباغية لا مع الولاة ان لم تكن العدل لاجل
ظالم ولا قتاله لم يجز للمسلمين الا الاجتماع والتوقف على انفسهم حتى يقوم بالحق
ولا يكون الامام الا من قريش قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون الائمة
الا من قريش لان الله لم يجعل من قريش عدلا ومن قام من غير قريش بالعدل والحق
يدعوا الى العدل من قريش يجب على الناس نصرته وان لم يدع فلا نصر
له على الناس وقال ذلك مالك وغيره من اكابر اهل المدينة وانما منع مالك
من القيام بدعوته لانه لم يقم امام عدل وليس من رايه القيام لا مع العدل ولا ان
يدعوا القائم الى العدل من قريش فيكون منه هذا وبالله التوفيق هـ
ونقله ابن ابي زيد في النوادر وفي الجواهر لابن شاس ما نصه البغاة هم الذين يخرجون
على الامام يبغون خلعه او يمتنعون من الدخول في طاعته او يمنعون حقا وجب عليهم
بتأويل وقاتل علي رضي الله عنه من البغاة طائفة ابت الدخول في طاعته ولم
يبايعه وهم من اهل الشام وطائفة خلعته وهم اهل النهروان هـ وفي
شرح ابن الحاجب للامام الشهير ابي العباس سيدي احمد القلشاني بعد ما تكلم على
قتال المحاربين وقال ابن العربي ومثلها رضي الله عنهما ان حاصل ذلك الحرب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال
ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال
فان قتلته قال هو في النار قال ابن المنذر روينا عن جماعة من اهل العلم
انهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم وهذا مذهب ابن عمر
والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحاق والنعمان

[illegible]

[illegible]

ويجوز ايضا على قول اهل العلم ان للرجل ان يقاتل عن نفسه واهله وماله اذا
اريد ظلمه للاخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص وقتا
دون وقت ولا حالا دون حال ثم قال ما نصه **تنبيه** يستثنى
من هذا السلطان فان جماعة اهل الراي والحديث كالمجتمعين على ان من لم يمكنه
ان يمنع من نفسه وماله الا بالخروج على السلطان ومحاربته انه لا يجوز له ولا
يخرج عليه للاخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها الامر
بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم والخروج عليهم ما اقاموا
الصلاة ونقل الاجماع على منع قتال العدل منهم كما اجمعوا على قتال الكفرة منهم
قتال في الكفار وكذلك اذا تركوا اقامة الصلاة والدعاء اليها او غيرها من الشرع
واختلف العلماء في الفاسق ومن خرجوا على الحجاج وحكى ابن مجاهد الاجماع
على انه لا يقام عليهم ورد عليه بعضهم بقيام الحسين وابن الزبير واهل المدينة
على بني امية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج
واجاب الجمهور بان القيام على الحجاج لم يكن بمجرد الفسق بل لما غير من
الشرع وظاهر الكفر وبيعة الاحرار وتفضيله الخليفة على النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله المشهور المنكر في ذلك وقيل كان الخلاف في ذلك اولا ثم وقع
الاتفاق بعد على انه لا قيام الا [illegible] ومن جراءة الحجاج وتنبطه انه
قيل له انك لحسود فقال احسد مني من قال هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من
بعدي قال وحكي عنه انه قال طاعتنا اوجب من طاعة الله لانه شرط في طاعته
عنه فقال اتقوا الله ما استطعتم واطلق في طاعتنا فقال واولي الامر منكم
ابن عطية وذكر انه لما قرا ابن وهب هب لي ملكا قال كان سليمان حسودا
ولا خلاف ان هذه الكلمة توجب زندقته وكفره ان ثبتت ويكفي كان يجوز ابن
عرفة وغيره من الشيوخ المعاصرين له مع ما اضيف اليه من هذه الكلمات من كثرة
سفك الدماء وعظيم الظلم فقيل انه قتل صبرا ما بين المائة وعشرين الف
رجل وسجن الف امراة ومات في سجنه ما بين الف وعشرون الفا واضافت

انظر جراءة الحجاج وتنبطه ومن كان يجوز تبيعه (؟) وما وراء ذلك

يجوزونه

يجوزونه خشية تسعير الجماعات وخروج علماء القيروان واعلامها على طاعة
المهدية لكونه كان كافرا او شر اذ مع تركه فيها النبوءة **تنبيه**
واما يجب قيامهم على الكافر منهم او على الفاسق على القول انه اذا اتفق
المسلمون القدرة عليه وان تحققوا العجز عنه لم يجب القيام على الاول ويجب
على الهجرة ويجب على المسلم الهجرة من ارضه الى غيرها ابن عرفة في الشامل
حاكيا عن الجمهور ومن ثبتت امامته وجبت طاعته وان زاغ في اجتهاده ومن فيهم
فيهاجهم بعصيته فان تغيرت حالته بكفر فواضح خلعه وببدعة لا اعتقاد ان
جاز ان دعي اليها لم يخلع وان قاتل قتل وان لم يدع اليها فمعلل بكفر يخلع
وعلى تفسيقهم في خلعه ان امكن دون اراقة دم وكشف حرم فان عجز لا اولى
خلعه وان تغير في بعض كالزنى وشرب الخمر فان قدر على خلعه دون سفك
دماء ولا كشف حرم ففي وجوبه اول قولي الشافعي وثانيهما مع كثير من
اهل السنة والقاضي مستدلا بالاحاديث ابن عرفة وهو قول ابن عمر
في عدم الخروج من ولاية يزيد في جيش الحرة حسبما ذكره مسلم في صحيحه والاول
قول عبد الله ابن الزبير في القضية حسبما ذكره المؤرخون وانكر قيام اهل
فاس على سلطانهم عبد الحق بتقديمه طاغية اليهود من اهل الاسلام حتى
وقيام عبد العزيز الكوري اغا على الشيخ عبد الله العثماني وما سيطه فيه من الدماء
وانتهاب من الاموال وكشف من الحرم ما لا يحل الله [illegible] واما قيام عبد الله
بن عزوز على سلطانه [illegible] ابي تاشفين فمن خالطه وسلم والله سبحانه ابيح للجميع
لبس **فرع** حكم القائم على الخليفة حكم المحارب وهذا في المحارب
خلافا هل يقتل بعد القدرة عليه مطلقا او يستتاب ان لم يكن قد قتل قولان
ابن عرفة وهذا ان لم يكن معه ما على ان يكون اماما لسقوط التكليف عن الكلي
قال وحكم الذين يكونوا على ذلك حكم المحاربين ايضا قال وما يفعله بعض
الولاة من بيعته لغير من كان بايعه فحكمه حكم من كان خلع بيرا من طاعته و
الله اعلم **فصل** وجرا هذا [illegible] رجل من [illegible] المرضى

ابن عرفة في الشامل

من اهل البيت ولم يعقبهم وعثر على كتابه وقد بعثه للمشرق فقبل عنه وتمادى
على اشتغاله وتهود على خطه ثم انه لم يظهر بعد ذلك وفقد ومن ثمانة العقود
وقعت انه مر بالمعصية ملك تعسف يتعقب ويحكى ابو حيان في طبقات فقهاء
قرطبة والطرطوشي في السراج انه وقع ذلك في زمن ابي علي اسماعيل القالي وابتلى
بن الله بعد ان حكى عن بعض انه خروج عن الطاعة في كلام الونشريسي في شرح
ابن الحاجب وانظر ان اهل الوقت من دامين واجمع الناس رايهم على بعض
اكابر الوقت لتمهيد سبلهم ورد قويهم وضعيفهم فقام بالامر [illegible]
فتنة والظاهر ان القيام عليه لا يجوز والمعتمد قوله في [illegible] عصى السلطان
ونقل عن جماعة [illegible] مسلم رضي الله عنه عن زياد بن علاقة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ستكون هنات وهنات فمن اراد
ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان وفيه ايضا
عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم
جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه اهـ
وقوله في الحديث هنات وهنات اي امور تنكر قاله في المشارق
قال مقيد هذا الشرح سمحه الله له بفضله وقد طال
بنا الكلام في هذا المحل بسبب مس الحاجة الى الكلام على الخطط المذكورة
في بيت النظم ثم انجر الكلام منها الى الكلام على الامامة العظمى وتكلفنا
ذلك لغرابة الكلام على هذه الخطط في كتب الفقه مقصودا [illegible]
في هذا المحل على البحث عنه [illegible] لاشتماله على جملة صالحة من احكامها وقد
كثر قبل هذا الوقت [illegible] على بعض [illegible] ملوكها حتى
[illegible] وضعفت شوكة [illegible] منهم [illegible] في احكام الامامة
العظمى من كلام الناس وتقول العلماء من الفقهاء واهل علم الكلام والحديث
وقد [illegible] هذا المحل ينفع الله به الجميع بمنه وكرمه [illegible]
الشرح واعلم [illegible]

٤٤

[illegible] اعظم الخطط المذكورة في البيت فعلم والقضاء [illegible]
ونص [illegible] ابن سهل [illegible] بعض الناس خطة القضاء من اعظم الخطط قدرا
واجلها خطرا لا سيما اذا اجتمعت اليه الصلاة فلنا [illegible]
الصلاة والقضاء [illegible] والمعروف [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] امامة الجامع [illegible] وسمعت بعض شيوخنا
انهم يعللون ذلك بان القاضي [illegible] نفس المحكوم عليه [illegible]
ذلك [illegible] الى امامة [illegible] ما كان [illegible]
على امامة قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز
صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها
ساخط وامام قوم وهم له كارهون [illegible] ابن [illegible]
ابن سهل [illegible] القضاء اعظم الخطط قدرا [illegible] المرجع في
الجليل والحقير [illegible] على القاضي [illegible] الاحكام [illegible] جميع
وجوه القضاء من القليل والكثير وانه [illegible] الجراحات والتوصيات
وان القاضي [illegible] الامور [illegible] ابن سهل بعضها [illegible]
[illegible] ابن [illegible] القرطبي [illegible] وللقاضي النظر في جميع الاشياء الا
[illegible] الخراج واختلف هل له قبض اموال الصدقات [illegible]
لم [illegible] السلطان [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الخطط [illegible] ابن سهل [illegible]
المرجع في الجليل والحقير [illegible] ابن سهل
[illegible] ابن [illegible] لا سيما اذا اجتمعت اليه الصلاة [illegible] على [illegible]
القضاء [illegible] الامامة [illegible] والمعروف
[illegible] بالالف
وبما [illegible] القاضي الذي جمع الامامة مع القضاء [illegible] على انه
مفعول مطلق والله اعلم قال رحمه الله

المعروف ان امامة القاضي لا تجوز وما في ذلك

[illegible] لا تجوز صلاته [illegible]

والانحصار ابا علمنا ببعض منوماه واهي واعدل الكتب مشتملا
تامل حديث القاضيين وثالث وقول رسول الله يحيى معلسا
وقوله في ذبح بلا سكين وابنا الجي يحمى حلال نامع النعرا
وما من يتفضل عفو وبغضه ونعويض فرجا لا ابابله والبنا

لمانتة لخطة القضاء. اعلم ان خطة القضاء من اجل الخطط قدرا واجلها منصبا اوذاله ما يرغب فيه
ويحض عليه لان النفوس مجبولة على حب الرفعة والرياسة وكذلك حسنت
نيته ما ينويه فيه لاشهار علمه وتفضيل الحكم بين الناس بالعدل ذكر
في مكره ابايات ما يرهب منه ويرغب عنه لما في الدخول فيه من الخطر
وعدم السلامة غالبا ولذلك انه ينبغي ان لا يستشرف اليه محذره العالم
باحكام الشريعة لانه يضر توليته ويخشى ولا يتوقيه والهروب منه
دلله قبل الدخول فيه والتطير به ثم انه بالعدل فيه ان ابتلي به ودخل
فيه ثم استدل على ما ذكر من التحذير فيه بثلاثة من كتاب الله تعالى واربعة
احاديث فالاية قوله تبارك وتعالى في سورة الجن واما القاسطون فكانوا وأما القاسطون فكانوا الآية صح
لجهنم حطبا يعني كانوا وقود النار يوم القيامة والقاسط اسم فاعل من
قسط الثلاثي بمعنى جار واما المقسط في الاية ان الله يحب المقسطين فهو
اسم فاعل من اقسط الرباعي ومعناه عدل واما الاحاديث فالاول منها
قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة
فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واما اللذان في النار فرجل عرف
الحق فجار في الحكم متعمدا ورجل قضى بغير علم واستحيا ان يقول انا لا اعلم
وقد تبين من هذا ان الوعيد في القضاة انما هو للعالم او الجاهل الذي لم يوجد
له الدخول في القضاء واما من اجتهد في طلب الحق على علم فاخطأ فلا يلحقه
الوعيد المذكور بل هو ماجور لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد
الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد تنبيه ما تقدم
في تفسير هذا الحديث هو المعروف بل ظاهر السياق انه من لفظ الحديث

وهو

وهو كذلك في الجامع الصغير وغيره وقال القرافي في الكتاب في
اول مجالسه سمعت كثيرا من هذا الحديث بغير هذا فذكر لعله مكان بعض
ما نظمه ما بيد ان ثبت ولم انقلها لما سمعت عن بعض الشيوخ الناسخ بن اسعد
انكر ما دون الثاني والثالث من الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ان القضاة
يا تيهم القيامة مغلولة يداه الى عنقه فيطلقهما عدله ويوبقهما جوره ذكره
نقله المتيطي اول كتاب باب القضاء والى هذا من الحديثين اشار الناظم
بقوله تامل حديث القاضيين البيت وقوله في الثالث منها فيما اي بعث
مقاطع جميع الخلائق من الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء
فقد ذبح بغير سكين المتيطي هذا تشبيه منه صلى الله عليه وسلم على جهة
ما يدخل فيه لان العذاب على الاسلامة ولا من عصمه الله تعالى تنبيه
قال ابن ابي جمرة اورد كثير من الناس هذا الحديث في معرض التحذير من القضاء
وقال بعض اهل العلم هذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظيم
منزلته وان المتولي له مجاهد لنفسه وهواه وهو دليل على فضيلة من قضى
بالحق اذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظيم له المثوبة امتنانا فالقاضي لما
استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الاقارب والاباعد في خصوماتهم فلم تاخذه
في الله لومة لائم حتى قادهم الى قول الحق وكلمة العدل وكفهم عن دواعي
الهوى والعناد جعل ذبيح الحق لله وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة
وقد تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بن ابي طالب ومعاذ ابن جبل
ومعقل بن يسار رضي الله عنهم القضاء فنعم الذابح ونعم المذبوحون فالتحذير
الوارد من الشرع انما هو عن الظلم لا عن القضاء فان الجور في الاحكام واتباع
الهوى فيه من اعظم الذنوب واكبر الكبائر قال غيره واعلم ان كل ما جاء
من الاحاديث التي فيها تخويف ووعيد فانما هي في حق قضاة الجور والعلماء
والجهال الذين يدخلون انفسهم في هذا المنصب بغير علم ففي هاذين الصنفين
جاء الوعيد والعزيمة السكين فيما ماخوذ من السكون لانها كانت معه بسكين

من الحروف وضنه يسمى الساكن مسكنا لسكونه وقلة حركته وواية الجر تعرفت
دال اربع من الاحاديث مقوله صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله وابغض
الى الله وابغض الناس من اتهم رجلا والا الله من ابى امة محمد فيشكا لم يعول
بينهم في بعقوله هذا راكزا وجر به عن نسخ بكسى الحاء وفتح الراء منونة
ولعله هذا بفتح الحاء وكسى الراء غير منونة بمعنى اهذ ركنز ال ود رلم يعني
ازل وادرل اسم فعل من حذر كعيرح والعليم بمعنى العالم وعبر بصيغة
فعيل لها الغة ومفعول توفاه للقضاء وحقه ان يحذف الفيه لان الامر من
المعتل يبنى على حذف اخره واعرب ابهمه وقول رسول الله بالنصب
عطفا على مريف وكذا قوله وقوله في ح وقوله وواية الجر بالنصب ايضا
عطفا على قوله وقوله في ح وقوله فيم جار يتعلق بمحذوف حال ، ابية الجر
او حال من الاحاديث والاية معا اي حال كونها واردة فيم جار ويكفي جوابه
دالي الذي هو تامل وعليه فيحذف باوه ومعنى كمابينا اه هذه الاحاديث
والايات المذكورة معها تكفي عن غيرها من الاحاديث والايات الواردة
في وعيد من جار وحم بعدل ويحتمل ان تكون ، ابية الجر مبتدا ومضافا اليه
وجملة تكفي خبره وفيم جار يتعلق تكفي وقوله لتعرفا يتعلق تامل وقوله
ومن يتفضل به بصيغة التفضل كان في فقط الحديث الرابع وباه يمن
من جار رحم فيه تتعلق بمن ومن وكذا لتفضل تتعلق بمن ايضا والباء والاباء
تخزين من الجور وفرق ورد في فضل الحكم بين الناس بالعدل والوعيد على الجور
والايات في كتاب الله عز وجل والاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن اراد الوقوف على جملة طالعة من ذلك فليطالع اول كتاب القضاء من
نهاية المنتخب فقد اطال الكلام في ذلك بنحو ربعة اوراق كبار فالله
رحم الله في ــــــــــــ فصل

ولابن الفرات قال من ادعى من يدعواه عن عرف واصل تجردا
فان تخف الوهم يكون الذي ادعى معيبا او حقا عليه او انكا

بقول

٤٢٦

بقول لنا او ذا او كان مخففا ومعنى آتي عاد وعلمه ابن صالح
وذا لمن الدعي ادعى مع دعواه تم مكونه من مقال مجيبا او بكا
اذا اختلف فيه ذا المجيب فادعى عليه من بالعرف او ما ذا فعلا
اشتملت الابيات على اربع مسايل **المسئلة الاولى** كيفية ابتداء الحكم
بين الخصمين وذلك ان يامر القاضي المدعي ان عرفه بالكلام او لا بان ذكر دعوى
صحيحة اي المدعى عليه يجواب اي عن صفة الشيء عن انتهاء الخصوم عند الطلب
الخصماء بين يديه فلا بامر ان يقول مالك او ما خصومتكما او يسكت ليبتدا
فان تكلم المدعي اسكت الاخر حتى يسمع حجة المدعي ثم يسكته ويستنطق الاخر
ليسمع حجة كل منهما ولا يترك احدهما فيقول ما تقول او ما لك الا ان يكون
علم انه المدعي ولا بامر ان يقول ايكما المدعي فان قال احدهما انا وسكت
الاخر فلا بامر ان يسكت عن دعواه واحب الي ان لا يسكت حتى يقر خصمه بذلك
ه وانما يامر المدعى عليه بجواب المدعي اذا ادعى المدعي دعوى يجب بها
حق على المدعى عليه لما ياتي ، اخذا عن ابن سهل والى هذه المسئلة اشار
الناظم بقوله ان ابو القاضي ان الذي ادعى بدعواه ابتدا من دعواه فهو
على حذف مضاف متعلق بتامر وباقيه احتمال ، اخ ثم قال فان تكف الدعوى
الى ان قال فامر مجيبا ثم قال ذا المجيب فادعى عليه فقوله ذا المجيب
فادعى عليه هو تفسير وبيان لقوله في البيت قبله مجيبا اي المامور بجواب
المدعي هو المدعى عليه وفاعل ادعى يعود على المدعي وضمير عليه يعود
على من الواقعة على المدعى عليه وفي نسخة ادعى بجر اللام وكسر العين
مبنيا للنايب وهي انسب **المسئلة الثانية** بيان المدعي والمد
عى عليه فالمدعي من كانت دعواه مخالفة للاصل او العرف معا والمدعى
عليه من كانت دعواه موافقة اما الاصل او العرف او الموافقة لاحدهما كافية
في كون صاحبها مدعى عليه ولا كذلك المدعي فانه من تجرد قوله عن كل واحد منهما
ولذلك عطف الناظم في تعريف المدعي بالواو وقال من دعواه عن عرف واصل

بيان المدعي والمدعى عليه

نحوا وفي تعريف المدعى عليه بأوائل الأمر الشيء فقال من ادعى عليه
بفي بالعرف أو ما ذا أصلا وأغفل أنه لما كان الحكم بين الخصمين متوقفا
على تعيين المدعي من المدعى عليه وتمييزهما مما يشكل وهو أهم الفقه فيما احتيج
إلى تعريفهما ليظهر بمعرفتهما وجه الحكم كالحال في الطبيب والمريض فإن الطبيب
إذا عرف المرض سهل عليه تطلب الدواء وبيان الموافقة لإزالة المرض فإن جهل
العلة لم يهتد إلى الدواء ولذلك قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه من
عرف المدعي من المدعى عليه فقد عرف وجه القضاء فالقضاء دائر على معرفة
المدعي والمدعى عليه ولم يختلفوا في حكم ما لكل واحد منهما وأن على المدعي
البينة إذا أنكر المطلوب وأن على المدعى عليه اليمين إذا لم تقم البينة
وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه فقال
القرافي المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف والمدعى عليه من كان قوله
على وفق أصل أو عرف وقال ابن شاس المدعي من تجردت دعواه عن أمر
يصدقه أو كان أضعف المتداعيين أمرا في الدلالة على الصدق أو اقترنت بها
ما يوهنها عادة وذلك كالخارج عن المعهود والمخالف لأصل ونحو ذلك ومن ترجح
جانبه بشيء من ذلك فهو المدعى عليه فإذا ادعى أحدهما ما يوافق العرف
وادعى الآخر ما يخالفه فالأول هو المدعى عليه والثاني هو المدعي وكذلك
كل من ادعى وفاء ما عليه أو رد ما عليه فإنه لا يصدق في دعواه فإنه مدع
واختصر ذلك ابن الحاجب فقال المدعي من تجرد قوله عن مصدق والمدعى
عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل قال ابن عبد السلام والمعهود
هو شهادة العرف والأصل استصحاب الحال ثم من استنبطه الشيخ رحمه الله وعبر
تحفة ابن عاصم • تمييز حال المدعي والمدعى • عليه جملة القضاء جمعا • فالـ
المدعي من قوله مجرد • من أصل أو عرف بصدق يشهد • والمدعى عليه من
قد عضدا • مقاله عرف أو أصل شهدا • وعبارة الناظم في تمييزهما
كعبارة القرافي وابن الحاجب وصاحب التحفة فقال شهادة العرف

قف
قال سعيد بن المسيب
من عرف المدعي
من المدعى عليه فقد عرف
وجه القضاء

إذ اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فقال الراهن الدين عشرة وقال
المرتهن الدين عشرون فإن كانت قيمة الرهن يوم الحكم عشرين فأكثر فالراهن
مدع إذ لم يشهد له عرف ولا أصل والمرتهن مدعى عليه لأنه شهد له العرف فإن
أقام الراهن بينة على كون الدين عشرة وإلا وجبت على المرتهن اليمين وكانت
له العشرون وإن كانت قيمة الرهن عشرة ونحوها انعكس الحكم فالراهن مدعى
عليه لأنه يشهد له العرف والمرتهن مدع فإن أقام بينة على كون الدين عشرين
وإلا حلف الراهن ولزمه العشرة ونحو هذا في اختلاف المتبايعين في قدر الثمن
بعد فوات المبيع وفي اختلاف الزوجين في متاع البيت وغير ذلك مما يشهد
وقد عقد لمثل هذا صاحب المختصر بابين ومنها الباب الخامس والخمسون
في القضاء بالأشبه من قول الخصمين والباب السابع والخمسون في القضاء
بالعرف والعادة وقال لشهادة الأصل من ادعى دينا قبل رجل
فأنكره وادعى أنه في ذمته أو ادعى ملكية شخص يعرف بحرية فأنكره
وادعى الحرية فالمدعي لبراءة ذمته والحرية مدعى عليه لأن الأصل براءة
الذمة والأصل الحرية ومن يشهد له الأصل فهو مدعى عليه ومدعي عمارة ذمة
غيره وملكية من يعرف بحرية مدع لم يشهد له أصل ولا عرف فإن أقام بينة
على دعواه وإلا حلف المدعى عليه وبرئ وإلى معرفة المدعي أشار الناظم
بقوله في البيت الأول فالمدعي من ادعى بدعواه عن عرف وأصل تجردا فجملة تجردا
في محل الحال من فاعل أو من من ادعى وباء بدعواه سببية تتعلق بتجرد وكذا
عن عرف أي حال كونه مدعيا متجردا عن العرف والأصل أي خاليا عنهما ولم يوجد
معه ولا واحد منهما بسبب دعواه وعلى هذا فمفعول ادعى محذوف أي ادعى الكلام
ونفي بين احتمال آخر وإلى معرفة المدعى عليه أشار الناظم بقوله في البيت
الخامس ذا المجيب من ادعي فيقول لذا المجيب مبتدأ أو نعته ومن ادعي عليه
خبره وجملة يرى بالعرف حال من الواقع على المدعى عليه وباء بالعرف
للمصاحبة تتعلق بيرى وما أنا ملا عطف على بالعرف وما مصدرية وبابه

قف
من يشهد له العرف

قف
شهادة الأصل

قف
من هو المدعي

بيان اوجه الدعوى

يعني للمدعى عليه والمراد في قوله موافقا للعرف والاطلاق **المسألة
الثالثة** في بيان اوجه الدعوى وانها على اربعة اوجه طلب شيء معين
او طلب ما في ذمة معين او ادعاء ما يترتب عليه احدهما كما يأتي بيانه
وتفصيله قال القرافي في الفرق الحادي والثلاثين والمائتين بين قاعدة
الدعوى الصحيحة والدعوى الباطلة ضابط الدعوى الصحيحة انها طلب
معين او ما في ذمة معين او ما يترتب عليه احدهما معتبرة شرعا لا تكذبها العادة
فالاول كدعوى ان السلعة المعينة اشتراها او غصبت منه والثاني
كالديون والسلم والمعين الذي يدعى في ذمته من تكون معينا بالشخص كزيد
او بالصفة كدعوى الدية على العاقلة والقتل على جماعة انهم قتلوا
له مقتولا والثالث كدعوى المرأة الطلاق او الردة على زوجها فيترتب
لها حوز نفسها وهي معينة او الوارث انه مات مسلما او كافرا فيترتب
له الميراث المعين فهي مقاصد صحيحة ثم قال بالاول طلب معين وبالثاني
اي طلب ما في ذمة المعين وبالثالث طلب ما يترتب عليه المعين اي ادعاء
ما يترتب عليه المعين كما يظهر من مثاله ولم يمثل للقسم الرابع وهو طلب
او ادعاء ما يترتب عليه ما في ذمة المعين ويصح ان يمثل له والله اعلم
بمن طلقت وادعت المسيس وانكره الزوج وبدعوى المقتول ان فلانا قتله
خطأ فالدعوى في المثالين يترتب عليها ما في ذمة المعين اما معينا بالشخص
كالمثال الاول لان الدعوى فيه على الزوج بخصوصه واما بالصفة كالمثال
الثاني فالمعين في القسم الاول والثالث هو الشيء المتنازع فيه وفي القسم
الثاني والرابع هو المدعى عليه فقول القرافي او ما يترتب عليه احدهما
معطوف على معين من قوله طلب والظاهر من مثاله الثالث ان الاولى
في التعبير عن القسم الثالث والرابع ان يقال او ادعاء ما يترتب عليه
احدهما فيكون لفظ ادعاء معطوفا على طلب هذا ان ابقينا لفظ الطلب
في عبارة القرافي على ظاهره واما ان فسر لفظ الطلب بالدعوى وكانه [illegible]

يقول

بيان الدعوى الصحيحة من غيرها

الهبة والوعد

يقول ادعاء معين او ما في ذمة المعين او ادعاء ما يترتب عليه احدهما فلا
اشكال حينئذ والله اعلم وهذا هو الذي في عبارة الناظم حيث قال تحقق
الادعاء معينا او وصفا عليه فلم يبدل لفظ الطلب بالكلية والى بيان هذه
الوجوه اشار الناظم بقوله فما تحقق الدعوى يكون الذي ادعى معينا او
ما في عليه اي على معين وهذان وجهان ثم قال او الذي يؤول للزوال او ذا العلم
لهم انه يؤول الى معين او الى ما في ذمة معين وهذان وجهان اخران
المسألة الرابعة في بيان الدعوى الصحيحة من غيرها فاما الصحيحة
التي اجتمعت فيها الشروط الاتية وغير الصحيحة التي اختلت منها الشروط
كلها او واحد منها قال القرافي اثر ما قدمناه عنه فضابط بيان
الدعوى الصحيحة من غيرها ما ذكر وقولنا معتبرة شرعا احترازا من دعوى
عشر سمسمة فان الحاكم لا يسمع مثل هذه الدعوى فانه لا يترتب عليه
نفع شرعي وليس في الدعوى اربعة شروط ان تكون معلومة محققة لا
تكذبها العادة يتعلق بها غرض صحيح في الجواهر لو قال لي عليه شيء لم تسمع
دعواه لانها مجهولة وكذلك لو قال اظن ان لي عليك الفا او لي على ابيك او اظن انك قضيت
لم تسمع لتعذر الحكم بالمجهول اذ ليس بعضه اولى من بعض وليس للحاكم ان يدخل
في الخطر بمجرد الوهم من المدعي قال الشيخ المنجور والظاهر ان قوله
يتعلق بها غرض صحيح يغني عن قوله معتبرة شرعا لكونه اشمل فدعوى الهبة
والوعد على القول باللزوم فيهما كما يأتي في الشرط الثاني تعلق بها غرض صحيح
في نفسه وهو غير معتبر شرعا الا على ان جعلنا الهبة بالحقيقة الشرعية فهما
مترادفان والله اعلم وقال في التنقيح في الفصل الاول من القسم الثالث
من الكتاب السادس في الدعوى الصحيحة ولها خمسة شروط الاول ان تكون
معلومة فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه لانها مجهولة قال ابن شاس
ولعله يريد اذا كان يعلم قدر حقه وامتنع من بيانه وقد قال المازري في
الدعوى وغير ان هذا الكتاب لو ابهم عبارة ذمة المطلوب بشيء ، وجهل

احترز به [illegible]

مبلغه واراد من خصمه ان يجاوبه عن الجميع باقراره او بانكاره فادعى بان عليه على وجه
التفصيل وذكر المبلغ والجنس فلزم المدعى عليه الجواب اما لو قال لي عليه
شيء من فضلة حساب لا اعلم قدرها وقامت عليه البينة انه قد ابرا او بقيت
له عنده بقية لا اعلم كم قدرها فدعواه بهذه الصورة مسموعة وكذا
لو ادعى مقابلة هذه الدار او دار وقامت له بينة ان له حقا فيها لا
يعلمون قدره فهذه دعوى مسموعة ويأتي كثير من هذا المعنى في باب القضاء
بالشهادة في التناقض الشرط الثاني من شروط الدعوى ان تكون مما لو اقر
به المدعى عليه لزمته فان لو ادعى رجل على رجل هبة وقلنا ان الهبة
تلزم بالقول فيلزم المدعى عليه الجواب باقرار او بانكار وان قلنا بقول
المخالف والشافعي ان الهبة لا تلزم بالقول وللواهب الرجوع عنها ما
لم تقبض فان بعض الناس ذهب الى ان الجواب فيه لا يلزم لان المسؤول عن هذا
لو قال ذلك وقال رجعت عنه فانه لا يلزمه مطالبة بشيء ولا منازعة في
الزامه ما لو اقر به لم يلزمه اذا رجع عنه وعلى هذا يجري الامر عندنا في دعوى
انسان على اخ له وعد بشيء يعطيه اياه على القول عندنا ان الواعد
لا يجبر على الوفاء بوعده وكذلك الوطايا التي له ان يرجع عنها وكذلك
التسويه على مذهب الشافعي الذي يرى ان له الرجوع عنه الشرط الثالث
من شروط سماع الدعوى ان تكون مما يتعلق بها حكم او غرض صحيح فمثال
ما يتعلق به حكم ان يدعي رجل على رجل بدين ويقيم البينة على ذلك وعدلت
البينة فقال المطلوب للقاضي استحلف الطالب انه لا يعلم كون شهوده
مجرحين فان هذا مما اختلف فيه العلماء هل تجب فيه اليمين او لا تجب فمن لم يو
جبها اعتل بانه حقيقة الدعوى ان تكون متعلقة باستحقاق امر يستخرج من
المدعى عليه وهاهنا لا يطلب من القاضي استخراج شيء من الذي شهدت له
البينة بحقه وكذلك ان طلب المدعي ان يحلف المدعى عليه فقال له
المطلوب كنت استحلفتني فاحلف انك لم تستحلفني فمن ذهب الى استحلافه

لم قال له عليك شيء من غير حساب اسمع دعواه

الهبة تلزم بالقول

لا يجبر على الوفاء بالوعد

اذا قال المطلوب حلفه انه لا يعلم شهوده [illegible]

اذا قال له احلف انك لم تستحلفني

١٥

ان المعنى بهذا الاصل ان تكون الدعوى لو اقر بها المدعى عليه لا تنفع المدعي
باقراره فيجب على هذا ان يحلفه من اقام بينة وعدلت على انه لا يعلم بفسقهم
ولا اطلع عليه اذ لو قال المشهود عليه انا اعلم بعلمك بفسق شهودك وكذلك
اذا قال له احلف انك لم تستحلفني على هذا الحق فيما مضى لم يكن للمدعي ان
يحلفه يمينا ثانية حتى يحلف وبهذا افتى القضاة في هذه المسألة والفتيا
عندنا ان يلزم المدعي اليمين للمدعى عليه انه ما استحلفه قبل ذلك او يرد عليه
اليمين انه قد استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلفه المدعي مرة اخرى
وفائدة المذهب ان كل دعوى لو اقر بها المدعى عليه لا تنفع المد
عي باقراره فانه لا يلزمه ولا تتعلق عليه اليمين على الجملة ما لم يجر في ذلك
اصلاح قواعد الشرع مثل ان يطلب المحكوم عليه القاضي بالبينة انه ما جار
عليه او يطلب المشهود عليه يمين الشهود انهم لم يكذبوا في شهادتهم فان هذا
لا يحلف به لسقوط الدعوى وكونها لا يلتفت اليها لانه تنقض قواعد الشرع
بهذا الحكم ولا يثبت امر ان يجعل منزلة القاضي او الشهود ادلة وادعى مثل
ذلك حق يوجب الى الوقوف عن القضاء والشهادة واما تحليف القاضي
الشهود فليس من هذا الباب وسيأتي ذكره في قسم السياسة مسألة
يستثنى من هذا الفرع ايضا دعوى المرأة على زوجها انه طلقها ودعوى
العبد على سيده انه اعتقه فان عندنا لا تتعلق اليمين بهذه الدعوى المجردة لاجل
ان ذلك لو فتح فيه الباب لم تشأ المرأة ان تحلف كل يوم زوجها مرارا
وفعلت وكذلك العبد مع سيده اذا ادعى عليه العتق فسقطت هذه الدعوى
مع كونها مفيدة لو اقر بها المدعى عليه لاجل ما يعود من الحيف بها مضرة حصول
الاذى للازواج والسادات وامثلة قولنا او غرض صحيح فاحترازا من الدعوى
بعشر سمسمة فانه لا ينبغي للحاكم سماع مثل هذه الدعوى ونحو القذاة التي
هي من الدعوى وشبهها لا تسمع لانه لا يترتب عليها نفع شرعي الشرط الرابع
ان تكون الدعوى محققة فلو قال الخصم لي عليه الف او قال المدعى عليه في الجواب

الحق اذ فيتبين انه تسمع الدعوى لتعذر العلم بالمجهول ولا ينبغي للحاكم ان يرد
به الخط لمجرد الوهم من المدعي فيتبين ويتنزل منزلة التحقيق الظن الغالب
لا ما لا نسلم لو وجد وثيقة بخط كذا موروثه او وجد ذلك بخطه او خط من يثق به
او اخبره عدل بحق له فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا وجعلها بالجزم وهذه
الاسباب لا تفيد الا الظن دون التحقيق لكن غالب الاحكام والشهادات
تنبني على الظن الغالب وتتنزل منزلة التحقيق وبه فصل الدعاوى التي توجب
اليمين وحكم المخالطة من التنبيه قال المتيطي اختلف في الدعاوى اذا لم تحقق
فقال في مسائل النكاح الثالثة من الفروق ان اليمين لا تجب الا بتحقيق الدعوى
وظاهر ما وقع في كتاب الوكالات والشفعة انها تجب مع عدم تحقيق الدعوى
فقيل يرجع فيه الى ما يوجد منه لزوم اليمين وما يوجد منه عدم لزومها وهذا
الخلاف بعينه هو الخلاف الذي في توجه يمين التهمة الشرط الخامس ان تكون
الدعوى بما لا تشهد العادة والعرف بتكذيبها والشرع على اعتبار هذا
المعنى ثلاثة انواع نوع تكذبه العادة ونوع تصدقه العادة ونوع متوسط
لا تقضي العادة بصدقه ولا بكذبه النوع الاول ما تشهد العادة
بتكذيبه كدعوى الحاضر الاجنبي ملك دار بيد رجل يهدم ويبني ويؤاجر
مع طول الزمان من غير مانع يمنعه من الطلب من ترقب رهبة او رغبة وهو مع
ذلك لا يعترض فيها ولا يدعي ان له فيها حقا ولا بينهما شركة ثم قام يدعي
انها له ويريد ان يقيم البينة على دعواه فهذا لا تسمع دعواه اصلا فضلا عن
بينته لتكذيب العرف اياه ومن ذلك لو ان رجلا معروفا بالصلاح يدعي
عليه بكونه الفسق بان يكون اكبر منه سنا او العرف بان ينبغي التاديب اذا
كان يدعي على مثله ان يكون الخلاف سواء والرجل معتادا بسلام بيد قبل كذا
فسال مال الله فالحكم او يكون النزاع بان يكون مشهور النسب ومن ذلك
دعوى الغصب والفساد على رجل صالح لا يناسب اليه ذلك ولا يليق به فلا
تسمع تلك الدعوى وتسمع ذلك النوع الثاني ما تصدقه العادة كدعوى

آه او وجد وثيقة بذكر موروثه او وجد ذلك بخطه او خط

بدعو

دعوى الغصب والفساد على رجل صالح لا يناسب اليه

ان

انظر ما تصدقه العادة فيه بسبب دعواه وتجب اليمين على المدعى عليه

ان بني على سلعة معينة بيد رجل او يدعي غريب وديعة عند رجل او يدعي
مسافر انه اودع احد رفقته وكالمدعي على صانع منتصب للعمل انه دفع اليه
متاعا ليصنعه له وكالمدعي على بعض اهل الاسواق المنتصبين للبيع والشراء
انه باع منه او اشترى وكالرجل يذكر في مرض موته ان له دينا قبل رجل او وصى ان
يتقاضى منه فيكون المطلوب وما اشبه هذا فهذا يسمع الدعوى ويسمع فيها من غير
غيبة ويمكن من اقامة البينة على مطابقتها ويستحلف المدعى عليه ولا يحتاج في
استحلافه الى اثبات خلطة النوع الثالث وهو ما لا تقضي العادة بصدقه
ولا بكذبه مثل ان يدعي الرجل دينا في ذمة الرجل او يدعي معاملة فهذه الدعوى
ايضا تسمع ولمدعيها ان يقيم البينة على مطابقتها واما استحلاف المدعى عليه
فليس له ذلك الا باثبات الخلطة بينهما وسيأتي ذلك في كلام الشيخ رحمه الله
واما استحلاف المدعى عليه فليس له ذلك الا باثبات الخلطة بينهما هذا على القول
بذلك والعمل على خلافه وان اليمين تتوجه على كل احد من غير ثبوت خلطة فيتنزل
هذا اليمين منزلة الوجه الثالث الى الثاني والى شروط صحة الدعوى اشار الناظم
بقوله بان تحقق الدعوى الى ان قال وكان معلوما ومعنى انه شيء او علمته ببعضه الا
ذا غرض او صح مع نفي عادة مكذبة فقوله وكان معلوما هو اشارة الى
الشرط الرابع المتقدم في كلام صاحب التنبيه وقوله ومعنى انه شرعا هو اشارة
الى الشرط الثالث في التنبيه وهو كون الدعوى بالواقع ثم المدعى عليه لو ثبت
ان الشيء لو اقر به لا يلزمه بغير معنى شرعا ويدخل فيه ايضا الطرف الاول من
الشرط الثالث وهو كون الدعوى مما يتعلق بها حكم غير معنى شرعا والله اعلم
وقوله وعلمها به طالب هو اشارة الى الشرط الاول في التنبيه ولا اشكال وقوله
له وذا غرض او صح هو اشارة الى الطرف الثاني من الشرط الثالث وقوله
مع نفي عادة مكذبة هو اشارة الى الشرط الخامس وقد تقدم عن الشيخ المجهول
ان قوله يتعلق بها غرض صحيح يغني عن قوله ومعنى انه شرعا لانه اشتمل عليه فتنقضي
الشروط اربعة وهذا اخر كلام عن القرافي والى عدة الشروط اشار الناظم

شان الشرط انه يلزم من عدمه العدم

.اخر النسخ بقوله • ان اعتبر • شرعا و(اما الكمش) ميمسم • م عوى صحيحة
وجهها عرمه • ولم تكذب عادة ومعفا • وذا غرض صح به تعلقا • وضـ
وابطلا اذا اختل شرط معتبر او الدعوى فتبطل اذا اختل شرط من شروطها
فشان الشرط انه يلزم من عدمه العدم سوا كان شرعيا كهذا او عقليا
واذا ابطلت الدعوى باختلال شرط من شروطها لم يلزم المدعى عليه بالجواب
بقوله فان صحت الدعوى فالخصم يجيبا اذ مفهومه ان الخصم لم يومر بجواب والله
اعلم قال الشيخ قال ابن سهل يجب على القاضي اذا احضر عنده الخصمان
ان يسال المدعي عن دعواه ويعيدها عنه فان كانت دعوى لا يجب فيها على
المدعى عليه حق اعلمه بذلك ولم يسال المدعى عليه عن شي وامرهما بالخروج
عنه قال رحمه الله

ومن ابى ان يسال ان مدع وقيل ان لا يكون وقصده جلا

لا اشكال ان المراد بالهاء في القاضي المدعى عليه بالجواب واشار بانه ابى الخلاف
الى ان القاضي المدعى عليه بالجواب هل لابد ان يطلب المدعي ذلك من القاضي
او لا يحتاج الى طلبه ذلك وذكر دعواه للقاضي وظهور مقصوده كاف في طلب
الجواب من خصمه واشار بذلك لقول ابن عرفة واذا ذكر المدعي دعواه فمقتضى
المذهب ان القاضي خصمه بجوابه ان استحقت الدعوى جوابا او لا ابو الكلام المذكور
عن هذا الحضرة انه قال كمال الشيخ ابو سعيد قرا بعد ما قطر لا ابو الوقت
امر بالجواب على طلب المدعي ذلك لوضوح ذلك من حال المتداعين عليه
المسـ زري ان لم يجر من المدعي اكثر من الدعوى بان قال للقاضي عن هذا
الف درهم فللقاضي بعد هذا او يقول اصبرنا ليسر عذر في طلب المدعى عليه
بجواب لعدم تصريح المدعي بذلك وذكر ان احرى ما قصد كان اقرب كان على الجواب
للقضاة ولما علم من علماء ولي عيسى ابن ابان قضاء البصرة وهو من فقهاء
الشافعية اراد ان يعلمه ان مكانه من العلم وفائدته فقال له اقر بهما
لا عن هذا كذا وكذا فقال عيسى للاخر اجب فقال المدعى عليه ومن اذن لك

ان

٥١

ان تنتزع جوابه وقال المدعي لم ارد ان لما وجهه عيسى ابن ابان فقال الا ان
ابنا ارد ان اعلمك مكانا من العلم وعرفه بانفسهما وهذه منافسة لا
طائل فيها لان الحال شاهدة بذلك وهو ظاهر مذاهب العلماء قبح وان يا دعواه
قال ابن القاسم من ادعى دعواه انتفاع وانسحب والمراد به هنا طلب
المدعي الجواب من المدعى عليه فيامر القاضي المدعى عليه بالجواب على هذا القول
من طلب المدعي ومعنى قوله في الحكاية موجه قال ابن القاسم من وجه كوعل
وجها وجيه فلا تصنف على غيظه قال رحمه الله

بعث وغيره يكتفى من ادعى والفصل عن موجب جار انجلا

اذا ذكر المدعي دعواه للقاضي ولم يذكر من اين وجب له ذلك فقال ابن حارث
يجب على القاضي ان يقول للطالب من اين وجب لك ما ادعيت فان قال من بيع او
سلف او ضمان او تعد وشبهه لم يكلفه بالتبيين فان لم يسأله القاضي عن وجه ذلك
ومن اي شي وجب كان ذلك غلطا منه لانه قد يكون الحق الذي يجب من وجه من وجوه
لا يجب به حق اذ امره بنقل الجواب وقد صرح بان القاضي من الذي يسال
الطالب من اين وجب له ما ادعى وان لم يذكر ان المدعى عليه هو الذي
يسال عن ذلك وتفلتهما معا الشيخ خليل فقال وان لم يسأله الحاكم عن السبب
ثم قال وللمدعى عليه السؤال عن السبب وزاد وقيل نسيانه فاليمين وجمع بعض
من العوائد بين فقال يسأله الحاكم فان غفل عن ذلك سأله المدعى عليه واعتمد
اعلم ان انتصار الناظم بقوله بعث وغيره يكتفى من ادعى الى قول ابن حارث فان
قال من بيع او سلف لم يكلفه بالتبيين من ذلك اي من بيان شروط صحة البيع او السلف
مثلا وان ذكر ان الحق من صداق فلا يكلف ذكر شروط صحة النكاح ولا ذكر انتفاء
موانعه ونص على ذلك وفي كلام الناظم ان السبب مذكور لانه انما تكلم على
ما وراء ذلك من الاكتفاء بذكره مجملا ولا فان لم يذكر المدعي سأله القاضي عنه وقد
على ذلك نبه الناظم بقوله والفصل الخ وقد تقدم هذا عن ابن حارث وانه يجب على
القاضي ان يقول للمطلوب من اين وجب لك ما ادعيت وانه يسأل القاضي اذا لم يذكر

معنى الوجه

والمامور بالسوال الخ قوله فيسال هو القاضي لانه المخاطب بقوله او لا الا ان القاضي وقد تقدم

انظر الشيخ في فصل بيان الدعوى الصحيحة وشروطها فقيه من بيان بيانه في ذلك
الباب مجملا قال رحمه الله

فإن أقر المجيب بتعيين وإن يقع الإشهاد فالحق بلا قضا

قال في التوضيح وإذا وقعت الدعوى الصحيحة بتوفر الشروط المتقدمة واستوعب القاضي
كلام المدعي وفهمه حتى لم يبق عنده فيه إشكال ولا احتمال أمر المدعى عليه
بالجواب وهو أحد ثلاثة إما إقرار أو إنكار أو امتناع فالأول وهو الإقرار فإنه إذا
أقر فإن القاضي ينبغي له أن يقول للطالب قد أقر لك فإن شئت فيمن أقر لك بالـ
لشهادة فإذا أقر بها ودعى الشهود تشهدونهم في مجلس القاضي فقال ابن العطار
يقضي بشهادتهم دون إعذار وبه العمل وقال ابن الفخار وغيره لا بد من الإ
عذار فإذا أحكم له القاضي بها وطلب الطالب انصرافه من الغريم فقال إن كانت
له قوة التعيين فإنه يأخذ الحق من المدعى عليه وإلا أشهد الطالب بالحكم له به
على المطلوب وعلى الجواب فإنه لم يذكر الناظم هنا وإنه ينبغي الحكم عليه
بإقراره ينبغي أن يكون من يجوز إقراره وهو معنى قول الفقهاء إن الخصم
بلا رفع النزاع وإذا أقر وأراد المدعي الإشهاد عليه مخافة أن ينكر بعد ذلك
وعلى ذلك نبه بقوله وإن يقع الإشهاد فالحق بلا قضا من والحق هو المدعي
ومعنى أقضا أي أمهل فيه ذلك وأجبر البيع قال ابن الحاجب فإن أقر
فللمدعي الإشهاد عليه والحاكم التنبيه عليه وقوى التنبيه فليل في مختصر
قاله في التوضيح أي فإن أقر المدعى عليه فللمدعي الإشهاد عليه لئلا ينكر
ولهذا قوله وللحاكم التنبيه في الشهادة له أي على الحكم وإذا أقر المطلوب
فيشهد أن يشهد عليه لئلا ينكر وإنما كان للقاضي التنبيه على الإشهاد
مع ما فيه من تخصيص الحق في قطع النزاع وتقليل الخصام وذلك من شأن القضاة
ونقض بالزوال المعجمة موكد بالنون قال في المشارق قوله وانقض
كلمة لا تعوق ولا على ابن أقوتي وأطيعهم من قولهم نقض أمره إذا أمضى وأنفذه
وفي الصحاح نقض السهم من الرمية ونقض الكتاب إلى فلان بعثه وتقوم وأنفذ

أمر المدعى عليه بالجواب

أقر الخصم جاز تتبع الزوج

أبا والشيخ قبله وجعلنا مبرء إلى أبياتنا وأرى كلا ما جرا به مطالع اهـ
تنبيه تقدم أن الجواب له ثلاث حالات إقرار وإنكار وامتناع فتكلم
الناظم هنا على الإقرار وبنى الكلام على الإنكار في قوله وإن وقع الإنكار
أعذر إلخ وعلى الامتناع في قوله والألد لا يجيب لتغفل وفي قوله وإن فراره
لا دليل ولم يحلف أعملا لأن الوجه الثالث أما سكوت بحيث لا يجيب بشيء
وأما أن يقول لا أقر ولا أنكر قال رحمه الله

والحكم في التأجيل للحق محق إذا طلب المطلوب أن يتأجلا

ابن عرفة فإن ادعى المحكوم عليه أنه يأتي ببينة على ما له فيه نفع أجل له
سحنون في الغريب إن أقام بينة على منزل بيد رجل فسأل من بيده
المنزل أجلا في حجة فيؤجل في حجة فوقاعت ببينة كان أولى بالمنزل من بيده
وسأل ضرب الأجل ليأتيه ببينة على ذلك الأجل لأجل الواسع الشهر
والشهرين فيمضي الأجل ولم يجد شيئا ويذكر غيبة شهوده ونحو فيضرب
له أجل آخر لم يقض عليه قال أما الأجل الأول فإنما يؤتى به على المدعي
بالطالب لا يتقول فيقضي بذلك في الأجل وأما الآخر الذي يدعي أنه يعين إلى حاضر
خصم فلا يمكن من ذلك لأنه يتربص أمرا لتقارب فلا أنه لم يعين لم يبق في مثله
والشاهد من مسألة السماع هو قوله وسأل في ضرب الأجل فأجل الأجل
الواسع قال رحمه الله

لبينة غائبة بقرب لمدع فيوسر مطلوب بأن يتحملا
حميلا بالوجه بلا حق سجنه وإن يعرف جعله لا أن يحطا
ويمنع المرء أن ما ادعى من البينات يحضر بالاسم وقيل لا

التنبيه في الحكم المتقدم في بابه وهو إجابة الحاكم المطلوب إلى التأجيل إن
ادعى البينة في حكم لا يجب الحاكم المطلوب إلى التأجيل إذا طلبه حيث لا ينفعهم
بينة أو عجز من شهر عليه ونحو ذلك كما تقدم في الذي قبل هذه لا
يأتي بل لا يجيب الطالب المدعي إلى التأجيل إلا يأتي بالبينة إذا ادعى

ان له بينة غايبة **وحاصل** الابيات ان البينة الغايبة اما قريبة او بعيدة
فان كانت في بينة قريبة المطلوب فان ياتي بحميل بوجهه فان عجز عنه حلف الطالب
انه له بينة غايبة ويسمى الشهود وقيل لا يحتاج لتسميتهم ثم يحلف
المطلوب انه لا يعلم له حقا عنده فان فرقت بينته قامت به امضى الحكم به
الغيبة القريبة مع الوثائق المجموعة قال ابن رشد وقد ادعى رجل
رجل مالا وقد كانت بينهما معاملة وزعم المدعي ان له بينة وذهب الى ايقاف
المدعى عليه حميلا بوجهه ليقيم البينة على حقه فان ذلك لا يجب عليه في رواية
ابن القاسم ويوم الطالب ملازمة المطلوب وقال اشهب ان له عليه حميلا بوجهه
ليوقع البينة على حقه وبه العمل وان زعم ان بينته لا تحضر الا بعد ايام ولم يجد
حميلا بوجهه في قول من رأى الحميل بالوجه وعليه العمل فان المدعى عليه يحلف
بقول المدعي ان له بينة غايبة ويوجل المدعي في اقامتها على قدر ما لا
ضرر فيه على المطلوب فان اتى بها والا استحلف المدعى عليه واطلق
من قوله في التحفة في باب الضمان ● وظاهر الوجه على من انكرا ●
الابيات الاربع والمقصود منه قوله وان زعم ان بينته لا تحضر والتعبير
من اول كلامه ان الخلاف في اعطاء المطلوب حميلا بوجهه حتى لو كانت البينة
حاضرة الا انه لم يزك فيها ليس المدعي واحضر الحكم في الغيبة البعيدة
مع كتاب الشهادات من المدونة وان قال الطالب لا علم ببينتي غايبة
فاحلفه لي وان احضرتها بينتي قمت بها نظر الامام فان كانت بينته بعيدة
الغيبة وخاف تطاول الامر وذهاب الغريم احلفه له وكان له القيام ببينته
اذا احضرت وان كانت بينته في بينة الغيبة على مثل اليومين والثلاثة لم يحلفه
له الا على اسقاطها انتهى من فتوح الملكي له ان يحلفه وبينته
غايبة على ان يقوم بها بعد حلفه اذا الموضع بعيد ويسمي البينة **فلف**
وبعيد الموضع منوط ان يعتقد فيها ليس بعيدا انه بعيد والخوف في المعارضة
يجي الغريب بعد اجل **تنبيه** نقل في مسألة الغيبة القريبة ان في

والخوف من المعارضة يصير الغريب بعيدا

الرابع

الرابع المدعى عليه حميلا بوجهه بمجرد الدعوى هو قول ابن القاسم واشهب
وقد اشار الشيخ خليل للقول بعدم اللزوم بقوله في اخر القضاء ولم يجب
وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى ثم اشار للقولين معا بقوله في اخر
الشهادات او لا قامة البينة فبالحميل بالوجه وفيها ايضا نفيه وهل خلاف
فقوله لمدع صحة بينته او حال لوصفها بخلطة غايبة وحميله للمطلوب وبالا
لوجه ببال حقه ومعنى يحلف له يحلف المطلوب الطالب وليس المدعي ما على
خطا بمعنى حصل فان من جر طرفية تتعلق بخطا ولا شارة من قوله للمسألتين
المذكورتين الاولى اذا ادعى الطالب قرب البينة وعجز المطلوب عن الحميل
فلا يسجن الا بعد يمين المدعي ان له بينة غايبة الثانية اذا ادعى الطالب
بعد البينة فانه اذا حلف المطلوب بعد يمين الطالب قام متى ما تيسر المدعى شرط
في سجن المطلوب في المسألة الاولى وفي تحليفه في الثانية وقوله ان ما ادعاه
في بيان لما حلف عليه المدعي في المسألتين وحلفه وحلف ان وبان باسمه يعني
مع على حق ما مقتضاها ابن مع ذكر اسم الشهود تتعلق بمجرور حال من المدعي
وقوله باسمه وقيل لا هو اشارة الى الخلاف الذي في اشتراط تسمية الطالب
شهوده وعلى اشتراطه ونفيه ان علم مع بعد البينة فيحج لها فلا رجوع له

ولو ادعى على المطلوب دينا وشهد جميع فاحض بالمال يوما في اهملا

ابن شاس اذا قال من قامت عليه بينة امهلوني حتى ابين بتة دافعة امهل ما لم
يبعد فيقضي عليه ويبقى على حجته ان احضرها الا ونحوه لابن الحاجب وزاد ان
للمدعي طلب كفيل **بالخصم** واجاب الكفيل الخ لم يبين هل بالوجه او
بالمال فاما المطلوب ان اجل لدفع البينة فللطالب اخذ حميل بالمال في اجل
القاضي بعني بحسب الدفع القادح في حساب ونحوه كلام الشيخ خليل ومن
استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال والله اعلم
وحلف بين في صحة لقاصر واهملا جواب الشرط فليت فيه نون التوكيد الخفيفة
مفعوله القايم على المطلوب ان اعطوه والمراد بالامهال ضرب الاجل والتطويل هذا

قد يقع ظاهر اذا ادعى وله بينة واما بمجرد الدعوى فلا يجب حميل بالوجه وبه العمل عند

البت مع قوله قبل والعادة التأجيل بالحق بحق البت وكلاهما هو الأصح من
ذلك وفيه زيادة نوع ظاهر المال ولعل وجه ذلك ان الحق في عكسه الزمة
فيخاف عليه الضياع فيتوثق فيه بالأجل وفي المسألة المتقدمة على ما تقدم
لا من مانع من تعجيل الذي يبان ان النزاع في استحقاق اصل الحق فيه نظر
لأن من ضياعه والله أعلم قاله رحمه الله

وتضرب الآجال وجمع ويكون موضوعا الى الحكام والعرف العملا
فيه حل عقد الثلاثين يشهد واشتراكه على ما سوى اجل افعلا
التي واحد مع عشرين وان تكن باحل لذا الشهر من الاول فيلاه
ثلاثة ايام كتعويض بشفعة تلوم فيها بالظاهر في العروض اعقلا
بعذر به يدو مع غير عن وصي حتى يعقل ...

فقال في الشيخ وضرب الآجل موكول الى اجتهاد الحاكم بحسب النظر في
القضية وليس فيه حد محدود لا يتجاوز انما هو الاجتهاد ويستوي على ما جرى
به العمل بين الحكام والآجال مختلفة فان كان الاجل فيه بحسب النظر فيه
والآجال كما جرى في آجال ذوي الاصول والوراثات اجل خمسة عشر يوما ثم
ثمانية ايام ثم اربعة ايام ثم يتلوم عليه بثلاثة ايام تتمة ثلاثين يوما قاله
ابن العطار وغيره وفي وثائق الحاكم عند ذكر كل اجل من هذه الآجال ثم يوسع
له بالاجل الثاني الى تمام الشهر قال المتيطي وكان الحكام يجمعون في
ذلك ويجعلونها في اخر حسبما يؤدي بهم اليه اجتهادهم قال وليس ان يضرب له اجلا
فاطعا من ثلاثين يوما يدخل فيه الآجال والتلوم ويحضر الحاكم الخصم اثر
جمع له في ذلك الآجال والتلوم حتى يعرف ما يترتب عليه فيه وبهذا الوجه هو
جمع الآجال وقال بعضهم ان الاعذار الفارض التي قد توجهت الاعذار الثم
من طالب او مطلوب وسأله ابقيت لك حجة فان قال نعم وسأله التأجيل
ضرب له اجلا بحسب تلك الواقعة بما يؤدي اليه اجتهاده في بلوغ الموجل
مقصوده مع اشتغاله من خصمه فان كان التأجيل حق المطلوب وانتهى وقع

بيما

ضرب الآجال مفوض الى اجتهاد الحاكم

الآجال

جمع الآجال

بما تشهد به عليه او ان على بر عليه فسأل الحطاب اشتراط اجلا وزعم ان لم
يرفعها فيه انتهى في المطلوب ضرب له اجلا ايضا وتلوم عليه حتى يحق الحق في
بينة عن احدهما فيعجز الحاكم حينئذ ويحكم بالتعجيز على من تم عجزه عليه فقال
في منح التحفة والاصل في الآجال قول الفاروق رضي الله عنه في رسالته الى ابي
موسى الاشعري واجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينة امدا ينتهي اليه فان
احضر بينته اخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه فانه انفى للشك واجلى
للعمى ثم قال يجوز جمع هذه الآجال وتفصيلها وفي الحمل بين الاكل ستة
والعمل اليوم على تفصيلها ووجه العمل بالتفصيل رجاء تمام القضية اثناء
الآجال الاول فلا يحتاج الى الاجل الثالث قال ابن فتوح ينبغي من الآجال الجري
العمل عليه بثبت السجلات ثم والى جواز جمع الآجال في نفسها وكثرتها
وضر الكثرة ومعنى التلفيق وكان لم تكونه موكولا الى نظر القاضي وما اداه اليه
اجتهاده والى ان المعتمد في ذلك كله ما جرى به العرف والعمل اشار الناظم
بالبيت الاول والعرف معمول ايضا اشتهر ذكر اختلاف صور الآجال في سبع
مسائل بفصل بيان ما حكم به القضاة وجرى به عملهم فيقاس على كل واحد
منها ما يماثلها فتشرف النفس بعد علمها بقدر التعريف الى معرفة ما وراء كان
لا يجب انتزاعه فلا مناقضة بين ما تقدم من عدم التعريف وكونه وكونه موكولا
لاجتهادهم وبين ما حكم به القضاة من التعريف لانه تعذر لتعذر اداهم اليه اجتهادهم
في كل من تلك المسائل الاولى في حل العقود والآجال فيه ينتهي لثلاثين يوما
ونحوه في التبصرة وفي تحفة ابن عاصم حيث قال وحل عقد فيه شهر اثناعيل
فيه وذا اعني به المقبول وحل العقود قال اول باب الفقه وانما من شرح
التحفة انما ان يكون بشهود تتناقض على السواء في الاسترعاء او بشهود تقتضي
في المشهود به حكمه في الطلاق اختلاف قول واضطراب مقال او مقالة
قوله فقط ما شهد له به واما يتعين بشهود به واما بشبوت الاسترعاء او اقرار
على صحة تعارض بين الشهود وبين الحكم عليه في ذلك ابطالها

العمل على تفصيل الآجال لا على جمعها بالنزاع القضية الاول

بحكم ثبت الاتصال من قبل تاريخ اداء الشهادة المرجوع فيهم في العوائد الى
تاريخ اداء شهادة العارفين بالعوائد المذكورة واما بظهور استحقاق عروض
السلف فيما انعقد مما بعض بعوض او بنى معروض السلف فيما انعقد فلا
بعض بغير عوض واما بظهور اشتغال الذمة بمتوفى الى سرح قبل بطلان الشهادة
اثبات الدعوى فيها عن الاصول والاجل في ذلك يقتضي الى امد وعشرين
يوما وكذا في التبصرة حيث قال رحمه الله • وفي سوى اجل الثمانية • ونصفها
لستة موالية • ثم ثلاثة لذي التبيع • تلوما واصله فتح • وبحو هذا انفق
ولوى في الشرح عن المقصد المحمود وشى الناظم عشرين وهو خلاف قول الثقات
انهم استغنوا بعشرين عن عشرة ثنتين وبعضهم عن خمسين وبحو ذلك للموثق
الثلاثة اثبات الاصول والاجل في ذلك الشهران والثلاثة وكذا في
التبصرة ايضا وقال في التحفة • وفي اصول ازبعا او سواه • ثلاثة الاشهر
منتهاه • لا انكر مع ادعاء بعد البينة • ومن نقل عليه شارحه ما نصه
قال ابن القاسم الجزيري بعد نصه على جملة من الاجال وفي الاصول الشهرين
والثلاثة لاسيما اذا ادعى مغيب البينة قال المتيطي والاجل في الاصول
والعقار ابعد منه في الديون والحقوق ويختلف في الاجل في الاصول باختلاف
احوال المقر بملك هـ ودخل الشهر الثالث تحت الكاف في قول الناظم
لكالشهرين الى اربعة اثبات الدين والاجل فيه الثلاثة الايام ونحوها
وكذا في التبصرة ايضا عن ابي القاسم الجزيري وفي التحفة • وثلاثة من الايام •
اجل في بعض من الاحكام • الى ان قال • ومثبت دينا المدين به • ومعنى قوله
فلذا ابتغى في الاجل قارب فلذا للاجل وقوله ثلاثة ايام حيث المحدودة
ايمن في الخاصة تقرير الشفعة والاجل فيه ثلاثة ايام ايضا قال
في التحفة • وثلاثة من الايام اجل في بعض من الاحكام • لكن انظار الشفيع
للثمن • ونقل شارحه عن المغرب ما نصه قلت فمن اراد ان يستشفع وقام
بحث الثمن فلا قال مالك اراه القضاة عندنا بمن خرب الاخذ بالشفعة

اليومين

اليومين او الثلاثة والتعيين في ذلك للسلطان منه مقوا الى المعلوم وذلك ثلاثة
ايام ايضا قال في التبصرة اخر فصل الاجال واعلم ما نصه والطريقة في
ذلك الاجل ان يكتب القاضي للطالب فانه يكتب اجلنا او اجل فلان بن فلان
في المرجع الذي ادعاه الى ان قال فاذا انقضت كتب وتلومنا عليه بعد انقضاء
الاجال المتقدم ذكرها من ثلاثة ايام او لها كذا وكذا في الاجل الثلاث
والاجال الثلاثة داخل في التلوم من سبعة ايام اولها كذا انتهت قال في
التبصرة قال ابن مالك القرطبي ولا بعد البيوع التي يكتب فيه الاجل والجنب به
لكل الاجنب بل البيع الذي يكتب فيه العهدة وفي العهدة خلاف الكتاب ان انتهاء
هـ قلت والمشار لنظائر اشار لها الشيخ ابن غازي رحمه الله بنظائر الى
سالته بقوله • والبيع يلغى في البيع والكراء • وفي الاقامة على ما الشهر ا
وبخيار البيع ثم عز • والاجل عقيقه وحمل • ومن اراد الوقوف على انواع الجنة
من الاجال فعليه بمطالعة فصل الاجال الذي من تبصرة ابن فرحون السابعة
مقدار حبس الغريم المدعي للعدم اذا الرايات تختلف بوجهه اما اداه اتى بما يجيء
وذلك يختلف باختلاف قدر الدين من القلة والكثرة وباختلاف المدين في التجلد
والضعف وعدمهما قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في التفليس فان
لم كان حبس المجهول واخرج ويختلف بقدر الدين بمعنى ان المدين من ليس بيتهم له مال
حبسه اخرج لانه يغلب على الظن صدقه قال في الغنية وتبين على القاضي
ان يكلف الغريم البينة بانه لا مال له وانما يسأل عنه القاضي اهل الخبرة والعلم
منه جاره لم يجد ما لا احلفه وخلى سبيله قال في البيان هذا في مجهول الحال
واما ان حبسه للفهم او انه اخفى ما له فلا يكتفي الا بالبينة قوله ويختلف
اجل الطول بقدر ذلك وذلك يجب اجتهاد الامام وهذا هو تحقيق المذهب
قاله بعض كبار الشيوخ ابن الماجشون ويحبس في الدرهم اليسيرة
الشهر ونحوه وفي الوسط من ذلك الشهرين وفي الكثير الاربعة اشهر ويجيء
وكذلك يختلف الطول بحسب تجلد الاشخاص في الحبس واحترز الملك بالمجهول من

نظائر الاجل التي يلغى فيها اليوم الاول

تسمع على القاضي ان يكلف الغريم البينة ... والخبرة

والتعجيز

تنبيه في الشفعة ... اجل ... ثلاثة ايام

الحكم فانه يحبس ابدا الا ان يعطي بحقه فاشار لكون الحبس بقدر الدين بكلام ابن الماجشون ولكونه بقدر الشخص بكلام المازري واشار الناظم بقوله فيعرض بحسب ذا بقدر طول حبسه الى قول ابن الحاجب فان طال حبس المجهول ذا ابيح ومعنى مختصر الشيخ خليل واخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص
فرع قال في المتيطية واذا ادخل القاضي احد الخصمين تحت اجل الى اخره فهو معا على ما انقضى بيانه ثم عزل او مات قبل انصرام الاجل لم يستانف الذي ولي بعده ضرب اجل اخر وتبعد الحكم من البيع الذي انتهى اليه العزل او الموت وكذلك الحكم في العضل اذا مات احدهما قبل انقضاء الاجل الذي ضرب له فانه يكمل حق الاخر ادبة وهو ورثته من بعد الحكم وقضي به في قول الناظم تلوم به الثلاثة ايام ومعنى اعطفا اتبعي قال رحمه الله نعم ان ثم ما فرغا جلا

في الخصوم مع عجز من التبع عجز بغير طلاق مع عتاق دم حلا
تفراتب ونفي معه والنسب

فسال في المتيطية واذا انقضت الاجال والتلوم والستوفيت الشروط ولم ياتي الشخص المؤجل بشيء مما يوجب له النظر عجزه القاضي وانفذ القضاء عليه وسجل وقطع بذلك تشغيبه عن خصمه في ذلك المطلب ثم لا يسمع منه بعد ذلك حجة ان وقع عليها ولا تقبل منه بينة ان اتى بها كان هو المدعي طالبا او مطلوبا تنبيه فان كان الحاكم قد قضى على الغائب باسقاط دعواه فيه لمن لم يحضر بينة من غير صدور تعجيز ثم وجد بينة فله القيام بها ويجب القضاء له مسألة واذا احكم القاضي على العديم تعجيزه ثم اتى ببينة بعد ذلك وزعم انه لم يعلم بها حلف وقضي له بها وقيل لا يقضى له بها وبه العمل وكنازلة هذه المسألة لا حجة في قول الناظم وان فاء ذو التعجيز بعد بحجة لم تنفعه في المتيطية ولا يجوز للقاضي ان يعجز في ثلاثة اشياء العتق والطلاق والنسب قاله ابن القاسم واشهب ومطرف وابن وهب واختاره ابن حبيب ثم قال قال ابن سهل وما يشبه العتق والطلاق ولا النسب الحبس وطريق العامة وشبهها مما يعم ولا يعجز طالبه ويوجب منعه او

منع

منع غيره من الطلب له ان اتى بوجه وفسر ابن شاهر في العتق والعتق بهذا ان في الحبس وفي الطلاق ان عابت والدم مثل الطلاق والنسب والعتاق وحاصل قول الناظم ما قد نذا اجلا موصولة واقعة على الاجل والتخص ما عل انا اجلا وعبر به كصاحب المتيطية ليشمل الطالب والمطلوب كما تقدم في المتيطية ومع عجزه موضع الحال من الشخص اي حال كونه عاجزا عن اثبات ما ينفعه وهلم بحرف جواب الشرط وقع بتخفيف الطاء للوزن وهي النسبة للتعجيز قال في المعيار هو على القاضي ان يكتب التعجيز ويشهد عليه ثم لا ينظر له بعد ولا من حال بعد ان جاء ببينة تثبت ما يحتج عنه الا العتق وما ذكر معه قال في المتيطية ولم تجر عادة الموثقين بابرام عقد التعجيز وانما يتضمن عقد السجلات فان امر به الذي يكتب فيه اشهد القاضي فلان على نفسه ان فلانا قام عنده وادعى على فلان كذا وانه سأله وملكه الحجج من يوم كذا قام وصف الدعوى عليه فسأله القاضي عن ذلك فانكر ذلك وثبت عنده انكاره بمن قبل من الشهود وكلفه القاضي الاثبات واجله في ذلك اجالا بعد اجل على ما جرت به عادة الحكام في الاجال ثم تلوم عليه اجل التلوم المعلوم ولم يات بخلال ذلك بشيء يوجب له اعمال الدعوى عليه تعجيزه وقطع دعواه عنه فان ابى القاضي الذي ذكره وسأله الخصم المدعى عليه الاعذار تحقيق دعواه فيه ولا وابشر ان لم يجيء بشيء فعجزه وقطع عن المدعى عليه طلبه وتعقيبه وسجل بذلك واشهد به على نفسه في تاريخ كذا التحصيل منه ان التعجيز هو بعد الاعذار وحسب عنه والله اعلم تنبيه ظاهر قول الناظم عجزه ان القاضي يعجزه وان لم يطلب الخصم ذلك وفي تحفة ابن عاصم ان ذلك بعد ان يطلبه الخصم يقول وسائل التعجيز من قد قضى وكذا ظاهر الوثيقة المتقدمة قريبا وعليه فيقيد قوله عجزه بما اذا طلبه المدعى عليه قال رحمه الله

ورائح شهير اغان في الغيب اجلا
لمن يكن بينا افرقت وينفق ويطلب ما ذكر ان يجيء نحو لا

يعني ان من قام له شاهد واحد وكان القاضي ممن يرى الحكم بالشاهد واليمين او لم

اذا احكم عليه بقول تعجيز فلا ينقض الحكم

في المدعي ان يحلف معه ان كان الحق مما لا يثبت الا بعدلين ورضيا ان تنقلب
الشهادة في علي رجل بكفيل ثم يمهل نحو زمان ثم غاب بموضع قريب فلان القاضي يوجله
للاتيان بالشاهد الثاني وذلك الحق الحميل الماخوذ من المشهود عليه وذلك ان
من شهد عليه شاهد يلزمه اعطاء حميل بالوجه او بالمال على ما ياتي ومن حق الحميل
ان يوجل لتسقط حمالته ان انقضى الاجل ولم يات المدعي بالشاهد الثاني ولولا
اعطاء المشهود عليه الحميل لما احتيج الى تاجيل المدعي قال القرافي الكتاني
في فصل الحكم على الرجلين يدعي احدهما على صاحبه حقا واذا قال المدعي ان له
شاهدا اخر غائبة في بينة واراد ان يتعلق مع شاهده هذا الحق لم الحاكم في غائب
المدعى عليه كفيلا الى وجه ما يرى مما الامر فيه على المدعى عليه فلا يكلف من
ذلك الامر وان كانت غيبة الشاهد بعيدة احلف المدعى عليه وخلى سبيله
واطلق الكفيل من الكفالة ثم ولم يذكر الناظم هنا الكفيل لكونه والله اعلم اعروبا
مما قدم ان للمدعي ذلك اذا طلبه حيث يزعم ان له بينة قريبة وذلك في قوله
لبينة غابت بقرب بطلع في لانه اذا الزم المدعى عليه الحميل بمجرد زعم المدعي
ان له بينة قريبة حاضرة مع وجود شاهد لان الحميل في المسالة المتقدمة هو
بالوجه واما هذه فظاهر نقل التوضيح عن المازري اخر الشهادات انه بالمال
ولفظه واما المطلوب اذا اجل الربع لبينة فللطالب اخذ حميل بالمال المسالة
وكذلك لو اقام عليه شاهدا وطلب ذلك المدعي ليأتي بشاهد اخر ثم وظاهر
قول الشيخ خليل اخر الشهادات ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى
الا بشاهد انه مع الشاهد يلزم الكفيل بالوجه وكذا ظاهر قوله اخر الشهادات
كان اراد اقامة ثان او اقامة بينة فحميل بالوجه من قاعدة الا كثر قرفي
رجوع القيد لما بعد الكاف انه بالوجه لا بالمال وعلى ما في التوضيح عن المازري
يكون قوله كان اراد اقامة ثان مشبها بقوله لحساب وتشبيه بكفيل بالمال كان
اراد اقامة ثان فبكفيل بالمال ايضا ويكون قوله فحميل بالوجه راجعا لقوله
او اقامة بينة فقط والعشر طال المعنى لاستقلته لا اولى ان لم يكن الا جرح

دعوى

اذا كان مجرد الدعوى فلا يلزم حميلا بالمال بل بالوجه

دعوى المدعي ان له بينة فلا يلزم المدعى عليه حميلا بالمال اتفاقا وفي الزامه حميلا
بالوجه قولان لاشهب وابن القاسم ونص ذلك في قول الناظم لبينة غابت
بقرب في المسالة الثانية اذا اقام المدعي شاهدا وزعم ان له اخر فيلزم
المدعى عليه حميل بالوجه او بالمال حسبما تقدم في ما بعد فلو زاد الناظم
بعد قوله وراح شهيرا غاب في القرب اجلا بيتا فيقول مثلا . وقد اجروا اعطاء
الغريم لخصمه . حميلا بمال او بوجه تفصيلا . لكان ابين والله سبحانه اعلم
ويحتمل ان يكون مراد الناظم ان مراده دعوى مجردة عن شاهد وغيره وزعم
ان له شاهدا بموضع قريب وطلب المدعى عليه من القاضي تاجيل المدعي ليأتي
به فله ذلك وكذا ان لم يطلبه فان القاضي يوجله ووجه تاجيله في هذا الاحتمال
ارتفاع خصومته وتشغبه عن المدعى عليه اذا انقضى الاجل ولم يات بشيء والله
اعلم ولا يطالب المدعى عليه في هذا الوجه بكفيل اذ ليس هنا الا مجرد دعوى
بشيء لا يتم الحكم به وهو كذا على نص ابن الماجشون في جهة اضعف من دعوى ان له بينة
غائبة بقرب وعليه فلا اشكال في عدم ذكر الناظم الكفيل في هذا الفرع
اشار الشيخ خليل بقوله في المختصر ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى
عن الا بشاهد وقد يعترض على هذا الحمل من كلام الناظم بان قوله اذا انقضى
الاجل ولم يات بشاهد فهو تفسير لقوله ان تم ما قدر له من الاجل فجعله من تمام
ما قبله يليه وما في هذا من التكلف والله اعلم فقوله لم يجد بينا اليه التنبيه
في التاجيل فاعل بنقص يعود على الوقت ومعناه اتى عليه ان لم يات بما نسخته
ولفظه في الاستغناء عن ابن يونس ومتى انقضى اجل له ايام قدر ما يطلب فيه
مسكنا ينقل اليه العروة انه اقرا فيه لقي مسكنا ان لم يكن وهو كان في فقه المسالة
الا انه لم يبين قدر الاجل وبيانه في الكلام على النفقة انه يوجل لا الاجلاء الذي ثلاثة
ايام ونحوها وان قام ذو التعجيز بعد نجز ومن كان ينفي العجز ما رده وابطلا
وان كان من ينفي اسماع فهل كذا انعم لا والاذ كان مطلوبا الغا
فان في التبصرة ما نصه في معين الحكام واذا اتى المدعي ببينة فهل تقبل منه او لا

خ مع التشبيه وبه العمل [illegible]

في الثلاثة أقوال أحسنها أنه لا يقبل منه كان المعجز طالبا أو مطلوبا وهو
قول ابن القاسم في رسم الصلاة من سماع أصبغ في تعجيز الطالب قال بعض الموثقين
وأما إذا لم يبق للطالب ما يرجو أن يقوم به المطلوب والقول الثاني أنه يقبل
منه كان المعجز طالبا أو مطلوبا إذا كان لذلك وجه وهو ظاهر في المدونة إذ
لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب والقول الثالث أن ذلك يقبل من
الطالب دون المطلوب وهو ظاهر قول ابن القاسم من سماع أصبغ من كتاب القسم
فانت وانهدات **تنبيه** قال في معين الحكام ما قال ابن رشد من الاختلاف إنما
هو فيما إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز وأما إذا عجزه بالتلوم والإعذار
وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من الحجج في قول
الناظم بعد التعجيز وقوله وفي كلام يبقى العجز في هذا هو القسم الثاني
الذي لا اختلاف أنه لا يقبل منه ما أتى به وهو المشار إليه بقول صاحب التنبيه وأما
كلامه وأما إذا عجزه بالتلوم في كلامه ولذلك قال فيه الناظم فبارد ذي حجته
وأبطلت وقوله وإن كان فيما اقتضى الصلاح في عجز عن إقراره على نفسه بالعجز بل
نفاه القاضي لأمر اقتضى الصلاح وظهر له من وجه فيه نفذ التسجيل وإنفاذ وهذا هو
القسم الأول في التنبيه المشار له بقوله قال والذي هذا الاختلاف فيه ومن حكى فيه
الناظم الثلاثة الأقوال المتقدمة في التنبيه على ترتيبها فأشار إلى الأول
وهو أنه لا يقبل منه ما أتى به طالبا كان أو مطلوبا بقوله وهل كذا الحكم فيكذا
راجع لقوله فبارد ذي وأبطلا وأشار إلى الثاني وهو القبول مطلقا بقوله أو
أنه ينفي لعدم القبول فيكون المراد أنه يقبل منه وأشار إلى الثالث و
هو القبول إن كان طالبا وعدم القبول إن كان مطلوبا بقوله أو إن كان
مطلوبا لأنه نفي للثاني الذي هو القبول مطلقا فيكون الثالث عدم القبول لا إن
إن كان مطلوبا فيه والقبول إن كان طالبا كما تقرر وقد جزم الشيخ خليل بعدم
القبول فيما إذا عجزه وهو يدعي أن له حجة ونسب القول الثاني من الثلاثة وهو
القبول إن أقر على نفسه بالعجز لظاهر المدونة حيث قال في فصل التنازع في الزوجية

وان

وإن ثبت بانقطاع ليستمع من بينة لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها
القبول إن أقر على نفسه بالعجز والله أعلم قال رحمه الله

وإن وقع الإنكار فالغريم ذو حلف لمن ليس له البينة إن أبى

تقدم أن المدعي بعد انقطاع الكلام فيه ذكر في دعواه فإن اعترف فإن المدعى عليه
بجوابه ونقض الضابط جوابه على ثلاثة أوجه إما بالإقرار أو بالإنكار أو با
امتناع من الإقرار والإنكار معا وتقسم الكلام على الإقرار في قوله فإن أقر
المجيب فقد نفذ وتكلم الناظم هنا على الإنكار فأخبر أن المدعى عليه إذا أجاب
المدعى عليه بأن أنكر ما طالب المدعي عمل الدعي بيته إلا فإن كانت له بينة أقامها
ضمنها أو خالية وأجله في ثم إن أتى بها أعذر للمشهود عليه بقوله أبقيت لك حجة كتجريح
من شهد عليه أو غير ذلك مما ينتفع به فإن لم يأت بحجة أما ابتداء أو لم يأت بها
بعد أن أجله أو عجزه وحكم عليه وإن لم يكن للمدعي بينة حلف المدعى عليه وبرئ
وهذا الخاص الذي عبارة الناظم تقريبا وتراجع إلى المدونة وكأنه يقول وإن وقع الإنكار
في جواب المدعى عليه مطالب أي أقام المدعي البينة فإن أقامها أعذرت فيها
للمشهود عليه فإن لم يكن له فيها من وقع نقض الحق على المدعى عليه وإن لم يكن
وإن لم يكن له بينة توجهت اليمين على المدعى عليه قال في التنبيه ثم إذا صرح
بالإنكار فإن اعترف بقول للقاضي إلى بينته فإن أتى بها وقبلها أعذر فيها
للمطلوب فإن سلمها ولم يطعن فيها أو ادعى فيها مدفعا وعجز عن إثباته حكم بها
عليه وإن لم يكن له بينة أحلفه إذا ثبتت الخلطة وقوله إن لا يجعل إلى
يعود نائبه على قول المدعي بدليل السياق أي إنما يحلف المدعى عليه عند عجز المدعي
عن البينة إذا كان قول المدعي وعدواه أهلا لأن تتوجه فيه اليمين لما علم من ثبوت
الخلطة من المدعي والمدعى عليه فيكون كقوله في التبوع وإن لم يكن له بينة أحلفه
إذا ثبتت الخلطة وهذا على القول بكونها شرطا في توجه اليمين قال ابن عرفة
عن ابن رشد أنه مذهب مالك وكافة أصحابه ونقله عن ابن حارث ونقل ابن زرقون
عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة ابن عرفة ومضى عمل القضاة عندنا عليه اهـ

لا تعتبر الخلطة وعليه العمل

وكونه مما توجه اليمين فيه بمجرد الدعوى كالمال احترازا مما يحتاج نحو النكاح و ا
لطلاق والعتق ولذا عقبه بقوله اثر ومثل الذي يحتاج للشاهدين الخ ويحتمل ان
يكون نائب اهلا للمدعى عليه اي كان اهلا لتوجه اليمين عليه احترازا من الصغير
والسفيه فان فيه الانكار واحرى فيه التهمة لا تتوجه عليهما والله اعلم **تنبيه**
قال في التوضيح ويشترط في الانكار ان يكون صريحا لا يقبل ضده ان يقول ما اظن له
عندي شيئا وفي نوازل ابن العطار واذا اوقف الطالب المطلوب على حق له فسكت
لم يجب المطلوب او يقول تخاصمه لا حق له قبلي وانما الجواب ان يقر بباطل المبايعة
او السلف او المعاملة او ينكر ومعنى ذلك مبني على ما تقرر ان يجب على الحاكم ان
يسأل الطالب من اي وجه ترتب عليه الحق الذي تركه فان قال من سلف او بيع او
قرض وضمان الذي فان يجيب بانكار ذلك الوجه الذي يذكره او يقبل به ولا يكتفي منه
ان يقول للطالب لا حق لك قبلي وفي المذهب لابن راشد واختلف اذا قال لا حق
لك عندي فقال ابن القاسم لا يقنع منه بذلك وقال مطرف يقنع منه بذلك وذلك
مبسوط في ابواب الفرائض حتى قال رحمه الله

ومثل الذي يحتاج للشاهدين ان لم يجزم لم يلزم اليمين به وكما
اذا لم يجر بعد حلال فكان مشتبه ومع [illegible]

لما اشترط في توجه اليمين على المدعى عليه عجز المدعي عن البينة ان يكون المدعى فيه
مما تتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى في قوله ان اهلا وابهم ذلك الشرط ان ثم ما لا
تتوجه فيه بمجرد هذا ذكر هنا ضابط ما تتوجه فيه بمجرد الدعوى وما لا وهو ان كل
ما لا يثبت الا بشاهدين فلا تتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى وان كل ما يثبت بشاهد
ويمين فتتوجه اليمين فيه بمجرد الدعوى ولا يشترط كون الدعوى مشبهة صحيحة
وقد تقدم اول الفصل بيان الدعوى الصحيحة وغير الصحيحة والدعوى المشبهة
وغير المشبهة ابن الحاجب وكل دعوى لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين بمجردها
ولا ترد كقتل العمد والنكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء والرجعة
التوضيح اذا ما لا تتوجه اليمين فيه فما ترد ايضا اذا نكل المدعى عليه

يحلف

الصغير والسفيه لا تتوجه عليهما يمين [illegible]

يحلف المدعي ويستحق وذلك لا يمكن هنا لانه انما تنقلب اليمين والنكول في الاموال
او ما يؤول معناها الى ما يكفي فيه الشاهد واليمين واحترز بمجرد مما لو اقام شاهدا
فانها تتوجه كقوله في التوضيح فانها تتوجه اليمين على المدعى عليه بعض الى
شهادة الشاهد كمن شهد عليه شاهد بطلاق او عتق والاكثر ذلك فانه يحلف ما طلق
ولا اعتق والا سجن ذلك وعلى هذا نبه الشيخ خليل بقوله وحلف بشاهد بطلاق
وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين قال في الباب الثاني من القسم
الثاني من التبصرة ما نصه الباب الثاني في القضاء بشاهدين لا يجزئ غيرهما وذلك
في النكاح والطلاق والخلع والتمليك والمبارأة والعتق والاسلام والردة
والنسب والكتابة والتدبير والبلوغ والعدة والجرح والتعديل والشرب
والقذف والحرابة والشركة والاحلال والاحصان وقتل العمد وكذلك الوكالة
والوصية عند اشهب وسحنون والحكم لا يثبت الا بشاهدين ذكره ابن عبد البر
قال ابن رشد وغيره وزاد ابن الحاجب الرجعة والولاء والعفو عن القصاص
وثبوته والموت وثبوت القصاص الذي ذكر ابن الحاجب هو اعم من قتل العمد الذي ذكر
ابن فرحون والله اعلم لان هذا ثبوت القصاص الجراح وقد يوجد قتل العمد ولا
قصاص لعدم التكافؤ ثم قال في التبصرة وفي التبصرة لابن المناصف واختلف في
الشاهد الواحد على التوكيل بالمال من غائب هل يحلف الوكيل معه ليثبت التوكيل
ام لا فالاشهر المنع واختار اللخمي الا ان يتعلق بذلك التوكيل حق للوكيل
مثل ان يكون له على الغائب دين او لانه يقبض المال فيبرئه فيحلف او ما اشبه ذلك
فيحلف ويستحق فهذه المسائل وما اشبهها لا تتوجه فيها اليمين بمجرد الدعوى
وعلى ذلك نبه بقوله ومثل الذي يحتاج للشاهدين ان لم يجزم لم يلزم به بيع ثم قال
في التبصرة الباب الثالث في القضاء بشاهد واليمين او بشاهد ويمين المدعي وذلك
في الاموال وحقوقها كالآجال والخيار والشفعة والعيب وقتل الخطأ وجرح
الخطأ والكتابة وان عتق بها والشهادة على الوكالة بطلب المال واسناد الوصية التي
ليس فيها غير المال والشهود الجوازة المثليين وكذا القرض والبيع وما في معناه

المسائل التي لا تثبت الا بعدلين

الشاهد الواحد في التوكيل بالمال من غائب هل يحلف معه [illegible]

في مهمل المسائل وما اشبهها ثم ان ثبت بشاهد وامرأتين او بشاهد ويمين فقول
جزبه اليمين تجب في الدعوى وعلى ذلك نبه بقوله بلى اذا لم يكن عقد اجل فضول
الناظم ان تجرد ادعى الشاهد يمين معه عيث لم يكن لان مع الدعوى وما عليه
نحو يعود على كل وجملة لم تلزم يمين جواب ان والشرط وجوابه خبر كل وبلاه
بمظنة فتعلق بتلزم والضمير يعود على كل ايضا وبلى حرف لايجاب المنفي والمنفي
هنا لزوم اليمين تجب في الدعوى فيها ثبت ان بشاهدين او بلى تلزم اليمين تجب في
الدعوى اذا لم يكن الحق عقد اجل اثباته الى الشاهدين بان كان ثبت بالشاهد
مع اليمين كالمال وما يؤول اليه ثم نبه على ان الدعوى الموجبة لليمين هي الصحيحة
المشبهة بقوله **تنبيه** تقدم في كلام صاحب التحفة عن الوكالة فيما
لا يثبت ان العربي نفى على الخلاف في ثبوتها بالشاهد الواحد وقاله ان شهد
المنع الا ان يتعلق بها حق للوكيل وهذا فيما بين الوكيل والموكل واما فيما
بين الوكيل والموكل مع عامل الوكيل فتثبت بالشاهد واليمين كمن اشترى سلعة
من وكيل مالكها فانكر مالكها الوكالة واراد فسخ البيع فاقام مشتري بشاهد
ان بائعها وكيل لموكلها فان له ان يحلف مع شاهده ويلزم البيع مسيئ او ايل
السبع الكاف من نوازل المعيار بعد نحو خمس وثلاثين ورقة من جهة البيوع والمعا
وضات ما نصه وسئل عنه ابو الفضل مصباح عن رجل اقام شاهدا او امرا بوكالة
مهمل يكفي فيها شاهد واحد مع اليمين كسائر الاموال ان تستول اليه او لا بد من
شاهدين فاجاب ان كنتم تعنون بانه اقام شاهدا واحدا بالوكالة وتعذر
عليه اخرى على قول الوكيل فله ان يحلف مع شاهده ويقضى له ان انكر الموكل
الوكالة وان كنتم تعنون به الوكيل نفسه فليس له ذلك اذ ليس في النسخ ان يحلف
رجل ويستحق غيره وهو الوكيل في مسئلتكم وبالله التوفيق هـ وعلى ما تقدم عن
التحفة يقيد قوله اخر الجواب فليس له ذلك الا اذا لم يتعلق للوكالة حق للوكيل
فان تعلق ثبتت بشاهد ويمين والله اعلم قال رحمه الله **والكلام فان مجملا**
كلام يبدي نحل الخلاف يناقض وتقسيم لجمع وان لعظ الاشكال

قبوله

تمس المشتري سلعة من وكيل مالكها عارا و جرى الكلام بالتاخ
نسخة 26

٦٠

قبوله ثم نبه صاحب التحفة عن ما ذكر المولف هنا بقوله فصل في كيفية تحصيل
الدعوى وذكر الناظم انه اذا كان كلام المدعي مجملا فان القاضي يامر بسيانه
وتفصيله وان كان ناقصا امره باتمامه وان كان مبهما امره بتعيينه وان كان
مشكلا امره بايضاحه وبيانه **فقال** في التحفة عن ابن سهل اذا المقصود المدعي
من دعواه ما يجب بيان مطلبه امره باتمامه وان اتى باشكال امره ببيانه فاذا
صحت الدعوى سأل الحاكم المطلوب عنها ثم قال فان كانت الدعوى في شيء
في الذمة فليبين قدره وبين انه ثابت من بيع او قرض او سلم او نحو ذلك وان كانت
الدعوى في دار او عقار من دار فليبين موضعها من البلد والمحلة والسكة و
انه ملك له من جهة كذا وانه بيد المدعى عليه بطريق كذا وان كانت الدعوى
في ذات بيد ان او دراهم في ذمة المطلوب فلا بد ان يذكر الجنس من ذهب او دراهم و
النوع منهما او مغربية والمقدار والصفة صحيحة او مكسورة وان كانت الدعوى
في شيء من ذوات الامثال فلا بد ان يذكر الكيل او الوزن او العدد ويبين من صفته
في الجملة ما ينضبط به ويتميز وان يذكر في الحيوان من تبيين اسنانه ونسبته و
جنسه وكونه ذكرا او انثى وان كانت الدعوى فيما لا ينضبط بالصفة كالجواهر
فلا بد من ذكر القيمة من غالب نقد البلد **فقال** الفقهاء ويذكر في السيف المحلى
بالذهب قيمته فضة والمحلى بالفضة قيمته ذهبا والمحلى بهما يذكر قيمته بما
شاء منهما لانه موضع ضرورة وان كانت الدعوى في تركة او حق ذكر موضعها
وقدرها ان عرفت نسبته ليقف على ذلك اهل الحضر به وان كانت الدعوى في
قذف او ذكر لفظ القائل اذ ليس كل شتم يوجب الحد وان كانت الدعوى في
شيء فلا بد ان يبين ما هي ومقدارها والحرز الذي اخذ منه وانه خرج بها من الحرز
فليس كل ما يظن انه حرز حرزا شرعيا انتهى ببعض اختصار ونقط كلام في النظم
اسم كان ومجملا خبرها وبين جواب الشرط وتعيين عطف على كل التمام ونقط
فاعل بفعل محذوف يعني اشكالا ويوضح جواب الشرط قال رحمه الله
وتمام بتعيين غامض لمن يسمع عنه اول تمام مقالا

من ان قيام ما فعله بليه، ومعناه انه اذا كانت دعوى المدعي صعبة غامضة
عسيرة الفهم او متشعبة ربما تتشعب تغرب بعض جزئياتها التي ينبني عليها
الحكم عن ذهن القاضي فانه ينبغي له ان يتأنى في تأملها ويتأمل ما اشتملت عليه من
الفصول والمسائل فلعله يتبين له وجه الحكم او ان يسأل غيره من العلماء والنبهاء
اعلم **تنبيه** لما تبين هذه المسألة مسئلة الفتاوى والجواب المشار
اليه بقول صاحب التحفة • والكشف يقتضي علينا المدعي • من خصمه الجواب
من فيها دعي • وما يكون بينا ان لم يجب • عليه بالجبر على الاجابة يجب • وكل ما
اقتضى للتامل • فالحكم فيه تحت ضرب الاجل • لان موضوع تلك هو الكلام
النظر لدعوى المدعي وسؤاله من خصمه الجواب عنه فالكلام فيها بين الخصمين
وموضوع هذه ما يفعله القاضي اذا صعب عليه فهم دعوى المدعي فالكلام فيها
بين القاضي والمدعي والله اعلم قاله رحمه الله

وحكمه يجري واطلب النص والامهال بعد حصول الفهم قطعا ينفصل
ولا اجابة بالصلح كالجور من قال له الامام او ان كان بين ذوي رحم من العلا
او ان خاف من الشحناء والا فلا اذا تبين الحكم

المعنى ان القاضي اذا جلس للفصل بين الخصمين فانه مأمور بان يحكم في حينه و
يحكم على كل ما يتعلق بما هو فيه بحضرة من الامور الخارجة عن ذلك ومن جملة القول
اغفل ان يكون في حال شرح غضب او فرح او جوع او عطش او نحو ذلك ابن
الحاجب ولا يحكم في حال غضب ولا جوع ولا ما يدهش عن فهم الحكم التوضيح
لما في البخاري عنه صلى الله عليه وسلم لا يحكم الحكم بين اثنين وهو غضبان وخرج الدار
قطني من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان [illegible] الحكم مع وصف مناسب ليفهم منه
ان المقصود ما يشوش الفكر قال في المدونة واذا دخل همّ او ضجر فليقم
وفي رسالة عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فاياك [illegible] اذا
ادلي اليك وانفذ اذا تبين لك ثم قال واياك والقلق والضجر والى هذا اشار

قف
المنفذ اذا جلس
للفصل بين الخصمين

الناظم

الناظم بقوله ومن لدع وقوله واطلب النص والامهال البيت اي اذا جعلت
[illegible] ونصفت دعوى كل من الخصمين ففهم دعواهما فاذا ابهمت في ادعاهما
ولم يبن له فيهم شيء فطلب النص في مسئلتهما ثم اوصل بينهما بالقضية
المنصوص فتفهم دعوى الخصمين متوقف على طلب النص فاذا كان في القطع فاذا
اما تفهم دعوى الخصمين فلابد منه ولا اشكال وكذا طلب النص في نازلتهما
اذ لا يجوز الحكم بالجهل والتخمين بل يقتضي ما نص عليه الائمة فاذا استحضر
المنصوص في المسئلة فصل بينهما بمقتضى ذلك ابن عرفة وكثيرا ما رايت
بعضهم يحكم في النازلة وهو لا يستحضر حكمها لتغفل الجاهل لما استفتى في ما الد
انه اذا رجع في بعض احكامه لم يزل مستفتيا من رواية وابن القاسم وبعض
اهل المذهب ولا قياس عليهم [illegible] وقوله فبعد حصول الفهم قطعا ابن افصل
بين الخصمين بغير القطع والحق بحصول الفهم واما ان شك هل فهم ام لا فلا يحكم
قال في التبصرة قال اشهب وسحنون لا يقضي القاضي حتى لا يشك انه قد
فهم واما ان يظن انه فهم ويخاف ان لا يكون فهم فلا يجوز من الحكم فلا ينبغي
ان يقضي وهو يجوز ذلك قاله ابن يونس [illegible] وقوله والامهال بالصلح في ذوي
لم يقطع بحصول الفهم وذلك بان لم يفهم راسا او شك هل فهم ام لا فانه يأمر
الخصمين بالصلح هذا ظاهره ويمكن ان يكون اشكل عليه كلام الخصمين من
جهة تصوره وهو الذي ينبغي ان الناظم اراده فانه يامرهما بالصلح اذ لا يفهم
عنهما وان تصوره واشكل عليه وجه الحكم فيه هذا الوجه يامرهما بالصلح
كما يأتي في بيت ابن الحاجب واذا اشكل على الحاكم امر ترك كما قال سحنون
لا يامر ان يامرهما بالصلح ولا يحكم بالتخمين فانه معنى وجه التوضيح فقد
يشكل على الحاكم كلام الخصمين من جهة تصوره فيامرهما بالصلح اذ لا يفهم عنهما
وقد يفهم عنهما ويشكل عليه وجه الحكم وهذا هو الذي تكلم عليه المصنف
فلا يحل له الاقدام على الحكم باتفاق ثم للحاكم ان يجتهد فيه وله ان يشير
بهما الى الصلح ابن عبد السلام [illegible] ان كان هذا المقاضي فيه اه

ان يجد فيها بعينه لاحتمال ان لا يشكل عليه الحكم وان لم يكن غيره امر بهما
بالصلح ان كان من الاحكام التي تناط فيها الصلح واذا ظهر للقاضي وجه
الحكم فلا يدعو الى الصلح الا ان يرى لذلك وجها مثل ان يرى ان الحكم
يوقع فتنة وتهارجا ولا يحكم بالتخيير فانه فسق وجور وبعضهم [illegible]
[illegible] وان راى الصواب [illegible] والتخيير [illegible] ببعض الحضار
[illegible] بالمعنى وفي التوضيح عن المتيطية اذا اشكل على القاضي وجه الحكم امرهما
بالصلح فان تبين له وجه الحكم فلا يدعوهما الى الصلح وليقطع به فان خشي منهم تفاقم
الامر بانفاذ الحكم بين الخصمين او كانا من اهل الفضل او بينهما رحم اقامهما وامرهما
بالصلح اه وفي شرح التحفة لابي عاصم لولده ما نصه التباس وجه الحكم يكون على احد
وجهين اما لانه ملتبس في نفسه بتعارض بينة المتداعيين [illegible] دعوى [illegible]
حيث وما اشبه ذلك وعلى القاضي ان يشاور غيره في ذلك فان وضح وجه الحكم
[illegible] فلا يسوغ له ان يندب الى الصلح واما لان القاضي يجهل هذا الحكم المعروض
وان كان بينا في نفسه والحكم في هذا الوجه استعلام حكم الله تعالى فيه وسؤال
اهل الذكر عنه لان الحكم فيه [illegible] وانما التعبير فيه هو هذا القاضي الذي
جهله ولا يسوغ له في ذلك ان يندب الى الصلح لانه في ذلك مضيع لحق [illegible]
بسبب جهله اه ومن تلخيص ما تقدم ان استشكال القاضي لكلام الخصمين اما
من جهة [illegible] وتقدم عن التوضيح انه يامرهما بالاعادة ثم ليفهم منهما [illegible]
واما من جهة الحكم وهذا الثاني فيه وجهان كما تقدم في شرح التحفة اما لانه ملتبس
في نفسه فيشاور غيره فان لم يظهر وجه الحكم ندب الى الصلح واما لكون القاضي
جهل الحكم ولم يستحضره واحكامه بين فيسال غيره فالاقسام ثلاثة والمامور
بالصلح في الثالث منها لا [illegible] والغالب انه كتب من خط
المؤلف ما نصه قوله ولا [illegible] بالصلح اي ان لم [illegible] بالصلح
والمراد [illegible] يشاور القاضي كما تقدم والله اعلم وقوله [illegible]
او ان كان بين ذوي العلم او اهل الدعوى [illegible] بالصلح اذا التبس عليه وجه

الحكم

الحكم لتعارض الادلة كذلك يامر به ان خيف من الحكم [illegible] او تنافر [illegible]
او كانت الدعوى بين ذوي الصفات العلماء [illegible] عنهم من ذوي الفضل
او كانت بين ذوي الرحم [illegible] الدعوى [illegible] كان وجه [illegible]
للفضل ومن تقدم من كلام التوضيح عن المتيطية وقوله والا فلا اذا ابدا
الحكم [illegible] وان لم يخش من تفاقم الامر ولا كانت الدعوى بين ذوي الفضل والرحم
فلا يدعو للصلح اذا ظهر وجه الحكم ومن كلامه ما تقدم والله اعلم قال رحمه الله

والحكم لا يجب [illegible]
وان ابى [illegible]
[illegible]

تقرر ان جواب المدعى عليه اما ان يكون باقرار او بانكار او بامتناع منهما
معا [illegible] الكلام على الوجه الاول والثاني [illegible] الثالث فاخبر انه ان امتنع
المدعى عليه من الاقرار والانكار فانه يجبر على ذلك بالسجن والضرب وعن السجن عبر
بالعقل وعن الضرب عبر بالادب فان تمادى على الاباية [illegible]
ابن المواز يقضى عليه بلا [illegible] من غير يمين على المدعي وقال اصبغ بعد
اليمين وهذا اذا كان المدعى فيه مما يثبت بالشاهد واليمين [illegible]
اهل العلم [illegible] وقد سئل ابن كنانة [illegible]
[illegible] على ما قلت واما [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه باليمين [illegible]
كان المدعى فيه [illegible] التحفة [illegible] اقرارا او انكارا
[illegible] والامتناع من الاقرار
والانكار [illegible]
ويجبر على ذلك بالسجن [illegible] الضرب [illegible] الجواب لم يجبر
على ذلك [illegible]

جعل [illegible]

ان يعين المدعى عليه على الجواب فوليه وان الناظم ذهب على القول بالجبر
فان تمادى على امتناعه حكم عليه وكانه جمع بين القولين فهو كقول صاحب
التحفة • ومن ابى اقرارا او انكارا لخصمه كلفه اجبارا • فان تمادى فلطالب
قضى • من دون يمين او بعد ان ارتضى • الا ان ما انتظاه في التحفة من الحكم
باليمين خلاف ما صححه الناظم من كونه بلا يمين وهو الذي اقتصر عليه الشيخ خليل حيث
قال وان لم يجب حبس وادب ثم حكم بلا يمين وان ما ذكره الناظم من كون الجبر بالحبس
والضرب ليس في كلامه ما يعين بل يحتمل او ابالحبس فان تمادى فبالضرب وهو لدر
والزمه بسكون الزاي لحقه في الذي والعقل الحبس والسجن وطالب الحق هو
المدعى الطالب وقوله وقيل لا انه لا يقضي له بدون يمين بل بيمين وتقدم انها
فوات باليمين لا يصح ويعني هنا الا ان الجواز ولذاكان قوله وقيل الاحتمال الذي
وقيل لا يكون الحكم ما ذكر وعند اجمال حتى يقول ويقضى لمن الدعوى بغير
يمينه وهو مقول اصبغ كما تقدم وقرره الناظم على قوله ويقضى لذي الدعوى
بغير يمينه ما نصه الجملة ما بين قرو على هذا التقرير فلم يجد الناظم في المسألة
الا قولا واحدا وهو انه لم يجب بعد السجن والادب حكم عليه ويحتمل وهو الظاهر
ان المتعين ان الناظم حكى قولين احدهما هذا وهو الذي في التحفة كما ان والجارة
الخلاف في كونه بيمين او لا من ذكر التصحيح اذ مقابله انه يحكم عليه بيمين ش
اشار للقول الثالث وهو انه لا يجبر بقوله وقيل لا ويقضى فيكون قوله وقيل لا
راجعا لقوله فيعتقل وادب انه وقيل لا يعتقل ولا يؤدب وانما يقضى عليه بعد يمين
المدعى فيكون اشار به لقول صاحب التحفة وقيل ان ابى عن الجواب لم يجبر على
ذلك وعد كالنكول فيقضى للطالب مع يمينه في [illegible] وفي الجواهر
فان قال لا اقر ولا انكر ولكن يقيم البينة على دعواه او قال للحاكم لا احاكمه
عليه اجبره على ان يقر او ينكر فان ابى حبسه حتى يقر او ينكر وفي المنتخبة
انه يجبر على ذلك بالسجن [illegible] وبه العمل وقال اصبغ يقول له الحاكم اما ان تقر
والا احلفت هذا المدعى وحكمت له عليك هذا اذا كانت الدعوى تستحق باليمين

فان قال لا اقر ولا انكر ولكن يقيم البينة
او قال للحاكم لا احاكمه عليك

والمقرّ

مع

مع النكول لان نكوله عن الكلام نكول عن اليمين وان كانت الدعوى مما لا يثبت
الا بالبينة فدعا خصمه بها وحكم عليه اذا تمادى على ترك الكلام وقال محمد احكم
عليه بغير يمين من المدعى [illegible] من التبصرة وهذا الفرع من خلل فرق الناظم والنظر
لا يجيب في لا ان هذا لم يجب وحكمه كحكم مسألة الناظم فالذي لا يجيب يشمل من سكت
ولم يتكلم ويشمل من قال لا اقر ولا انكر قال رحمه الله

وان قال لا ادري ولم يحلف اعملا • ولا ما اثبت ما ادعيت امنع

تعرض ان الوجه الثالث من جواب المدعى عليه ان لا يقر ولا ينكر ثم هو في هذا الوجه
تارة يسكت ولا يتكلم راسا وتارة يقول لا اقر ولا انكر ويشملهما قوله قبل والذي
لا يجيب لانه يصدق عليه فيهما انه لم يجب وتارة يقول فيه غير ما عين عليه
في اقرار ولا انكار وهو مراد الناظم هنا واشار بهذا الى قوله في التبصرة في القسم
الثالث من اقسام الجواب مسألة وان قال لا اقر ولا انكر لانه لا يلزمني حقيقة
ما يدعى قبلي واحلفه انه انما توقف عن الاقرار والانكار من اجل انه على غير
يقين من دعواه فان حلف قيل للطالب اثبت حقك وان نكل المطلوب عن اليمين
فاختلف فقيل يجبر على الاقرار والانكار وقيل يقضي للطالب مع يمينه وقيل
يقضي له بغير يمين والى هذا ذهب ابن الجواز فقول اعملا ابدا لحكم المتقدم وهو
جبره على الاقرار والانكار او الحكم عليه بغير يمين المدعي هذا على ما في التبصرة وان
على ما ذهب اليه الناظم فالحكم المتقدم هو الحبس او لا ثم الحكم وهذا كله اذا لم يحلف
واليه اشار بقوله في التبصرة وان نكل المطلوب الخ وقول الناظم ولا ما اثبت
الخ وان يكن ما ذكر من عدم الحلف وذلك اذا احلف المطلوب فيقال للمدعي اثبت
ما ادعيت واليه اشار في التبصرة بقوله فان حلف قيل للطالب اثبت حقك
والهمزة في امنع للنداء ثم قال رحمه الله

مُضمِّن اقرار لنفي ان حصلا
بيع وبت الحصه وان بر ابعض وافى معرض غصبا
وثالث كموضع مطلوبه الذي الى ردها يلجا وفي نازع حصلا

تفرع ان مراده جواب المدعى عليه لا اقرار ثم انه قد يكون من جواب وهو ما انفق
فيه الخصمان ولا اشكال وقد يكون غير صريح بل حاصلا بالقصد بحيث يكون
كلام المدعى عليه يتضمن اقرارا او يستلزمه وتبين من جوابه وعليه تكلم الناظم هنا
وحاصل كلامه انه اختلفوا في اقرار المستفاد بالتضمن هل هو كالاقرار الصريح فيؤاخذ به طاهرا او ليس كالصريح فلا يؤاخذ به والمشهور يختلف
باعتبار الفروع ففي الربع والدين هو كالصريح على القول الصحيح وفي الشهادة
بالعتق ولا اقرار به ليس كالصريح وفي الوديعة ثلاثة اقوال ثالثها هو كالصريح
في عدم الرد وليس كالصريح في دعوى التلف والى هذا كله اشار الناظم
بقوله في المنهج المنتخب ❊ مضمن الاقرار كالصريح ❊ او لا الموضوع في الصحيح ❊ في
في الربع والدين وما ❊ امضاه الى اخر خلاف علما ❊ كشاهد بالعتق والذي افي ❊
به وحلف الصبي والتفصيل اشتهر ❊ اما مسألة الربع والدين فمثال الشيخ المجور
كان يقول له بعت لك الدار فامض ثمنها فيقول له ما بعت لي شيئا فلا قام
المدعي بينة انه باعها لم يجز اقامة البائع بينة انه دفع له ثمنها والدين
او يدعي ان له في ذمة فلان كذا فيقول فلان ما له الذي فيقيم المدعي بينة به فيجيز
بعينه فلان بينة بالخلاص وهو قول ابن الحاجب وكذا من عليه دين منكرا ثم وا
تمثيله لا اولى فانه في معنى الاقرار وتعلل والاولى ان يمثل الظاهر في مثل حفظ
في ربع بيد غيره ورثه مثلا فانكر من هو في يده الربع ان المقام فيه ارثا فقط فلا قام
المدعي بينة بالارث في الربع المذكور فاقام من هو في يده الربع بينة بشرائه منه والله
اعلم ونحوه نقل المواق عن المتيطي في شرح قول الشيخ خليل وان انكر مطلوب
المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء وعلى ما حكى الناظم انه الصحيح
مركوز مضمن الاقرار كالصريح في مسألة الربع والدين اقتصر الشيخ خليل في مسألة
الدين حيث قال ثم لا تقبل بينته بالقضاء وبيان ان دعواه القضاء تتضمن
الاقرار بالدين فيؤاخذ بهذا الاقرار ويلزمه المال ولم تنفعه بينة القضاء لانه
كذبها اولا حين انكر المعاملة راسا واما مسألة الشهادة بالعتق ولا افي ار

ابي العتق فاشار فيها الى مسألة من شهد ان ميتا ابي العبد اعتق حصته وا
لشريكه موصى هل يكون نصيب الشاهد حرا لان اقراره تضمن ان الذي له على الشريك
بل المعتق اذا هو فيعتق لا غير او لا يكون حرا قولان في المدونة وبناها على القطع
والى مسألة من ادعى او شهد ان اباه اعتق عبدا القرب في صحته او مرضه والثلث
يحمله والورثة ينكرون لم تجز شهادته ولا اقراره ولا يقوم عليه اذ لم يعتق جميع
رقيق وهل له التخوم فيه بوجهه او لا قولان على القطع اذ مضمن اقراره ان
الذي يقع منه حر بعد بانه المسألتين شرح الشيخ المجور قول الناظم في المنهج
كشاهد بالعتق والذي اقر به ومن الناظم هنا ان الصحيح فيهما عكس ما تقدم
وهو ان مضمن الاقرار فيهما ليس كالصريح وكذا اشار الزقاق في المنهج بقوله والتفصيل
اشتهر اي يعني كونه كالصريح اشتهر والى هاتين المسألتين اشار الشيخ خليل
بقوله واقر العتق وان شهد احد الورثة او اقر ان اباه اعتق عبدا لم يجز ولم يقوم
عليه وان شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر ان ايسر شريكه والاكثر
على نفيه ولانه لم يجح في الاولى منهما بمجمل الخلاف وهو هل له التخوم بوجهه
او لا وصرح في الثانية بالقول بان مضمن الاقرار كالصريح خلاف ما في الناظم ثم ذكر
القول الاخر في قوله والاكثر على نفيه قلت ـــــ ويقبل كلام الناظم هنا وفي
المنهج ان يعبد بمسألة قول الشيخ في باب الاستلحاق وان اشترى مستلحقه
والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته ثم قال الاولى المستلحق عبد الغير فيكذبه
سيد العبد ثم انه اشتراه فيعتق عليه لان الاستلحاق يتضمن الاقرار بحريته والمسألة
الثانية شهد بعتق عبد فردت شهادته ولم تقبل ثم اشتراه فانه يعتق عليه انظ
الزقاق قال ابن الحاجب في باب الاقرار في المسألة الثانية من هاتين ومن اقر
او شهد بحرية عبد ثم اشتراه قبلنا او ردت شهادته لم يعتق عليه قال
في التوضيح والقول بعتقه عليه في الحفظ والعتق وهو المشهور قلت ـــــ
وان كان العتق مختلفا فلا تفرع لان الصحيح لدى الناظم ان مضمن الاقرار في مسألة الشهادة
بالعتق ولا اقرار به ليس كالصريح مخالف لما شهر في التوضيح والمختصر في مسألة بين

وتضمن الاقرار حكم الصكوك هل
يعمل الاقرار ام لا قولان ذكرهما
وفرع على القول بالاول في باب الاقرار

قوله من ادعى عليه ربع الخ خلاف
ما في التوضيح وانه يقبل قوله فيه
الكل والصواب

دعوى القضاء تتضمن
الاقرار بالدين

قوله لانه كذبها اولا الخ هذا في العارف
واما العوام فتقبل منهم كما في
الرجعي نقلا عن الحطاب وبه العمل

تعلق بالاعتقاد بفرد العبد
او مرضه والثلث يحمله والورثة ينكرون

البين من انه والله اعلم كالذي في ملز الدم العتق واما مسألة الوديعة
فقال في التوضيح وهو ما حكى صاحب البيان في باب القذف وابن زرقون في باب الفرائض
فيمن انكر امانة ثم ادعى ضياعها او ردها لما قامت عليه البينة ثلاثة اقوال
الاول لمالك من سماع موسى يقبل قوله فيهما الثاني لمالك ايضا لا يقبل قوله فيهما
الثالث لابن القاسم يقبل قوله في الضياع دون الرد والى هذه الاقوال
اشار الناظم بقوله وثالثها في مودع البيت فقوله كمن ابتدى بالانكار في ان
في الرد الجاء اليه في دعوى الرد ولا تقبل بينته عليه فالى الرد يتعلق بالجاء
وفي قوله في ذلك فلا ابتداء كمن في الانكار في دعوى التلف فتقبل بينته
والله اعلم ومن هذا القول الثالث يعلم ان القولين الاولين على الطريقة العاجية
من ان صور الثلاث دليل الاول وعجزه دليل الثاني فيكون القول الاول ان
من انكر كمن يجحد فلا تقبل بينته على الرد ولا على الضياع والثاني من يجحد
فتقبل على الرد والضياع معا والى مسألة الوديعة هذه اشار الشيخ خليل
بقوله وبجحده ثم في قبول بينة الرد خلاف لانه لم يقبل بينة الضياع والحلف
ما تقدم **تنبيه** بقي من فروع القاعدة مسألة الشريكين في العتق
يحلف احدهما انه كان دخل المسجد ويحلف الاخر انه لم يدخل ولم يثبت النفي
ولا الاثبات بعد ذلك الحلف فلما مضى الاقرار كمن يجحد عتق عليهما ان كانا موسرين
لان كل واحد منهما يقطع بحنث صاحبه والله اعلم فيه حقيقة وان قلنا ان
من انكر ليس كمن يجحد فلا عتق وهو المشهور في هذه المسألة والى هذا الفرع
اشار الناظم بقوله في المنهج وحالفين والنفي التبس ومسألة من ادعت
زوجته انه قد طلقها فانكر فلما ثبت اقدم فادعى الرجعة واراد ان يلاعن
فقال ابن القاسم له ذلك وقال غيره ليس له ذلك ويجلد ويبطل حمد على
القاعدة ان دعواه الان تنفي اقراره ... والى هذا الفرع اشار
بقوله في المنهج ومن اسقط الى الحد ومسألة ما اذا انكر الوكيل قبض الثمن فقامت
عليه البينة فقال تلف او رددته اذ دعواه التلف او الرد تنفي اقراره بالقبض

والى

قوله يقبل قوله فيهما حكاه ابن رشد وابن زرقون قال ابن زرقون وهو المشهور

من انكر الامانة ثم قامت عليه بينة فادعى ضياعها

صور الثلاث دليل الاول وعجزه دليل الثاني

من يحلف على العبد لقد دخل المسجد ويحلف الاخر

اذا انكر الوكيل قبض الثمن فقامت عليه بينة بقبضه

والى هذا الفرع اشار الشيخ خليل بقوله او انكر القبض فقامت البينة على قوله وضمان
القبض ولم يشهد او انكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف ومسألة
الزوج يملك زوجته فتطلق نفسها ثلاثا فيقول انما ملكتها الطلقة الواحدة فتقول
انا مصدقة وانها ادعواه قصد الواحدة تنفي اقراره بالتمليك ويقرب من هذا
الفرع قول الشيخ خليل في تفويض الطلاق للزوجة وقبل ارادة الواحدة بعد قوله
لم ارد طلاقا ولا اقل خلافه ومسألة ما اذا انكر العامل القراض فاقام ربه عليه
بينة فقال رددته او ضاع او قام بذلك بينة ومسألة من انكر انه وهب فقامت
عليه البينة بذلك فادعى ان الهبة تقية لا حقيقة قال رحمه الله

ومن حساب يدعي غلطا في الفهم بعد الثبت وهو يقول لا
يلبس له اقامة هل كل يلقمه ام له لا اقامة قولان ذا اقتفا

من كان بينه وبين اخر ديون او معاملات ونحوها فحاسبه وابراه من جميع الدعاوي
والمعاملات ثم بعد ذلك ادعى انه غلط في الحساب او نسي واراد استخلاص ما حسبه
فليس له ذلك قال في الجواهر قال محمد بن عبد الحكم واذا شهدت بينة ان فلانا
فلانا ابرأه من جميع الدعاوي والمعاملات ثم اراد ان يحلفه بعد ذلك وادعى انه
غلط في الحساب او نسي فليس له ذلك ولو كان له ذلك ما نفعت البراءة ولا انقطعت
المعاملة نقله الحطاب في شرح قول الشيخ خليل اخر الاقرار وان ابرأ فلانا مما له
قبله واختلف فيمن ادعى الغلط في القسمة هل له الاقامة ... وهو مذهب
المدونة او لا وهو قول في المدونة واذا ادعى احد الشركاء بعد القسم غلطا
مضى القسم ويحلف المنكر الا ان تقوم بينة او يتفاحش الغلط فتنقض فما
يقول بعض اصحابنا لا شك ان هذا كله عليه الناظم والى اشار الناظم بقوله و
هل كل يلقمه لا اقامة راجعة لقوله فليس له اقامة ثم اشار لمذهب المدونة
بقوله ام له لا اقامة وعلى ترجيح مذهب المدونة نبه الناظم بقوله ذا اقتفا
فالاشارة راجعة لقوله ام له لا اقامة ونحوه في المدونة قول الشيخ خليل ونقض
ان ادعى جورا او غلط وحلف المنكر فان تفاحش او ثبت نقضت وفي قوله بعض

اذا انكر العامل القراض فقامت عليه بينة فقال رددته او ضاع وكذا اذا انكر انه وهب

من ادعى انه وهب فقامت عليه بينة بالهبة

من ادعى الغلط في القسمة

بالكتب الكتب غير مقصود، والله أعلم وإنما المقصود ثبوت الإبراء، ولهذا علق
الحكم في النوازل على شهادة البينة وفي تصحيح بعض نسخ ابن سلمون أن محقق
الغلات هو أن الإقرار بالقبض أما بعد الطول فلا يقبل قولا واحدا والله أعلم
هذا بالنسبة لدعوى الغلط في الحساب وأما دعوى الغلط في القسمة فصرح
في التحفة ببطلانه لا يقبل لبعد الطول حيث قال، والغبن من يدعو فيه بعد
أن طال واستغل فلا تعد. **تنبيه** الخلاف الذي ذكر الناظم في
البيع في دعوى الغلط في القسمة مبني على القيام بالغبن في القسمة وذكر في
قسمة القرعة والمراضاة بالتقويم والتعديل فيها دون قسمة المراضاة بغير
تقويم والتعديل فلا يقام فيها بالغبن وفي طرر ابن عات يقام فيها بالغبن انظر شرح
التحفة. **فرع** امرأة ماتت ابنتها فتفاصلت مع زوج البنت وتباريا
من جميع المطالب والدعاوى ثم قامت على زوج البنت وطلبت منه الصداق فادعى
أنه داخل في المباراة فحكم فيه بأن يحلف زوج البنت على دخول الصداق في الإبراء
وبين إفادة ألفاظ المتكلمين. اهـ فجاء الشيخ قال رحمه الله

ومن غاب في قرب كمن هو حاضر مسافة يومين مع أمن انجلا
وإن يقبض عيين كعشر بغير عقار يستحق إذا انجلا
بغير يقين الوجدان لمدع لدين متاع العدول فوصلا
يبيع كما يدري ويقبض وإن يكن يجعل فيه معظم قولان أعملا
ومنه لكي بالعين وإن الحكم عليه فقال مع يمين وما انجلا

الغائب لا يخلو أمره من حالتين إما أن يعلم موضعه أو لا فإن علم فتقصير على المدعي
والمدعى عليه منهما أو مختلفين فيه فإن اتفقا فلا إشكال وإن اختلفا وادعى كل
واحد منهما أنه المدعي أو المدعى عليه فإن القاضي يبحث عنه ومن يسبق في الرجوع
إلى القاضي فهو المدعي وإما أن يجهل أحدهما وهو الطالب ولا يجهل المطلوب
ثم إن هذا المطلوب الذي لم يجهل محله القاضي لا يخلو حاله من وجهين إما أن يكون
غائبا عنه بموضع هو تحت إيالة القاضي المتولي الحكم ولا يخلو فيه من ثلاث

مراعى

آخره ما نصه ابنته فتفاصلت مع زوج البنت وتبارآ من جميع المطالب ... عليه بصداقها

مراعى ثلاث حالات إما أن يكون حاضرا معه في محل العمل الجاري فيه لا
زمنة في ذلك عن المضارة أن يتوجه إليه أحد الوزعة وإما أن يكون حالا على
بعد يسير كالميل مع أمن السبل من موضع اجتلابه إلى محل الحكم من القاضي فلا
نعلم في ذلك أن القاضي يكتب إلى القاضي بالإتيان بالحضور عوضا من رفع الخلاف الذي كان
عليه العمل قديما وإما أن يكون بعيدا إما بعدا حسيا من جهة المسافة وإما
بعدا معنويا من جهة المخافة فالحكم في ذلك أن يكتب لأمثل من يوجد بموضع حلول
المطلوب بأن يفعل ما يجب من الحكم الموجب للتناصف فيها إما بالصلح أو
بالغرم أو بالتعزير على المطلوب في الوصول لمحل الحكم وهذا الوجه في الأصناف
الثلاثة مقيد بمخيلة صدق الطالب وموجبا على ما قال سحنون مراة الظالم
لا مع طالبه ولا مع المطلوب إلا حتى يأتي الطالب بنفسهم لئلا يكون من عمل
باطلا ويتحقق تعنيت المطلوب وإلى هذا التقسيم أشار صاحب التحفة بقوله
ومع مخيلة صدق الطالب. يرفع بالإرسال غير الغائب. ومن على يسير الأميال
يحل. فالكتب كاف فيه مع أمن السبل. ومع بعد أو مخافة كتب. لأمثل القوم
أن افعل ما يجب. إما بالإصلاح أو الإغرام. أو إزعاج المطلوب للخصام. الوجه
الثالث أن يكون المطلوب غائبا بموضع خارج عن إيالة القاضي الذي حضر فهو
بين بعيد ولم ... أحدهما أن تكون غيبته بالإطالة بحيث كان من يليها
تحت إيالة قاض بلد الطالب وفيه تفصيل وهو أن الحكم في الأصول والمال
بموضع المدعى عليه ما دام مقيما به فإن خرج عنه فلا يخلو إما أن يكون المدعى
فيه أصلا فلا يحضر الطالب به إلا أن كان داخلا في الموضع الذي الطالب فيه وإما أن
يكون دينا في الذمة فيطلبه به حيث أصابه قال في التحفة. والحكم في المشهور
حيث المدعى. عليه في الأصول والمال معا. وحيث يلفيه بما في الذمة
يطلبه وحيث أصل ثمه. ولابن عرفة في ذلك تفصيل آخر نقله عنه المواق
عند قوله. اهـ انظره وهل يراعى حيث المدعى عليه أو محل ... أن
لتثبت الحالة الثانية أن تكون غيبته بغير إيالته فإن بلد عارضه لتجارة

ونحوها وهو مراد الناظم هنا وهي ايضا على ثلاثة اقسام كما ذكر الناظم هنا
ومن تعرض له صاحب المختصر اثناء مسايل البيوع بقوله مفصلا حكم البيع على الغا
يب مسايل في التوضيح قال القاضي ابو الوليد ابن رشد الحكم على الغايب في
مذهب مالك على ثلاثة اقسام احدها غايب قريب الغيبة على مسيرة اليوم
واليومين والثلاثة فهذا يكتب اليه ويعذر اليه في كل حق فاما وكل واما قدم
فان لم يفعل حكم عليه في الدين وبيع عليه ماله من اصل وغيره وفي استحقاق العر
وض والحيوان والاصول وجميع الاشياء من الطلاق والعتق وغير ذلك ولم
ترج له حجة في شيء من ذلك لانه اعذر اليه والثاني غايب بعيد الغيبة على مسيرة
عشرة ايام ونحوها فهذا يحكم عليه فيما عدا استحقاق الرباع والاصول
من الديون والحيوان والعروض وترجى له الحجة في ذلك والثالث غايب منقطع
الغيبة مثل مكة من افريقية والمدينة من الاندلس وخراسان فهذا يحكم عليه في
كل شيء من الديون والحيوان والعروض والرباع والاصول وترجى له الحجة في
ذلك قال المواق زاد في ابن رشد في اجوبته وهذا التحديد في القرب والبعد انما هو
مع امن الطريق وكونه مسلوكة وان لم تكن كذلك حكم عليه وان قربت غيبته وفي
التوضيح عن ابن رشد ايضا القسم الاول ما هو اكثر مما نقدم عنه فيه وتعطه
وقد قسم ابن رشد الغيبة على ثلاثة اقسام قريبة ومتوسطة وبعيدة جدا او
غيبة انقطاع فاما القريبة كاليومين والثلاثة والطريق مامونة فالوجه
ان القاضي اذا ثبت عنده قرب غيبته مع الامن وهو من اهل عمله فانه يكتب
الى قاضي البلد الذي هو فيه او الى عدول من عدول الموضع ويعلمه بما قام
عليه وبما ادعاه وبما ثبت عنده وبتسمية الشهود الذين قبلهم وبتسمية
المعدلين لهم فان اثبت عنده اي ان كان لا امر مع عنده له او ادعى وعجز
عند سجل عليه وقضى في الربع وغيره ولا يختلف في ذلك ولا حجة له بعد ذلك ولا
يحكم عليه بشيء قبل الاعذار اليه مع محل اقامته منه والى هذه الاقسام
الثلاثة اشار الشيخ خليل بقوله والقريب كالحاضر والبعيد جدا كافريقية

فقي

وسئل ابو عمر من ضرب زوجته ثم اصطلحا بعد ذلك فهل للزوج ان يبتدا بعد ذلك علوا ان لعل عنها حقا فقال ابو محمد ولا ابا الحج العيد عن التزويج الا بالعدل انتهى اهـ نقله

قوله ونصب الشهود وانما تعين تنصيص [illegible] الغائب والصغير السفيه كما هو في نسخة بابن القطان وعليه فالصواب والعبرة عند اسلم بقول اصبغ فلا ماضي [illegible] اصبغ جبر العلة

مضى عليه بغير العقد وسمى الشهود والا نقض والعشرة ايام او اليومان مع الخوف
يقضي عليه معها في غير استحقاق العقار ومن اشار الناظم الى القسم الاول
بقوله ومن غاب في قرب كمن هو حاضر مسافته يومان مع امن اغيلا وحيث مسافته
للغايب عن قرب وحكمه مسافته يومان تقتضي لغايب عن قرب وذا من ضد الخوف
وابدا ان حكمه حكم من هو حاضر ولا شك انه لم يتفق له حكم الحاضر وكانه اشكل
على ما هو معلوم من انه امنع من الحضور مع خصمه حكم عليه وهو كذلك كما يأتي
في الابيات الذي هذه ثم اشار الى القسم الثاني وهو المتوسط الغيبة معرفا
عليه حكم ما الحق به في الحكم وهو القريب الغيبة مع الخوف بقوله والا فقط مع
بين كعشرة بغير عقار يقتضي فيه وكذا ان لم يجب الا من بل الخوف والمسئلة
بحالها من كون الغيبة في بينة فانه يحكم عليه مع علمهم بين العقد لا يحكم عليه مع
البين لبطء الغيبة المتوسطة كعشرة ايام ونحوها في غير استحقاق العقار
فجملته يقضي في الحظ صفة لعقار وخصص فيه ان المسافة القريبة مع الخوف
كالمتوسطة مع الامن ولذلك جمعهما الشيخ خليل في قوله والعشرة او اليومان
مع الخوف كما تقدم وقوله اذا طال بغير شيء الموجبات لمن للوجه متاع اعني
ول موصلا بيع كما يرى وبقطع فان الشيء يخلوا اذا الطهر وما علم متاع واعمر
بفتح الهمزة وكسر الراء اي مع الغيوب الى بلاد بعيد حكم ومن البلاد العروق
طلبه الى وان ليعرف على من طلبه ليشفع فيه ومن جواب اذا او بغير متعلق
باغير ولمن متعلق بشيء وكذا الربع والقيم كالقاضي ولدا بمعنى عند وقول عطف
على اعمر بحذف العاطف وموصلا نعت لمحذوف هو مفعول قول ايد قول تحتها
بوصل الحق لطالبه والمراد به من يعرفه من القضاة لذلك وبيع اما بصيغة المضارع
وما علم المولى بعينه الملك وهو مفعول القاضي ومفعوله ما الغايب واما بالاباء
البينة داخلة على مصدر بلاع يتعلق بموصلا وقوله كما يرى اي كما هو معلوم
وهو البيع بالخيار ثلاثا لطلب الزيادة كما ياتي وقوله ويقطع عطف على بيع
على نسخة المضارع وكذا على نسخة كونه مصدرا ولم يظهر نصبه للوزن والمعنى

ان الغائب يحكم عليه سواء كانت غيبته قريبة او متوسطة وهما المتقدم ذكرهما
وكذا الغائب غيبة بعيدة كما ياتي الا انه بعد ان يثبت الموجب الموجب عند
القاضي ويحلف يمين القضاء كما تقدم ثم بعد الحكم عليه ان كان له مال بعدي منه
وكل القاضي من يبيع مال الغائب ويقضي من ثمنه دينه واصل يجر له مالا واما
اول مال لا يعدي فيه كالحبس وحق غير جار فانه يقضي الحكم عليه كما ذكر ويبقى الى
ان يقدر على استخراج المال منه كما ياتي عن الظاهر في شرح الابيات بعد هذا
قال في شرح التحفة اول ما يجب الحكم على الغائب ما نصه يقضي في الحكم على
الغائب الى مسافة مثل العشرة ايام في الذهاب والعود على تفصيل فيه فيمن كان على
مسافة ثلاثة ايام ونحوها فانه زاد فيها جرى ما نقص فانه يدعى الى الاحكام
ويعذر القاضي في وصوله للحكم فاما فرج بنفسه واما قدم وكيلا فان قدم او
قدم مفرط ما ضر او ترسل حكمه وان تمادى على مغيبه فانه الاحكام نفذ عليه
فيباع عليه ماله مطلقا وانما يحكم عليه بعد ثبوت الموجبات الاول القضية
لترتب الحكم كالدين الموجب لعمارة ذمته وغيبته الموجبة لانفاذ الحكم عليه ان
لم يحضر والاعذار الموجب لتعين الحكم عليه بعدم المال والملك الموجب
لنفوذ الحكم بالبيع في هذا الشيء المقر ومثل الملك في الزوجة من ثبوت الزوجية
وثبوت التشهد ان كان الطلاق به او ثبوت الاعسار بالنفقة ان كان الطلاق
واليمين على نصه والاعذار وما اشبه ذلك ثم ينفذ الحكم عليه على حسب ما
اقتضته موجباته والاحوط هي ان لم يجد الا ان يكون اعتقال الريب بغير به
لخوف العدو وار تجلاج البحر فيمن لم تحضر حين يسمع منه ما يقول اذا ثبت
عذره والمقصود منه قوله وانما يحكم عليه بعد ثبوت يقه ونفسه الحطاب
قبل فصل بعقد الى قبيل والرواد فقال ابن رشد في مسائل التقليد يجب
على من قام على غائب بدين اثبات الدين وملك الغائب وحيازته عند القاضي
وثبوت الحيازة عنه وغيبته المطلوب وانه بعيد الغيبة لا يعلم ثم يحلفه انه ما قبض
دينه ثم يقضي له ببيع الملك ويقضي دينه ويرجى الحجة للغائب فاذا قدم واثبت

نقضاء

يجب على من قام على غائب بدين اثبات [illegible]

قال الشيخ من رجال مع ابن ... نقصه الى اصحاب البيع اما الا ... وجد شاهد ... لم نتحير فيه ... بتصحيح ... [illegible]

مضاء فلا سبيل الى نقض بيع الملك ورجع على الطالب بما قبض من الدين وحكى
التونسي في كتاب الاستحقاق انه له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري وانه يجب الحكم
على الغائب من غير اليمين القضاء ونسبة الشهود ان ... من ... القضاء على الغا
يب ان امره ويحلف القاضي المدعي بعد البينة على عدم الابراء والاستيفاء والاعتيا
ض والاحالة والاحتيال والتوكيل على الاقتضاء في جميع الحق ان ... تشير
الحكم على الغائب الا بعد تسمية الشهود ليتمكن من الطعن فيهم وهو مشهور
المذهب المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك ان لم يسم فيه البينة
فسخت القضية قال الاصبغ وهو يجري على ان الحجة ترجى له والحكم على الغائب
لا ينفع لتسمية البينة فيه انه قد اعذر فيها للمحكوم عليه وتسميتهم احسن قاله
اصبغ وبه العمل ... وقيل الغائب الصحيح لا بد من تسمية الشهود
في الحكم عليه وهذا كله خلافا لسحنون في على نقل المواق وفي التوضيح
في شرح قول ابن الحاجب في التفليس ويباع بحضرة المفلس بالخيار ثلاثة ايام لطلب
الزيادة وتبين هذا الخيار بالمفلس بل في كل ما يبيعه الحاكم مما يوجب حكمه كبيع
مال اليتيم والغائب ثم يقف على قوله وقيد هذا الخيار الى ان قال والغائب
فهو كالصريح في كون مال الغائب يباع بالخيار ثلاثا طلبا للزيادة والظاهر
ان هذا الخيار من جهة البائع فقط وعلى كونه بالخيار ثلاثا نبه الناظم بقوله
كما يبين والله اعلم ... وان يكن يجعل معه معطيه فوان اعملا يعني اذا كان
متولي البيع وهو الذي قدم القاضي لذلك يحتاج الى اجرة فهي كونه على طالب
البيع وهو قول ابن القاسم او على الغائب المبيع عليه وهو قول عيسى فولان وا
ناظم اقتراح كذا كتب عليه الناظم وفي هذا المعنى ما نقله الحطاب في باب الرهن
عن طاهر البيان انه اذا لم يوجد من يبيع الا بجعل فقال ابن القاسم الجعل
على طالب البيع منهما لانه طالب الحاجة وقال عيسى على الذي عليه الحق
عليه ... وفي التوضيح وكذلك اختلف في الجعل على البيع اذا كان الراهن غائبا
فروى ابو زيد وعيسى عن ابن القاسم انه على طالب البيع وقال اصبغ وعيسى بل

الحكم على الحاضر على الحاج فيه ال... بعجمته المشهور ... وكذا الصغير لابد من تسمية ال...

وكذا الصغير ... المشهور ... ولا ... الاتفاق ... قول ابن القاسم ... ثبت ... يجعل للصغير ... [illegible]

اذا لم يوجد من يبيع الرهن الا بجعل

على ابي اسحاق وذا ب اعمال القولين لان عمل القضاة بكل من القولين قول وقال
ابن الفخار ان يحكم عليه بكل مع يمين وما انجلا عنه من القسم الثالث وهو
الغائب غيبة بعيدة ومن نفوس عنه وذكر الناظم انه يحكم عليه بكل شيء مع
اليمين ومع اثبات الموجبات وعنه عبر بما انجلا يعطي من انما موصولة وانفعل
على الموجبات وانشاء التعبير وباء بكل ظرفية وتنوينه للعوض اي بكل شيء
وما انجلا عطف على يمين قال رحمه الله

ان امتنع خصم ببيت جار يسلك عنه والدعي من يمتنع لا الله
لحض والامر الوكيل ثلاثة بقاع ومعه احكم وبعض وحضا
لبعض به حهما وقيل يفتش بعد اليد ان اعوان والمشهور اعطا
بطبع او التسمير ان لم يعب اذ اتغيب ولتخرج ذو الروح مسجا

تعرض في الابيات لحكم ما اذا امتنع المطلوب من حضور مجلس الحكم وتوارى عنه
وتغيب ولم يرد ذلك حالتان احدهما ان يعلم وبيت كونه في منزله والثانية
ان لا يعلم موضعه فسال في باب كل امتنع ولاية القضاء وتعا قسمة زاجر اي
من اخرها رايت ما نصه قال الشعبي من ادعى على غيره دعوى في مقام
للقاضي فان امتنع عن ان يحضر مجلسه فان بات بعثه معه بعض اعوانه
ليدعوه اليه فان امتنع وتوارى عنه سال الخصم عن قوله فان ادعى شيئا
معلوما واثبت عليه بينة مرضية حكم عليه بذلك ان كان المدعى عليه مال ظاهر
فان لم يكن له مال ظاهر وثبتت البينة انه في منزله ثم امر الناس من دخول يبعث
اليه رسولا ثقة مع شاهدين ينادي على بابه يا فلان بن فلان القاضي فلان بن
فلان يدعوك لتحضر مجلس الحكم مع خصمك فلان والا نصب لك وكيلا ثلاثة ايام فان
خرج والا نصب له وكيلا وسمع من شهود المدعي وامضى الحكم عليه الى ان يقدر
على استخراج المال منه ومنهم من يرى ان لا يحكم ومنهم من يرى ان يرسل اليه مع
ليس مع جماعة من الخدم والنسوان ومعهم الاعوان فيكونون بالابواب
وحول الدار ثم يدخل النساء ثم الخدم ويعزل حرم المطلوب فيجعلون في بيت

اليه رسول

ويفتش

ويفتش الدار ثم يدخل النساء الى موضع الحرم فيفتشن ويكون ذلك فعله
بغتة فيا بغي اذ قد ثم يصيرون الى الدار ثم يدخل الخدم بالاذن من واحد ثم قال
بهذا فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هشام ابن الكوفي فاحفل واخرج [illegible]
ان فعل منه وهو اخف ان يكلي فقالت عائشة اخرج عليهم بيتي فقال عمر
ان خلا في اذ دخل البيت ماخرجه معا علمنا التحقيق حتى سكت ونقد حاضرة
في الزكي فيه من الاشتغال فتح ونقل في التوضيح من النقل عن [illegible] البيان
في شرح قول ابن الحاجب اخر باب القضاء ويقضى القضاء على الغائب بالبينة
واليمين بعض زيادة على ما هنا ولترك نصه ان لا اقتصر عليه وقلته فلان
في البيان ان تغيب بعد استيفاء حجته من اراد القضاء عليه فانه يقضى عليه و
يعجز كالحاضر وما حجته له ردا على القول بان المحكوم عليه اذا اتى بحجة [illegible]
وجه بعد الحكم انها تسمع وان تغيب قبل الاستيفاء حجته فلم له فان لم يخرج
قضي عليه من غير قطع حجة وذكر ابن شعبان انه اذا توارى واثبت الطالب
بعد حقه عليه ان كان له مال ظاهر وان لم يكن له مال ظاهر وثبت انه في منزله
ختم من يرى انه يختم على بابه ويبعث رسولا ثقة ومعه شاهدان ينادي بحضرة
ثم ثلاثة ايام في كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان حتى ما تقدم عن الشعبي وحكى
ابن سلمون واذا امتنع الخصم من الحضور وتغيب وثبت ذلك عند فكان يحضر
يكتب بعقلة ضياعه ومنافعه ويسمر بابه فيضطره ذلك الى الحضور وحكى
عن ابن العطار اذا عطا الدعوة ووجه معه القاضي اعوانه كان على المطلوب
اجرة العون فان طال تغيبه سمع القاضي من بينته واثبت حقه واعذر له فان
ان كان له مال ومن الناس من قال يحكم عليه في ذلك ومنهم من قال يرسل
القاضي عن ليس مع نساء واعوان فيكون الاعوان بالابواب ويدخل النساء و
يفتش الدار ويكون ذلك بغتة وذكر حسب ذلك معنى في اخراج [illegible]
ان قام من الدار وتمر الشيخ في وشي المختصر المحمود ان تغيب المدعى عليه
طبع القاضي على داره وهو احسن من التسمير لانه تعيير ابدا فان لم [illegible]

يحكي عليه بعوان يخرج منها ما فيها من الحيوان وتبنه ادم هو ونلخص من هذا
ان الخصم اذا اتغيب وامتنع من الحضور فله اربع حالات لانه اما ان يكون له
مال ظاهر يعدي فيه اولا وفي كلا الوجهين اما ان يعرف موضعه اولا وفي كل
من الوجوه اذا ابى ان يجتمع مع خصمه فان القاضي يطبع على داره ومنافعه
ويسد بابه ليضطر بذلك الى الحضور بعوان يخرج منها جميع الحيوان فان
طال تغيبه سمع القاضي من بينته وانفذ حكمه واعذر في ماله ان كان له
مال كما تقدم في النظم وابن سلمون ووثائق ابن العطار والمقصد المحمود وكلا
من الفصل المتقدم سواء علم موضعه وابي ان يقول فيه هذا ان كان له مال
ظاهر وان لم يكن له مال ظاهر وجهل موضعه فان القاضي يفرق له وكيلا يخاصم
عنه ويسمع بينة المدعي ويقضي اذ لا عليه الى ان يقدر على استخراج المال
فيدفعه على الفصول الاول من الثلاثة الاقوال فيه اذا علم موضعه كما تقدم
في النظم وان علم ابن هشام والبرهان انه لا مال له ظاهر فقد تقدم حكمه في
قول ابن عات حيث قال فان لم يكن له مال ظاهر وثبتت البينة انه في منزله
من التماس وحصل فيه ثلاثة اقوال واليه نبه الناظم حيث قال فاذا اخفى
خصم بيته فانما اشار الى القول الاول بقوله فارسل عونا الى قوله في
واشار الى الثاني بقوله وحصل التعجيز مجملا واشار الثالث بقوله
يفتش بعدلين والاعوان والنسوة وفيه اشار ترتيبه على ترتيب صاحب النظم
كما تقدم عنه **تنبيه** لم يذكر الناظم انه يحكم على المتغيب في القول
الاول من الثلاثة الاقوال فيمن علم موضعه وكلامه لا يتم على القولين الاخيرين
يدخل عليه بلا او جد او اعلم انه ان لم يوجد كان كمن جهل موضعه وقد تقدم
على انه يحتمل ان يكون الناظم قصر الكلام على حكم المتغيب في الجملة علم موضعه
ام لا وعليه يجمع بين الفصول المتقدمة بانه يطبع عليه اولا فان لم يظهر حكم عليه
ان جهل موضعه او بعث اليه ان علم كما تقدم قريبا ويحتمل ان يكون قصر
الكلام على مستتر لا يدري اذا علم موضعه وحكي فيه ثلاثة اقوال وتبين في

طبع

طبع والتسيي كما مر كلامهم من النظم الثانية اذا جهل موضعه وانه يطبع او
يسمى عليه في بيته فان لم يظهر حكم عليه والى ذلك اشار بقوله اغلقا بطبع او التسيي
في والله اعلم ويدل على صحة هذا الاحتمال تعبيره في المسئلة الاولى بقوله اذا
يختفي خصم بيته فجعل صورة المسئلة انه اختفى في بيته فهو كقوله في النظم ان
ثبتت البينة انه في منزله وتعبيره في الثانية بقوله اذا اتغيب بالغين المعجمة
ايهام بعد الى ان هو على الاحتمال الاول يكون قوله اذا اتغيب كما راجع فيه
الا اذا اختفى والله اعلم فان قلت هل ذكر في النظم شيء فيمن جهلت
على انه في بيته وحكم بقوله في النظم وثبتت البينة انه في منزله قلت
ذلك اذ هو قطعا والا كان تعقبا في سوق والعدول اليه عبثا ولذلك الخاز في
قوله بيته ولولا انه اراد بيته لعطفوا المرتد كما هو تقليد فيه اذا اتغيب ولم يعلم
موضعه فقال اذا اتغيب ولم يقل بيته والله اعلم قوله ثلاثة هو معمول
لارسل اي امهله ثلاثة ايام كما تقدم التصريح به في النظم والتوضيح والقول
لكل مبتدا وجملة يقال خبره وهو اشارة لقوله في النظم فان خرج والا طبع له
له وكيلا والى هذا الحكم دخول البيت عليه بعد ما توالى الاعوان والنسوة
معطوفان على بعدلين ويطبع يتعلق باغلقا ويقع بالغين المهملة من العيب
وان اتغيب بالغين المعجمة ايهام يظهر يتعلق باغلقا ايضا وفاعل تغيب
المطلوب وقوله وتخرج ذي الروح اي قبل الطبع قيل يطبع بعون لا يأكل
والشرب اذا لم يكن معه وهو الغائب ومعنى مسجلا مطلقا اي دائما ويحكي
كما تقدم في المقصد المحمود والطبع والختم والتسمير في عرفنا كلها بمعنى
واحد وظاهر كلامهم ان الطبع يستعمل بمعنيين احدهما ان يجعل شمع او
طين يجعل فيه اقفال ويطبع عليه بطابع منقوش اذا فتح اقفال ورد الشمع
او الطين لموضعه تغير نقشه وعلم ان اقفال فتحت فيعاقب فاعله وهو والله
اعلم معنى قوله في المقصد المحمود طبع القاضي على داره وهو اخص من التسمير
كما تقدم عنه المعنى الثاني ان يكتب القاضي اسمه في رقعة كاغد ثم يطبع عليه

بطابعه ويدفعه الى الطالب يذهب به الى المطلوب ليدفعه معه للقاضي وهو
والله اعلم معنى قوله في شرح التحفة امكان المدعى عليه مع الحاكم في مصر او قريبا
منه فالاجال المذكورة فيمن يطالع يدفعه الى المدعي في المعنى لا لمن
تغيب واشتهر حضور مجلس القاضي مع خصمه والمعنى الثاني فيمن لم يتغيب
فيه المدعي لمجلس القاضي واما الختم فهو بمعنى الطبع على المعنى الاول
لقوله في الطرر عن الشعباني ثم ادعى على غيره دعوى فعليه للقاضي فان اشتهر
عنه انه ممن يلي فان لم يات بعث معه بعض الاعوان فيدعوه الثم فان اشتهر
وتوارى عنه الخ واما التسمير فمعلوم ومن الغير بعده عند الاغيب وهو معنى
الطبع على المعنى الاول فيدفعه [illegible] الاسباب [illegible] الامر [illegible]
اليه [illegible] وفتنا انقضاء المأمور **مسألة** فان في التفريع
اذا ادعى الطالب ان المطلوب تغيب ودعا الى الطبع على داره او التسمير فلا
حسبما يرى الحاكم فلا بد ان يثبت عند الحاكم انه تغيب ويثبت ان تلك الدار
هي دار المطلوب وحينئذ ينظر في ذلك **فرع** اذا توجه الحق على الزوجة
فيطلب زوجها باحضارها لان الزوج يسكنها مسكنه ومتى لم [illegible] والشأن
اذا طلب في مكانه وهو موطنه وموجودها واحضارها لانه الذي [illegible] ويجب
عليه بان [illegible] وطلقها صاحب الحق باحضارها ارتفع الطلب عنه وان
اصر على الامتناع من احضارها مع بقاء الزوجية وظهور البحث عنها فمتى لم
ياتها عليه اليمين كما في اجوبة [illegible] ابو سعيد ابن لب نقلها صاحب
المعيار اول السفر السادس في نوازل الوكالات قال واجاب العبدوسي
بان العمل الذي مضى عليه العمل ان يعين على احضارها او يغيب وكيلا عنها لان الغا
ان الزوجة انما تكون في بيت زوجها وانه لا يخفى عليه موضعها وذلك
من المصالح التي [illegible] **فرع** سئل الامام ابو محمد [illegible] المازري
عما جرت به عادة اهل سوسة بان الختم لا يغيب عن سوق الغزل من طالع
الظهر والعصر فيعزره القاضي حينئذ من هو السوق المذكور بما يجب عليه

اذا توجه الحق على الزوجة فيطلب زوجها باحضارها

والانفراد

والانفراد او يشبع من الانفراد حينئذ مع ان ناحية لا يشق غالبا المشقة كما ذكر
في الطين والمطر ونحو [illegible] او فيبطل الى عبر كل نازلة بما فيه الطالب الضرر
فيعتق حينئذ ام لا فأجاب اطلب هذه المسألة الموازنة بين ضرر من يجيء
عن مصر الضرر بالمطلوب بالبعث اليه في هذه الساعة فلا يمكن منه ومن
يلحقه الضرر بمعاودة القاضي في [illegible] فيعيق الطلب ان تلك الساعة
ولا اضرار به في [illegible] اشد من اضرار خصمه فيمضي له حينئذ الا ان تكون عادة
المتعاملين عند الحاكم حينئذ فيعاملون بان [illegible] عليه ومع عدم العادة
فلا [illegible] وسئل عمن طولب بشيء فادعى ان عند القاضي [illegible]
[illegible] عنه انه [illegible] مشغولة في [illegible] ولم [illegible] ذلك عند [illegible]
في مجلس القاضي ام لا فأجاب اذا انفصل الضرر اليه في احضارها في اليوم
ونحوه [illegible] على [illegible] انفصال القاضي في [illegible] والطين [illegible]
[illegible] حينئذ هذا اذا ثبت العذر [illegible] من اواخر السفر
الخامس من المعيار منقول [illegible]

ومن يكن [illegible] يحلف [illegible] اذا [illegible]
ولا [illegible] او بحنث [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولا [illegible]

انظر في الابيات الى اقوال ثلاثة نقلها الامام [illegible] في شرح قوله في الرسالة
في باب الاقضية واليمين بالله الذي لا اله الا هو ونصه [illegible] لو زعم من وجب
حلفه عجزه عن الخروج لمرض ففي نوازل الشعبي اربعة فقال ابن بقي
ان ثبت ذلك بالبينة حلف ببيته ولا يخرج وقال ابن [illegible] ولا احلفه
لا يعذر على الخروج ولا [illegible] في المرض في تحليفه ببيته وتاخيره [illegible] فان
نكل لزمه الخروج او رد اليمين وقال ابن لبابة ان ثبت مرضه حلف في بيته
بالمصحف ولا احلفه على عجزه [illegible] في المرض [illegible] وقال ابن زرب يختبر
المطلوب [illegible] محمد بن ميسور قال [illegible] ابو محمد

الغربي رحمه الله في قول ابن لبابة دليل على التحليف بالمصحف ولم يقع فيما علمت
الا هنا وكذا لم يحك الناظم قول ابن زرب ولعله لانكاره مما انفرد فيها واعلم ان
الثلاثة الاول قد اشار الى قول ابن يحيى بقوله فهل يحلف في بيته اذا عجز القضا
او يطلق وقت بينه وقوله واذا ما ابى وان لم يثبت عجزه اخرج واشار الى
قول ابن حارث بقوله او يحيى مرع وناضي ان اقسم اولا وقوله واذا ما اخرج
الى قوله او ان يقسم فلا خروج وحاصله انه اذا ثبت عجزه ببينة حلف ببينه
كالقول الاول وان لم يثبت عجزه حلف انه لم يقدر على الخروج ثم يحيى المدعي يبقى
ان يحلفه ببينه ويبر ناضي للحنث وان نكل عن اليمين اخرج او رد اليمين على المدعي
ع ولم يذكر الناظم رد اليمين وكانه رءاه ظاهرا او بعيد والله اعلم بل اليمين
التي يحلفها على المدعي اليمين الواجبة عليه بانكاره ما ادعى عليه لا اليمين
على كونه لا يقدر على الخروج فانه يمين تهمة لا ترد على المشهور واشار
لقول ابن لبابة بقوله او بيا بالمصحف وحاصله انه ان ثبت عجزه فانه
يحلف في بيته بالمصحف وان لم يثبت عجزه حلف انه عاجز ثم يحيى المدعي فيحلفه
ببينه وناضي كالحنث ويظهر انه لا فرق بينه وبين القول الثالث الا في كونه اذا ثبت
عجزه حلف بالمصحف والله اعلم **فرع** سئل ابو الحسن الصغير عن قوم
لا جامع لهم فاجاب يحلفون حيث هم ولا يجلبون الى الجامع واجاب
القابسي انهم يجلبون الى المسجد الجامع بمقدار مسافة الجمعة وقبل
يحلفون في موضعهم الا ان يكونوا قريبا من الحضر العشرة اميال فصل قال الله
او ان يحلفون الى البلد فيحلفون في المسجد من اخر ورقة من السفر الخامس
من المعيار قال واجاب القابسي في ذمي سكن بلدة لا مسجد بها بعظمه
انه يحلف في موضعه

فصل

ولا ينقض عن من غاب ما لحاكم سوى دين معقود ومحجور ان غاب
كذا ما على بالغ بان ثمة ذمة لدائن غر والذي قد غاب
لمن معيب بيع او شفعة لمن ابتاع لا ما مات من قبل غاب

أجنبي

أجني او القاضي ايقبض من دين الغائب الا دين المعقود في مقاربة المعنى وان
كمدين معقود في الحبس ولا المحجور بين دو والله اعلم الذي لا اب له ولا وصي اولية
وغاب ولم يوكل وكذا يقبض مال الغائب على غني من دين ان حضر اذا اراد المدين دفع
ما عليه من ان ثمة ذمته والبه اشار بقوله كذا ما على بالغ بان ثمة ذمة ان ثمة مفعول
باع ومواسم فاعل من بمعنى طلب وهنا مما انتظر ان هذا وما ذكر بقوله
على في المعقود وغيره وهو ايضا ظاهر النصوص الاتية وان ذلك في الغائب من
حيث هو معقود كان او غيره والله اعلم وكذا يقبض للغائب ما غاب الله او ابق
او قبض ونحو ذلك والبه اشار بقوله كما غر وكذا يقبض له ما باع عنه غائب
او بيع عليه في غيبة او حضوره كفلس ونحوه ثم غاب فوجد مشتريه عيبا ورده
فيقبضه القاضي اذا رجع اعلى او بيع القاضي الذي بيع ان ثمة لا في الدين او
في جميع الاشياء لا الحبس والبه اشار بقوله والذي قد غاب لمن معيب بيع
ومبني بيع للمجهول ليشمل ما باعه هو او بيع عليه وكذا اذا اشترى شقصا من
احد رجع ثمنه ثم غاب فشفع من له شفعته او اشترى له في غيبته كما بلزم الى
ورثة فشفع فان القاضي يقبض له الثمن من الشفيع والبه اشار بقوله او شفعة
لمن ابتاع وشفعة معطوف على معيب وبا، بيا ظرفية واما ما مات قبل قبض
بيعا ما مسلم افتقا على فساده ثم اطلع على الفساد بعد غيبته ووجد المبيع
قد فات بين مشتريه ووجب لبائعه الغائب على مشتريه فيمته يوم قبضه فلا يقبض
القاضي تلك القيمة من المشتري والبه اشار بقوله لا ما مات من قبل غاب ووجهه
والله اعلم ان كان هذا الذي ان غير القيمة ما ذكر انه يقبض للغائب بخلاف عليه
الضياع ان لم يقبض له بموت من هو بيده او فلسه او نحو ذلك بخلاف القيمة في هذه
المسئلة فانه وان ضاعت فقد تغير البائع الغائب الذي يقطع من القيمة ما
عجز وبعض فضل القيمة وان اشتغلا اي القيمة الذي يساوي بها المبيع يوم قبضه
المشتري والثمن الذي وقع به البيع بالقلة والكثرة فلا اهتمام في ذلك في الغائب
والله اعلم ... اقتضاء دين المعقود فقال في اخر كتاب العتق وهلال المشترى

من الموروث ويتلى الامام في مال المفقود وبيعه وبوقفه كان بين وارث او غيره و
يوكل بذلك من يرضاه وان كان بيده ورثته منه بين اهل المالك اعلا امامه له ويبطح
ويد ابيعه وفي انفسه وبقبض ديونه ولا يبرا من دفع من غير ما بيد الى ورثته لا وارثه
لم يثبت بعد وما اسكن او اعار او اخرج الى اجل لرجع اليه فان فارق الى اجل
فمنه واخذ الكراء وما يعظم من دين او اعتراف او عهدة او عيب فيصح عليه ولا
يقام له وكيل ويبلغ عروض في الطرح ومسائل التطرا في المعان ما نصه يلزم
القاضي قبض ما يجب للغائب وايقافه واي الغريم والقاضي لمسئلتنا قوله
في المرونة ويقبض ديونه الا انه تبين في عبارته انه لا يقبض الا دين المفقود كما
في النظم بل يقبل ويقبض دين غير المفقود من سائر الغيب كما في بعض الطرر
المنقول فيها واما انقضاء دين المحجور فلم افعد الان على نص فيه بالخصوص
واما العموم فانه يندرج في قولهم في غير النظائر التي لا يحكم فيها الا القضاة ولا
ينتزع التنظر فيها والنظر في مال الايتام والله اعلم واما اقتضاء مال الغائب
اذا طلب المدين وارادي ابرا ذمته فقال في الطرر منقطعا بالنقول عنه فيها
ما نصه وفي المعونة لابي اسحاق التونسي رحمه الله في المسئلة الثالثة من كتاب حبس
زينب في ذمته طعام من سلم لغائب وحل الاجل ورفع ذلك الى القاضي فقال
لا ارضى ان يفسخ ذلك في ذمتي فاقبضه للغائب ابي القاضي فانه يلزم القاضي
قبضه وايقافه للغائب وفي باب المفقود من كلام الشيخ مثله وفي العيوب
من المدونة ما ظاهره خلافه ولا يختص ذلك بباب السلم بل هو عام في الدين من
حيث هو ويعني الدين كما نقدم فيما عن ابن الطرار علمت انه يقبض ما يجب
للغائب فيتقبل الدين ممن اتى به او ما يوصى له به في غيبته ونحو ذلك والله اعلم
واما قبض ما تعين فيه على الغائب فقال في اخر الوكالة من ابن سلمون
وقال فيها ابضا الغائب والقضي ماله ابن القاسم يتطلب القاضي والعبيد
وكيلا وقال اصبغ يقام له وكيل ما امره وهذا في الدعوى على الغائب واما
في الدعوى له فلا ينصب ابن كنانة فمن اراد ان يبعث له شيئا في غيبته او يبايع له بعين

اوما اشبه ذلك من الامور التي يعلم انه تعين عليه فيحفظ له من غيره وقالت وان
كان له مال على من يخشى ففره او علم واراد السفر الى موضع بعيد او لم يخف
يخشى مساداة فانه له في ذلك كله حق وفي اشتمل على جوابه في الشامل لمسائل التي
ظم قوله الا ان يبعث له شيئا واما قبض ما ادعى على الغائب بعيبا ففي نص
قوله في اخر كتاب العرى وكلام الشيخ في المدونة وما يعظم من دين او اعتراف او
عهدة او عيب فيقضى عليه والقيام له وكيل وبيع عروضه في ذلك واما قبض
ثمن ما شفع من شريك الغائب فيقع في المدونة ان اشترى شقصا من دار الرجل غائب
اللشفيع ان ياخذ بالشفعة قال نعم لان مالكا راى القضاء على الغائب في
الصلى عن محمد ويوكل السلطان من يقبض له الثمن قال ابن محرز في غير
غير موضع الغيبة لانه كالعاصب من القسمة فقوله في المدونة فجعل يتعلق
بالشفيع لا يجوز له صيغة لولا وان كونه لا يقبض له قيمة البيع فيقام اسرا
ما افعد الان على ما يوافقه او يخالفه من وقف عليه فليحفظ هذا الفصل راجيا
ثواب الله سبحانه وفي جميع نسخ هذا النظم ما وقفنا عليه بجزء لا الفائت اصحى
لاح الكلمة من تقاضى ولا موجب لحذفه والله اعلم قال رحمه الله

وليس يحضر في الوطايا وغائب ومال يتيم للقضاة تنزل الولا
وهو فصاص نسب مع معتق وبيعه والاستلحاق اقفلا

اشتمل البيتان على مسئلتين احدهما عن المسائل التي لا يحكم فيها الا القضاة وا
ثانيتهما ابيع القاضي وانكاره لا يجوز الا بعد ثبوت سببها فالحصول في قوله ويعلى
للقاضي ولاية والباء في الاحكام نائبة عن من المفعول به وانكار على قياس اما
المسئلة الاولى فقال ابن التوضيح ذكر ابن سهل ان قاضيا اشياء لا يحكم فيها الا
القاضي الترشيد والتسفيه والنظر في الوصايا والنظر في الاحباس المعقبة والنظر
في مال الايتام والنظر في مال الغائب والنظر في الانساب والنظر في الولاء زاد ابو محمد
طلح والنظر في الحدود والقصاص وزاد النظائر العتق على انه في النظم عوض
الرشد التسفيه والتسفيه النسب مثال الترشيد النسب والنسب بعتق

ومعف نعت المحزون ابد والحبس المعنف واما المسلة الثانية وهي اثبات
الحبس بيع القاضي اي على اليتيم والمعلس والغايب وبثبوت ذلك الحاجة التي لاجلها
لو بين ذلك في التوضيح في البيع على اليتيم عن ابن راشد ما نصه واما القاضي فلا بد
ان يبيع على الفقراء اثبت عنده يتمه واهماله وملكه لما بيع عليه وانه لا شيء عنده
يباع غير ذلك وانه اولى ما يباع عليه وحيازة الشهود على من شهد عنده بالملكية
وقبول من يقوم منه للبيع لما تكلم من ذلك وتسوية الفروع للبيع وانه لم يلف على ما اعطى
زايدا او اسر ادبه الثمر واختلف هل عليه ان يحرج باسم الشهود الذين ثبت بهم
عنده ما اوجب البيع ام لا على قولين ح والذي من انتظار اشار بقوله في عقدها
بباب الحجر بغيره الاولياء ثم حاكم وباع بثبوت يتمه واهماله وملكه لما بيع وانه
الاولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم الغاء زايد والسداد في الثمن وفي
تجديد باسماء الشهود قولان فهو كما ترى وجميع ما ذكر في البيع على اليتيم وكذا
ما ينبغي في البيع على المفلس والغايب وتزويج المراة التي لا ولي لها وكذا يلزمه فيها هي
التي عند الناظم بقوله بالبيب اصلا **فرع** قال الحطاب عن البرزلي
واذا باع القاضي تركة فلم يثبت موجبات البيع فافتى السيوري بان بيعه لا يجوز
وينقض فان مات لم يرد الحاكم وفيه المنفوس يوم نعرض بسكة ذلك النوع وكذا اذا
باع التركة ومن طلب قبض الثمن حتى غاب المشترون ولم يملكوا فانه ضامن له واما
بيع القاضي على المفلس فقال في التوضيح ايضا واعلم انه اذا قام الغرماء على المفلس
فعلى القاضي ان يكلفهم اثبات ديونهم ثم يعذر فيما ثبت عنده للمفلس ولكل واحد
من الغرماء فاذا وقع التسليم او العجز عن الدفع امر كل واحد منهم ان يحلف انه لم يقبض من
دينه شيئا ولا اسقطه وانه باق عليه الى الان على ما عرف في شأن عقد اليمين وعلى
القاضي ان يسمي الشهود الذين ثبت بهم حقوق الغرماء فان لم يسمهم نقض الحكم ان
كانوا عدولا او لا فلا حكم في الكل وان كان بعض الغرماء محجورا عليه فهل يحلف او
وصيه او لا يمين على واحد منهما او يؤخر الى رشده في المذهب ثلاثة اقوال الاول ليس ح
واما البيع على الغايب فلا بد فيه من ثبوت الغيبة ايضا ومن تقدم الكلام عليه

فلا يقضي

فلا يقضي عن اعادته في اجمعه ان ثبت عنده فوله ومن غاب في بلد حكم موجا في الابيات
الحبس واما النكاح الغاية وما يوجب ايضا من ثبوت الغيب فقال ابن سهل
لا بد عند ذلك من اثبات فصول ذكرها صاحب النوادر وغيره في المتيطية وان الرجل
لليتيم ولي من ذكر او وصية او اهل الى السلطان ورضيت انه لا ولي لها وانها ثيب
في الكفاءة ونفيه خلوها من زوج ومن عدة منه كلفها الامام اثبات ذلك وفي تكليفها
اثبات الحرية خلاف بغلب مذهب ابن القاسم ان الناس احرار لا احتياج الى اثبات الحرية وعلى
على مذهب اشهب ان الناس حرة وعبد فتثبت فاذا اثبتت ما ذكرنا وحضرت مع الخاطب
عنده واتفقا على النكاح والصداق وافت عنده بالرضى والتفويض عقد نكاحها
او فوض من يباشر عقده له باشطار وفي تبصرة ابن فرحون في باب القضاء المذهب
ينبغي للحاكم ان لا يمكن المراة من النكاح الا بعد ثبوت ما يوجب الى ذلك وذلك على ثلاثة
اقسام الاول البكر اليتيمة البالغة اذا ارادت الزواج كلفها اثبات يتمها وبكارتها
وبلوغها وخلوها من زوج وانهم ما علموا ان اباها اوصى بها الى احد وان لا احد
من العضاة مقدم عليها معروفا وتثبت ايضا انها لا ولي لها ينسب اليها او ان لها
ولياً موافق بعقد النكاح عليها وتثبت كفاءة الزوج وان الصداق صداق مثلها
على مثله فتسأل مفصل في مسلمة وانها حرة وبجمع الشهود منهم كلها فيما للزوج
وفي الصداق وانها موصى للقاضي في انكاحها بذلك وتسمع منها قبولا لا غير
الثاني الثيب البالغة اذا طلبت الزواج كلفها اثبات ثيوبتها وكلف الزوجية وطلاق
الزوج لها او وفاته عنها وانها لم تخلف زوجا اذا تخلل ذلك طول وان لا ولي لها
الثالث ان يكون لها ابن معروف وبلغ الى اصل الزوج ابنها فيتكلف بعقد العقد
او بثبت انه ابنها وفي المسائل الملقوطة واذا قامت امراة من مكان بعيد فيثبت
لا يمكن ان تكلف البينة فقالت لا زوج لي صدقت ذكرها ابن محرز في النوادر وفي مسألة
الجميع ونظائره اذا قالت كان لي زوج فطلقني او مات صدقت في الطرب ولا احد اهل مكان يعرفها
فانها تطلق نفسها لعذر النفقة **فرع** فان زوجها القاضي من غير اثبات
ما ذكر فالظاهر انه لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب فسخه وفي الاخ ذلك الخطأ في الحطاب

الكر اليتيم البالغة
الثيب البالغة

اذا قالت لا زوج لي
صدقت

اذا باع القاضي التركة فلم يثبت موجب
البيع فافتى السيوري بنقضه

اذا قام الغرماء على المفلس

وان كان في الغرماء محجور عليه

ومسى تنوقف ابن عمرون ايضا ما نصه قال الجزيري في شرحه الى مسالة لا يجوز
الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت عنده اربعة عشر فصلا وهي كونها صحيحة بالغة
عني في منه ولا محرمة على الزوج وانها حرة وانها بكر او ثيب وان لا ولي لها او
عضلها او غيبته وخلوها من الزوج والعدة ورضاها بالزوج والصداق وا
كفؤ له في الحال والمال وان المهر مهر مثلها في المالكية ان نفسها وان كانت
يتيمة بالغة فيثبت معها وان تكون بنت عشر اعوام من الشرح الكبير بلفظه
فرع قال في التحرير ايضا وفي الحاوي في الفتاوى لابن عبد النور التو
نسي قال سئل المازري عن امرأة مجهولة طارية على بلد ادعت انها فاضية من الزوج
او زوجها غاب في بلاده غيبة منقطعة ولا يعلم موضعه من كذبها وتملك القضية
فاجيب امرها على تطلق وتتزوج ام لا فاجاب يتثبت في امرها حتى ييأس
من العثور على صدقها او كذبها ويثبت كونها طارية من بلد بعيد يتعذر معها الكشف
على حال الزوج وتستحلف يمين اليمين الواجبة في مثل هذا وانها طالق فيها ذكرت
ويوقع الطلاق عليها ويكتب لها الحاكم انه اوقع عليها الطلاق بشرط ان لا ان
كما ذكرت فقد نقل كلام الولاية من ومن اخر وما تقدم عطفا على الولاية
وبعطف مفعول احفظ او الانكاح عطف عليه وما اتى بتعلق باحفظ والله
اعلم. وربع يتيم لاسباب سوى لحاجة او لما يعني من الهدم او جعلها
ولا مال له الاصلاح او كان لا يصلح الربع وفي شرطه خير او الغلة
يتوجبها او جاره او سوء ما او ركبه ضيعة او قل نفعها فلا بد لا
له منها او العوف من غاصب ولا اغتراط وفي التعميم فوائد عطف
تعرض في الابيات ان نص عليه غير واحد من ان ربع اليتيم واصوله لا تباع الا لسبب من
بعض هذه الاسباب والربع بفتح الراء واصوله بلع فقال الجوهري الربع الدار
بعينها حيث كانت وجمعها ربع وربوع ورباع وارباع ونحوه في المشارق
قال وتقع بعد في الحديث على الارض والربع الحائط ما قاله وانه مختص بما هو مبني الخ
ومعنى عند الشارح في هذا المحل العقار وقال الجوهري العقار بالفتح الارض

والضياع

والضياع والنخل ومنه قولهم ما له دار ولا عقار ويقال في البيت ايضا عقار
حسن اي متاع ثم قال ايضا الضيعة العقار والجمع ضياع وضيع اضا
ومسمى اول البيوع من ابن سلمون الاصول فسماه الرباع وهي الدور والحو
انيت والاجنات ونحوها وعقار وهي الارض والجنات والكروم ونحو ذلك
ويجري تبعض شراح الرسالة وان الرباع ماله عتبة والعقار ما يعقر بالغروس
والزرع من ذلك الكل الاصول الثابتة كان فيها بناء او لا والمسوان قال ابن يونس
الوصي العدل كالاب يجوز له ما يجوز للاب ولا يجوز للابان بيع عقار ابنه الا الوصي
نحو كالوصي ابن عرفة نقل عن ابن اسح ما نقل المتيطي انه على الحظ اتفاقا ومن
الكتب للاب ان يبيع على ولده الصغير عقاره ولا يعترض عليه وتبين الوصي
انه لا يبيع الا لنظر او وجه وقال الشيخ ابو عمران يحمل بيع الوصي على غير النظر
حتى يثبت النظر بخلاف الاب ومعناه الى يباع خاصة واما غير الرباع فهو محمول
على وجه النظر حتى يثبت خلافه معنى ما في كتاب محمد وقال ابن رشد لا يجوز للوصي
بيع عقار اليتيم الا لوجوه حصرها اهل العلم بالقرآن ابن عرفة حاصلها
امر معنى وجها في الافضاء لمن غير ثمن فيعقد لا يتيم ثمن الشراء الغلال لخرابه
وتبين ثم ما يصلحه به لتشترطه فيعوض ما اشترطه فيه كثير غري ثم بحكم فيها لا ينقسم
بيعه ولا مال لليتيم يبتاع له به ثم يخلى الحصة لكونه موظفا فيستبدل له لاشخ
لا يعود بنفع لكونه دابين اليهود فيشتري له بين المسلمين لكونه منتقلا بل
لمغرم او يخشى عليه النزول ابن عرفة وقد نظمها بعض الشيوخ ابيات وهي

وبيع عقار عن يتيم لعوزه • وهدم وما يعني به غير حاصل
ودين ولا مقضي منه سواه قل • وشرطه به يرجى به ملكه كامل
ومعونة بها لا يسيل لقسمه • وخشية ثم حمل يلحق وبل بابسل
كذا العار في نفع وما خيف غاصبه • او الوارد في دور اليهود لا راذل
وما له ماله توظيفه او ثقل مغرم • محرزها جوابا عن سؤال لسائل
ودون التشريط البيع فيما يتعجل • بلا ثمن يعطى لوارد معاطل

تفسير الضيعة

الفواكه التي يباع ... العقار

فرع: امرأة مجهولة طارية

[illegible]

ح وقول الناظم لحاجة بينة كنفقته وكسوته وقوله لا يختشى من الهون عم
الاب الاجنبي عن ابن عرفة بقولها الا خشية فقط ويستغني بهذا الاب عن الاب
الخامس عن ابن عرفة وهو قوله خراب وتبين ثم ما يصلح به لانه اذا جاز البيع
لخوف الخراب فاحرى لحصوله ولتيسر اولاد اعلم الشيخ للناظم بخوف الهون عن حصول
وقوله اوجلا اي اوجلا عطفا على الهون والمراد ما يجلى من انجلاء او انتقال
العمارة بسبب جلا القوم عن بلادهم جلا عن جوانبها وهذا الاب تحته كلام
ابن عرفة والله اعلم وقوله ولا مال للاصلاح جملة حالية راجعة لمسئلة خشية
الهون فقط واما كان للبيع والمعنى انه انما يباع عقار اليتيم لخوف الهون اذا
اذا كان لا مال له يصلح به او كان له مال ولاكن البيع اولى من اصلاحه وقوله
وفي شراه من بعد البيع ويفسر هذا الاب بما اذا لم يكن لليتيم مال يصلح به فيقع البيع
الواقع عليه كما اشعر به تعبير ابن عرفة للاسباب وقوله او لتوظيف اي
لاجل كونه موظفا اي عليه وظيفة او مغرم وكان البيع فيه للمصلحة وقوله او جزءا
بالنصب حيث كان معزرا اي او كان الذي يملكه اليتيم جزءا فيباع ليشترى له ربعا كاملا
ليزول عنه ضرر الشركة وقوله وسوء جار بالخفض عطفا على المخفوض قبله
ومنه اضافة الصفة للموصوف وكذا منه قبيل سوء الجار والا لكونه بين ذميين
او جيران سوء وقوله ما ليس لا له ضرر مما راجع لقوله او جلا بتوظيفه ولا يعرى
جيران له عن البيع الموظف ربعا كاملا او لتوظيفه عليه وعن الجزء ربعا كاملا لمن
الشركة وعن الجار جيران السوء من المسلمين او المجاورة لليهود ربعا من قوم صالحين
من المسلمين وعن ما قل نفعه وخراجه ما كثر نفعه وغلته والخوف من غاصب [illegible]
ابن عرفة عد ابن الاسباب بل في ضهار ابن [illegible] الشيخ خليل في مختصره وكان هذا
الاب من باب قولهم يجوز للانسان ان يدفع الضرر عن نفسه ان قدر وان علم انه ينزل
بالغير والمراد بالاستناط كثرة التراجم من حيث قال ابن فتوح من تحسين ويجوز
ان الحلو طيبا حلالا ونقل عن المتيطي ان كان مثل عمر بن عبد العزيز فلت
لا ضرر هاهنا بوجه نعم والى هذه الاسباب اشار الشيخ خليل بقوله وانما

بعامله

يباع عقاره لحاجة او غبطة او لكونه موظفا او حصة او قلت غلته فيستبدل
خلافه او بين ذميين او جيران سوء او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او لخشية
انتقال العمارة او الخراب ولا مال له او له والبيع اولى انتهى وقوله وفي التجهيز
نوان حصلا اي وفي بيع الربع الذي اصدقه الزوج لزوجته للتجهيز به ان لم يكن لها مال
وهو ما اشار الشيخ خليل بقوله وفي بيعه دار ابي له وبعض قوله وبيع ربع
ساقه الزوج لها للتجهيز وكذلك العقود في بيع دار التي ملكته من غير الصداق
ميراث او هبة او غير ذلك وهو الذي ينساد للفهم من الناظم فضلا فقال
في التوضيح قال اللخمي وان كان الصداق دارا او خادما ما يجب عليها ان تبيع ذلك
لشورتها وعلى الزوج ان يبني عند البناء بما جهزه ابيه من غطاء ووطاء ثم قال وكذا
ابن زرب على ان المرأة لا يلزمها بيع العقار للتجهيز به كما قال اللخمي وقيل لا
بيع ما ساقه الزوج لها من الاصول قبل البناء حكى القاضي محمد ابن يحيى انه يجبر لذلك
ذلك للمنفعة التي للزوج فيه وقال غيره لها ان تفعل ذلك الا ما شاء على وجه النظر
ولا مقال للزوج فيه انتهى وفي شرح القلشاني على الرسالة ما نصه قال ابن رشد
لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم الا لوجوه حصرها اهل العلم بالعد قلت كان في
خاطر الشيخ ابن عرفة هنا عدم جواز بيع الربع لجهاز الابنة اليتيمة وقال بعضهم
يباع لذلك ان كان في الجهاز معرة عليها ورايت العمل به بقسطنطينة نافعا
ونقل ابن عتاب عن الوليد بن خيرة انه قال للوصي تجهيز اليتيمة بما يكون
من مالها واختلف ان كان اصلا فباعه وجهزها به ونحوه في شرح تحفة ابن
عاصم عن ابن علاق ان للوصي ان يبيع من املاك البنت ما تحتاج الى تشييره من الامور
الضرورية من الجهاز وان بيع العقار لذلك جائز الا ان تكون التزمت حين عقد
النكاح ان تبيع لها ملكا او ان تورد لها جهازا من غير بيع الاملاك فلا ينبغي بيعها
للعقار المذكور قال رحمه الله

وتفعل لنصوبين في بيع عقار وقيل بالرابع العقار سهما
ونازل على بيع العقار وما بدا من صوب اعطاه به تزعما

ان كان الصداق دارا او خادما ما يجب عليها ان تبيع

يجوز للانسان ان يدفع الضرر عن نفسه وان علم انه ينزل بالغير

وان تنافوا وان لم لا لكما الشريك على بيع ومن زاد فافهما

اشار بالابيات الى قول المتيطي في البيوع ان كانت دار مشتركة بين جماعة فسكنها
بعضهم وبعضهم خارج عنها فاراد الخارجون تسويقها وبيعها وطلبوا الاخلاء على
لزولها وعادوا ساكنوها الى غير ذلك ابرا على ذلك بامتنه للتسويق وابى الخارجون فافتى
ابن عتاب وحكى عن شيوخه بالاخلاء للزلل لان يوجد من يشتريها من غير الشركاء
بشرط التسويق وشرط اي فيه لبعض الشركاء وقيل من ناحية بعضهم وقال
ابو عمر بن القطان بقاء السكون دون كراء اضر لئلا يكره منها والصواب ان ثبت
ان تسويقها للبيع خالية افضل منه مسكونة واوعى لتشطا اخليت واذا قبل لم تنفا
وزما لسكنها بعضكم فان ابين اخليت واشهدت للكراء بشرط التسويق واذا
وقعت على ثمن قبلى اراد سكناها فيه اخذها بالثمن الذي زيد عليه بعض من شرك
ابن عبد السلام واعتبر بعض قضاة بلدنا انه لا يحكم بالاخلاء في الحوانيت
وشبهها ويحكم به في الدور ونحوها ابن عرفة حكاية بعضهم في الاخلاء على
الدور من مفهوم كلام المتيطي على نقل ابن عرفة ونحو اللفظ نقله
الشيخ ابن غازي في شفاء الغليل عند قوله في القسمة والبيع ان نقصت حصة شريكه
معروفة فقول الناظم وقيل للتسويق هو اشارة لقول المتيطي فافتى ابن عتاب
وحكى عن شيوخه بالاخلاء للزلل وقوله في الدار فقط احترز به من غير هذا كما
حوانيت فلا تخلى كما تقدم في نقل ابن عبد السلام وابن عرفة وقوله لان
انقاد المختار نهجا المعنى ان القول بالدار له الراجح فيخلى للتسويق كل
جميع ما فيها كان شيئا كالقمح والزيت ونحو ذلك اولا والقول الثاني انها تخلى
من غير الانقال الماس يثقل وما يقطع مشقة في نقلها عن كثير ولم يحك ابن عرفة
هذا القول وانظر هل هو في كلام المتيطي اولا والماخذ في التوضيح ما ذكره في الفعلة
دار وكان يسكنها يحمل المعقول عليه في الاخلاء التوجيه والثلاثة وان سال الراي
ان يبرح فيها ما يثقل اخراجه عليه يجعل في بيت يغلقه ويطبع عليه ويكون المفتاح عند
وان كانت بيتا انما يعني اغلاقه بعث امينا يغلقها عليه بقوله وان سال ان يترك

ولا يحكم بالاخلاء في الحوانيت صح

هو

هو هو كالقول الثاني عند الناظم والله اعلم وفي مسئلة الكلام على الغلة
ما نصه فان سال المعقول عليه ان يترك في الدار ما يثقل عليه اخراجه اجابه
الحاكم الى ذلك ويجعل اجره على يسحنون ح واشار الناظم بقوله وتكره على بيع
لغيره ولم يقل بقول المتيطي لان يجبر من يلتزم من غير الشركاء بشرط التسو
يق وشرط اي فيه لبعض الشركاء وقيل من ناحية بعضهم فاشار لاشتراط كون
المكتري اجنبيا من غير الشركاء بقوله لغيره ولكونه لا الكراء بشرط التسويق بقوله على
بيع ولاشتراط ذا لا من فيه لبعض الشركاء بقوله ولم يبل وهو جملة حالية والخفي
به عن قول المتيطي وقيل من ناحية بعضهم ان اشتراط ذلك لا مل فهو المفضل
وهو قول شرط لا من فيه واختار بقوله وصوب الاخلاء به ثم علل بقول المتيطي
والصواب ان ثبت ان تسويقها للبيع خالية افضل منه مسكونة واوعى لتشطا
اخليت فعبارة به بسببية تتعلق بنفا وجملة ثم علل به نعت لاخلاء واشار
بقوله وان تنافوا والقول المتيطي وان تنافوا ورضا ليسكنها بعضكم ومن تمام ما
قبله اي وان لم يثبت ان تسويقها للبيع خالية افضل منه مسكونة قبل لم تنفا
وزمالح فقول الناظم وان تنافوا راجع لقوله وصوب الاخلاء به ثم علل
اي وان لم يعلل التثريب الاخلاء قبل لم تنفا وزما فقال الشيخ ابو العباس الصغير
معنى تنافوا وباه تنازعوا ايهم يسكن كلاهما وقول الناظم ثم ان يالكا بكرا
الشريك اي ثم ان لم تنفا وزالوا واستغنوا من المغاوات اخليت واشهدت للكراء
بشرط التسويق فعلى الامر تبين من ان الشرطية ولا النافية وهو اشارة لقول
المتيطي فان ابين اي استغنوا من المغاوات اخليت واشهدت للكراء بشرط التسو
يق وقوله ومن زاد فافهما هو اشارة لقول المتيطي واذا وقعت على ثمن قبلى
اراد سكناها فيه ح والله اعلم قال رحمه الله

وان يبيع من في الحق منهم لاجل حق لغير وفي بيع لذي حق انفصلا
نعم لم الطالب البيع ثم لا تفاصل اخراج الشريك من العملا

اشتمل كلامه على مسئلتين الاولى ذكرها في تمنعه ما قبله اعني قوله وان تنافوا

ابن جلانة انقاووها ووقفت على واحد منهم ثم بان منه ضرر وانه يجرح ويقتل
عبارته ما هو اتم وهو متى سكن احد الشركاء وظهر منه ضرر بالجوار فانه يخرج والى
ذلك اشار بقوله واحتيج اليه [illegible] ضررها اخرجه من منزل [illegible] وما في
من جواب ان وقوله لغير يحتمل ان يريد لغير جنس وهو الشريك غير الساكن
ويحتمل ان يريد الكراء لغيره مسئلة الشائبة اذا دعا احد الشركاء لبيع مالا
ينقسم واجيب عليه من اباه فهل يمنع من البيع ان اخذ الجميع بالتقويم فيه خلاف
طالب البيع فليس له اخذه لان زيادة على ما وقف عليه من الثمن وهو للطالب
او جميع الشركاء على السواء فلا اخذ بالمبلغ المبيع من الثمن وهو ظاهر قول
عمر في كتابه او ان من قصد بدعواه للبيع اخراج شريكه ودل تعلقه بالمبيع فانه
فليس له اخذه بما وقف عليه من الثمن وان لم يقصد فله اخذه بزيادة قاله
عياض في اول كلامه انه ظاهر مسائلهم وفي اخره قاله ابن القاسم وبه افتى الشيوخ
وعمل القضاة ابن عرفة [illegible] يكره الشريك اخذه بما بلغ المشتري البيع مطلقا
او ان لم يكن الطالب بيعه [illegible] ان لم يكن قصد اخراج شريكه لاخذه واحد
منها [illegible] ونقل عياض فيما اشار الناظم الى القول الاول عن ابن
عرفة بقوله وفي بيع لك من انقسم نعم والثاني القاسم بقوله ثم لا طالب البيع
والثاني الثالث بقوله ثم لا القاصد اخراج الشريك وشرح الموضعين [illegible]
لاخبار فقط ولا اشارة في قول الناظم [illegible] الى القول الثالث وهو
اشارة لقول عياض وبه افتى الشيوخ وعمل القضاة معمول الناظم لذي
من يتعلق ببيع وفي الكلام حذف [illegible] انفك [illegible]
في البيع لم يحق في المبيع بلا عطى فيه بعض [illegible] من زيادة على ما وقف
عليه من الثمن تنبيه قال ابن عمرو [illegible] وان اختلفوا في
الاخذ بعد بلوغه في الشراء ثمنا ما فقال بعضهم [illegible]
[illegible] فقال بعضهم [illegible]
بعضهم [illegible] بينهما اهل المعرفة والعدل [illegible]

قال

قال بعض الفقهاء اذا طلب احدهم المزايدة ولا شيء [illegible] على السلعة
فاذا بلغت ثمنا كان لصاحب المزايدة اخذها بذلك الا ان يزيد عليه الاخر فيها
بزوايد فيسلمها احدهم لصاحبه بالزيادة فتكون له [illegible] العلبة
ومن ملكه اشتراه املا خشى ومنه له المنزع [illegible]
نزاع بعض [illegible] مع حلف [illegible] عليه [illegible]
وقيل بالزام الجميع [illegible] اشار بالبيت وشطر الثالث الى ما نقله
البرزلي في نوازله [illegible] وهاهي مسألة انه من اختصار [illegible]
وعطف على نقل الشيخ [illegible] اختصار البرزلي لو كان لرجل ملك متوسط بين املاك
لجماعة وكان يختلف الى ملكه على ابد الاملاك [illegible] ثم غرس اصحاب تلك [illegible]
املاكهم واغلقوها ولم يجد من [illegible] عليه ولا حجة له في الصلح اذا لم يعني
الا [illegible] ان يكون للبلد سنة فيحمل عليها فان اجمع على امرهم من [illegible]
ومن قبل يجتمعون له على مدخل من ارضه من نشاء واصلحهم [illegible]
على هيئة ما كان يختلف عليه الى ملكه [illegible] او بغيرها [illegible] وذلك
على من كان منه المتوسط يختلف على ارضهم [illegible] ورواه ابن [illegible] عن اصبغ
وبالاول قضى قلت [illegible] عليه بالطريق ولو ان
هذا المتوسط اراد ان يبني ملكه واغلاق من المنافع التي كان يحتاج
اليه [illegible]
طريق [illegible] على رجل اذا اتخذ [illegible]
سهل في [illegible] المسئلة [illegible]
فيه [illegible]
في نوازل [illegible]
ابو الاصبغ بن سهل الى شيوخ [illegible] قبل سنة اربع واربعين واربعمائة
وصى ان رجلا كان له [illegible]
[illegible]

ولا [illegible] على رجل اذا اتخذ [illegible] لمطالبة [illegible]

[illegible]

من الدخول عليها وكان قبل عمارتهم بالغير من قد سلط على الارض التي كانت مقفوشة
اعواما ولما غيبت الارض ورد واحد دار الغير من منعهم الدخول عليها او سكت
الاربعة اعوام او نحوها بعد الغير من حاجات ... ارعتاب الارض البراح علا بعد
لما منعهم عليه وصرح الى موضع يدخل منه فان كان لاهل الجبل نسبة في العرا
في يد ابا حفان حلوا عليه واما ان كان طاحب الارض المجهول بعلم ان مثله يجهل
في ذلك لغيب او صغر يكون ورث الارض وهو صغير او غائب فيجهل امر ها فيلى كل
تمادي اليمين على ارض ثم حلف بذلك ومن ذلك كان عليه المدخل فان كان طاحب
الارض ممن يعلم انه لا يغيب عليه ذلك ولا يجهله فيل انه لا يجد لك على من يجد ورث
بهذه الدعوة التي لا تخفيه فان حققت دعواه على اصل زمنه اليمين او
يجدونه عليه فيختص بذلك ما تقدم ولا ماحلت ذلك ثم نقل عن يحيى بن يحيى
انهم يورثون ان يجعلوا الطريقا الى كرمه على غير مضرتهم ولا بد ثم نص
القوم ذلك الى بيتهم حتى يكون معلى جميع من تخلف عليه ثم نقل جواب ابن
القطان وقال في اثنا به واما سلوك المرأة التي ذكرت فلا تجد لها بذلك
ان لم يخفى الا سلوك المرأة وسكوت المسلوك عليه وان قال هو ملكي وما
وطريق الى كرم فعلى رب الكرم ان يثبت انه له ذلك وان من يرى هذا محروث
فان اثبتم قضى له به ودفع مخرجت الطريق عنه ان شاء الله تعالى باختصار
فقوله ومن ملك المال يكسر الميم التي في المملوك ولا يستعمل بالضم في كل
موضع بل في مواضع الكثرة ومعنى السلطان بقال فلان ملك عظيم اي
مملوك فيه قاله ابو البقاء في معنى من ترجمه منها الاملاك في غيرك وخفى له ملككم
والتردد الذهاب والاياب ونزاع ملاعلها وبغى يتعلق بالحكم وعلى
اشارة لقول الذي في جاش عليهم ولا حجة له مع فقوله مع علمه الى آخره
هو اشارة لقول البرزلي فان ادعى كل احد منهم من غلا عليه له وقوله ولا
جاء افتلا انه وان لم يدع على احد حقا لا تبين ومعنى افتلا انه اقبل هذا القول
وقيل به وهو اشارة لتي يحمل على القول الذي بعده وقوله وقيل بالاخراج

الجميع

الجميع يجمع هو اشارة لقول البرزلي وقد قيل يجمعون له على مدخل الوارثى
والله تعالى اعلم. وضمن بعزم في فراض نعم ولا
يعني ان عامل القراض اذا طاع بضمان ونحوه بعد تمام القراض فهل يلزمه
ذلك الضمان لكونه تبرع به ولم يدخلا عليه ابتداء حتى يكون من اشتراط ما يوجب
الحكم خلافه او لا يلزمه ذلك الضمان لكونه على خلاف السنة القراض في ذلك قولان
اشار الناظم للقول بصحة الضمان بقوله نعم وللقول بعدم صحته بقوله لا قال
الامام سيدي احمد الونشريسي في القاعدة الى الثمن والسبعين من قواعد ايضاح
المسالك وهي قاعدة اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضيه فساد اصل
يعني او لا ما نصه تنبيه نص الفقهاء رضي الله عنهم على ان التزام ما يلزم
سنة العقود شرطا من ضمان او غيره ساقط على المشهور كالتزام بعض على
الضمان ولا اتنازع كذلك وحمل القاضي محمد بن يحيى بن زرب رحمه الله تعالى ما وقع
على الخ الكلام والتزام عند العقد حتى يكون ذلك على الوجه المنافي للشرع فيجب
حينئذ ان ينفى الحكم تابعا للمشروع فقال ابن زرب فلو تبرع بالضمان وطاع
به بعد تمام لا التزام جاز ذلك لاجل المسيب على هذا القول الضمان في مال
القراض ان طاع به فانظر في التزام الضمان فقال انه التزم الضمان طايعا
بعد ان شرع في العمل فيما بعد ان يلزمه ونقل ابن عتاب عن شيخه ابي المطرف بن
بشر انه افتى بعقد ابن مع الوصي مال الصغير قراضا الى اجل على جزء معلوم وان
العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه وصحح ابن عتاب مذهبه في ذلك وخطاه بحجة
يبطلها واداته في رسالة ومسائل الشروط فيه وقال بقوله فيه واعترض غيره
من الشيوخ في الوثائق وقال الزام غير جايز وفي سماع ابن القاسم ما يشهد لهم
والاعتراض على ابن بشر في رسم العواب من سماع ابن القاسم ما يرى بقية قوله
انظر احكام ابن سهل لخ والى هذه المسألة اشار الناظم بقوله في المنهج المنتخب
بعد ذكر الخلاف في قاعدة اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضيه فسادا ان
وابن زرب رواه فيما تبرع بعد العقد. والتزم القراض بعد العقد. به وابن بشر

٧٩

الا انه لا يدخل

آنا قال هذا المسلك هو ملكي
وملك جدي الى آخره

الملك بكسر الميم وضمه

التي امر تحليفه فيها حسامره وشي الحكم ومنعها ولكلا الى ابين فيمن يسمعا
تنبيه على قول الناظم وهو ان من ضمن المسئلة فيها وقع هو ما عسر
العقر لان ما كان في نفس العقد وموضوعا عليه تبين بطوع وعلم من النقل المتقدم ان
الخلاف لا يختص بالفراق كما هو ظاهر النظم بل هو عام في كل ما لا يختص كالوديعة
والاجارة ونحوها اذا وقع الخلاف فيهما بعد العقد ولكان الخلاف فيه
بعد العقد كان النظم مكررا الخلاف فيه ايضا اذا وقع في العقد نفسه والمراد
اعلم قال رحمه الله

جمع الدعاوى في يمين سوف لا ... ومن يحلف بما لم يعلما
اعاد بعد والذي يدعى على رشيد ما قبل اليمين لم اعلما

اشتمل البيان على ثلاث مسائل الاولى ان تعددت الدعوى ووجبت لكل دعوى
يمين على المدعى عليه فهل يحلف يمينا مستقلة او يجمع الدعاوى في يمين واحدة الثانية
من وجبت عليه يمين يحلفها يغني البت وهو مراد الناظم بقوله من له العلم فهل يحلف
يمينه بذلك او يحلف اليمين بالله الثالثة من ادعى على رشيد علم قبل رشده انه
بيع انه سلفه او باع له بغصب او استهلك له او عوضه وقت الولاية عليه
والحجر او طلبه بعد ان رشد وطلب ان يحلف فهل تلزمه اليمين نظرا لحالة الان وهو
الرشد او لا نظرا لحال الوقت فعلى هذه الثالثة على زعم المدعي **فأما**
المسئلة الاولى فحكى الناظم فيها قولين الاول الجمع لا يين الى ... الجمع الثاني
عدم الجمع مطلقا لان التنبيه بقوله تجمع الدعاوى راجع لقوله قبله يليه نعم ولا
وتقدم انه اشار بهما لقولين **قال** في المتيطية قال ابن سهل جمع الدعاوى في يمين
واحدة فيه خلاف والذي جرى به العمل جمع الدعاوى في يمين واحدة لا يمين الى ... الجمع
مع غيرها على ما ذهب اليه الشيخ ابن عتاب رحمه الله **قال** ابن هشام في مفيد
الحكام مثال ذلك ان تكون اليمين قد وجبت على المدعى عليه ووجبت ايضا على
المدعي يمين ... على المدعى عليه فان المدعى عليه لا يجمع ذلك في يمين واحدة ولا بد
من يمينين ... وحكى ذلك عن ... ابن القطان وعن الشيوخ قال ابن سهل

فقـ

جمع الدعاوى في يمين واحدة

ابو غصبه

معرفة المالك في الموطا وكتاب محمد وبه افتى الشيوخ عن ناظم وجرى شيوخ العقل
في شرح قول الشيخ خليل في الاماء يقسم الولاة لمرض به مات ما نصه واما
العقود المالية فيجب جمع الدعاوى ... ابن سهل من قام له شاهد واحد بالحقا
في شيء حلف مع شاهده ان ... حق وحلف بالله ولا وهب ولا خرج من يده بوجه
فجعل عليه يمينين قاله ابن حبيب عن مطرف واصبغ وبه رسم ابن يونس في كتاب ابن يونس
مثله والذي جرى به العمل جمع الدعاوى في اليمين الواحدة وكان ابن عتاب يقول من
وجبت عليه يمين في دعوى ودعوى فعليه يمين ... من يمينين وحكاه عن شيخه ابن
القطان وغيره وخالفهم فيه ابو عمر بن القطان ... وتحصل مما تقدم ان في
المسئلة ثلاثة اقوال الجمع وعدمه والثالث يجمع الا مع يمين الرد فلا تجمع على
انه يحتمل ان يكون هذا الثالث تقييدا للقول بالجمع ولا يكون في المسئلة الا القولان
والاستعمال من ترتيب الناظم هذه المسئلة بالتي قبلها كما تقدم **تنبيه**
ما ذكر الناظم من الخلاف في جمع الدعاوى في يمين او لكل واحدة يمين هو في حق المدعي
المدعى جمع دعاويه وحضر بها اما ان ادعى من ذلك واراد ان لا يخاصم في دعوى
نوع من اخرى وطلب من المدعى عليه جمعها فهل يجبر المدعي على جمعها او لا فيه خلاف
بانه ان شاء الله في قول الناظم في فصل مسائل الوكالة وهل يرى بلا الجمع ...
البيان والله سبحانه اعلم **واما** المسئلة الثانية فقال الوانوغي في حل
تنبيه على المدونة في شرح قوله في كتاب الطهارة قلت فما ظاهر على من البول
قال ومن لا ... فال لا احفظ هذا بعينه عن مالك ولكن قال يغسل قليل البول
وكثيره ... قلت للشيخ ذا ... ارايت لو توجهت يمين على رجل يحلف له بالله
بالله اللازمة فهل يقال ان ... اليمين بالله ... العقود فيعمر
كان حلف ... الايمان بها معرفة فقال لا ... الايمان بها ... هنا
قلت فما نظائر المسئلة قلت وصوبه ولا ينبغي في هذه المسئلة ان يقال ان
هذه الا ... بالايمان اللازمة وان قرب ... تحليفهم لقول ابن سهل
لو وجبت له قبله يمين ما ... ان يحلف له بالطلاق فحلف له ... ثم رجع فقال

... اذا توجه لرجل يمين على رجل ...
... بالايمان اللازمة ...

لا ينتفع به فقال ابن عتاب لا يجوز وعليه ثم له وان قام بعد الطول فلا مقال له
لانا نقول اليمين ينقض وايضا وذلك انه في مسئلة ابن سهل طلب صاحب اليمين طلب التغليظ
التغليظ على خصمه بيمين معروفة فطلقت في نظر الشيخ فحلف له فلا في حقه بالقرب
وبالطول سقط مقاله لانه ان كان عالما بانها لا تقطع بها الدعوى فواضح
وان كان جاهلا لم يعذر وفي مسئلتنا لم يحضر بيمين معروفة فلا يجري هذا التفصيل
فان قلت ابن في مسئلتنا مدلول عليها في ابن القصر وهذا الطين الجمهور
على زوج الكفارة مع غيرها قلت لا يلزم من اعتبار حصولها بدلالة النص
فيها في الحنث اعتبارها فيها في البر وهو المعتبر في مسئلتنا ونقل صاحب
المعيار بعد اللفظ اخر السفر الخامس والمقصود منه هو قوله كقول ابن سهل
فيمن توجه له في وانما نقلناه برمته لما اشتمل عليه من التحقيق والفوائد ولانه
صحيح في ع اخر وهو من ثبت عليه يمين فحلف بالايمان اللازمة هل يكفيه الا ان
اليمين بالله تعالى في ذلك او لابد من حلفه بالطلاق وتعين الناظم بقوله من لم العتاق
فلا يشمل الحلف بالطلاق وهو الذي عنى الموهم والله اعلم كما تقدم عن ابن
سهل وتشمل الحلف بالايمان اللازمة وتقدم انه لا تجزي عن اليمين بالله طلاق الا ان
في بلا بينة في كلام الناظم واما المسئلة الثالثة فنقل صاحب المعيار
اواخر السفر الثالث في اوائل نوازل ابن هي و الحلي والحاصل منه
وسيل شيوخ في طعنه عن رجل ... الى ...
فاراد الى ... اخذ البيت وقال انه طار عنها بعد موت اخيها وقالت
انها كانت في ولاية وان اهلها ثبت عنه رشدها واخرجها من الولاية وحاصله
... وشهر على ... انه كان يحاسب به الى ان مات فلما
والذي نرى ان المولى عليه الحلف فيما ادعى عليه وهذه كانت مولى عليها
وقت وفاة اخيها ووقت دعوى ... انها قبضت ولا ... عليها
في ذلك ... ابن بشام ولا ... ان الدعوى انما
هي بعد خروجها من الولاية ولاسيما ان كانت ... وكان ابن بشام ...

الى

الى وجوب اليمين عليها اعتبار الوقت الدعوى وهو الموافق لقول الناظم والنخ
بلا على رشد فاجعل اليمين له اجعلا وبوجوب اليمين ايضا افتى البر في امراة
ادعى عليها انها غابت على مال في وجه المال وثبت ان الى وجه كانت محجورة
في حجر وصي ثم ثبت رشدها بعد عامين من هذا وطلب اهل الورثة الانفصال
بين كذا انها اعترفت بما ادعى عليها وقالت كل ما طاع او بعث في زمن حجر فلا
يلزمني منه شيء فاجاب البر بانها تحلف على ما انكرته وعلى ما ادعت
هلاكه في زمن سفهها ان كانت من اهل التهم فان حلفت برئت وان نكصت عليها
اليمين نقله صاحب المعيار ابطال جاب من نوازل السفر ابن و في الاوائل
السفر الخامس فقوله فاجعل من حجر اللام فيما انقطع عن الاظافر في فاجعل
الحجر بدليل قوله على رشد واليمين مفعول اجعلا وكانه ضمن اجعل معنى الزم
او نحوه ومفهوم قوله فاجعل انه اذا ادعى عليه في حال الولاية عليه فلا يمين
فلا يمين عليه وهو كذلك على تفصيل في المسئلة بين ما يلزمه بما ادعي عليه وما لا
يلزمه واما اليمين فلا تلزمه مطلقا فقال الحطاب في شرح قول الشيخ خليل
في باب الغضب ثم مدعى عليه في قوله بعهود او اصل مانصه واعلم ان الدعوى
على المحجور على ثلاثة اقسام القسم الاول ان يدعى عليه بما لا يلزمه ولو
ثبت بالبينة كالبيع والشراء والسلف والابراء فهذا لا يسمع القاضي الدعوى
به ولا البينة القسم الثاني ما يلزمه في ماله اذا ثبت بالبينة ولا يلزمه بلا
بينة كالغصب والاستهلاك والاتلاف والتعدي في شيء من ماله ونحو ذلك من
الجراح التي لا توجب القصاص وانما توجب المال فهذا يسمع القاضي الدعوى به
ويكلف المدعي اثبات ما ادعاه ويحكم به في مال المحجور ولا يكلف المحجور اقرارا
ولا انكارا القسم الثالث ما يلزم المحجور اذا اقر به كالطلاق والجراح التي لا تخ
جب القصاص اذا كان المحجور بالغا فهذا القسم الدعوى به ويكلف الاقرار
والانكار وهذا التقسيم ماخوذ من كلام ابن عرفة في الفصل الثالث في تعيين
المدعى عليه وما ذكره في باب الحجر انه يلزمه الطلاق والحدود ونحو ذلك

مسالة اذا دعى عليه ... على مال ... وجه ...

مسالة ... الدعوى على المحجور على ثلاثة اقسام

فتأمله والله أعلم وإلى ذلك أشار الحكام فقال رحمه الله

ومن يحلف مع إحلاف خصمه ويمين رضي لم يستعر شيئا أمّا
لمن يزعم إحلاف خصمه على نفي إحلاف له من قبل ما

معنى البيت الأول أن من توجهت عليه يمين فحلفها قبل أن يحلفه خصمه ولم يرض
بذلك فإن يمينه لا تعتبر وتعاد إن طلب مستحقها قال في التبصرة وإذا حلف
الخصم بدون حضور خصمه لم تجزه اليمين وكذلك إذا ابتدأ باليمين بحضور خصمه قبل
أن يسأله ذلك الحاكم لم يرض لم تجزه انظر المتيطي للباجي وأحكام ابن سهل اه
وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وإن أنكر بسؤال الحاكم حلف ما نصه
تنبيه قال المازري وإطلاق القاضي لا يستحلف المدعى عليه إلا بإذن من المدعي
وأن يكون من قرينة الحال ما يدل على أنه أراد من القاضي ذلك ويذكر عن بعض
القضاة أن رجلا ادعى على امرأة ثلاثين دينارا فأنكر المدعى عليه فاستحلفه
القاضي فقال الطالب لم آذن له في هذه اليمين ولم أرض بها فأجابني أعادة
اليمين على القاضي فأمره أن يرجع عن المطلوب من مال ثلاثين دينارا إلى أن
يحلفه بين إعادة فقضي عليه بذلك ونقل أن عن بعض القضاة ومعنى البيت
الثاني أن من وجبت له يمين وأراد أن يحلف خصمه فادعى خصمه أنه قد كان حلف
له على هذه الدعوى فللمدعى عليه الذي زعم أنه قد كان حلف له أنه يحلف المدعي
أنه لم يحلفه أولا ثم يحلف على ما ادعى عليه قال في التبصرة ومن وجبت له
يمين على غيره فحلف ولم يشهد على [illegible] ثم طولب باليمين ثانية وادعى الطالب
أن يكون أحلفه فإن الطالب يحلف أنه ما أحلفه فإن أحلف وجبت له اليمين
عليه من المتيطية اه وفي التوضيح قال المازري وكذلك اختلفوا في المدعي إذا طلب
يمين المدعى عليه فقال قد كنت استحلفتني على هذه الدعوى فيما مضى لم يكن له
أن يحلفه يمينا ثانية وبهذا أفتى القضاة في هذه المسألة والقضايا عندنا أن يحلف
المدعي اليمين المدعى عليه أنه ما استحلفه قبل ذلك ثم إن نكل عليه اليمين أنه قد أحلفه
على هذه الدعوى ثم يحلف مرة أخرى ح بقوله ثم يحلف مرة أخرى هو راجع لا [illegible]

حلف

معرض بدل
ما ذكره بعض الفقهاء فصل [illegible]
في المال

حلف الطالب أنه لم يحلفه وأما إذا رد اليمين على المدعى عليه فحلف أنه أحلفه
قبل ذلك فلا يحلف مرة أخرى والله أعلم والذي يزعم الإحلاف هو المدعى عليه زعم
أن المدعي كان حلفه قبل ذلك على هذه الدعوى

فصل

شهادة معروف لمعروف إن جرت على مثله والشيء معروف أقبلا

وإلا يعني أنه يشترط في قبول الشهادة وما ينبني عليها من صحة الحكم بها أن يكون
كل من الشاهد والمشهود له والمشهود عليه والشيء المشهود به معروفا وهذا
معنى ما جرى على هذا البيت بخط الناظم رحمه الله قال بعضهم لا يحكم القاضي إلا
على معروف لمعروف بمعروف بشهادة معروف ومعنى قوله شهادة معروف مصدر
من إضافة المصدر لفاعله وهو إما مبتدأ والجملة أقبلا خبره أو مفعول مقدم لأقبلا
وإنما قلنا بجواز الوجه الأول لأن لفظ شهادة في نسخة الناظم بالرفع والنصب
معا ومعنى كون الشاهد معروفا أي عند القاضي بحيث يعرف اسمه وعينه وعدالته
وأنه ينبغي لعلمه في التعديل والتجريح فإن جهله القاضي يحتاج إلى تزكيته ومعرفة من
كان معروفا ومعنى قوله لمعروف إن جرت على مثله أنه يشترط أيضا أن يكون
المشهود له وعليه معروفين عند الشاهد بحيث يعرف عينهما واسمهما وهذا
والله أعلم عند الأداء وأما عند التحمل فيكفي معرفة الاسم والعين أو بالتعريف
بهما ويأتي هذا في [illegible] عن قوله ولا يشهد الشاهد بالحكم مستندا
إلا على عين [illegible] والاشتراط كون الشيء المشهود به معروفا
[illegible] شرط الدعوى وإن من شأنها أن تكون معلومة
والمشهود به هو الشيء المدعى أو بعضه ولا يلزم من المدعى والله تعالى أعلم
ومعنى قوله وإلا أي وإن لم تكن الأربعة المذكورة معروفة أو جهل واحد منها
فلا تقبل الشهادة قال رحمه الله

فالحكم فيه وكذا [illegible]

تنبيه في أحكام الشقوري ما نصه من شرط قبول الشهادة [illegible] للشاهد [illegible]
ولا تقبل الشهادة إذا جهل ما ذكر في البيت قبله وكذلك لا تقبل أيضا إذا [illegible]

القاضي جرحة الشاهد وبعثه على علمه في ذلك بل اذا احكم القاضي ثم ظهر فسق
الشهود فان الحكم ينقض ويحتمل ان يكون مراد الناظم كما لا يقبل الجرح في الشاهد
فكذا اذا كان ذلك الجرح غير معروف اي مجملا غير مفسر ويبين او بيان الالفاظ
في المعروف وغير المعروف والمشهور انه لا يرد الجرح من كل سبب كما يأتي فقال
ابن الحاجب ويجب ذكر سبب التعديل الفسق وفيها لان التعديل انما يكون بغير
الصفة الطويلة واختبار الاحوال الطويلة وذكر ذلك يطول وقد شفط العدالة
دونه فيسقط لما فيه من المشقة ولهذا لم يختلف فيه كما اختلف في ذكر سبب الجرح
لان الجرح يكفي فيه الشاهد الواحد ثم قال ابن الحاجب ويجب في الجرح ثالثها التفصيل
لمطرف ان كان عالما بوجهه لم يجب ورابعها لاشهب ان كان غير مبرز لم يجب
ولا يجب ان كان مبرزا والاولى في خلاف ابن الحاجب للجرح يكفي الى اخر اقول الثانية
للجرح بعينه وقائل في هذه الموضع يعود على ذكر سبب الجرح الفسق كما صحح
تصور واقوال لا يخفى عليك وذلك انه لابد من ذكر سبب لاختلاف العلماء في
اسبابه مع غموض بعضها وقد جرح اقوام من المحدثين ونسبوا الى اشياء ليس
فيها شيء [illegible] لا يصلح لان بعضهم قال رايته يبيع
ولا يحج في الجبن وقال بعضهم رايته يتعاطى بغض نية ولا يركن وقال بعضهم
رايته يبول قايما فقيل وما ذا ان قاليا فقال يتطاير عليه بوله فقيل له وهل
رايته طار عليه فقال لا فظهر غلطه في النقل لما كشف عن سببه واتفق
اشهب الى ما قال الجرح بعيني الا ان كان غير مبرز يجب على من جرحه ذكر
السبب وان كان مبرزا وجب [illegible] والمنع من هذا [illegible] ذلك الجرح بغير هذا
مع المسايل التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة الا من عالم [illegible] جمعه مع نظائره
والله اعلم فقوله وكثرة بعين عدول الخ يعني [illegible] والمقصد الخ اي
شهر غير العدول [illegible] واشتهر [illegible] فيما يحصل له العلم
بالشهرة [illegible] وتامل ذلك [illegible] فيه واشار بذلك الى ما نقله طالب العيار
اول نوازل الشهادات في بيته لا عدول فيها عن ابن عبد الغفور قال قلت

بعض

لان التعديل انما يكون بغير الصفة الطويلة واختبار الاحوال

المسايل التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة الا من عالم

نقله طالب العيار في بيته لا عدول فيه

٨٣

بعض شيوخ الناظر حضر القضاة او اهل البادية اذا اشهر وانه حق وقع
لمن فيهم عدل او يكتفى منهم ونقض يشهد [illegible] قال وفي الاثبت [illegible] كان ايضا اذا
كان النكير لا عدول فيه فانه يكتفى بالامثل فالامثل وبه حتى يجب [illegible]
العقود في الرسايل والاعراض لا في ان الغايب كل موضع تعذر فيه الشهود
فشهادة بعضهم على بعض جايزة بلا اعادة عن النظر للضرورة الرابعة الى ذلك
قال ومثله في منتخب الاحكام ثم نقل عن ابن العربي ان الذي عليه جمهور اهل
المذهب ان شهادة غير العدول لا تجوز ثم وفي الاول العمل [illegible]
وكثرة بعين عدول وكلامه تامل لما اذا لم يكن في الموضع عدول كما تقدم ومها
اذا كان فيه عدول والا ان لم يتفق حضور عدول لتلك النازلة وانما حضرها عوام
الناس فيكتفى منهم ايضا وكل هذا الكلام اشارة من الناظم الى ما جرى به
العمل من شهادة اللفيف وفي الكلام عليها طول ليس هذا محله ومحصل ما شرع
الكلام فيه مع الناظر في الفقيه المحقق الدراكة المتقن الاديب الكاتب
البارع ابو عبد الله سيدي محمد المدعو العربي ابن العالم العلامة الولي الصالح
[illegible] بوصفه العلامة رحمهم الله في تاليف له في ذلك في نحو ثلاثة
كراريس اشتمل على فوايد وجموع وما للشيوخ المتاخرين في ذلك مما لا يوجد
في غيره من التاليف وقد رايت ان اذكر من ذلك ما تمس الحاجة اليه وان كان فيه
طول لغرابته في كتب الفقه واعتنا وجوده مجتمعا في محل واحد فقال
رحمه الله اعلم ان ما جرى به كلام المتقدمين من شهادة جماعة غير عدول
انما يعنون به ما كان على سبيل التواتر المفيد العلم وهو خارج عن باب الشهادة
الشرعية فاطلاق الشهادة عليه مجاز وهذا اصل شهادة اللفيف وشهادة
العدول هي المعهودة في الشريعة المترتب الاحكام عليها والمخصوصة بالرجال
الى التحمل فاذا لم يتفق وجودها واتفق وجود اللفيف على الوجه المذكور
الجمع عليه ثم توسع المتاخرون في ذلك فاستعملوه تارة على اصله وتارة فعلوا
[illegible] دونه حيث لم يتفق شهادة العدول ولا اللفيف على هذا الوجه المذكور

ما جرى به العمل من شهادة اللفيف

قد اطلق الفقهاء على اللفيف مجازا وهذا اصل شهادة اللفيف وشهادة العدول هو المعهود [illegible]

الواجبة الى ذلك لانا نجهل الاشكال وتضيع الحقوق **فرع** قيد ذلك
مع من الشهادة لم تتناوله النصوص والغرض نقل على الخصوص **ولعل**
ذكر من يكره شهادة اللفيف على وجه ينبغي ان يجري الكلام فيه على قسمين
اولهما فيما جرى في كلام المتقدمين وثانيهما فيما يجري به عمل المتأخرين
اما القسم الاول فمنه جرى في كلام المتقدمين اعتبار كثرة العدد
اذا لم تكن عدالة على وجه التواتر المحصل للعلم وذلك في مسائل كثيرة ذكر ابن
يونس عن ابن عبد الحكم انه قال في زيادة من رؤية الهلال ما يفيد حتى لا يحتاج
فيه الى الشهادة والتعديل مثل ان تكون القرية كبيرة فيها اهل كثير النساء
والعبيد من لا يمكن فيه التواطؤ على الباطل فيلزم الناس الصوم بذلك من باب
استفاضة الاخبار لا من باب الشهادة وانما استفاضة والتواتر هنا شيء
واحد وان كانت الاصطلاحات مختلفة وفي المدونة قال مالك اما الذين
اسروا اهل الحرب او النفر اليسير يتحملون الى الاسلام فيسلمون فيأتون
بقولهم ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض الا ان يشهد من كان ببلدهم من المسلمين
واما ان تحمل اهل حصن او عدد كثير فاسلموا فانه تقبل شهادة بعضهم لبعض
ويتوارثون بذلك قال ابن يونس اختلف في العدد الذي يكتفى به اذا لم تكن
عدالة فقال ابن القاسم في العتبية العشرون اذا شهدوا ويتوارثون بهم
وقال سحنون لا يتوارثون بهم وغير ذلك من المسائل التي يطول ذكرها
وجميع هذا الباب داير عندهم على حصول العلم بطريق التواتر والاستفاضة وقد
سأل القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله شيخه القاضي ابا الوليد ابن رشد
رحمه الله عن شهادة اللفيف من غير العدول فاجابه بانه ما لم يبلغ عدد
الشهود حد التواتر الذي يوجب العلم ولم حكم الشهادة على وجهها والذي
لم تتوفر فيه جرحة ولا علم الذي لا تجوز شهادته في موضع من المواضع الا من اجاز
شهادة الكافر منهم كما ذكر في المذهب على سبيل الشهادة وانما تجوز اذا وقع
العلم بخبرهم من جهة التواتر ومسائل الايضاح في من شهد له رجال عشرة لا الخ

غير

فيرى اهل الحضر وبينة الهلال لا يشتهر حتى لا يحتاج فيه الى التشهود وكذا والتعديل

وجميع هذا الباب داير عندهم على حصول العلم بطريق التواتر

غير عدول فاجابه بان شهادة غير العدول لا تشهد **ولما تبين** ان
مدار الباب على التواتر تعين الكلام عليه فالتواتر هو اخبار جمع يمتنع عادة
تواطؤهم على الكذب عن محسوس ولا بد في الجمع من جهة الكثرة واختلف هل لها حد من
جهة القلة كما ياتي ولابد من كونه خبرا عن محسوس والا لم يفد العلم وهو يثبت الى
ان من قوته بتعصيب لهذا قال ابن امام العلم ولهذا قال ابن رشد التواتر
يفيد العلم فيه طريقه العلم وعلة الظن فيه طريقة غلبة الظن كما التعديل ولا
لتزكية وكثرة المخبرين تزيده قوة واختلفوا هل يقتصر فيه على عدد مخصوص
لا يكفي اقل منه او لا يشترط وانما يعتبر حصول العلم باي عدد حصل واختلف
القايلون بالعدد في اقله على اقوال فقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل
غير ذلك والمعتبرون للعدد لا يقولون ان العلم لازم لهذا العدد بحيث وجد اثنا
عشر مثلا وجد العلم ولكن يقولون هو شرط لحصول العلم فمهما حصل وهو لا يحصل
الا عند الاثنا عشر كما ياتي ويقولون ان اقل من هذا العدد كاحد عشر مثلا غير
طائح فلا يمكن حصول العلم منه والقول بعدم اعتبار عدد معين هو المعول عليه
عند الاصوليين ابن الحاجب لانا نقطع بالعلم من غير علم بعدد مخصوص وقد
يفيد خبر العدد بمجرد الكثرة كما في المحسوس والا لاحا وقد يتوقف افادته العلم على
قراين لازمة لذلك قال الشهاب القرافي لا يمنع ان يحصل مع الخبر ما انا
نعلم بالضرورة ان المخبر اذا اتهم السامع انهم متهمون فيما اخبروا به لا يحصل
له العلم واذا لم يتهمهم حصل له العلم وان علم انهم من اهل الديانة والصدق
حصل له العلم بالعدد اليسير منهم واذا لم يحصل له العلم بما انهم كذلك بل لم
يحصل له العلم باخبار الكثير منهم وليس قيل يحصل بخبر عشرة او اقل ولا قيل
يحصل بخبر خمسين او اكثر وقد افتى الشيخ ابو الحسن الصغير في لفيف عدده
اكثر من ثلاثين بانه لا يحصل العلم الا ان يحصل العلم للقاضي وافتى القاضي
ابو عبد الله بن الحاج قاضي قرطبة في لفيف بلغ خمسين ولم يعلم اهلها انه لا يحكم به

ولا يعود هذا الا اذا كان بقضاء ما رين ذلك وابتلي به من القضاة ومن يعرض له في
العدد الذي تواطؤ وتسالم ولا سيما ان كانوا من قبيلة واحدة او جمعهم
امر واحد فقد اجاز ذلك فيقع الخلل في شهادتهم لذلك ومن يعتمد بعضهم
على اخبار بعض والتواتر الذي يفيد العلم انما هو باخبار كل واحد منهم على علم
نفسه لا مستند الغير فقال الشيخ ابو ابراهيم بن هلال والصواب سؤاله
عن مستند علمه في ذلك فان ذكروا ما يصح به شهادتهم والا الغيت راسا
وكذا قال ابن رشد والمتيطي وغيرهما ان الشاهد العدل الذي ادا المتوسم
اذا كان غير عالم بما يصح به الشهادة فانه يسأل عن كيفية علمه بما اشهدوا به
اذا ابهم ذلك فكيف اذا كان هذا في شهادة العدل ولو مبرزا اذا كان غير عالم
بما يصح به الشهادة فشهادة غير العدل اولى بذلك فيتعين في حال الاستفسار
هل هذا الا تسالم وتواطؤ او غير ذلك لا يجدي تصريح المستفسر ولا شيء
لما ترك عليه القرائن فيميز من حال شهادته ولو خالها تخفى على الناس تعلم
فقال الشيخ ابو القاسم السيوري في هيئة ايضا ان حضر كلامهم من حضره
من اهل العلم والعدل وذكروا انهم وجدوا … لصرفهم ومنعت
اعني … انهم مايلون عن الحق او انهم قالوا الحق فلا يرد ان الله تعالى
خلق في قلوبهم … ذلك والقطع به كانهم … ذلك وبنا … حكم به
وان احصل العلم للقاضي … عليه الحكم هذا الذي درج عليه الناس وتعقبه
الشيخ ابن عرفة بانه من باب حكم الحاكم بعلمه فقال الشيخ ابو القاسم
البرزلي وقعت هذه المسألة وهي اذا بلغ الشهود التواتر عند القاضي فاختار
شيخنا انه من باب حكم الحاكم بعلمه وكنت اجيب بان هذا اشار له جماعة في
العلم فليس مما انفرد بعلمه فيشبه هذه الشهادة وظهور ما انفرد فعلام شهد
دية فاصل بين … والاعذار في ذلك لمن لزم تحمل الشهادة بخصوص
القاضي او بعض الجماعة والسلامة من التهمة شرط في قبولهم لان وجود
التهمة مانع منه والخصم اثباتها فان قدح عند القاضي في حصول العلم الخبري

والا الغي

جواب سؤال عن مستند علمه في ذلك فان ذكروا وجها يصح به شهادتهم والا الغيت راسا

… الاعذار … والصفة … العلم …

٢٥ وبالله الاعانة

عشرة رجال من عوام الناس
شهود عشرين في الاموال

شهادة اللفيف اللخمي
…

وجاء ابو الحسن الصغير

وما انعقاد فيظهر في ذلك اما انعقاد التواتر فلا يقبل فيهم النبي من باب استيلاء
فان عجز عن التهم مرفوض عليهم وانما هو كالخبر الموجب من الاشتهار فلم يعلم
امر يوجب القدح في خبر جمعهم لكان معناه اعلى ما اشترط عشرة رجال
من عوام الناس او خمسة عشر شهرا واعتبر عرفيا في الاموال والحدود فبطل
العدول تحقق عدد تام من قول … صحة الشهادة فيشهد به العدول فهل
للحاكم ان يقبل هذه الشهادة ويحكم بها على من حضر او غاب والعوام والعدول او
المشهود عليه حاضرون بالبلد فقال الشيخ ابو القاسم السيوري والشيخ
عبد الحميد الصائغ للحاكم ان يعتمد على ذلك ويحكم به وصححه ابو الحسن اللخمي وما
نعم في ذلك ذكر ابو عبد الله المازري واما القسم الثالث من اللفيف وهو
الذي جرى به عمل المتأخرين فانه اقل رتبة من الذي قبله لانهم لا يراعون فيه حصول العلم
وهو جرى العمل به في حال رخصة قبل ذلك … متى جرت قبل ذلك وسئل
الشيخ ابو الحسن الصغير عمن شهد فيه اثنا عشر رجلا هل يكتفي فيه
بجد العدد او لابد من عرفيين فقال لابد من عرفيين او ينقضي حال القاضي الذي
اجراه … الى العلم القطعي كالتواتر ومن … وهو … قضاء الجماعة
بفاس في شهر رمضان سنة تسع عشرة وسبعمائة … الا القسم الاول
ولعل هذا القضاء نشأ … من تعذر شهادة العدول والرجوع الى اللفيف
التواتر ثم لا ينضبط استيفاء شروطه وحصول العلم … القرائن والاحوال
كما نقرر … الى الشهادة … كثير من حقوقهم وثبت
جميع العدول … لا يحصل منها للحاكم غلبة الظن او مطلق الظن ومن
جرى ذلك … ما عند شيخنا … ابي الحسن علي بن عمران في مجلسه
الفقهي وكان … لا يخفى اعيان الطلبة كالعالم الحافظ المفتي ابي العباس
احمد بن محمد القباب والفقيه ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الحليم والفقيه الحافظ
القاضي ابي سالم ابراهيم بن عبد الرحمن الجلالي والفقيه … ابي محمد
عبد الواحد بن احمد الونشريسي وغيرهم رحمة الله ورضوانه عليهم فمن هذا القسم

اثناءه في شهادة اللفيف مقال لا مستند له وانما هو شيء اصطلح المتاخرون عليه
لتعذر وجود العدول في كل وقت وكل موضع وكل نازلة واقتصارهم على اثني
عشر لا اصل له ثم لم يكن من الخاص من زيادة على ذلك وقوله لا مستند له اي
لا نص فيه وانما عمل الناس به استحسانا ومبناه على ما دعت اليه الضرورة
فصل وصورة العمل الجاري فيه ان الشهود لا يبلغون اثني عشر رجلا كيف
اتفق من اجتماع او ابتدا ان العدل منتصب للشهادة فيجد من شهادتهم عنده فيكتب
رسم الاسترعاء على حسب شهادتهم ويضع اسماءهم عقب تاريخه كما ينبغي لذلك اولا
الرسم ثم يكتب رسما اخر تحت هذا الرسم فيه تسجيل القاضي وسماع الشهادة شيئا
الرسم اعلاه وعقده عنده ويترك موضع اسم القاضي ابيض ثم يطالع القاضي
بذلك فيكتب القاضي بخطه تحت اسماء الشهود شهروا الذي من فوق ذلك الموجب
ثبت ويضع علامته في موضع البياض في الرسم الثاني ثم يضع عدلان علامة
منهما في اسفل هذا الرسم الثاني شهادة على القاضي بمضمنه وكيفية اما يقع على
القاضي تحت العلامتين الاعلام بالاستقلال ان احتيج الى ذلك وانما يفعل
القاضي ذلك في رسمي اللفيف والتسجيل في المواضع في اقل من ستة اشهر من
تاريخ كتابته واما ان تاخر عن ستة اشهر فلا يبلغه ولا يكتب عليه ولا يحكم
به واذا كتب عليه كما ذكر فانه يحكم به ولا يمكن الخصم من نسخه للاعذار فيه
واذا طلب نسخه للاستفسار مكنه منه لا الجرح والاستفسار لا اذ المطلب
الخصم وانما يمكن من الاستفسار اذا كان في اقل من ستة اشهر ولا يمكن فيه
اذا علمه مصرح لطريقة ما مر وانظارها وربما يقع ما يجاهد شيئا يجب
الزماه والمكاره وقد حدث في هذا الزمان بعض القضاة من بعض فقهاء فاس انهم
يجعلون الزماه لا يعتبرون ستة اشهر وسمعت ان عمل الكثير ان اللفيف
يسمع فيه عدلان وانه لا بد من كتبة رجلين من اللفيف وقد رايت ذلك في
عمل بعض من الذي عظم من الشيوخ يقدح العدلان بالنقل عن اللفيف وزيادة الكلام
على ذلك ان شاء الله فصل ما ما عليه من اللفيف واقتصارهم على

اثبت

صورة العمل الجاري في اللفيف

اذا تاخر شهادة اللفيف
عليها ستة اشهر فلا يسجل

اذا طلب نسخه للاستفسار
فانه يمكن منه

اثنى عشر فيتنوع من التواتر كما نقل في شرح فقال شيخنا ملك الجماعة ابو محمد عبد العزيز
بن علي المغراوي المدرك المعروف بالقباب رحمه الله ومستند ما ذكر العلماء فيه
التواتر ولا اقتصار على اثني عشر اصطلاح واجتهاد من القضاة ثم وقد نقل عن
شيخنا ملك الجماعة ابو الحسن علي بن عمران انه لا مستند له وكلامهما يجمع بان يكون
مستند التواتر اعتبارا بما يحصل منه وللشيخ الحروف وكونه لا مستند له اعتبار
تحقيقه ففيه فانه خروج عن اصل المذهب اعمال شهادة اللفيف دون اعتبار
العدالة كما نقل لابن رشد وقد تقدم عن شيخنا ابي الحسن ان شهادة اللفيف على هذا
الوجه انما اعملت للضرورة وقد اخبر شيخنا الفقيه الحافظ القاضي ابو
سالم ابراهيم القباب رحمه الله انه كتب بخطه ما ان اجمل لنا الاشياخ الكبار وحين
بعد ذهب من اشياخنا منعوا من قبول شهادة اللفيف مطلقا في كل المعاملات فضلا
عن لا تحتمل انها لا يقبل بالعدالة فيها الا فساد من الدين ومنعوا الحكم بذلك
زمانا حتى اشتكى الناس ضياع الاموال والحقوق وحينئذ انتقلوا عن ذلك
الزمن ثم بقي في رجعة المنع اشار الى رجعة اخرى وهي ان من قدر واصطلح ذلك على
من هم من في العمل مقبول الشهادة ثم لا شك ان شهادة اللفيف ليس الا
بحاجة الناس اليها بتعيين من وقع حيث لم يحضر العدول ولا فصل انما وقع ذلك ثم تقرعوا
الضرورة الى شهادة من حضر من غير من ادى امورا لا يقصد الناس عادة تحصيلها
بالشهادة عليها ثم تجري فلا يحتاج الى الشهادة فلا توجد لا غير العدول
من اتفق حضوره ثم لا سابقها وغيره لكن ما تدعو الضرورة بسببه الى ملك الشهادة
فيه والضرورة الى شهادة غير العدول قد تكون بسبب لا الشهادة والتحمل في بلد
لا عدول فيه وقد تكون بسبب الزناة فقط ما اتفق عليهم به وحضورهم اياه
وهذا الثالث هو المقصود هنا فانه الجاري في الحواضر على سبيل الاسترعاء واملاء
الشهود ما في علمهم وقد اعتني في المذهب ضرورة الناس في الشهادة في الوجه
الاول والثاني فظ بوابا كثيرة وان تفاريع احكامها وشروطها كما يعرف ذلك من
علم ما في هذا الثالث فمن استحسانا وما الحقه به المتاخرون قياسا والتوهم

بهذا الباب عن ابيه علي وتقدم انه جرى العمل في بعض البلدان ان اللفيف
يسمع منهم اثنان ويطرح الخصم ما فيهم فانه من باب النقل كثيرا ما يقع التفريج
برؤيته وكم عيني ما صله والبيع المشهود دون شرطه وبابه ان شاء والسعي الاطلاع
على الاستفسار ما يبرئ للحي بيانا ان شاء الله **تنبيه** تقدم ان اللفيف
يحتاج فيه الى العدالة ولكن لابن فرحون في تبصرة الحكام ما يقع الركون الى
شهادته في مسائل ان عدمت الواجب في قول يعني العدول عن الحاجة اليه كما تمنع
من جهة الكذب ولم يقبل النقل [illegible] الجماعة ابن محرز عن
الغرياني [illegible] عن اللفيف هل جرى العمل فيه بل عطاء نسخة الاعذار
فيه ان الاعذار فيه بل يعذر فيه العدول على الاطلاق وانما يعذر فيه بل الصحيح فيمن
كان يعرف منهم بالمجون ولا وطلعة [illegible] كالعداوة والقرابة او بالعداوة
مع المشهود عليه او العداوة الخاصة او القرابة مع المشهود له او بالكذب
والذي جرى فيه العمل [illegible] على عهد [illegible] المشايخ ان المشهود عليه لا يمكن
من نسخة الاعذار فيه ولكن كان الشأن عند من [illegible] من اللفيف موكول
الى اهل [illegible] بالعدالة العارفين [illegible] شهادة اللفيف مع التوسم لا
تجد [illegible] الخصم [illegible] في الشهادة [illegible] فيه [illegible] ذلك
فاليمين [illegible] يحمل القاضي على ما يجد فيه [illegible] وان طلب الخصم الاستفسار
يكفي فيه [illegible] احوال الشهادة والشهود [illegible] اعطاء
نسخة الاعذار [illegible] اما الاعذار على الاطلاق فليس اللفيف محلا له لانه قد
قول فيه على [illegible] في الاعذار [illegible] ذلك
الجماعة كلها او بعضها [illegible] فان كانت الجماعة كلها [illegible]
[illegible] ولو كانت ملفقة [illegible]
[illegible] كلها [illegible] بعض الجماعة [illegible]
فانه ينبغي ان [illegible] ما يكفي والطلب غيره [illegible] عن العروب ان
العدد موكول الى اجتهاد القضاة [illegible] اختلاف احوال [illegible]

اعتبار

اعتبار الاحوال والنظر فيها **فصل** واما الاستفسار فيقال فيه
الاستفسال بالاطلاع اظاهر استفهام الشهود عما شهدوا به وله اسباب
منها اختبار الكذب ولا تسلطها عليهم اذا تعدل [illegible] مال المشهود به
[illegible] وهو الذي اعتمده الشيخ ابو الحسن الصغير واطال الكلام فيه ومنها الذي
يكون فيه المكتوب عن الشاهد اجمال بينه او احتمال فيه وهو الذي اعتمده
الشيخ ابو الفضل العقباني ومنها ان تقوى على لا داه يحصل عن البينة
من جهة الانفراد بالاداء فالاستفسار ابو سعيد ابن لب قال والحاصل
يكون مقصود صاحب النازلة من اطلاعها ما يتوقف اليه الشهادة فيها يجب ان يسئل
الشاهد عن ما لا يعي فيه القاضي فيستر [illegible] لا ان هذا النوع
ذكر الاستفسار انما ان كان على سبيل الزيادة في الشهادة او النقص منها بعد
ان ادى عند القاضي لم يقبل الا من المبرز ولا يقبل من المتوسط فضلا عن اللفيف
فان زاد او نقص بطلت شهادته الاولى والثانية وان كان على سبيل الاستكشاف
عن الشهادة وتفصيلها ليستكشف من الامور الخاصة بالنازلة ما يحتاج الى اعتبار
في بطلان الشهادة على من طلب النازلة ولم يجد فيه القاضي فاذا كشف
في الالفاظ عن ما ينبني عليه من رد او قبول فهو [illegible] عن ابن رشد والشيخ
ان غير العالم بما يشهد به الشهادة يسئل عن كيفية علمه بما يشهد به وهل
الاستفسار حق للقاضي او للخصم صرح بالاول الشيخ ابو الفضل العقباني
فقال لا حق للمشهود عليه فيه وانما الحق والنظر فيه للقاضي وهو الذي عند
الشيخ ابي الحسن الصغير والاستاذ ابي سعيد في اعادة الاداء يحصل عن البينة
وقول الشيخ ابي الفضل العقباني فتبين انه لا حق للمشهود عليه في الغاء
او رد المطالبة له ولا سيما ان كان المشهود عليه من اهل ما تسلط الى
اهل الزعارة او من لا يخاف فول السفهاء فانه لا يعلم الى من يعرف الشاهد
فكيف يجاء ان يسمع حضوره مع الشاهد مع قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد
ويكتفي في الخلص من هذا عن حضور الخصم فان حضوره ليس بلازم والله اعلم

الاعذار في العمل بالاعذار في اللفيف

صل الاستفسار حق للقاضي او للخصم

ما جرى به العمل بفاس من انهم لا يستفسرون الا اذا طلبه الخصم والظاهر ان
الحق فيه للقاضي وللخصم معا وينبغي ان يقيد اطلاقه ببعض الصور ومحل الاستفسار
على الاثر وانما يكون في بعض الاحوال دون بعض او لازم دائما هو مقتضى ما
جرى به العمل بفاس فيما ادركنا على سهو المشايخ من ان الخصم لا يمكن من نسخة
الا بعد الاستفسار الا اذا طلبه وكذا افتى الشيخ ابو العباس الونشريسي عن
اهل زمانه وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي في القضاة الذين يشهدون
ان الحق في الاستفسار للمشهود عليهم ولذلك لا يوجهونهم للمبرزين الا عند طلب
المشهود عليهم لذلك واشار هو مقتضى التعليل بما ينبغي الشاهد وما تقرر
لان الكتابة تغني الشاهد وهي لازمة للقاضي فيكون الاستفسار لازما الا ان
قال شيخ القضاة ابو محمد عبد الغني الغيلاني الاستفسار لا يبرئه ولو لم يطلبه
الخصم لان ذلك من حق القاضي لان كل من يشهد شهادة ولا يعرف كيفيتها وانما
عليه ان يكتبها [illegible] للقاضي في استفساره ان لعل الكاتب كتب ما لا يشهد به
الشاهد من الفصول كلها او بعضها وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي
ان للقاضي ان للقاضي ان لا يقبلها حتى يستفسر ثم بعد الاداء عن كل ما فيه اجمال
او احتمال بحث عن ذلك وفي جواب لابي الحسن الصغير لا يحقق القاضي من العوام
في تلقي الشهادة منهم بما يكفي [illegible] تلقيها من نقلة الطلبة بان يقولوا لا اموز
شهادتك فيقول الشاهد نعم لان من لا يفهم لا يعرف ما اراد الحاكم الذي فيه
شهادته بل ربما بعض من يفهم ان يكون اللفظ مخالفا لما علم الشاهد
او يزيد عليه او ينقص منه او يوثق باسم فيه غير القضية التي لم يرها او يظن
انها القضية المعهودة فيكون [illegible] شهادته فيه اذ قد يكتب الى من
لا تجوز شهادته كالمغفل وان كتب العدول الشاهد فيما بطل عليه حين السماع
من الشاهد غفلة [illegible] ثم يستفسرون بعد شهادته باختصار
وفي تحفة الشيخ ابي الحسن علي بن قاسم الزقاق [illegible] ان العمل بفاس
جرى بان الاستفسار لا يشترط فيه حاله وحفظه وظاهره انه لازم لا يتوقف على

طلب

طلب الخصم ولعل العمل الذي ادركناه حدث بعد ذلك وقال الشيخ ابو العباس
الونشريسي بعد جمع [illegible] حفظ [illegible] من عمل القضاة بالمغرب [illegible] والافتا
[illegible] بالاستفسار للشهود الا ان عاد عن المبرزين عن شهاداتهم
بعد ادائها عند القاضي وقبوله اياها وهو شامل للعدول واللفيف وقال
قاضي الجماعة بفاس ابو عبد الله المكناسي وجرى العمل الان باعادة الشهود
شهادتهم عند القاضي بحضرة عدلين يسمعان منهم كان المشهود عليه حاضرا او
حاضرا او غائبا وهو المعنى عندنا بالاستفصال [illegible] العمل في القاضي
الفشتالي المتوفى عشرة الثمانين بعد سبعمائة وما قبل ذلك فلم يجر به
عمل ومن ذلك الشيخ ابو الحسن الصغير الا ان الاستفسار من القاضي فقال واما
استفهام شهود الرسم عند المبرزين فما يجوز للقاضي ان يحيله البتة اذ
ليس الا استفهام عند المبرزين هو اداء المعنى بل الاداء المعنى انما يكون
عند القاضي وانما عند اهل الشهادة وتقدم في ذكر ما جرى به العمل من ان الا
ستفسار لا يكون الا قبل مضي ستة اشهر وفي جواب الفقيه ابي زيد عبد
الرحمن بن محمد [illegible] ان اهل هذه الازمان منفعته في هذا الرسم غير استفسار
لشهود الرسم ممكن من ذلك وان لم تكن له فيه منفعة الا الاستفسار لم يمكن من ذلك
لان الرسم اذا جاوز ستة اشهر من يوم الاداء لا تعطى منه النسخة ويحكم به بدون
من غير استفسار شهوده وبهذا جرى العمل في قضاة فاس ولم يكن عمل قبل هذا
ثم كان وفاته سنة احدى وخمسين وتسعمائة وقال الشيخ ابو العباس
الونشريسي جرى عمل بعض قضاة المغرب في هذا التاريخ وقبله بزمان بالاستغناء
عن الاستفسار بعد مضي ستة اشهر من اداء الشاهد شهادته معللا بان
هذه المدة مظنة نسيان الشهادة وبعضهم يقول باعتبار ستة اشهر ان
اداها اثر تحملها وان طال ما بين تحملها وادائها اعتبر نسيانها بعد
ستة اشهر من ادائها فانه لا يصح واقوى خلاف هذا الكلام وتحقق في التعميم
استشكال اعتبار ستة اشهر مظنة النسيان فيما بين التقييد والاداء

او بين الاداء والاستفسار وعدم اعتبار البينة والشهود الكبير مظنة النسيان
فيما بين التحمل والتعيين والاداء وما قاله الشيخ الونشريسي هو الظاهر والله
اعلم فـصـل نقدم ان العمل جرى في بعض البلاد بتبريز رجلين من
اللفيف وان الذي قال وقع الخلل في هذا الزمان في شهادة العدول الذين
يلزمهم طلب فيه التبريز ولا عزل فيمن زكي او زكي وان هذا خروج من باب
شهادة اللفيف الى باب شهادة العدول التي هي داخل وحينئذ فلا ابعد
على المزكيين من اللفيف لعدوان اقرار باللفيف هنا هو المحصل للعلم وهو
صريح في كلام الذي يحيث لم يحصل العلم كان لغوا وقع الرجوع الى التزكية
وطلب الشهادة على وجهها وقد تقدم لابن رشد شهادة غير العدول لا
شهادة وكان جميع اللفيف حينئذ انما هو لتبيين النفي والنظر فيمن يحضر
فاذا حضر فيه من يحيى النفي الى ابد وان لم يحضر النفي الجميع ويلزم هذا العمل
ان يكتفى بتبريز واحد ان لم تمكن تبريز اكثر فيما يحكم فيه بالشاهد واليمين وهي
الحقيقة اهل هذا العمل ليست عندهم شهادة اللفيف وقد كان بعض الطلبة
من لقيته بهذا الشان اخبر في فرسان ان شهادة اللفيف مقطوعة في الشيش
لا يعمل بها ولعله ان هذا الزمان وان امكن التبريز بقي العمل بها لان شهادة
العدول هي الاصل كما يعول عليها فـصـل شهادة اللفيف لا يحكم
بها الا في الاموال فهي بمنزلة الشاهد واليمين وقد تقدم عن ابي سالم
الجلالي رحمه الله انه وقع الحكم باليمين مع اللفيف وانها راجحة في البيع
عنالف ما ان نقابي هذا الباب انه احيى للضرورة كما تقدم لم تركن فيه واما
شهادة السماع الفشو فان احتاج وان احيى للضرورة ايضا فاليمين فيها على
العمل به لا على حال كون السماع عن شاهد واحد وقد ابن فيهم اليمين بناء على
ان المسموع منهم لا بد ان يكون فيهم اهل العدالة وغيرهم وهذا لا يجري في شهادة
اللفيف لانهم لا يشترطون لسماع من عدول ولا غيرهم بل يشترطون لا ان الجم يجوا
بسم فـصـل في التعارض فيما بين هذا الفصل نظر فيه عامة

معروف في تعارض البينة وبعض تونس العدالة وفي ابن لا احوال مقام زيادة
العدالة واختلف في ذلك الفقهاء وان تعارض لفيف وبينة القبول فبينة العدول
ارجح لا عدالة وعزاء اللفيف من هذا الفصل واما الفصل الاول فعند تقدم انه لا
يقبل التعارض ومذهب ابي العباس العباد التي جرى بالقرع ولو كثروا حتى جميع
العدد حتى يقع لعظم بشهادتهم لان شهادة الاشياء انما تقبل علته للفرض قالوا في
عن هذا ونحوه في التوضيح من كلام ابن الحاجب الطرابلسي المذكور بالاضطرار فقصر على
ما تدعو الضرورة اليه فلا يلزم من اضطرار الحاجب المذكور في جهة او ان ان من
ثلاثة الى اربعة التي هي علة فـال الشيخ رحمه الله

شهادة اهل دين نشر وضرب وجرح ومن بل وفي البعير اسما
واثبات ملك او رافع في اذن نعمين لا من ذوي العلم ما وقعا

نقر جرح البينة لفقدان بعض المسائل التي لا تقبل الشهادة فيها الا مغيبة فيه
ولا تقبل علته الا واهل العلم وذي لمن لا خبرة فـال في استحقاق عن ثابت العفي
ذلك لا تقبل الشهادة علته في تغيب او شراء وملك او غير اوحج او تعويل
او تعديل او ذكر ان في ثابت المواريث الا من اهل العلم وامثالهم فلا تقبل الشهادة
فيه من الامقيس وكذلك في الكتب لا اختلاف احكامه في الالفاظ التي يكتفى بها وكلام
الغرناطي هذا هو الذي عند الناظم في البينة كما نبه عليه بخطه فليه نسخة الا ان
الناظم ذكر العتق والزيد وجرى في نسخة من استحقاق بدل الغير لغير المعجمة
ابدا ثابتة الحروف وتحقيق احدهما بالاخر قريب وكلاهما مما لا تقبل فيه الشهادة
علته واسقط من كلام الغرناطي الكفاء في دية كما اسقط مسايل اخر منها النظر في
كالنفس والعدم والكفاءة في النكاح والضرر والاسلام والعقب ومبادرة البيع
ومبادرة النكاح وشهادة السماع وطريق الفشو واعلان من ولا يعرف صوت ابيه بلا بيع
والنفق على الطلاق على ما في ابن الناظم منها بلاسا العشق وقال في ابن الفرق مع
طرابلس ولو شهر الشهود الحريزة على العلم لم تجز الشهادة بذلك الا على الب

قال ابن عتاب والنظر لمن شهدوا انه سفيه متصل الحال ولم يشهدوا انه حين ...
ذلك من احكام ابن سهل ان بين الشيوخ فيها اختلافا فقال ابن عتاب الشهادة
في ذلك عاملة والحجر باق ما ثبت وقال ابن القطان الشهادة ناقصة غير تامة
وقال ابن مالك مثل قول ابن القطان وزاد حتى ينظر متى سفه ولا هم اد اهم عرفوا ما قالوا
فيه ولا جهل ... الشاهدين بكون الشهادة على العلم بذلك وكونها بانه سفيه
حجر ... الاحرار ... بقولهم الناهية وجواب ... بالظاهر والله اعلم لما اذا شهد على ...
عدوانه قال ... ثم لا تقبل الشهادة حتى يبينوا هذا اللفظ لان ... من اهل العلم
اذ من الجائز ان يكون قال له ذلك في مقام مدح او ذم لا لقصد اعتراض عليه او لا وقع
له مكان ... ونحوه فلا يجوز ... ابن ... واما ... ابن بشير ... للحكام
ابن حبيب سمعت اصبغ يقول لا ارى ان يخرج المولى عليه من الولاية ولا يجوز للبكر
... مالها وان عنست الا بشهادة عدلين ان ... اموالها ... يكون
... شهادتهما ... لم يكن لها الا ان تدفع اليها اموالها
بشهادتهما ... ابن ... قال عيسى في قول مالك ليس للبكر جواز في مالها
حتى تدخل بيتها ويعرف الرشد من حالها وهو ان يشهد العدول من اهل الاختبار
انها صحيحة العقل حسنة النظر في مالها مصلحة له حابسة على نفسها ... واما
السفه ... عن ... فقال الشيخ ... في شرح ... عن
ابن ... ينبغي ان يستقصى الشهود من اين علموا السفه اذ اكثر الناس ...
... وان كانوا من اهل ... والغفلة فلا يقبلوا ذكر ذلك في احكام ابن ...
واما التعديل ... في ... قبول الشهادة في التعديل ثلاثة شروط
احدها ... التعديل والثاني ... اللفظ المبيح للتعديل والثالث
في الوصف ... في التعديل ... التعديل ... الفطن الذي لا
يخدع في عقله ولا تخفى عليه شروط التعديل ولا تقبل التزكية من الابله والجاهل
بوجوه العدالة وان كان في نفسه عدلا مقبولا في غير ذلك ولا يقبل التعديل ...
مسلم ... واما اللفظ المبيح للتعديل فان ... لكن ...

ونقول

ونقول في الطعن ... ولا يقع في ذلك ... ان ... لطائفة
في ذلك ... الرابع ... من شأن الناس ترك بيان الفواحش وكتمان العيوب
ومعنى ... باطنه ان يعلم الغالب من باطنه ... عليه واما القطع
على ذلك ... ثم قال في الوصف الكافي في التعديل والتعديل ... عن
مالك ... يقول هو عدل رضي قال مالك ليس لمن
ان يقول لا اعلم الا خيرا ولو قال نعم العبد فان هو ... ان تقبل شهادته
ولم ... على ذلك ... تعديلا اذا كان المعدل من اهل العلم فان كان من غير اهل العلم
لم ... تعديله ... واما التجريح ... لا يقبل ... العالم ... به
ومن ... الكلام عليه في شرح قول الناظم ... الجرح ...
... واما التوليج ... اذا ادخل
ان البائع ... ملكه في ملك المشتري بصورة البيع وان لم يكن بيعا حقيقيا
وصورة ذلك ان ... ان يلجئ داره او ... لولده او زوجته مثلا
... ويخشى عليه الخروج ... الوصية ...
... او غير ذلك ... صورة البيع ... شهادة ... وقبض الثمن
... ذلك ... عن ... ان ... فلا تقبل الشهادة بكونه
... ولا تقبل ... من اهل العلم ... ابن سلمون ... مالك
عن الشهود ... اذا ... او ابنه او ابنته او وارث ...
ولم ... الشهود ... الى ان مات ... لا يجوز ...
... وانما هو توليج ... لوارث ... ان ثبت انه كان توليجا
بالشهادة فيبطل ... وكيفية ثبوت التوليج ان يقول الشهود ...
العقد واتفقا جميعا على ان ما عقداه من البيع او ... لا حقيقة له
او ... البيع فان ارسل الشهود الشهادة وقالوا
نعرف انه كان توليجا ولم يقولوا ... الوجهين المذكورين ... ذلك ...
... هذه الشهادة ... الشهادة باطلة وقال ابن ...

شأن الناس ترك بيان الفواحش وكتمان العيوب

حيث لا يقولون تعديل الشاهد هو عدل رضي ... العدل

قيل لمالك ... أن ... انه ...

كيفية الشهادة في التوليج

قال مالك ليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف الرشد من حالها

يستقصى الشهود من اين علموا السفه

قبول الشهادة في التعديل 3 شروط

ولا تقبل التزكية من الابله
الا اهل بوجوه العدالة
في نفسه عدلا مقبولا

الشهادة فكذا انظر لان الشاهد العدل الجاهل [illegible] ما اخل من الاشياء [illegible]
والشاهد [illegible] قوله فلان ارسل الشهود الشهادة في واما اثبات الملك
والمراد به الاستحقاق فاذا شهد الشاهد بالملك ولم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب
فهذا اختلف على ثلاثة اقوال اولا في كتاب العارية من المدونة فان لم يشهدوا
انهم لا يعلمونه باع ولا وهب حلف انه ما باع ولا وهب وقضي له به فامضى شهادتهم
وان لم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب وعن اشهب ان هذه الشهادة [illegible]
[illegible] الى سؤالهم واما ان حضروا فيسئلوا ابدا ان يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب
فشهادتهم باطلة وثالثها لابن زرقون واما اثبات الارث في عدد الورثة فلا تقبل الشهادة
فيه مجملة ايضا الا من عارف لان الارث يكون [illegible] ومن الشقيق او لاب [illegible]
[illegible] وما يعني بعرفه والشهادة فلان لم يترك ولا يرثه احد ويكون فيه
[illegible] ومواليه [illegible] وان لم يكن ثم من يحجبه من عمود النسب فاذا اطلق الشاهد
شهادته وقال توفي فلان وورثه زوجه وابنه واخوه ولم يبين كونه لاب او لام لم
تقبل شهادته لانه اذا كان [illegible] ما ذكر وهذا [illegible] ما ذكر ابن سلمون [illegible]
وكذلك الحكم في غير هذا وذلك كالغبن لان العلماء اختلفوا في القيام به واتفقوا على انه لا يقام
الا بما لا يتغابن الناس بمثله ثم اختلفوا في تعيين قدره فمنهم من يحده بالثلث فاكثر
ومنهم من يحده بالنقص عن القيمة نقصا بينا وان لم يبلغ الثلث فلا تقبل الشهادة
بالغبن مجملة الا من عارف وكذلك [illegible] لاختلاف الناس في الالفاظ التي يكون بها و
كذلك السرقة قال في التبصرة واذا شهد الشهود في السرقة فلا تقبل شهادتهم
مجملة ولا بد ان يسأل الحاكم الشاهد عن السرقة ما هي وكيف اخذها ومن اين اخذ
[illegible] فان غابوا قبل ان يسألهم الحاكم لم يقطع السارق لاحتمال ان يكون دون النصاب
او من غير حرز فان قال [illegible] فيه القطع وغابوا قبل ان يسألهم لم يقطع الا
ان يكونا من اهل العلم ومذهبهما مذهب الحاكم وكذلك الشهادة في الزنى واللواط
قال في المدونة ينبغي للقاضي ان يكشف الشهود بالزنى عن شهادتهم كيف
رأوه وكيف صنع فان رأى في شهادتهم ما يبطلها ابطلها وفي المجموعة قال ابن القاسم

كان

اذا شهد الشهود بالملك من غير ان يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب

شهود الملك اذا [illegible] بعضهم [illegible]

شهادة انحصار الورثة فلا تقبل مجملا

شهادة الشهود في السرقة مفسرين

[illegible] شهود الزنى واللواط كيف رأوه

كان الشهود لا يفقهون ولا يسئلون ان غابوا او ماتوا الا ان يكونوا ممن يفقهون و
يسئلون انه ادخل فرجه في فرجها [illegible] لان شهادتهم حتى يقولوا كالمرود في
المكحلة في [illegible] والثيب [illegible] فان غابوا قبل ان يسألهم غيبة بعيدة او ماتوا
[illegible] الحد بشهادتهم على نقل المواق في التبصرة وكذلك الشهادة على
الزنى واللواط فيسألهم الحاكم ويستقصي معهم كما يسألهم في السرقة الا ان يكون
الشاهد من اهل العلم بوجوه الشهادة ح وكذلك الشهادة بالولاء قال في التبصرة
في المقنع لابن بطال فاذا شهدت البينة ان هذا مولى هذا [illegible] المواريث
فلا بد ان يفسروا ذلك الى ان [illegible] وورثه [illegible] وورثه هذا [illegible]
[illegible] يشهدوا انهم لا يعلمون له [illegible]
الناس [illegible] وقد مات له مولى [illegible] فلا تنفع الشهادة حتى يقولوا
انه اقعد الناس يوم مات المولى [illegible] المعنى في المقنع ح وفي [illegible]
لابن عمران وان شهدوا على معتق انه مولى فيسألوا هل اعتقه هو او اعتق ابوه
فان ابوا ان يبينوا [illegible] الكشف فشهادتهم ساقطة وان غابوا قبل ان يسألوا
حكم بشهادتهم ان كانوا من اهل العلم والا انتظر وان لم يحكم بشهادتهم ح من شرح
الشيخ [illegible] وكذلك القذف والشتم قال في التبصرة ايضا واذا شهدت البينة
ان فلانا افترى على فلان او شتمه او [illegible] او سفهه فلا يجوز ذلك حتى يكشفوا
عن حقيقة ذلك اذ قد يظنون [illegible] ما قالوه وهو على خلاف ما ظنوا وقال اصبغ
وقال اصبغ الا ان تفوت البينة ولا يقدر على اعادتهم فليعاقب المشهود عليه
على اخف ما يلزم في ذلك ح وكذلك التغيير قال في التبصرة واذا قال الشهود
نشهد على فلان [illegible] فان الحكم [illegible] انه يحتاج ان يكون الشهود بذلك
من اهل العلم بوجه التغيير [illegible] الشهود [illegible] ابن الحاجب في
[illegible] وحكى المازري [illegible] فقال ابن القاسم واشهب [illegible]
وقال ابن وهب [illegible] وحكى في التوضيح [illegible] اقوال وكذلك الغش فاذا شهدوا
على الغش وقالوا انهم لا يعلمون له [illegible] بطلت شهادتهم وانه [illegible]

شهود الزنى ان ماتوا او غابوا قبل ان [illegible]

كيفية الشهادة بالولاء

الشهادة على الغش

كيفية شهادة العدم

البت والقطع انه لا مال له بطلت شهادتهم ولا اشكال في هاذين الوجهين وان
شهدوا انه فقير عديم لا مال له ظاهرا ولا باطنا فلا تقبل شهادتهم مختصرا
بجملته حتى يقيدوها بما تقدم من [illegible] كما في الوجه الاول والصواب مبني وهذا
بالقطع بطلت كما قاله غير واحد من شيوخ العدوة مع عدم الخلاف والله اعلم
فلذلك الشهود من يعلم ان مثل هذا لا ينقطع به ولا يشهد به الا على العلم بطلت
شهادتهم ويحمل على غير ان يكون الكلام على جهة مضاف الى الشهادة على نفي
العلم بعد ان كان ذكر ثانيا ولا شك انه لا تقبل فيه بجملته ايضا قال في المتيطية
قال ابن الهندي اذا شهدت البينة على المديان انه لا مال له ولم تعين ذلك فليس
ذلك بشيء لان الكاف [illegible] وكذلك الكفاءة في النكاح اذا احتيج الى
ثبات ان الاجنبي زوج [illegible] لعدم الولي فلا تقبل الشهادة فيها بجملتها ايضا الا
من اهل العلم [illegible] كما قال ابن الحاجب والقطع بالنفي والحج تبين ولا
تسبب والحضر والعدالة والمال واختلف في الجميع الا الاسلام التوضيح قوله
واختلف في الجميع اعلم انه ان ساوى [illegible] في السنة فلا خلاف في قبول شهادة
من بعض [illegible] اختلف في الجميع وكذلك الضرر الزوج في زوجته لا تقبل
فيه الشهادة بجملتها الا من يكون [illegible] نشوز حصل [illegible] ونحوه فيطلق من
لا يعلم ان [illegible] ان ذلك ضرر [illegible] بين الامر اهل العلم
التوضيح ابن رشد [illegible] على ترك الصلاة وبسكنها قوله
في المعروفات ولا يحل [illegible] عليه وان اتت بفاحشة من زنى او نشوز او دار
ابن القاسم [illegible] الاذى [illegible] او اجال [illegible]
غير حق او اخذ مال او المشاررة وكذلك الاسلام فاذا شهد على كافر انه اسلم
فلا تقبل الشهادة [illegible] الا من عالم بالاشياء التي بها يكون به مسلما ويحكم
لو حكم [illegible] الشهادة ولم يوقف على شرائع الاسلام [illegible]
[illegible] المشهور انه يؤدب ويشدد عليه [illegible]
[illegible] على [illegible] وابن القاسم وغيرهما [illegible] العلماء

اذا شهدت بينة الاهمال ولا تبين لذلك فلغو

كيفية الشهادة على كفاءة الزوج

كيفية الشهادة على ضرر الزوجة

لا يكون الاضرار ببغض الزوج للزوجة

اذا اشهدوا ان كافرا اسلم [illegible]

والقطع

والقطع انه عن [illegible] نقل الموثقون عن المذهب من اصحاب الفتوى الاسلام مجملا ثم ارتد
لم يقتل حتى يصلي صلاة واحدة ويتوضأ قول ابن عبد الحكم ان اسلم وحسن اسلامه ثم
رجع [illegible] قوله وحسن اسلامه يدل على اعتباره بالقول والعمل على
نقل المواق وكذلك الطلبة اذا اذن القاضي على محجوره انه لا مال له الا قولان
لابن عتاب [illegible] وكذلك الغصب لا تقبل فيه الشهادة بجملتها الا من عالم بحقيقة
الغصب انه اخذ الشيء بالغصب قال في المتيطية واذا شهدت بينة على الغصب
لم تعمل شهادتهم حتى يقولوا انه غصب الملك المغصوب او ناحية من الارض بحدودها ولكنه
فيها من وثائق ابن القاسم الجزيري [illegible] وكذلك الشهادة بفساد النكاح او البيع
لا تقبل بجملتها الا من العالم بموجب الفساد لان ذلك مما اختلف فيه العلماء كثيرا ويخفى
على بعضهم فضلا عن غيرهم وكذلك شهادة السماع لا تقبل بجملتها كقولهم سمعنا بل
حتى يبين ان السماع فاشي سواء كان من الثقات او غيرهم اذ لا تشترط العدالة
في المنقول عنهم على ظاهر المدونة وكذلك الشهادة على من [illegible] انه طرح على
وقف ينتفع به سائر المسلمين لا تقبل فيه الشهادة بجملتها الا من اهل العلم انه
يكون المحل ينتفع به سائر المسلمين وهو مملوك له وفيه خلاف كما قال ابن الحاجب في شرح
قوله في المدونة وان حلف لا دخل هذه الدار فهدمت او خربت حتى طرحت كرمها
فدخلها لم يحنث قال اصبغ [illegible] وان حلف في [illegible] للناس يمشون
فيه انه لا يكون حبسا ولو طال وبه افتى بعض الشيوخ وافتى بعض شيوخنا بالاندلس
ان طال مشي الناس فيه فانه يكون حبسا وكذلك الشهادة بالاعلان ممن لم يعرف
موت ابيه بابيه قال ابن العطار لا تتم الشهادة في المولود بعد ابيه حتى يشهد
الشهود انه ولد بعد [illegible] ويكون الشهود من اهل المعرفة بين الاقرار
لم يكونوا من اهل المعرفة لم يكن لهم [illegible] ولو فيها [illegible] ابيه
وقال ابن العطار [illegible] فان كانوا من اهل [illegible] او لم يكونوا الاكفاء
الناس [illegible] قال [illegible] الشرح [illegible] وهو اعتمد في
[illegible] التنظار [illegible] على نقل الشيخ المحور في شرح

[illegible] شهادة الغصب

الشهادة بفساد النكاح او البيع لا تقبل مجملة

قول ابن الحاجب وان حلف لا دخل هذه الدار فانهدمت او خربت لم يحنث

بالاعلان ممن لم يعرف ابيه بابيه

موزون الناظم في المنهج المنتخب، بما عمر، وكتب لشاهد بخمسة نشهد به
ردة بين فتنة ومستحق، زنى ومولى عليه وجد كالعلو، واسترابه في كل مسألة
ستا من الاجمال بما وقعت الاية عليه منصوصا نقلته كما وجدته ومن الله اقف فيه
على منصوص ذكرنا فيه ما ظهر لي في الوقت ومن وجد ما هو الصواب فيلحقه بتحليل
بالظاهر الاجابة لي انه سبحانه فقوله شهادة اعتاق الاظافة فيه على معنى في
وموجبا او يشتري وما بعده معطوفات على اعتاق وجملة تقتضي خبر المبتدأ وما
عطف عليه وقوله السجلا اي الحلي الشاهد بشهادته فيها ولم يقيس هكذا
وضبط بالبناء للنائب صفة ثالثة او صفة شهادة وما عطف عليه واثبات
عطف على اعتاق والخ عطف على ملك من قوله لا اثبات وفي ارائه يتعلق باثبات
وقوله واثبات ملك اوارخ بين زاد الاجل الشاهد في شهادته الخ الاطناب النظري
فليهما مكاتبنا على حذف الصفة بدليل قوله السجلا والله اعلم ثم قال رحمه الله

باستكناء ملك رجحن ان تعارض بينات شهودا والتغي الجمع اولا
كنفي لنعمس او نتاج وزجحن من الملك الا ان مقام مقابلا
وملك على حوز ووبر عد النه وبالنقل والاثبات او ما اقر اصلا
وبالشر والتاريخ او سبقه ومن بفصل فخار على من قد اجملا
بعتق نتاج الخ ابن عمل اللخ تقدم هلاك مع دم ومن جرح الجملا
بنو نسبح بطول ومعنى اشهر ومعلا لا ضم بها الملك بجتلا
ومعل عدم الفضوت بعلمه قوال او صنع الحلي ذا اجعلا
وان يعدم الترجيح بان صنع عالية او النفي يبقى له اجعلا

نعرض هذا الفعل فيها اذا اقام كل واحد من الخصمين بينة تعارض بينة طاهبه
وهو الذي عبر عنه ابن الحاجب وابن فرحون وغيرهما بتعارض البينتين ابن عرفة
تعارض البينتين اشتمال كل منهما على ما ينافي الاخرى هـ وحاصل ما ذكره
في تعارضهما انه ان امكن الجمع بينهما وهو العمل بمقتضى كل منهما جمع وان لم يمكن
ذلك رجع الى الترجيح فيعمل بالراجح منهما وتلغى الاخرى والترجيح يكون باشياء

ذكر

مع ما ان تعذر الترجيح تساقطتا

ذكر الناظم منها جملة طاعنة وان تعذر الترجيح تساقطت البينتان وبقي المدعى
فيه بيد حائزه منهما وحلف وان كان محوزا بيد غيرهما ولم يزعم حائزه لنفسه بل
اقر به لواحد منهما دفع لمن اقر له به الحائزين التوضيح مثال عدم التعارض في
الشهادات لو شهدت واحدة انه اقر له بخمسين واخرى بمائة فيه يعلمنا انه يجمع بينهما
بانه اقر له بمائة وقيل بمائة وخمسين وسواء اقر اولا بالخمسين ثم بالمائة او اقر اولا
بالمائة ثم بالخمسين وفي المسألة قول ثالث ان اقر بالاقل اولا ثم اقر بالاكثر يكون
الاقل داخلا في الاكثر وان اقر بالاكثر اولا لم يكن مالا لان عادة الناس اذا
تقدم الاقل ثم زاد واعلمه ان يجمع مع الاول بخلاف ما اذا تقدم الاكثر حكى
الثلاثة ابن الحاجب في باب الاقرار واقتصر الشيخ خليل على لزوم الاكثر فقط له
وبمائتين الاكثر ابن عرفة مما امكن الجمع بينهما جمع كالوكيلين وتنفي صورة
الجمع بمثل قوله رجل قال لرجل اسلمت اليك هذا الثوب في مائة اردب حنطة و
قال الاخر بل هذين الثوبين لثوبين سواه في مائة اردب حنطة واقاما
جميعا البينة لزمه اخذ الثلاثة الاثواب في مائتي اردب ولو قال المسلم اليه
اسلمت الي هذا الثوب الذي ذكرت مع العبد فيما سميت واقاما البينة قضي
بالبينة الزائدة فيأخذ الثوب والعبد ويلزمه المائة الاردب تنبيه البينات
اللتان يمكن الجمع بينهما ليستا من باب التعارض ولذلك قال في التوضيح كما
تقدم مثال عدم التعارض وانما ذكرنا في ترجمة التعارض توطئة للكلام عليه
والله اعلم وهذا الحكم وهو الجمع بين البينتين حيث يمكن مستفاد من مفهوم قوله
البيت الاول والتغي الجمع اولا اذ مفهومه انه ان امكن تعين المصير اليه ولم يرجع
للترجيح واما ان لم يمكن الجمع فانه يصار الى الترجيح ويعمل بالراجحة منهما
والترجيح يكون باشياء اولها ما ذكر في البيت الاول للسبب للشرب والنتاج
او الولادة للامة او الدابة مثلا فتقدم الشهادة على انه شهدت بالملك
ولم تذكر سببه فقال في المدونة ولو اقام بينة غير احدهما انه امه او بينة
انها له لا يعلمون انها خرجت عن ملكه بشيء واقام الاخر بينة انها له ولدت عنده

لا يعلمون انها خرجت من ملكه بشيء . نعم يرد لصاحب الولادة وفي المدونة ايضا
والنسج قبل الولادة هـ وهذا ما لم يشتريها من الغنيمة فان شهدوا انه اشتراها منها
فرقت على ان ثبت لرب الملك الاخذ ان اراد الثمن وان ادعاها رجلان و
ليست بيد احدهما فاقام احدهما البينة انها نتجت له وكونت عنده واقام الاخر
بينة انه اشتراها من المقاسم فهي لمن اشتراها من المقاسم فان اقام من اشتراها من
سوق المسلمين بانه عنده من سوق المشترى لم يكن له الا بعد ان يبرئ من نتجت عنده واقام عدا
بينة انه اشتراها من المغانم اخذها منه ان شاء وكان اولى بها بالثمن او يدفع
البينة ما اشتراها به ويأخذها وقاله سحنون هـ والى النص حيث فادى اشار
الناظم بقوله بانسب . ملاحظة ان تعارض بيان اسباب بتعلق في مجرى رسم
شهود يتعلق بين احدهما مقامه والعين ان ابر او ظهر من شهادة شهود تعا
رض بين البينتين وجيع البينة لرب الملك على البينة المطلق للملك من غير بيان
سببه ثم مثل لرب الملك بقوله كنسج فعبر اي شهدت بينة انه نسج هذا الثوب
لتفصيل الغير وقوله او نتاج اي وان شهدت بتقدم النتاج لذلك على البينة المطلق
الملك الا ان كان اشتراه ذلك من المقاسم فان في البينة لرب الملك على قطع
كلامه على ذلك بقوله ورجح على الملك ذات مقاسم فاقنعا واخبر بقوله تنعيص
مما اذا شهدت له بانه نسجها ولم تقل تفصيل فان رجح بذلك الا انها ان كان تشاحا
للناس النساجي فلا يبقع به الترجيح الشهادة بالملك بتقدم على ان شهدت بالحوز
اي فصل ليس تشهدت بينة لاحدهما بالملك وبينة الاخرى بالحوز رجحت بينة الملك
ولو كان تاريخ الحوز متقدما هـ وفي المدونة لو اقام رجل بينة ان هذه السلعة
ملكه واقام اخر بينة انه اشتراها من السوق كانت لذي الملك اللخمي وتسقط
الشهادة بالملك ان تقول الحيازة هـ والى ذلك اشار بقوله وملك على حوز
بهو معطوف على قوله باسباب وكذا ما بعده الى قوله او يسقط ابتداء زيادة
العدالة قال في المدونة قال مالك من كانت بيده دور او عبيد او عروض او
دراهم او دنانير او غير ذلك من الاشياء جاء في ذلك رجل فاقام بينة ان ذلك له

واقام هو ان المقيم انه لم يقض بشهادة اعدلهما وان كانت اقل عددا او على ذلك
نبه بقوله وزيد عدل الى ان اسقط النقل فيرجع على الاستحقاق فقال به
الترجيح بعضهم وفيه ارو ذي عنها فادعى وله انها لم تزل على ملك ابيه الى الموت
واقامت على ذلك البينة وادعت زوجته انه اعطاها لها يعرفانها او اشتراها منه
واقامت على ذلك البينة يتقدم بينتها لانها ناقلة وبينة الاب مستصحبة وعلى ذلك
نبه بقوله وبالنقل ومن هذا المعنى مسئلة نقلها صاحب المعيار بعد اربعين ورقة
من نوازل المعاوضات والبيوع في سياق نوازل سيل عما العقيد في مصالح
ونحوه وسيل فيه السيد عن بينة تشهد بان رجلا كان يغتل جميع املاكه ويرحل
غلاته في مصالح نفسه حتى توفي وشهدت بينة اخرى بانه صح جميع املاكه الذي
كورته لزوجته فيها يرث له فليم وانها ما زيا عنم جهل يكون هذا توليا انها بعضي
بالعول البينتين لا جابت اكرم الله تعالى انه كان الاول كاذبة ثبوته موقف
وشهدت بينة التفصيل ان الزوجة المذكورة حازت الاملاك الحيازة التي يجب بها
التفصيل وذلك بالوقوف على الاملاك المذكورة او بالاشهاد ان كانت حاضرة
البلد وفارغة من شواغل الزوج او لم يكن فيها غلة او كانت وانفذ ما معا لا
حول ما التفصيل صحيحا ينفع في ذلك التعارض بين البينتين وان شهدت بينة التفصيل
ان الاملاك لم تزل بيد الزوجة وفي استغلالها التي وفاة زوجها فيقال ذلك
تهاتر ويقضى باعدل البينتين واليه ذهب سحنون وبه افتى ابن عتاب وقيل يقضى
ببينة الزوجة لانها زادت واليه ذهب اشهب وبه افتى ابن القطان وبالبدر
التوضيح هـ فقوله فيقال لانه تهاتر الخصوم تهاتر الرجلان اذا ادعى كل
واحد منهما على صاحبه باطلا والمعتبر بالكسر الكلام الساقط الخامس
زيادات فيقدم على القضي ابن عرفة ان اجتمع تعديل وتجريح مطرفي روى
ابن نافع عن مالك في الناظم بعدلهم رجلان وبه القطوب في حلبه فيه جانه فقال
ما الحق يظن الي لا اعدل من الشهود فيوقف به وقال ابن نافع الجرح اولى لانه
زاد ويسقط التعديل وقاله ابن الماجشون وسحنون وقال لو عدله اربعة وجرحه

واما اذا شهدت بينة بالاقرار [illegible]

اثنان والاربعة اعدل عن بشهادة المجرحين الا انهما علما ما لم يعلمه الاخرون
ح وعلى قول ابن نافع يرجح وافقه ذهب الناظم فقال واذا ثبت ومن هذا المعنى من شهد
عليه شهود انه باع او طلق وشهد اخرون انه لم يبع او لم يطلق فان ثبت مقدم
السالم من الاطالة فيعتمد على العرضية فاذا اشهدت بينة احدهما انه اوصى وهو
صحيح وشهدت الاخرى انه اوصى وهو مجنون فسال ابو القاسم تقدم بينة الصحة لانها
الاصل في الغالب قال والامام الحافظ ابو العباس احمد بن يحيى الونشريسي
رحمه الله لما ذكر بينة الصحة والمرض مسائل من نظائر متن المسائل بينة الطوع
والاكراه والصحة والفساد والرشد والسفه والعصمة والبينة والعدالة والجرحة
والحرية والرق والكفاءة وعدمها والطوع وغيرها نقله الشيخ المغراوي في شرح
قول الناظم في المنهج المنتخب طهارة اعيان اصل وكذا في نسخ وعلى ذلك نبه الناظم
او ما قد اصله جا موصولة عاينة على الاثبات او على في اسبابه السابع زيادة
العدد ابن الحاجب وفي الشاهدين على الشاهد واليمين والشاهد والمرأتين
قولان ورجع عنه ابن القاسم التوضيح يعني وفي ترجيح الشاهدين على الشاهد
واليمين قولان وكذلك القولان في ترجيح الشاهدين على الرجل والمرأتين ورجع
ابن القاسم عنه الى عدم الترجيح وقال اشهب بالرجوع ابيد ومقتضى الترجيح فيهما
اما الاول فللاتفاق على قبول الشاهدين والاختلاف في الشاهد واليمين واما الثاني
فلقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فانه يدل على ترجيح الشاهدين
على الرجل والمرأتين لانه جعلهما تتمة عند عدم الشاهدين الثامن التاريخ
قال ابن شاس ان كانت احدى البينتين مطلقة والاخرى مورخة قدمت المورخة
على المطلقة المتراخ وذكر اللخمي في هذا قولين التاسع قدم التاريخ
المتراخ عن اللخمي وان ورختا فقضى بالاقدم وان كانت الاخرى اعدل وعلى
هذا ذهب المرجحين نبه الناظم بقوله والتاريخ او سبقه العاشر التفصيل
يقدم على الاجمال ولم افهم ذلك على تسليم وهو والله اعلم مما يمكن فيه الجمع بين
البينتين ويجب ان يمثل له بما اذا شهدت بينة بالقتل ولم تنعه كونه عمدا او خطأ

وشهدت

وشهدت بينة اخرى انه كان عمدا او خطأ فيجمع بينهما بان القتل كان على الوجه
الذي بينته البينة التفصيلية وكذا يصح التمثيل في المسايل التي تقبل فيها الشهادة
لا تقبل فيها مجملة ولا تقبل الا مفسرة فاذا اشهدت بينة بامر في هذه المسايل
واجملت وشهدت اخرى به وفسرت عمل على المفسرة والله اعلم وعلى هذا نبه
الناظم بقوله ومن يفصل مختار على من قد اجملا ومثل لذلك بعض اصحابنا من الفقهاء
بما نقله الشيخ بهرام في شرح قول الشيخ خليل في التنازع في الزوجية ولو اقام كل
رجلان بينة اتى بها او احدهما واعلم محل البينة مبحث الوليين ونصه ابن الحسن
فان ورخت احداهما بالشهر والاخرى باليوم من ذلك الشهر قضي باليوم الا ان يقطع
التي ورخت بالشهر ان النكاح كان قبل ذلك اليوم ح واشار الى الجمع بينهما بحمل
البينتين على معنى [illegible] في الحال زوجته معا لا يصح وكذا على معنى ان احدهما طلق
قبل الدخول ثم عقد الاخر عليها فتكون الاخيرة ناقلة فتقدم اذ لم يتبين المتقدم من
المتاخر فان تبين ذلك فالاخيرة ناقلة كما اشار اليه ابن الحسن بقوله الا ان تقطع
التي ورخت ح والله اعلم فقوله يعني نكاح الغ زيد على الغزالي لما قدم ان زيادة
في العدالة الزائدة اعتضادا عن التعارض وكان ذلك على الاطلاق بل فيما يثبت
بالشاهد واليمين لا يثبت الا بشاهدين وهو العقود والنكاح والحدود وتحرير
الزنا والعتق والسرقة والشرب والحرابة والقذف والقتل والجرح والمراد بهما
ما العمد وجراحه وكذا غير ذلك مما لا يثبت الا بشاهدين وقد تقدم عد ذلك في شرح
قول الناظم وكل الذي يحتاج للشاهدين ان تجد لم يلزم يمين فلا ينفع الترجيح في شيء
من ذلك بزيادة العدالة لانه بمثابة الشاهد الواحد على المشهور وتلك المذكورات
لا تثبت الا بعدلين واما على مقابله انه كالشاهدين فيثبت الترجيح بها في كل
شيء وذكر في هذا الباب ان زيادة العدالة ملغاة في مثل المسايل [illegible] وما شاركها
في كونه لا يثبت الا بعدلين فقوله يعني يتعلق بالغ وزيادة كم خبر ونكاح عطف
على يعني بحذف العاطف للوزن وما ذكر في الجرح بحكم الحكيم [illegible] جراح العمد
وهو جار على القول بانه لا يقتص فيها بالشاهد واليمين والمشهور خلافه وعلى هذا

آن ورختا احديهما بالشهر والاخرى باليوم

اذا شهدت انه طلق في [illegible] الحول ثم عقد الاخ عليها

اذا شهدت بينة [illegible] انه [illegible]

[illegible] ان كانت احدى البينتين مطلقة والاخرى [illegible]

التطابي المستفاد بالعدا زيادة العدو التزجيح نبه الناظم بقوله في المنهج
المنتخب بقوله ذكى الخلاف في زيادة العدالة هل يعي كشاهد او شاهدين بقوله
مثال الموثق نكاح وطلاق جرح ودماء وحدود وعتاق وعن الحكم به تفتير له
فقال في الشرح والمراد بالموثق ابن العطار ويحتمل ان يقرا قوله هنا في المنهج
جرح بمعنى الجيم المقابل للتعديل لانه مما لا يثبت الا بعدلين فلا يثبت الترجيح فيه
بزيادة العدالة ويكون قوله دم شاملا للجرح والقتل تنبيه ظاهر كلام
الناظم انه لا خصوصية لهذه المسائل الست بعدم الترجيح فيها بزيادة العدالة
بل ذلك جار في كل ما لا يثبت الا بشاهدين فلا يحصل الترجيح به في شيء منه بزيادة
العدالة اذ لا تكمل فلا يثبت الا بعدلين والترجيح بزيادة العدالة
يقع في الترجيح فيه بعض نظائر مسائل المرجحات فتأملها مع نقل طرف التبصرة
في الباب الرابع والعشرين من القسم الثاني في القول فيما هو مذهب المالكية انه
لا يحكم باحرى البينتين عند التعارض الا في الاموال خاصة قوله يقدم تبينه التي بينت
الملك من اله الملك المرجحات فتقدم بينة على بينة الحوز وكذا الشرح التي ذكرت
السبب على التي لم تذكر وكذا بينة ما يقضى عليه الشاهدين شهادتهم بالملك ما فيه
انه يقتصر على مجموع اشياء منها الحوز وعبر عنه بالبيد ومنها كون الشيء الشاهد
فيه ينسب الى حائزه فيقال دار فلان مثلا وعلى ذلك نبه بقوله نسبة ومنها طول
المدة كعشرة اشهر ونحوها وعليه نبه بقوله طول كعشرة اشهر ومنها كونه يتصرف
فيه بالهدم والبناء ولا منازع له في ذلك وعلى ذلك نبه بقوله وفعل بلا خصم و
قوله يتعلق بتحاذي الفعل والتصرف والطول والفعل فاذا وجدت
هذه الاشياء فللشاهد ان يشهد بالملك لحائزه المذكور اعتمادا عليها ويشترط
ان يزيد في شهادته على كونه ملكا للمشهود له استمرار ملكه له وانه لم يخرج عنه
في علمهم الى وقت الشهادة ثم اختلفوا هل هذه الزيادة شرط كمال في الشهادة
بالملك او شرط صحة فلا تصح الشهادة بالملك بدونها وعلى ذلك نبه بقوله وهل عدم
التفويت في علمهم كمال او صحة قال في التوضيح قيل سحنون متى يشهد الشاهد

انما يكمل باحرى البينتين
عند التعارض الا
في الاموال خاصة

انه ملكه قال ان هلك جازت ايضا وهو يفعل فيها فعل المالك ولا منازع له
ومن حضورا وحضوره في ملكها لا يشهد بالملك ولا يد ان يكون في شهادتهم
انها لم تخرج عن ملكه في علمهم وعلى هذا فللشهادة بالملك اربعة شروط طول
الحيازة وتصرفه تصرف المالك وعدم المنازعة وانها لم تخرج عن ملكه في
علمهم والى هذه الشروط اشار الشيخ خليل بقوله وصحة الملك بالتصرف وعدم
منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم ابن الحاجب
ويشترط في بينة الملك بالامس مثلا انها لم تخرج عن ملكه في علمهم التوضيح قوله
بالامس تنبيه منه بالاخف على الاشد لانه اذا اشترط هذا في الاقرب فالايام الماضية
مع بعد خروج الملك عن يد مالكه بعد الزمان القريب فلان يشترط في الابعد من
ذلك من باب اولى وهذا الشرط الذي ذكر هنا هو ظاهر ما في شهادات المدونة
فيقبل فيها شهادتهم ان يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه
من الوجوه مطلقا ويبين عليه ان بان ينبه تشهد على البت انه ما باع ولا وهب
ولو شهدت البينة بذلك كانت زورا وبهذا الظاهر قال ابن القاسم انه قال وان
ابوا ان يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا تصدق فشهادتهم باطلة وظاهر ما
في كتاب العارية من المدونة انه ليس بشرط فانه قال وان شهدوا ان الدار له ولم يقولوا
لا نعلم انه باع ولا وهب فانه يحلف ما باع ولا وهب ولا تصدق ويقضى له ع وقد اكثر
الشيوخ الكلام على مسألتي المدونة هاتين هل الكلام فيهما متناقض او لا وهل تقبل
شهادة هؤلاء الذين قطعوا بالملك مع الخلاف عليها الزور او يفصل فيهم بين
ان يكونوا من العلماء فلا تقبل او يكونوا من عوام الناس فتقبل والى هذا ذهب الشيخ
ابو محمد وابو عمران والذي قاله الشيخ ابو ابراهيم وابو الحسن ان ما في الشهادات شرط
كمال ابن محرز لا تكون الشهادة على البت فيها شرط صحة ومراده بقوله
كانت زورا انها غير مقبولة عياض ولا يختلف انهم لا يلزمهم ما يلزم شهود الزور
من العقاب والحاصل ان الشهادة باستمرار الملك ظاهر شهادات المدونة
انها شرط وظاهر ما في كتاب العارية منها انها ليست بشرط وقال المتيطي ابو ابراهيم

شروط الشهادة بالملك

وابو الحسن ما في الشهادات شرطا كما ان الشيخ ابا الحسن انما علي بن مشترط تحقيق
وكذا الفلاف في كونه شرط صحة او كمال انما هو في الشهادة على الحي واما على الميت
فشرط صحة قولا واحدا والى ذلك اشار الناظم بقوله الحي بعد قوله كمال او صحة
اي القولان في كونه شرط صحة او كمال انما هما في الشهادة على الحي ثم قال للميت
في الحكم اشارة والحكم لافرد مذكور وهو الصحة وارادة هذا المعنى لم يعطف
الميت على الحي والراجح والميت في النظم بسكون الياء فقوله وان يعدم الترجيح
البيت هو فيسم قوله باب ما لي رجع ان تعارض بينه والمعنى انه اذا تعارضت
البينتان وعدم ما يرجح به احدهما على الاخرى فيتساقطان ويصير ان كالعدم ويبقى
الشيء المتنازع فيه بيد حائزه من المدعيين ان حلف انه له وان كان بيد غيرهما فهو
لمن يقر له به الحائز من المتداعيين ابن الحاجب والبيد مرجحة عند التساوي مع
اليمين على المشهور التوضيح يعني اذا تعارضت البينتان وتساقطتا فانهما
يسقطان ويبقى الشيء بيد حائزه مع اليمين هذا هو المشهور ومقابله لعبد
الملك ان بينة الحائز لا تسمع وان البينة بينة الخارج وتقدم وجهه واشار
بقوله وتقدم وجهه الى قوله قبل ذلك وقال عبد الملك لا تسمع الحائز بينة
حايلة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر فجعل
البينة في جانب المدعي واليمين في جانب المدعى عليه وروي ابن القاسم ان هذا انما
هو اذا لم يات المدعى عليه بمثل ما اتى به المدعي ودل كلامه على ان المتنازع فيه
محوز وان حائزه احد الخصمين وان بينة الحائز تقبل انظر الحاجب فان كان
بيد غيرهما فلمن يقر له منهما وقيل يقسم بينهما وما على بقية كلام ابن الحاجب الحائز
وهي النسخة للمتداعيين وقول الناظم او لمن هو بسكون الزال لغة في
الذي متعلق بافعلا وافعلا عطف على احكم بحذف العاطف وهو او وفي
نسخة انفصابدل افعلا وهي اولى للسلامة من الاخطاء وما على بقية الحائز كما
في كلام ابن الحاجب تنبيه تكلم الناظم على ما يقع به الترجيح بين البينتين
المتعارضتين وهو ظاهر اذ النوع المرجح في احد البينتين فقط ويبقى النظر

فيما

فيما انه اذا كان في كل واحدة منهما مرجح غير الذي في الاخرى ايهما يقدم ونص في بعض مثل
الترجيح مثل هذا اي اجمع ونظلب النص والضابط في ذلك والله الموفق

ومن يدعي حقا لميت لينتفي لم الموت والوراث بعد تسطلا

يعني ان من ادعى حقا لميت كان يدعي دينا او وديعة لابيه او غيره ممن يكون هو
المدعي وارثا له فان المدعى عليه لا يلزم بجوابه باقرار او انكار الا بعد ان
يثبت المدعي موت صاحب الحق وعدة ورثته قال في الفقه في القسم الثالث
من افسام جواب المدعى عليه ما نصه وفي الطرر لابن عات قال ابن المشاور لا يوقف
المدعى عليه على الجواب الا بعد اثبات المدعي موت من يقوم عنه وعدة ورثته
وتناهي الوراثة فان لم يثبت ذلك لم يكن له يمين على المطلوب لان له حجة
بان يقول ان ابا الدار وجدها ولم يكن له من يقوم عنه حتى تحقق وتعلم انه لا حق لهم
او جلهم ان كان له غير من هو معه قال وكذلك ان قام الوارث يدعي
له او يود رابع او غيره في كل خلف فبان قالوا انك انت عالم بموته وعدة ورثته
قال وان افر بذلك لم يقبل قوله لما في ذلك من الزام الحقوق وتوريث زوجته و
تزويجها وانفاذ وصاياه وغير ذلك ولا يمين عليه في شيء من ذلك وانما هو
شاهد بذلك لا مقر وله ان يقول اجامع ذلك ومن يقوم طالبه من اخذ حقه
من اخرى ومن قال اعيد فيمن من اقر بقتل رجل لم يؤخذ به لان في ذلك من
التوريث وتزويج زوجته وتقسيم وصاياه وغير ذلك وقوله في التبيين فان
لم يثبت ذلك لم يكن له يمين على المطلوب انه لا الحكم انضح بذلك وقوله
وان يكن اجمالا تبوت معنى مطلوب انسقط يمينه وقوله فيها وقال اصحا
بن عيسى من افتى له لعله مبني على القول بان الدعوى لا تنعقد ومبتا في البيت
بسكون الياء لغة وبعد يتعلق بتسجلا والضامن الذي بعد محذوف اي بعد اثبات
ما ذكر والله سبحانه اعلم قال رحمه الله

تعارض ولا ترجيح بين لكالب وذي الحجر ذا احلف والقسم يجعلا
بين فقال في ونكول مطلقا وقوفي بعن معاف وقبل لا

معا لو تعاكس رجل لم يؤخذ به
وهذا ما لم يثبت الموت او
نظم جنيته شرعي ورثة الحمل

قوله بين حال
المقرونة
بيمين مقدرة
شرعي

لا ايتنفع دعواه التي بغائب وبمعنى الحلف وان يكن احسا
ثبوت دعوته الدعوى لبينة تنجيز في الابتداء فان احيا

المسألة التي قبل هذه مات طالب الحق فقام وارثه على المدعا عليه وهذه
عكس مسالة المدعا عليه فقام المدعي على ورثته والحكم فيها كذلك الا انه
في اثبات المدعا عليه وعدد ورثته ولزوم اليمين احدهما الاخرى فقال كعكس
ولا بد للمدعي في هذه الصورة من ان يحلف يمين القضاء وعلى ذلك نبه بقوله ولا
مع يمين ولما لم يكن في الصورة الاولى يمين اتى بصيغة الاستثناء الى التراخي
على خصوص هذه الصورة في اليمين دون الاولى ويستثنى الحاكم في بيانه هذه
اليمين هي يمين القضاء الاستظهار في نظائر يلزم فيها يمين القضاء وذلك فيمن
ادعى على غائب او محجور او على ميت وشبههم فقال كغائب في البيت وزيد على
هذه الثلاثة تنبيها كما يأتي بيانه ان شاء الله الاصل في القضاء القسم الرابع
في الدعوى على الميت ولا تسمع الدعوى في مال الميت الا بعد ثبوت وفاته وعدد
ورثته وان اقر الوارث الرشيد ولم يكن ثم غيره لم يحتج الى ثبوتها وان ثبت
الدين بالشهادة واعذر فيها للوارث وعجز عن الدفع حلف القائم المدعي
يمين القضاء انه ما اقتضى ذلك الدين ولا شيئا منه ولا اسقط عن الميت بوجه
وانه لباق عليه الى حين يمينه هذه واعذاره فيه على الوارث
فمسألة ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على الميت او الغائب او اليتيم
او على الاحباس او على بيت المال او على المساكين وغير ذلك من وجوه البر
في تفسير المدعى عليهم وزاد في الباب الخامس من القسم الثاني بعد عد الثلاثة
المتقدمة وعلى كل وجه من وجوه البر وعلى من استحق شيئا من الحيوان ولا يمين
ابدا وفي تبصرة الحكام عن الباجي قال اجمع [illegible] من اصحاب مالك ان لا يتم
الحكم لمستحق غير الرباع والعقار حكم الا بعد يمينه قال وروى بعض شيوخنا
ذلك لازم في الرباع والعقار وبعضهم [illegible] ذلك بينا ثم قال وقال ابن كنانة
ليس على من قام في ارض او حيوان او سلعة يمين الا ان يدعي الذي كان في يديه

ابي

اي يظن بحاجته انه قد يقبله فيحلف ما يعلمه وبالجزم فقال وهذه قولته
ثالثة تنبيه قال بعض الشارحين هذا اذا استحقنا من يد غير غاصب
واما ان استحقنا من يد غاصب فلا يمين على مستحقها اذا اثبت ملكه لها وقال
قبله مسألة ويمين المستحق على البت انه ما باع ولا وهب ويمين الورثة على
العلم انه ما خرج عن ملكه مورثهم بوجه من الوجوه كلها وان ملك جميع الورثة
بان عليه اليمين بيمينهم وهذه التفصيل في اليمين تكون على البت وقد
نظم هذه القضايا شيخنا الامام العالم المحدث الراوية المعمر الحاج الادب
ذو الخلق الحسن والفضل والكرم ابو العباس سيدي احمد بن القاضي رحمه الله
ومن خطه نقلت فقال

اذا كان دين على ميت او غيبة وصبي ومجنون • يمين القضاء على مدع عليهم
معقود فاقض اجعل الكون • كذلك على الحبس او بيت مال وما للمساكين مع العالمون
• حكوا وفي مستحق العروض وفي الحيوان له مشتون • ولعل الاولى ان يقول
بدل قوله في البيت الثاني مع فقد لان اليمين انما تتوجه على طالب عال الا بعد الثبوت
لا بمجرد الدعوى والله اعلم تنبيه تكلم الناظم على ما اذا مات المدعي والمدعا
عليه وبقي حكم ما اذا ماتا معا فقال ابن فرحون ولو كان الدين لميت قام به ورثته على
ميت او غائب فلا يبرأ الا بحلف الكبار منهم انهم ما يعلمون ان وليهم قبضه من المقضي عليه
ولا من احد بسببه ولو كان المطلوب حيا لم يحلفوا حتى يدعي ذلك على الميت او عليهم
هم المخاطب اي القضاء ولا يحلف الا طفل وان كبروا بعد موته فسوله يمين قضاء
في هو تصريح بان اليمين المذكورة انما هي يمين القضاء ويمين القضاء احد اقسام
اليمين الاربعة المشار لها بقول صاحب التحفة وهي يمين تهمة او القضاء او منكر او
مع شاهد رضا فقال في التحفة يمين القضاء لا حجة على وجوبها لعموم الدعوى على
الغائب بايصالها الا ان اهل العلم راوا ذلك على سبيل الاستحسان لحفظ الميت والغا
ئب وحياطته عليه ومعظم المال للشك في بقاء الدين عليه او سقوطه عنه ونقله
شارح التحفة عن ابن رشد تنبيه علم من كلام التحفة هذا ان يمين القضاء

فهي النهيه مقابلة دعوى معروفة غير واقعة بالفعل بل بعقد ودفوعها احتياطا
للمال الذي يستحيل منه اذ قد لا يبرع عن نفسه واما الحاضر بدعوى فقط دون ثبوت
عليه وتوجهت اليمين على طالب الحق فيها ان يثبته عند يمين منكر لان الدعوى واقعة
بالفعل فان لم يدع هذا الحاضر القضاء فلا يمين على الطالب قال ابن رشد
في الكلام على يمين القضاء لم ار مع علي غائب ما يمنع ولا يبعد هذا اذا كان حاضرا
وادعى انه قضاه بعوض له او وهبه اياه لان اليمين واجبة عليه هنا بنص قوله
على المدعى عليه وبان البينة على المدعي واليمين على من انكر خلاف اليمين للغائب لانه
على وجوبها كما تقدم فيه على نقل شرح التحفة وعلامة انطال يمين القضاء يمين
يمين الاستحقاق لان اليمين الاستحقاق من تمام الشهادة ولا يتم الحكم الا بها لان الشا
هد انما كانت شهرته بظاهر لا الاستحقاق ولا اعسار عنده فيستظهر بيمين الطالب
على باطن الامر كما قاله في التوضيح في باب التفليس وبين القضاء في مقابلة دعوى
مقررة كما تقدم والخلاف ثابت بدونها لولا ارادة الاحتياط والله اعلم وبيانه في قوله
ونقل صاحب [illegible] التنجي عن ابن عرفة التفريع بان يمين الاستحقاق اخص من اليمين
مع الشاهد ومن يمين القضاء للخلاف الذي في يمين الاستحقاق لانه يبقى [illegible]
يمين الاستحقاق وما هو معناهما انما هو للاستظهار على باطن الامر لا لتكميل
الشهادة بالظاهر كما تقدم وفيما من ان افصل اليمين لا [illegible] هي هل هي مع اليمين
الانكار او اليمين لكمال النصاب كاليمين مع الشاهد وهذا الذي ولا يبعد عليه قوله
[illegible] انه اي يمين الاستحقاق اخص من اليمين مع الشاهد اذ لا مانع من كونهما من
قسم واحد واحدهما اخص من الاخرى او هي قسم خامس ثم [illegible] مع ان اهل [illegible]
يطلقون يمين القضاء على يمين الاستحقاق انظر ابا الحسن من القسم الثالث من التبصرة
وانه [illegible] يمين القضاء فلا بد من ذكر فروع كثيرة تتعلق به الاول قال في التبصرة
في الباب المذكور [illegible] شاهدان على خط غريمه بادعائه عليه والقديم [illegible]
فلا يحكم له بحق الشهادة على خط من يحلف معها [illegible] انه [illegible] وما [illegible]
[illegible] يخط [illegible] من يسقط يمين القضاء في بعض الصور

فصل

اذا ادعى [illegible] على خط غريمه [illegible]

فصل ابن الهندي اذا اوصى الرجل ان يقضى دينه من ثلثه فلا يمين على طالب الدين والله
بمنزلة الوارث لا اثبات من انه [illegible] او والد او من لا يعرف يقضى ثم مات
فلا بد ان يحلف المقر له يمين القضاء انه ما اقتضى ولا وهب ولا احال وانه باق عليه الى
الان ومن لم يكن لا قرار بعضهم لبعض ثم مات المقر فقضى المقر له [illegible] يمين الرابع اذا كانت
المرأة في حياة ابيها فمات الزوج وطلبت الكالئ فعليها ثلاثة اقوال المشهور انها
هي التي تحلف وقاله ابن عتاب وابن العطار وقال ابن القطان لا يمين عليها في ذلك ولا
على ابيها وقال غير واحد من الموثقين الاب يحلف [illegible] بعض
لم يسقط عن الزوج بذلك الخامس اذا احلف يمين القضاء ونكل القضاء فليس عليه
ان يحلف ثانية لانه التهمة المحتمل [illegible] اذا كان طالبه حاضرا او اراد من عليه
انه قضاه بعوض له او وهبه ابراء فانه يحلف [illegible] اليمين على [illegible]
[illegible] يمين القضاء في بعض الصور [illegible] القضاء بعد اقامة البينة ويمين القضاء
الى ان قدم الغائب المديان واقام [illegible] ثم مات فلا يقضي الطالب حقه حتى يحلف ثانية
لان الشك [illegible] وبين ذلك اذا كان على الغائب
[illegible] منجم واقام الطالب البينة عليه عند حلول النجم الاول وحلف يمين القضاء فلما قاد
عليه اليمين عند حلول النجم الثاني او الثالث ولا ان يقدم الغائب المديان في حال
[illegible] او بعد النجم الاول بحيث [illegible] ان يكون بعد ان اقتضى النجم الاول اقتضى
النجم الثاني او [illegible] الاقتضاء فيحلف [illegible] من التبصرة في الباب الخامس من
القسم الثالث ونحوه هذا البحث للاجهوري في شرح قوله في التحفة * وللتي بها القضاء
وجوب * في حق من يعدم او يغيب * ولا انتفاء هذه اليمين يعود ان عليها حين واتفق
في هذا الحمل على الفرق بين يمين التهمة ويمين القضاء وانظر قوله في التبصرة في البحث
الاول [illegible] انه [illegible] ان يحلف مع قول الشيخ خليل وجازت على
خط مقر بلا يمين وقوله في التحفة * وكاتب بخطه ما شاء * ومات بعد او ابى امضاء
يثبت خطه ويقضي ما اقتضاه * دون يمين [illegible] القضاء * السابع اذا كان
[illegible] على الغائب او الميت [illegible] الطالب عند حلول الاجل فلا بد من يمين القضاء

اذا اوصى الرجل ان يقضى دينه [illegible]
اذا اقر في مرضه [illegible]
اذا ماتت [illegible] الزوج وطلبت [illegible]

اذا ادى على الغائب [illegible]

اذا [illegible] الغريم [illegible]

كما نص عليه ابن رحون في تبصرته قال الحطاب وسمعت ان بعض القضاة اسقط
اليمين ذلك محتجا بكونه لم يتوجه طلبه الا الان وهذا باطل لان يمين القضاء
للتهمة وهي موجودة وكذا اذا اوصى بدين في ذمته ثم توفي منهم ومات ابن اشي الجابر
فلا بد من يمين القضاء على طالب الحق نقله البرزلي عن المازري من الحطاب قبل قوله
في اخر القضاء ويجب من القصاص العبد وعن الارش السبب الخامس من دفع دينا
عن ميت ولم يحلف القابض فان الوارث يحلف نقله ابن سلمون عن احكام ابن سهل
ونقله في المعيار اواخر الشهادات عن خط الشيخ القاضي ابي الحسن علي بن ابي يحيى
في مسئلة حاكم له دين على غائب وقال انه كلام ابن سهل النفس وابي حبيب الث
والغائب الثاسع قال ابن الحاج رجل ادعى في دين انه لا حق له فيه مع قيام ومنو
جهتا يمين القضاء فاقتبت بان يحلف المغير له لانه طالب الدين وذهب ابن جمن بن
واصبغ بن محمد الى ان يحلف المغير وقال ابن رشد ان كان وهب الدين فانه يحلف الوا
هب وان كان اقر انه له كان دون ولم يكن هبة فانه يحلف المغير والمقر له جميعا
العاشر انه اذا الموكل عليه يعين لمن لا يتيم عليه واوصى ان يخرج من ثلثه اخرج و
كذلك الصغير ان عقد يمين ونحوها ولا يحلف صاحب الدين وكذلك الكبير اذا اوصى
بان يدفع من ثلثه ولا يمين على صاحب الدين رواه ابن كنانة واصبغ ان الوارث
يقوم المولى عليه يخرج من ثلثه وان لم يوص به مالم يكن جيز افلا ولا يمين في ذلك
على صاحب الدين من ابن سلمون في اليمين وبان للناظم الخلاف فيها ان اوصى
بقضاء الدين بلا يمين على صاحبه ولم يقيد ذلك بثلث وافتى الماضي عقد من لم يتن
على صاحب مال راى له دين في شي منه ولا يحلف بين القضاء فهل للوصيين ان يطلعهم
في يمين القضاء قال في المعيار سئل عنها ابن العطار فاجاب لا يجوز حتى يرى ان
غريمه يحلف وان كان له القسم لا يحلف فلا يصالح اذ لعله لا يحلف ونحوها عن ابن
وعن مطا مغرابن الاموال والامارات والكلام ونحو ذلك نقل عن ابن رشد انه
اجاب لا يجوز للوكيل الغائب الصلح عنه في يمين القضاء قال ويظهر لاني ان
الحاج والظهر في الوثيق الواهن وان ابن يعيش وما في نوازل البيوع والمعاوضات

على ما اذا

اذا اوصى بدين في مرضه الخ
... ويسقط يمين ...

متى دفع دين غائب منه
يحلف القابض ...

اجل ... المعاطي ...

اذا اقر الموكل عليه بعين ...

متى له دين على حاجز وارادا
... منه ...

لا يجوز للوكيل ... ان
يصالح عنه في يمين القضاء

اذا ابلغ ... الاجل ... على الاجل
...

اذا ادعى المطلوب قضاء
الدين ...

على ما اذا ابلغ متاعا بثمن الى اجل فالحال الاجل عند ما الاتفاق ان المبيع للغير ثم
مات المشتري ووارثه محجور فطلع المغير له حلف ثمن المتاع من تركته فهل يحلف
يمين القضاء الحاجر او المغير له او الجميع الخ اذا ادعى المطلوب قضاء
الدين فانكر الطالب ذلك وتوجهت عليه اليمين فنكل عنها وقلبها على
المطلوب فنكل عنها ايضا فان المطلوب يلزمه غرم الدين لان القيام يثبت
عليه الا اداءه قال ابن عبد السلام ولا يبعد عندي ان يوجد عليه يحلف
بالمال لان المطلوب الان نكل في عمارة ذمته وقد اختلف المذهب اذا نكل
المطلوب هل يقضي عليه بغير يمين الطالب او لا بد من اليمين وعلى القول
بان بالحق فهو توجه على المطلوب اذ هو في معنى التوجيه واذا انتهى الحق
الى هذا الظهور كانت الكتابة بالمال عند هي القاضي من المشتري
في القسم السادس من ذكر اليمين وصفتها وزمنها وفي تفريع حكم ما اذا نكل
المطلوب ... قوله الناظم بجواب المرهن عليه : وبعض ولي الثم
عن يمين وان قال لا احد ولم يحلف اهملا : وبعض الفروع المقومة
بابه في بيان كلام الناظم وانما قدمته هنا لجمعه مع نظائره في الجملة وبانه
حيث الكلام فيما ينشأ من هذا ان شاء الله تعالى فقوله ويلزم مكلفا ولو لم
يرى مالا او رشدا وقيل لا : فالعل نلزم يعود على يمين القضاء ومعنى ولا
هذا ان يمين القضاء لا يعتبر الورثة ولو كان وارثه المرتاب رشدا او لم
يرى عداء مع الرب من وارثهم ولا من انفسهم فقوله ولو لم يرى مالا ورشدا
نفسي للاطلاق واحرى في لزومها على هذا القول حيث يكون ورثة المرتاب
محجورا فقوله وقيل لا الخ ان اذا كان الورثة رشدا والقاصر الى
محل الخلاف في لزوم يمين القضاء وسقوطها موجبا يكون الورثة كلهم رشدا
اما ان كانوا محاجير او فيهم محجور فلا خلاف في لزومها وانشار الناظم بالبيتين

الى قوله بالنصح اذا ادعى رجل دينا على ميت واقام البينة فان كان
وَرثته كبارا ولم يدعوا دفع الدين وارثهم وامن انعبهم معنى كتاب
ابن شعبان لا يلزم رب الدين يمين بخلاف ما لو كانوا صغارا فلا بد من اليمين
وظاهره طبعه النواد رخلافه وقال بعض الشيوخ لابد من اليمين فاقامة كل دين
دين او وارث ، انتهى فقول الناظم ويلزم مطلقا هو اشارة الى قوله من
النصح وظاهر ما به النواد رخلافه ان خلاف ما تقدم من عدم اللزوم حيث يكون
الوارث رشيدا وخلافه هو اللزوم مطلقا ثم استدل على صحة هذا الظاهر
بقوله وقال بعض الشيوخ الخ وقوله وقيل لا هو اشارة لنقل طخب
انتهى من كتاب ابن شعبان من عدم اللزوم حيث يكون الى الرشد والله اعلم
فقوله اذا ينفع دفعا كيمين بخالك : وفي غير الطلق اذا تعلق بتلزم هذا
في النسخة المطروحة من خط الناظم والظاهر انه اراد تتعلق بتلزم معمولا لا بدلا
للمعطوف بدا يتلزم ولو لم يرد هذا ورشاده وتلزم اذا ينفع دفعا وكيمين
فاعل ينفع والمراد به الى شيء وبخالك على حذف مضاف اي بحكم حاكم والمعنى
والله اعلم ان من له دين على ميت فلا يقضيه الا بعد اداء بخلفه يمين القضاء حتى
لو كان الوارث رشيدا ولم يرد تحليفه لكونه مقرا بالدين ولم يدع قضاءه
وحتى لو اراد الوارث المذكور ان يكون دفعه للدين بحكم القاضي فلا بد من
يمين الطالب وحكم القاضي بدفعه وهو اشارة لقول المتيطي قال في
كتاب ابن شعبان ولو كان الورثة كبارا فاجمعهم ولم يدعوا الدفع ولا احد
منهم لم يلزم رب الدين يمين بخلاف الاطفال ولا في نحو من ابن زرب ما نرى ادركه
ما لكان بخلاف هذا وقال بعض الشيوخ من اثبت دينا على ميت لا يحكم به
الا بعد اليمين وان لم يدع الورثة عليه انه قبض او وهبه بل لو اقر له الورثة
بالدين ولم يريدوا ان يدفعوه الا بحكم لم يحكم له القاضي به الا بعد يمينه

فقال:

اذا رجل من بينه على ميت واقام البينة فان كانوا ورثة كبارا ولم يدعوا دفع الدين لا يلزم رب الدين يمين القضاء

من اثبت دينا على ميت لا يحكم له الا بعد اليمين

فقال ابنه ان كان وارثا او وصيا عليه من يعرف بنقص فقال لا قوله بل هو اقوى للورثة
ثم بالدين في مال يلزم فقيل الشاهد على ما اشكلنا ومعنى قوله وفي غير
الطلق اي اذا كان الوارث غير كبير بل كان صغيرا او كبيرا مولى عليه
فالطلق لابد وجوب اليمين على الطالب ومعنى الطلقة اراد الوارث او لم يرد
على انه قد يكتفي عنه بقوله قبل ويلزم مطلقا والله اعلم فقوله وان يكن
ايما ثبوت معي مطلوب اسقط يمينه فقوله وان يكن شرط وجوابه قوله
مع مطلوب اسقط يمينه وثبوت نائب اعملا وهذا من تمام المسألة المذكورة
في البيت قبل هذه كالابيات وهي اذا مات رب الدين وطلب وارثه المدين فلا
بد للوارث من اثبات موت موروثه وعدده ورثته فان لم يثبت ذلك فلا بد له
على المطلوب وقد تقدم هذا كلام المشاور راجعه في شرح قوله ومن على
حق الميت ليثبت له الموت والوراثة بعد ليقبضا فقوله يتعين في الابطاء
قولان فيها هذا من تمام المسألة الثانية المذكورة في هذه الابيات وهي اذا
مات المدين وكان وارثه محجورا او بعضهم محجور وله وصي واثبت الطالب موت
المدين وعدد ورثته واحضر الحاكم وصي المحجور وهل يعين كما يعين المحكوم
عليه في حق نفسه او لا لان الحق لغيره وهل يجوز ان يقوم المحجور بحجته بان ذلك
قولان واشار بذلك لما ذكر في اختصار ابي الغالب ابي عبد الله العبتل
فقال رحمه الله فان كانت الدعوى على ميت فلا بد ايضا من اثبات الموت وعدد
ورثته ليتعين المطلوب فيحكم عليهم فان كان الورثة كبارا اما الكبير اي انفسهم
رجعهم الى القاضي وجرى الحكم على ما تقدم وان كانوا اطفالا وكان لهم ناظر
ابطا او تفويض رجعه واثبت الابطاء عند كل ناظر بينهم غير ان الوصي لا يقبل
جوابا لان اقراره وانكاره لا يعمل شيئا وهل يعذر الوصي ام لا في ذلك قولان
انظر المتيطي والظاهر من قوله اعذر وهل يعذر الوصي وانظر ما ذكر في

١٠٢

اذا ادعى الدين وطلب وارثه المدين

الوصي يقبله جوابا لان اقراره وانكاره لا ينفع

الخلاف في تعجيز الوصي

الخلاف في تعجيز الوصي مال المناسب لقوله فيه ولا يكلف جوابا انه لا يعجز الا
التعجيز مع تكليفه الجواب والله اعلم وبه التعجيز رسنظم في قيمة

بين مضا لا نفاد سوى لمن يؤب وانما غاب او بعد انجلا

المعنى ان اسلم القائم على الغائب بريء مثا بين القضاء وتأخر انقضاء للوجه
من طول بلية يحصر مال الغائب وبيع عقاره فلا نفاد عن حكم البيس من غير ثابتة عن
انقضائه الوجه لاذا اخرج الغائب من سبقه ثم غاب ثابتة او بعد ما بيّن
انقضائه المحكم لاول وقول الثانية ففيه بنوازل ابن رشد وسئل في بيس
القضاء عن نفاد ان انازم الربع فاجاب هذا الذي اشار عليه من ان اليمين
لا نفاد هو الصواب اذ لو اجرت اليمين عن القضاء لما عن ال التي ذكرت من ان
يكون حضر فروط المبيع خلال ذلك الذي لوجب ان تعاد عليه ايضا كلما طلب
وكلما جاء لبقضي فقد لاحتمال ان يكون فروطا لمن حضر مع من بعث اليه به
معه يطلب به من المجرى الجامع الى دار القاضي الى ما لا نهاية له وذا لا ملا
خفاء ببطلانه والبينة اولى لان المتخلف بكا لا يبين على وجوبها لقول الدعوى
عليه بما يوجبه لان اهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان نظر للغائب
وحيطة عليه ومحفظا على ماله للشك في بقاء الوجه عليه او سقوطه عنه ان
ملاذ احلفه وتأخر القضاء لم يجب ان يحلفه ثانية بل لتوهم الحصول في بقاء الوجه
عليه وسقوطه عنه ولا يشبه ذلك اذا كان طاهيه حاضرا ولاح عن عليه انه
قد قضاه بعد ذلك او وهبه اياه لان اليمين عليه واجبة في هذا الموضع بنص
قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر ولو تأخر
القضاء بعد يمينه الى ان جاء الغائب فاقام معه مدة ثم غاب لوجب ان لا
يقضى عليه حتى يحلفه ثانية كان القضاء حاضرا طالبه اول من كذلك
الذي المنعم لا يجب عليه مع ان يحلفه عن كل نجم لان بقدوم الغائب في حالها

او بعد

الحدوث البينة على المدعي واليمين على من انكر

١٠٧

او بعد النجوم بحيث يمكن ان يكون بعد ان يقبض النجم الاول فمرض وانقضى
النجم الثانية او مكمل عن القضاء على نقل ابن سلمون فيما اشار اليه بقوله
سوى لمن يؤب وانما غاب لقول ابن رشد لو تأخر القضاء بعد يمينه الى قوله
لان بقدوم الغائب في حالها فكلام الناظم شامل لما اذا كان الدين منجما لا
كما هو كلام ابن رشد واشار بقوله او بعد انجلا لقول ابن رشد او بعد
النجم يحتمل ان اراد الرجوع وقط بعد نجم ابدا ويكون النجم بمنزلة الغائب
وهو قابل بفعل محذوف بمعنى انجلا ويحتمل ان يقرأ بصيغة الفعل وضم العين
بصيغة الماضي فيكون معطوفا على يؤب والله اعلم

ونقض ما اتاه ان حجر واوجبت لشرط المعاني عمر انجلا

اشتمل البيت على مسئلتين وبينها راجعان للمعنى واحد لان كلى ان كان المحجور
عليه في كمال الوصي الزوج وتزوجت المحجور عليه من الصداق او
غيره فاهل نظر بين القضاء اخذ لها او نقضه فينا وينجا البيع الى انظار
ومن الحجر المسئلة الثانية ان التحق المحجور عليها او وجهها بمجلس الحكم
الحاجر بين الاستحقاق او يوخر ليتمكن ايضا اما المسئلة الاولى فمن احكام
ابن سهل عن ابن عتاب في مولى عليها توفي زوجها وارادت اخذ كالئها
انه يقضى لها بعد يمينها القضاء عليها الى خروجها من الولاية بان تملك
ففي عتقها ونحوه اخلاف بين القضاء على كالئها فهو لابن سلمون
في التوضيح في بيع مال المعلس ما نصه فان كان في الغرماء محجور عليه فهل يحلف
المحجور عليه او وصيه او ابن على واحد منهما او يوخر الى رشده في المذهب
ثلاثة اقوال للاندلسيين وحكاها في المتيطية في المحجور عليها تقوم
بكالئها قال والمشهور انها هي التي تحلف وافتى ابن عتاب بان يمين القضاء
توقف عنها حتى تخرج من الولاية فان نكلت ... وعلى مذهب ابن عتاب

وقال القوري في اجنة بقول والمراد بالتزويج حكم النكاح عن الغواني ولا يعتبر معنوه بالسفه عن الزوج مختار في ... عن القوري المكناسي

اذا كان في غيبة المعاصر المحجور عليه ...

نعم اشار الناظم وبالله به البيت بعد هذا حكاية القول بان الاب يحلف يمين القضاء
على كالة ابنه كما تقدم من احكام ابن سهل والتوضيح وما ذكره به التوضيح انه
المشهور من انه يحلف اخذ الم هو الظاهر اذ به تلاضى ما للخر وجهه من الحج جماع
حق الخصم اذ نعنى طول جهله الولا ابنه بل قد بعض بقا وعاد الولا ابنه لهذا
وتنبيهم كما انه ان عجلانا واما الشاطبية وعمران الاستحق المجور ما يلي من الاستحقا
في البيع من العروض والعبد او حتى الاصول على مقابل المشهور فيطا
يحلف وقت استحقاقه اذ حين البيع لم تشكوا بلم احد الان جيد على ص
والله يطمس والله سبحانه اعلم ان يمين الاستحقاق للكمال نصاب الشهادة
كاليمين مع الشاهد انهم صرحوا كما ابانه في شرح البيت بعد هذا بان يمين
الاستحقاق من تمام الشهادة لا ابن الحكم لا بها فهو كاليمين مع الشاهد
لا شيء الكتاب توقف الحكم عليها وان كانت يمين الاستحقاق اخص من اليمين
مع الشاهد باعتبار اخر وهو اختلاف الفقهاء في تروجها كما يأتي وان كانت
كاليمين مع الشاهد فيصل للمجور المستحق جاز كذا بالغا حلف اذ ذاك
وان كان صغيرا حلف اذا بلغ ويبقى الشيء المستحق بيده وان جاء اليمين
لم تشكوا او بلوغه ويحلف بحلفه اذ ابلغ فيحمل كلام الناظم على يمين الابلاغ
ويكون التشبيه به ان جاء اليمين لا غير والله اعلم وفي سؤال الاستحقاق
من المعيار سؤاله وجوابه في هذا المعنى رايت اثباته هنا اولى من تركه
وان كان المجيب عنه لم يستوف الكلام فيه على ما ينبغي مع ما انطاق الذي لورد
من حجيانه اخي وتعظيمه وسال ابن ... عن ورثة صغار شهد لهم شهود
على عين بعينها انها لموروثهم وانهم ما علموا خروجها من ملكه بوجه من الوجوه
الى ان توفي وورثه ورثته الصغار المذكورون وما علموا انها خرجت من ملك
الورثة الصغار الى الان على طرابق وثائق الاستحقاق واعذر في ذلك لمن

ورثة صغار شهد لهم شهود على عين بعينها انها لموروثهم

البيت

البيت اليمينة يمين تبسط الفقان الا ما يوجبه كالشيخ العربي وتسبيب الصغار حتى
بلغ حمل الحكم في يمين الاستحقاق كما اذا قام لهم شاهد على حق معين او حق
اخذ وصي كيمين القضاء وبكذا ولي الاباب من البهيمة وتوجه اليمين على
من حلف من العلم منهم ام لا وتفيد لو كان فيهم بالغ حلف يمين الاستحقاق
هل يكون كاصبا الغير لي ام لا ... يمين الاستحقاق اخص من اليمين مع
الشاهد للاجماع على توقف الحكم في الشاهد على ضم اليمين اليه وتشبيه الغلام
بيمين الاستحقاق في الرجوع وغيره وهي اخص من يمين القضاء لغلبة
نسبه وهو طلب الا قضاء فيمكن بيمين الوصي وتوجه اليمين وعلى بعض
الورثة لا يسقط اليمين عن سائرهم هذا معروف في المذهب ثم ورجع الشيخ
ابن ... في هذا جواب السائل في سؤاله ما لم يخبر به هو بجوابه الاول لكثرة
يكون الناقل عنه اختصر فقد استحسنه ويقرب واعطى اليمين الاستحقاق
هي كاليمين مع الشاهد بالنظر الى المشهور من توقف الحكم عليها واخص منها
بالنظر لما اقامة الخلاف والله اعلم هذا الكلام على ما به لعدم النسخة من
الخط وحفظ النسخة الاخرى وان حيث يمين القضاء الى نشاده ونيابة ... عليها
بل يشتمل البيت الا على المسألة الاولى وقد استعدم من قول ابن ...
غير اخص من يمين القضاء ان يمين الاستحقاق غير يمين القضاء

بيمين الاستحقاق اخص من اليمين مع الشاهد

لم غاب وذا اقوال اربعة وقيل يحلف في مدى ابوه ما معللا
قوله وقيل يحلف في مدى ابوها معللا تقدم في شرح البيت قبله الاشارة
الى انه من تمام قوله وتحيى صار فان ذات ... وان حيث ... وتقدم هذا القول
في نقل ابن سلمون وصاحب التوضيح معمولا معللا بعلة لمصر معروف انه
حلف معطلا وهو مقابل قوله في البيت السابق وان حيث لي شيء واما قوله
لم غاب وذا اقوال اربعة فمعناه انه كان حين يمين القضاء على ذات الحجى

ويبقى الاستحقاق على المجهول لشرنبة كذلك تجري فيه دعوى القضاء. ويبقى
الاستحقاق اذا ادرجهما على غايب بعيد غيبته بعيدة التي جبت قدومه ويقضي
على المطلوب بحق بوجه التي انقطعت والاجرة وبقيا الحاله اذا اجتمع مع
الغائب بحكمهم ويكتب له القاضي بذلك كتابا يكون بيده فان مات المقضي له
حلف اكابر ورثته على مثل ذلك ولا يحلف الصغار وان كبروا بعد موته كذا
قال الامام الحطاب في شرح قول الشيخ خليل والحق الشهادات وان قال
ابي انا موكله الغايب الخ في الغيبة وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض
موكله ويقضي له فان حضر الموكل حلف واستحق القبض والاحلف المطلوب ولا
شيء مما اخذ منه وصورة مسئلة دعوى يمين القضاء من قام يدعي على غايب بدين
كل من يدعي اليه بقبضه من مذهب الوكيل اليمين فاداه عن انه قضى ذلك الدين
الى ربه او ان ربه ابراه منه ونحو ذلك فيه فيقضي للوكيل بقبض الحق منه والمقضي
عليه بحليف صاحبه انه لم يقبض او لم يبرئه او لم يقبض وصورة يمين الاستحقاق
من ابتاع عبدا مثلا من وكيل على طلبه من جهة الوكيل فيجي بطلوب ربه فاقام بينة
انه لموكله واحتاج ليمين الاستحقاق فيقضي للوكيل اخذ العبد ويحال المقضي
من يده عليه ربه ان لقيه بهذا القول صدر الناظم بقوله منتهكه اجاء
اليمين لمن غاب ثم اعلم ان في المسئلة اربعة اقوال يفرق فيها بين يمين
دعوى القضاء ويمين الاستحقاق ولا يفرق ان في كل واحد منها اربعة
اقوال قال الحطاب في المحل المذكور ويتحصل من هذا ان في الغيبة
الغير بعيدة لا يقضي للوكيل الا بعد يمين موكله في المسئلتين معا ويوخر المطلوب
حتى يكتب للموكل فيحلف بلا خلاف على ما قاله ابن رشد واما في الغيبة البعيدة
فقيل يقضي للوكيل في المسئلتين هما مسئلة الاستحقاق على مسئلة دعوى
القضاء والابراء وهو قول اصبغ واليه ذهب ابن ابي زيد قال ابن رشد

في كتاب

صورة يمين الاستحقاق
من ابتاع عبدا من وكيل على طلبه

في كتاب الاقضية وقيل لا يقضي له في المسئلتين حتى يكتب الى موكله فيحلف
في المسئلة في دعوى القضاء والابراء على مسئلة الاستحقاق وقيل يقضي
للوكيل بغير حلف على العكس في المسئلتين فهذه ثلاثة اقوال والقول الرابع
يقضي للوكيل في مسئلة دعوى القضاء والابراء دون مسئلة الاستحقاق
قال ابن رشد واليه ذهب بعض الشارحين وهو الاظهر الذي يعزى الى
ابن القاسم لان اليمين في الاستحقاق من تمام الشهادة لابن الحكم والا فكذلك ويمين
صاحب الدين انه ما اقتضى من دينه شيئا انما تجب بدعوى الغريم بانه قد
قضى فيقال له ادفع الدين الى الوكيل واتبعه صاحبك اذا قدم
ثم قال القول الرابع التفصيل فيمين الاستحقاق لا بد منها ولا يحكم
للوكيل الا بعدها ويمين دعوى القضاء يحكم للوكيل بدونها والمحكوم عليه
تعلقها بصاحبه ان لقيه ثم قال الحطاب وهذا الذي ذكر ناظم في هذه المسئلة
يقتضي انه ليس على القاضي ان يحلف الوكيل على قبض حقوق الغائبين
انه ما قبض منها شيئا وانه يكتب له دين بين سواء خرج او وكل قال
ابن رشد وهو كذلك في كتاب البضائع والوكالات ومن خالف في كتاب
الاقضية انه لا يكتب له حتى يحلفهم في الوجهين خرج او وكل انه ما اقتضى
الاحال ولا قبل قال وعلى الرواية الاولى جرى العمل انه يقول للقاضي
لا تحلفني ولعله لا يدعي انه قضاه شيئا وقيل يحلفه اذا وكل ولا يحلفهم
اذا خرج قال ابن رشد وهذا اولى الاقوال واعدلها قال مقيده هذا
الشيخ وهو وجه نمط الناظم رحمه الله على ظني تصحيف من هذا الحكم ما
نص المتيطي من وكل على قبض دين من غايب فهل يحلفه القاضي وقيل
يتخصص ويحلف لا لاحتمال عدم دعوى مطلوبه القضاء خلاف فان لم يحلف
وادعى المطلوب قضاء ربه فان قربت غيبته كتب من يعرفه له حتى يحلف وان بعدت

من وكل على طلب غريم ببلد آخر فيقيم الوكيل

فقضى عليه من بعد وقيل حتى يبعث لا يحلفه لمن وكله على طلب غريمه ببلد آخر فيقيم الوكيل بينة انه موكله فادعى الا برا ان يحلف مطلقا وقيل يرجع بينهما بالعدل بين موجب الحكم فما يقضى له بالغير الا بعد ما وثلاثة فيتين فقضاه الغائب بعد دعوى الغريم القضاء فيسأل لم اد الرب للوكيل واستخلفه ما جبلة وقيل يحلف الوكيل على العلم ويقضي له وهذا الكلم في البيعة واما القرينة فما يقضى له في المسائل الا من بينه ثم اعمل بعد اعني قوله لمن غاب والا قوال اربعة ثم ما وجدنه بخطه رحمه الله ان ما ذكر من النقل ان يحيى لا يحلفان لابن منها قولا واحدا وبين القضاء ثلاثة اقوال وكلام الحطاب

دعكه

المشهور صحيح في وجوه اختلاف المسائل معا اعنيه بحين القضاء وبين لا يحلفان وانكر بعد نحوا بعض ادراك من نوازل الغائب من المعيار فانه قال وسيل ابو زكريا البرني عن غائب ببلاد المشرق وله وكيل على طلب حقوقه فاثبت الوكيل ما له عند للغائب ببينته فهل يقضى له او حتى يبعث له فيحلفه يمين القضاء ويوقف الحق فاجاب ــــ اختلف قول ابن القاسم في الحق الثابت للغائب اذا احتيج الى يمين الاستظهار على الغائب ونعتن ذلك البعدى هل يقضى بالحق ويوقف اليمين على الغائب او ورثته ان مات او يوقف المستحق حتى يحلف الغائب او ورثته وهي مسألة اشكال والاظهر عندي والراجح بعدى المسألة انه يقضى للغائب بالعدل ان في ابقائه وجوها من الضرر ويحتاج بينه فان قدم يحلف هو او ورثته بعد موته مضى وان نكل حلف المطلوب ورجع عليه واجاب ــــ ابن حبيب بانه لا يحكم بتسليم المطلوب الا بعد يمين الغائب وبعد شهادة الشهود انها تضمنت البيانية في المطلوب فهي جبا او جمها يحبس يحكم بصحة الوكالة على الغائب ثم بالانتصار لبعض نوع من السوال لم يجب عنها المجيب فلم ار الزكي على اجابته وقال ابن عرفة

بعد

غائب ببلد المشرق وله وكيل بافريقية حقوقه وقد ثبت الوكيل

بعد مكاتبة الحطاب في المسألة ما نصه فيتحصل ثلاثة اقوال القضاء وعدمه والثالث الفرق بين مسألة الرب ولا يحلفان ورابعها لابن كنانة انه يحلف الوكيل وقاله ابن القاسم في المدونة وقيل هذا في العينة البعيدة والقريبة لا يقضى له في المسألتين الا بعد يمينه ثم قال ابن عرفة ابن هارون من لم يوجد من حلفه فما اراد بيعه ووكل وكيلا على القضاء فهل يمكن من حلفه يمين الرضا او لا يمكنه بعض قضاة الا من يمينين وفيه بعضهم قلت الا ظهر المنع لعدم طول مدة بين بني معين ثم وقد اجاد في المسألة الامام ابن سلمون واخذ مقابل اليمين من حق القضاء والرعاة والشهادات ومال النظر الى من اجمع ان ثبت تنبيه ـــ هذا الكلم في يمين لا يحلفان ويمين دعوى القضاء واما يمين النصاب كما اذا اقام وكيل الغائب شاهدا على حق الغائب فانه يقضي على المديان بالحق باليمين الى ان يقدم الغائب فيحلفه مع شاهده فان نكل المشهود عليه من اليمين غرم ولم يحلف على الغائب اذا قدم ان يحلف قاله ابن رشد ونقله بشيء قوله في التحفة وحيث عدل للصغير شهرا .: ونقوم ان يمين دعوى القضاء هي يمين منكر وتسمى يمين القضاء

باب فيه ادعاء انتقال صار من اليمين بالاحلف فوات في الصرف وما فيه

انتمل الباب على مسألتين الاولى من ادعى ان نفذه بينه ويقضى من غير ان يحلف طالبه يمين القضاء فصح انفاذه وحنثه ويقضى في الرب ابنه من غير يمين وعدم انفاذها ولا بد له من الحلف فوال القضاء لابيه اذا كان الحق على غائب او ميت ومن كان في الحق ان تشترط ان حضره في عدمه فقيض حقه ميت اعلام هذا الشرط ولا يمين عليه وعدم اعلامه ويحلف قولان ايضا اما زاد ولو مع نوازله او وطالبا واختلف الحاجبي من المعيار ما نصه وسيل ابن الحاج عمن عهد بعهد وانى جيم من بيده لقوم وعهد ان يحلف قوله دون يمين فاجاب ــــ اقرار الموصيه

فيما اذا ادعى المدين قضاء الدين بعد ان اخذ منه نائبه للموت وما اشبه ذلك بمن الضرب
فيقول ان القاسم ان ذلك لما اشهد وهم مصدقون بلا يمين وقال غيره ان
الحق لغير الميت فلا بد من اليمين حـ ونقص في الفرع العاشر من فروع يمين
القضاء انه تسقط اذا اوصى ان يخرج الدين من ثلثه وانظر هل مثل مسئلة
الشارح وابن الحاج التي قدمنا ان الدين معلوم الفرق بين المشهاد لا ليقيم
او غير معلوم ومن الذي يظهر ما ظهر عليه الموافقة ويقضى ابدا اذا اوصى ان
صدقوا فلا ناقض بلا عذر قبل قبضوا ان حـ واما الثانية فقال ابن سلمون في
فصل الابراء من الشهادات واذا اثبت الحق على غائب او ميت فلا بد من
يمين القضاء ولا يحكم له بالدين الا بعد اليمين فان كان شرط التصديق في الا
قضاء ففي ذلك خلاف ثم قال بعد نحو ورقة واما اشتراط سقوط يمين
اليمين فقال بعضهم في الحاوي في البيع وما جانسه بخلاف القرض فانه لا يجوز
فيه لانه سلف جر نفعا قال وانما ينبغي ان يكتب في القرض على الطوع وقال
محمد بن عمر ان كان ذلك بالطوع بعد السلف فلا يجوز لانه هدية مديان ولا
يجوز ايضا بعقد البيع بالدين الى اجل قال غيره والمنعقد به العمل
قال بعضهم ولا ينتفع باشتراط اسقاط يمين اليمين الا العدل الذي ان
مات صاحب الحق فلا ياخذ لها من ورثته كان ذلك بطوع او بشرط ولا
يسقط عن الورثة اليمين لان الذي عليه الحق ان يقول وقف برهن الميت
وعلمت صرفه وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في باب الرهن فلو
لو شرط الا يمين ولم يقم البينة انعكس القولان ما نصه وقد اختلف المذهب
في البائع بثمن الى اجل يشترط في عقد البيع انه مصدق في عدم قبض الثمن
هل يوفى له بذلك لا او يوفى للمتعدي بيمين على ذلك من اهل الفضل دون
غيره على ثلاثة اقوال وعلى انه يوفى له فهل يجوز ذلك مثله في القرض قال

بعضهم لا

البائع بثمن الى اجل اشترط في عقد البيع انه مصدق في عدم الدفع

بعضهم لا لانه جر منفعة والشيخ الجواز لانه شرط بعد انعقاد البيع فكان
كالتحرر والحيلة حـ وقال في التعليق ولو كان في عقد البيع انه مصدق في الا
قضاء دون يمين فهل تسقط عنه اليمين ان كان مامونا او لا الا الشرط او لا
تسقط لان الحق للغير مالا قولان لا حد نعقلا رواية العقار وهذا الوجه
عدم سقوط اليمين لانه من اسقاط الحق قبل وجوبه وفرع عن اهل المطالب
منهم : انظر ما فهم نقوله في هذا التكميل الشيخ فيقول بانقضاء اجله
فيه وبه ينقل باجلاء وكذا البيع ولا طمع والتشبيه في قول كالعهدة
في ان سبيه قولين ايضا قال رحمه الله
والمدعي مطلوب ان يطلب البينة ما رجع بعد وليعمل بها
يعني ان المطلوب وهو المدعى عليه اذا توجهت عليه اليمين لعجز الطالب
عن اقامة البينة عليه بالنزوم ثم بدا له واراد الرجوع عن ذلك الى اقامة
المدعي فله ذلك واما من توجهت عليه فقلبها على خصمه ثم بدا له واراد
ان يحلف فليس له ذلك وسواء كان من توجهت عليه فقلبها مدعى عليه
او مدعيا او مجيبا في الذي اخذ له ذلك وليس له ان يحلف معها بعد ما بسكته
المطلوب فقال في التوضيح نقلا عن ابن عمران واما المدعى عليه يلزمه اليمين
ثم بدا له الرجوع عنها الى اقامة المدعي عليه بالنزام لا يكون له
من الرجوع الى ذلك فان وقد جاء في ذلك ابن الكاتب وروان ذلك يلزمه
وليس له رد اليمين والصواب ما قدمناه حـ واما من توجهت عليه فقلبها
على صاحبه فقال ابن الحاجب واذا اثر نكوله فقال انا احلف لم يقبل التوضيح
اي اثر نكول المدعى عليه ثم بدا له فقال انا احلف لم يكن من ذلك رواه
عيسى عن ابن القاسم لانه نقل حقه من نكوله فلا يكن من ابطال ما
نقل منه وشك في المدونة فيمن قام له شاهد فنكل عن اليمين على المدعى عليه

جرح قال ابن سهل في [illegible] الا ان يعتقدان
[illegible] قال ابن عتاب [illegible]
[illegible] عن ما [illegible]
[illegible] واراد اقامة بينة على حقه
[illegible] واسقاط البينة [illegible]
جرح عن مقالته والقيام ببينته حتى
يتبع ويصح بترك البينة وهو [illegible]
من شهادات المدونة [illegible]
[illegible]

انه لا رجوع له في ذلك ابو عمران وهو مبني على قولها هو كالشاهد في شمول المدعي
والمدعى عليه لان اول كلامه في المدعى عليه والمثال الذي نقل عن المدونة
في المدعي والى مثل هذا اشار الشيخ خليل بقوله ولا يمكن منها ان نكل
بخلاف مدعى عليه التزمها ثم رجع فاعل يمكن في كلامه من توجهت عليه
اليمين من مدع او مدعى عليه والله اعلم وظاهر قوله في التوضيح ثم نكول
المدعى عليه وقول بعضهم في البين على المدعى عليه انه لا رجوع له عن الرجوع
الى اليمين بين ان يرد هذا من توجهت عليه على طاعته وبين ان يختلف
عنه فقط ولم يتعرض لرد هذا وعلى هذا فالمدعي في البيت في المسألة الثانية
بالنكول كما فعل الشيخ خليل ليكون الغلب اجمع وبالكلام اولى وظاهر
النظم وصوصي في بعض الشيخ خليل ان الذي له رد اليمين بعد التزامها انما
هو المدعى عليه لا غير وانظر المدعي اذا التزم شاهدا او التزم ان يحلف
معه ثم بدا له هل يمكن من رده ام لا فانظر رحمه الله

وجعل البيع والعقد مطلقا وغير مثل ما يقبض من مثل الجملة

تعرض في هذا الكلام على العقلة واحكامها وهو منع من بيع الشيء المتنازع
فيه من التصرف فيه في الجملة فمن ادعى دارا او عبدا او امة او ابنة او غير ذلك
فجاء من ينازعه فيه ويريد بيعه لنفسه فلا يبيع ما بيده ومن طلب بيعه من التصرف فيما بيده
يجمع دعوى المدعي بل حتى تستند دعواه الى شهادة في الجملة اما عدل
واما لوث فان لم يجد الغالب عن النهاية وبانت عن الناظم بعد بيتين ثم
اما استند الدعوى لما ذكر فانه ينظر فان كان النزاع في امر فانه يوقف
ويحال بينه وبين مالكه وسواء كانت وقفا او ربعا فان يعلم ما
او غيرها من طلب الغائب ثم اعلم او لم يطلبه والى هذا العموم اشار الناظم
بقوله مطلقا وان كان النزاع في غير ذات فانه يفرق فان طلب ذلك الغائب

اجيب

اجيب لا او اعلم بطلبه فلا يقضي بغير من اللام وغير مثل ما يقبض من مطار
اي ويعقل غير مثل ولمن يقبضه منه ومفعول يقبضه ابطلبه العقل ومن
فراجلا مو من يقبضه لا ان الذي بطلب العقل هو الذي يضر به ما لا يجل لاثبات
دعواه ومن الداخلة على من الموصولة لبيان الابهام الذي في اولى
وحيث من كلامه انه لا بد من ضرب الاجل ويمكن ذلك ونحو قول صاحب التحفة
وحيث توقيفا من المطلوب فلا غنى عن اجل مضروب ووجه ذلك كما
هو ظاهر من كلامهم انه المدعي يريد ان يأخذ الشيء المتنازع فيه لاستناد
دعواه الشهادة في الجملة والمدعى عليه يريد منعه منه لانكاره دعوى
المدعي فحكم الشارع بينهما بالاخذ فيه على وجه منهما فحكم بالعقلة
رفقا بالمدعي لئلا يفوت ذلك عليه حتى يمكنه من الفعل واثبات الحجة
وجعل للعقلة اجلا محدودا رفقا بالمدعى عليه لئلا يطول زمن تعويق
حجة المدعي فيبطل المدعى عليه بمنعه من التصرف في شيئه فاذا انقضى
الاجل ولم يات المدعي بحجة زالت العقلة ورجع الشيء الى يد صاحبه
احدا ولذلك لما امكن الا استغناء قال ابن المنجي من يريد ان لم يرض بعدا
بذلك جاز الحكم بعكس فيكون العقلة على المتعدي من يريد الاجل من
من المنجي ووجهه كما تقدم والله اعلم ان الطالب ملوا فلم شاهدا
بقوله بالذي كيف اجيب الى الحيلولة في المشهود به والبيع من قبض اجرة
العقار وغلاته لا منذ ان لم يطلبه الا ان يكون معلوما عليها وقيل غلاته الا
بعد مطلقا والمقصود منه مسألة الامة فقط فقال في التوضيح بعد
غلاته لانه من يد المدعى عليه اما بالشاهد العدل او بالشاهدين كما تقدم
وان لم يطلب ذلك المدعي صيانة للفروج الا ان يكون العبد مأمونا فيوقف
بالكراء عنه وقيل تحال الى البعض مطلقا كان امينا او لا ومعناه ان نسل ايضا

فرع قال ابن الحاجب [illegible] المشهور [illegible] فيحلف [illegible] الخطإ ولا يقبعه [illegible]
[illegible] الخطإ [illegible] بعد الشروع الخطإ ولا يقبعه [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] وغيره العقل بشاهد [illegible] الزور [illegible]

وزاد عنه وان كانت من الوخش رأيته كالعبد وينبغي ان كان ملكه بالمشهور فعليه بحملها على انه لا ان يكون بينه ولو كان حاضرا لانه يقضي انه حلال له لا ما يعرض في الحوت والزوائد على السكنى فيكون الخراج للغلة

أي ان له عمل كله ان يحصل زائد جواز فسطاط الجواب

بين هنا اما من الغلة قال في الفصل الرابع من القسم الخامس من الركن السادس من التبصرة واعلم ان الاعتقال والتوقيف لا يكون بمجرد دعوى الخصم في الشيء المدعى فيه ولا يعقل على احد شيء بمجرد الدعوى حتى ينضم الى ذلك سبب يقوي الدعوى او الظن والسبب كالشاهد العدل او المرجو تزكيته واللطخ الشهود غير العدول واذا ثبت هذا فان الاعتقال في الربع على وجهين الاول عن قطع الشبهة القاطعة او ظهور اللطخة حتى يثبت المدعي توقيفه ليثبتها فالتوقيف هنا ان يمنع الذي هو بيده ان يتصرف فيه تصرفا يفيته كالبيع والهبة او بحيث يحدث عيبا فيه كالبناء والهدم ونحوه لان المدعي ان يمنع من ذلك الغلة فيجوز ان يتسلف الفرع في عواده في ذلك بشهادته فاعتقله وكان الحكم على ما يجب وبوقف المتحقق من يد من هو بيده مما قامت به البينة للمدعي حتى يستحق منه الاعتقال وتوقف المدعي حتى يقع بالثاني ثم ان كانت في ارض العقل او ارض فاتحة حوزا او حانوتا الخراج وقف الخراج فان كانت الدعوى في حصة فيعقل جميع الارض والراجح الخراج وقيل يعقل من الخراج بقدر ما ينوب الحصة المدعى بها ويرفع باقيه للمدعى عليه ويوجد باطلاع الدار من نفسه ومتاعه ويدخل في اطلاع ذلك الدار ان الابل ونحوها في الفقه والقول الاول عندي اولى بالصواب عند اهل المعرفة الا ان طالبه ان الحاضر واذا كان في يد الحاضر قد يجب للحاكم ان يفعل ذلك له فان سال المعقول عليه ان يترك له الدار ما يسقط عليه اخرى اجر اجابه الحاكم الى

ذلك

اللخمي [illegible]

ذلك وبعد اجرة عمل عنه [illegible] في تقسيم الاعتقال في الربع الى وجهين وما بين ذلك بجميع بين التوقيف الاول والثاني لضعف سبب الاول وقوة سبب الثاني والناظم رحمه الله انما ذكر الوجه الثاني عن صاحب التبصرة وظاهره ان الغلة تجري على الوجه الذي ذكر ولو عن قيام الشبهة فقط وهو جار على القول بتبعية الاعتقال بالشاهد الواحد وان لم تثبت عن الله واجري ما هو في ضمن اذا ما صح على هذا القول بين الوجه الاول والثانية الوجه عند صاحب التبصرة بناء على ان ما في التبصرة قول مستقل كما يظهر من كلام ابن عبد حيث يانه في شرح البيت بعد ما ذكر بعد والله اعلم وهو تنبيه من كلام التبصرة ان الغلة في الوجه الاول من حق المدعى وفي الوجه الثاني من حق المدعى عليه ووجهه ما انتصب قبل والثاني في بيان ما عند صاحب التحفة من اشار الى التفصيل الى فصل الشرح وقوله فيما فيه حق الى اخر مضاف اي فغلة ارض ونحو ذلك والمراد مبتدأ على حذف مضاف كما ان في الشاهد وهو ان في ليس حق وهو ابدا وهو متعلق في البيت او ما موصول مبتدأ ويخرج صلته فيتعلق بفعل تفسير ما انفصل يخرج وهي للغلة ان له حق او للغلة مضارع مبني من باب الاكل ما بني لا انفصال بنون التوكيد الخفيفة المقلوبة الفا بالوقف وكون بحول فعلا والخرج والخراج الغلة وقوله على كل ما هو اشارة الى قوله بالتبصرة بان كانت الدعوى في حصة في والضمير لصاحب المشكل للخراج اي على وقف جميع الخراج او ما ينوب الحصة المتنازع فيها فقط كما نبه عليه بقوله ام فيسقط وزاد عليه بفعل محذوف يفسره جرى ومحصنه يتعلق بزاد وبار وطي حيد وقسط عطف على كل والضمير للحصة واشار بقوله ذاك ما اخفى الى اختيار القول الاول بايقاف جميع الخراج وكذا القبض عن التبصرة ناقلا له عن اللخمي وهو فحوى قوله في التحفة والحظ يكون في وقف الكل اي قبل جميعها او نقص ما يجب للمعلوم في الكل

وان اول انتهى. قال رحمه الله

وهل شاهدان كان بعدل تعم ولا تم شاهدين توقيفا وفي حلا
بلا يمين فعو ما من فساد وهلس مع العدل المطلوب وبيعي لها الفلا.

اذا شهد للمدعي شاهد واحد وابى ان يحلف معه وذكر ان له شاهدا اخر فهل
وجوب العقلة به قولان امثلهما القائلين للقول بوجوبه بقوله نعم وللقول
الاخر بقوله ولا قال ابن عرفة ابن سهل اختلف في العقلة بشاهد واحد
عدل فعيد احكام ابن زياد وجوب العقلة به وقال عبد الله بن يحيى وايوب بن
سليمان وابن جلان عن ابن لبابة لا تجب العقلة الا بشاهدين قال سليمان
هو قول ابن القاسم فيه وثابتي ابن العطار لا تجب العقلة بشاهد واحد والفقه
بمنع المطلوب ان يحدث في العقار بناء او بيعا او شبه ذلك بالقول والتخريج
عن بكر وابن سحنون عنه ان اقام المدعي شاهدا عدلا عقل على المدعا عليه
ما شهد به الشهود الذين ثبت بعضهم في محل العقلة منه على نقل شارح
التحفة وما نقله عن وثائق ابن العطار موافق لما تقرر عن صاحب النظم وكانه
قول ثالث بالتفصيل بين ان تستند الدعوى لشاهد واحد فيكون العقلة
على هذا الوجه وهو المنع من التفويت فقط او تستند لشاهدين عدلين
داخل من يقع بين واحد عنه ثم نقل شارح التحفة عن مسائل ابن زرب انه يوقف
كل ما يغاب عليه من عرض وغيره بشاهد عدل وفي الاصول لا تعقل الا بشاهد
عدل وحيازتهما وفي ابن الحاجب ولو اقام شاهدا وطلب بالتخليف اجيب
الى الحيلولة في المشهود به التوضيح لما فرغ من اثبات الشهادة شرع فيما
يترتب عليها قبل ذلك وكلامه صحيح في ان المسئلة معه وضده في التحفة الى
المعيبات وامتنع ابن عبد السلام ما ذكر من الحيلولة بالشاهد المجهول
الحال وهي اما ان تكون بشاهدين بالاتفاق او بشاهد واحد مقبول ولم ... ج

المتحقق

المتحقق ان يحلف معه بما ذكر ان له شاهدا اخر ووقع في بعض النسخ
تعرف وهو التي في الجواهر ولا اشكال عليها على انه وقع في كلام عبد الحق
نحو كلام المتيطي انه يحال بالقفا مروان لم تثبت عدالة الشهود وذلك يبين ما مر من
صحبة الاحكام ان التي فضيه لا يكون الا بعلام الا بشاهدين وحيازتهما
لما شهدا به واختلف لانه لا يستيدون في الواضح القول ثم ما مر لم الحاجة
من كلام التوضيح وفي تحفة ابن عاصم تفصيلة اخر ذكر في النوع الثالث
من انواع الشهادة وهي التي لا توجب الحق وانما توجب التوقيف عند ذكر ما
حاصله ان التوقيف يكون باسباب اولها اعتبار ضعفه كل سبب منها وقوته
بكون التوقيف بكون بشهادة عدلين في زمن الاعذار وانه يكون في هذا الوجه
حرب بالفعل وتغيب الكل او نحو ذلك مما ذكر انكاره في البيع قبل ما ذكر
ثم ذكر انه يكون ايضا بشهادة العدل الواحد في الاصول والتي لا من
من هي يبرك ويوقف ما ابن ملك ايضا اذ الامن فساده بالاتفاق والا بخلاف
بعين الوجه سوان بينع المطلوب من ان يحدث في العقار بناء او بيعا
او نشبه ذلك بالقول والتخريج عن بكر وتقدم من التوضيح ووثائق ابن
العطار نحو هذا في الوجهين ثم ذكر ايضا انه يكون بشهادة رجلين
ينظر في تزكيتهما ويوقف من ذلك ما بين الاصول الا الاصول فيه بغير ما يكمل
التعديل وان كان المدعا فيه مما يسرع اليه الفساد مثل الفاكهة الى
طينه والكمل وما اشبه ذلك فانه يوقف لا جل الا من خلل الفساد لمثله
يحيل ما الانتهى الحكم الرابع من اعذار وتعديل او تخريج وما اشبه ذلك من لوا
من الخصومة فان خشي فساده قبل تمام ذلك الاجل الحكم بعد ذلك الاجل يبيعه
وتوقيفه ثمنه بغير ما يقول المدعي يبينه ثم ذكر التوقيف بغير الاوجه التي
منوع الحكم حراجا من مثل العبد وثبت تستر انه ابايه او ثبت له بالسماع ان

ومن كلام المرعا فيه مما يسرع اليه الافساد مثل الفاكهة

قوله بشاهد الجمر العمل بالاخلاء
بحمد الاغرى وابن عم ... العدل
العدل ولا يسمح الا ...
... بالاثبات بالحلاء ح

قال البرزلي بشهادة الشهادة
للمتبايعين اذا كانت اجرته
معلومة لا فرجه بكثرة الثمن
ولا تنقص بنقصه وذلك اذا كان
البيع صحيحا واما ان لم يعقد البيع
فلا يحكم لا تجوز اذ كان في
الحرج تزيد وتنقص بالثمن
لانه جار ولانه يحصل على جعل
تعبيده هو



عن كابن وطلب توقيف العقار الذي اعني فيه من لطالبه تحصنه ايلاع وما فيه فيها
يبيبى كالسبعة وذلك اذا ادعى حضور بينته وذا الوجه الثالثة ذا اول الذي
ذكر ابن عاصم في فصل الشهادة فهي من زوجه قوله بعد باب (ان استحقاق وذا
طال توقيف فيه (ان مع شهادة غير بينة تجلي : والوجه الرابع وهو المشكل لذا
لمسئلة العقار هو من زوجه اطابه قوله في باب الاستحقاق انه الباب المنقوض وفي
سوى ذا الحال يوجب الدعوى . بينة حاضرة في الموضع : فقوله فيه شا
هدين الوقف به تمن جلا : بل ابيع فيه وجاء في انظار بعد لمسئلة قول ابن الحاجب
ويضمه ما للعطل ومانجبه من طعام وغيره فيما ابياع ويوقف ثمنه ان
كان شاهدين ويتعلق وتخلى ان كان شاهد التوضيح قوله ويتعلق
اي المدعى عليه ما ينبغي لما المدعى من ان يبيع تخلى ابن المدعى فيه ثمنا
بين المدعى عليه وبيع افيه بقوله فالوا لا انشكاله وذلك لان الحكم كما يتوقف
على الشاهد الثاني يمكن له ان يتوقف على عدالة الشاهدين جاء كان يباع
ويوقف ثمنه فيهما او يخلى بينه وبين من هو بيده فيهما واجاب صاحب
التنكيت بان معظم العول فيه على اثبات حقه بيمينه قبل بخ ذلك احتياط
كان ملكه عنه بخلاف من اقام شاهدين او شاهدا ووقف ذلك الفاسخ
لينظر في تعديلهم لا يحجر عليه بعد ذلك لعدم قدرته على اثبات حقه بغير عدالة
واشار المازري الى هذا في ما اخرجه وعدالة الشاهدين الجمهور يبين امون من الواحد
لان الواحد يعلم ان قطعا انه يبني مستحق والشاهد ان الجمهور لا ادرا
عرا حال فلها ان اعداد تعديلهما الكشف عن وصف كانا عليه حين الشهادة
والى مسئلة الغلة هي مما اشار الشيخ خليل بقوله وحيلت امة مطلقا كغير
ها ان طلب بعدل او اثنين يكيلان ويبيع ما يفسد ووقف ثمنه معه بغلاف
العول يعلمه ويبقى بيده قال شارح الحطاب بعد كلام واحد طال قول

الم

الم غلاف العول يعلمه ويبقى بيده اذا اقام المدعي شاهدا لا اطلاق المنة
مع شاهدين العول وانما الطلب شاهد ان فيها اعلى وجوه فيها كان واما
اذا اقام اثنا احلف لان لانه ادعوا شاهدا فيها ابياعه وجوه ودا حلف
جاء المدعي فيه يباع ويوقف كما يوقف مع الشاهدين على ما قاله عياض
وابو محمد العطار وقال ابن عرفة فلما ظهر منه مصالحه وقول اهل الظو وطلبه
مع العول وهو مقابل قوله يجمع شاهدين الوقف وقول ويبقى ابن الشي في يده
المتنازع فيه ابيل المدعي عليه كما تقدم والله اعلم

وان لم يكن حجّ وطالب وقفه في ربع لاثبات كالسبوع احصا
وان كان سمع او شهير ويخف تعطله بمثل ثبت الحق وملكا
بقية كالمستحق يملكه من يستحق منه للتين الفعل
له اطلاق ان يحب فيه تعينه المستحق وفضلا
فان سبق ذا انقص بعقود عيب رلامد والطال ان افعلا
فمن عامل الامر شيء بطولا وللعقول الخلاف بالاجماع

لما انهى الكلام على الغلة فيه اصول مثل المسئلة بالكلام على الغلة فيه
غير ما اراضي ان تراد عن ملكية ما بين غيره من عمره او ابتزاز غوريها وادرك
ابياعه ليقيم عليه البينة انه له لم يكن لهذا الطالب سوى بخ الدعوى من غير
شاهد ولا بينة سماع وادعى ذلك وهو معنى قوله وان لم يكن لحج وادعى
انه يقيم البينة بموضع فيها قريب من يوم او نحوه فيهم فيه يوقف له اليوم و
نحوه كما ايد والى هذا الاشارة بالبيت الاول ثم اخبر في البيت الثاني انه ان
كان لهذا المدعي الحج من شهادة عدل واحد او بينة السماع انه ابي له
عرفنا وزعم ان له بينة بملكه لذا حق وارادان يضع فيما منه ويبطل الغنى فيه
تلك البينة لتقع الشهادة على عينه اجيب لذلك ودفع له وقضى منه انه لو اراد

مرأة عن ملكية ما ابيع بعوض من عمره او ابتزاز

اذا ابتداه ... وان بيعت و بينهم ... بدلا

وما يبيس من طعام ... ثمنه بشاهدين

وضع قيمته ويذهب به لبلد البينة ان وجد كالوحشية لم يكن له الا مجرد الدعوى
فلانه لا يجاب لذلك وهو كذلك قال في المدونة قال مالك من ادعى عبدا بيد
رجل واقام شاهدا عدلا يشهد على القطع انه عبده او اقام بينة يشهدون
انهم سمعوا انه عبده سرق منه مثل ما مر وان لم تكن شهادة قاطعة وله بينة
ببلد اخر فسال وضع قيمة العبد ليذهب به الى بينته ليشهدوا على عينه
عند قاضي تلك البلد فذلك له وان لم يقم شاهدا ولا بينة على سماع فلا لدعوى
وان ادعى بينة في بلد بعيد لم يذهب والقاضي فسال وضع قيمة العبد ليذهب
به الى بينته لم يكن له ذلك اهـ من المواق وفي شرح التحفة في باب الاستحقاق
عن محمد في كتاب الشهادات قلت لو قال فلان اوقفوا العبد حتى اتي
ببينتي [illegible] ذلك له فقال لا الا ان يقول ان بينتي حضور
فلان فلان ذلك وكل القاضي بالعبد ووقفه فيما بين يومه وما اشبهه
[illegible] ابن سلمون ومن ادعى عبدا او [illegible] او [illegible] وسال توقيفها
الى ان ياتي ببينة فان ادعى انه يقيم [illegible] فيما بين يومه ونحوه
وقف له والا فلا وقال سحنون ان ادعى شهودا حضورا رايت ان يوقف
له فيما بينه وبين الجمعة ونفقته في التوقيف على الذي يقضى له به فان قال
ان بينتي ببلد اخر وذهب الى ان يضع قيمته ويعطى له ليذهب به فان اقام
له شاهدا مثل الشاهد العدل او شهدا له بالسماع انه [illegible] او [illegible] له
وضع قيمته وذهب بها وضع اليه ليذهب به والى [illegible] والى هذا اشار بكتاب
الشهادات [illegible] بقول ان بينتي حضورا واول كلام ابن سلمون المتقدم
اشار [illegible] والى [illegible] المسالة [illegible] اشار الشيخ
خليل بقوله او كان سماعا [illegible] والعدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع
قيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد له على عينه [illegible] لا ان [illegible] وطلب

ابقاء

من ادعى عبدا بيد رجل
واقام شاهدا عدلا يشهد
على القطع انه عبده

ومن ادعى عبدا او دابة
[illegible] وسال توقيفها

بعضه الشيء الموقوف
[illegible]

اه

قف [illegible] الشيخ خ بقوله
وان سماع ذو العدل او
بينة

ابقاء ليأتي ببينة وان يكون [illegible] بينة حاضرة او سماعا يثبت
به فيوقفه ويوكل به في مجيئه والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به
قوله في المستحق من يده [illegible] مستحق منه للثمن [illegible] له [illegible] كان الاملاك
[illegible] دعوى الملكية قبل ثبوت الاستحقاق والكلام الان فيما بعد الاستحقاق
والمعنى كما يرجع الموضوع [illegible] ليذهب به الى بلد البينة [illegible] او وضع
قيمته كذلك يرجع الشيء المستحق لمن استحق من يده ان وضع قيمته
[illegible] واراد ان يذهب به الى بائعه ليرجع عليه بثمنه [illegible]
[illegible] للذهاب بالشيء المستحق ليتمكن من الرجوع [illegible] وبه يتعلق
[illegible] ضمير من بيده [illegible] للشيء المستحق [illegible] فاعل [illegible] وللشيء
يتعلق بالذهاب ايضا [illegible] له للمستحق منه واجبا مفعول لاجله فقوله
ان لم [illegible] فقيمته للمستحق فاعل [illegible] للمستحق [illegible] وفاعل
[illegible] للاجل [illegible] لا الشيء المستحق [illegible] للمستحق [illegible]
[illegible] ان لم يات المستحق منه [illegible]
المستحق اولا [illegible] تفصيل [illegible] انه [illegible]
[illegible] سالما او معيبا واليه اشار بقوله [illegible] بنقص [illegible]
[illegible] ان اتى به معيبا [illegible] المستحق [illegible] كما [illegible] المستحق
من [illegible] الموضوعة وان اتى [illegible] للمستحق [illegible]
القيمة التي وضع [illegible] بقوله [illegible] وان اتى المستحق منه ولم يات
بالشيء المستحق [illegible] منه [illegible] المستحق [illegible] القيمة و[illegible]
اشار بقوله [illegible]
[illegible] الشيء المستحق [illegible] ان [illegible] ذهاب الشيء المستحق من يد
[illegible] المستحق [illegible]

التفصيل في المستحق اما
ان ياتي سالما او معيبا

لم يشترط ذلك واطلق فنكتب من الوهاب به ولم يفتقر الا من الحاكم للامام
ووجه اشتراطه الامن لما مر ذلك من حق المستحق وكذا عدم الخوف اذا اخذ عنه
من لم يشترطه لان المستحق من بين لا يذهب الا بعد وضع قيمته فان ضاع فقيمته
مطلقا ثم ياخذ المستحق القيمة فلا ضرر على المستحق ولو مع الخوف ولم
اقف الان على النقيض من الابل التي رايت الا ههنا واذا التي رايته حسنها
ماذكره كلام ابن سلمون الامن فحاصل وانه لا ينزع الا النفقة مامون عليها
ويبعد حمل كلام الموثق عليه اذ لو كان هذا امرا له ما وقع فيه اختلاف اذ لا
يوجد من يقول بدفع الامة لغير المامون عليها والله اعلم والاشارة بقوله
بل لمن جاء العقول باشتراط الامن عليه لان بالاشارة الداخلة على البعير
واشار الكلام بقوله كالمستحق يبرح الى اخره فقول ابن سلمون فاذا ثبت
ذلك من المستحق ووصف فيمنع على يد امين واصل ذلك ودفع له المستحق
ليرجع به وذلك ان كان الذي باع ببلد اخر وان كان حاضرا فلا يحتاج الى ذلك
وان كان المستحق جارية فانه يدفع له حتى يثبت انه مامون عليها والا لم يدفع
لثقة مامون يتوجه معه يستاجره بمولاه والا لم تدفع اليه بوجه وكذلك
نفقتها في ذهابها ورجوعها واجرة حملها على الذي ذهب بها ويرجل
بذلك اجابه بعد الوضع وفي يده وما بين انه اعلم فان رجع بالغة عند
انقضاء الاجل وان فتح المحكوم له القيمة وان جاء بها وقد نقصت بيده كان
كان الذي ثبت له ان شاء اخذها او تركها واخذ القيمة وكذلك ان ماتت
بقيتها من الذي توجه بها والمحكوم له باخذ القيمة وان تلفت القيمة والبغلة
المستحق فقيمته كل واحد منهما من صاحبه وفي سماع عيسى ان ضاعت القيمة
وهلكت الدابة فمصيبة الدابة من الذي خرج بها ومصيبة الدنانير من الذي وضعت
له وهو مستحق الدابة وان جاء بها وقد تلفت القيمة فلم اخذها ابنه ومصيبة

القيمة

لان المستحق من بين لا يذهب الا بعد وضع قيمته

ان ضاعت القيمة وهلكت الدابة

القضية من طالبها وابن [illegible] في المتعلق المسالة لعرابه الخ وبهذا الجواب
الى الشركة وفرعها زاد في نوازل الخصب من المعيار ما نصه وسئل ابن زرب
عمن تعلق بدابة [illegible] موجودها بيد رجل يدعي انه اشتراها من متغلب من رجال السلطان
عرف لبعيره البينة عليها في [illegible] وجدت بيد الى المتغلب واخذ منه [illegible]
اجاز الطالب فيه غيرها بيده هل يرجع له الطالب على الذي كانت بيده او على الذي
كانت اليه فاجاب ان قدر الطالب على اقامة البينة عند الحاكم على عين الدابة وانها
البينة هي التي كانت بيد فلان وانه ما باع الى [illegible] الشهادة وفي [illegible] على
حكم الذي هي بيده فعل واخذ الطالب دابته وان لم يجد البينة على هذا الوجه ولم
يمكنه فلم اليمين على من كانت بيده الدابة ان جاء [illegible] وعليه الثمن
ان جاء بها ان امكنه ذلك هـ ومن هذا المعنى ما نقله في المعيار ايضا من نوازل
القضاء والشهادات ونصه وسئل ابن عبد الرؤوف عن رجل اعترف
دابة بيد رجل [illegible] ايام [illegible] باحضارها البينة فقال ان [illegible] بها
ام لا [illegible] باحضارها وكيف ان ادعى بيعها من رجل غائب فاجاب ان زعم انه
باعها من رجل حاضر وانه يطلب بتعينه فان عينه طولب باحضارها اذ [illegible]
بها لتشهد البينة على عينها وان زعم انه باعها من غائب بعيد الغيبة او من
رجل لا يعرفه حلف على ذلك وصرح [illegible] قال في اول نوازل [illegible] ما
نصه وسئل ابن الحاج عمن اعترف دابته واقام فيها بشهادة توجب له الرجوع
بها ووضع القيمة فجعل ذلك وزاد على [illegible] الذي حرب له فجاء [illegible] الدابة
اخذ القيمة فجاء [illegible] ايام ثم قدم بالدابة ولم يشهدها فاجاب [illegible]
القيمة تكون للمستحق منه وتكون الدابة للذي اعترف بها فان اتى بالدابة
وقد [illegible] فيكون له الدابة وياخذ القيمة ويرجع المستحق منه على من باع
[illegible] بعضهم [illegible] القيمة في الوجه الاول على ان [illegible] الذاهب بالدابة
[illegible] عليه القيمة واخذ دابته [illegible] الدابة [illegible] القيمة واما ان اتى
[illegible] الدابة فياخذ القيمة على كل حال مع [illegible] الدابة الثالثة [illegible]
القاضي ابو عبد الواحد [illegible] رحمه الله عن رجل اعترف دابة عند اخر [illegible]

حلف هذا الذي اعترف من بيده ان يرتب به الى الذي اشترى اجلا منه ليرجع عليه بالثمن
تمكنه من ذلك وذهب بعضهم حتى رأوا بايعها واشهد له انه هي التي باع له
ثم طلب منه ايضا ان يذهب بها الى الذي باعها له فيمنعه المستحق من ذلك الا ان يأتي بضامن
على ما نص عليه الامام ابن هشام في مفيده انه لا يمكن من الذهاب بها الا بالمعرفة
من يده خاصة وانتصب الذهاب بها الكل من اراد ذلك وانفاذ الا الاول خاصة
وعلى اراء المعيار ايضا ونص لابي ابراهيم الاعرج ابي ابراهيم فقال انفاذ الا الاول
خاصة ثم انها تنازعا في ذلك وطلبا المرافعة الى الحاكم الذي عين من خلافهما
ثم نزلا الى الصلح ما اصطلحا على ان قطعا بينهما في ذلك الخصام وتقع بحكمها
فاقطعا الاحتجاج ثم ان اراد الذي بيده الذهاب للرواية نقض الصلح زاعما
انه انما اصطلح لما انتظر بيد خصمه من كلام المعيد والمعيار وزعم انه لا عمل على ما
نقل عن ابن هشام وصاحب المعيار فهل يسمع ما نسب لابن هشام والمعيار ويجب
العمل به ام لا فاجاب الذي عمل عليه ما قال ابن هشام والصلح ثابت لا
ينقض والصلح عن الواجب من امر الخصم وما نقله الساير عن المعيار عن
ابي ابراهيم من انه لا يمكن من الذهاب من بيد الحيوان والرقيق الا المستحق من يده
خاصة هو ذلك الا انظر بعد غوث امر من نوازل الاستحقاق الرابع حسبل
المعيار النوازل انفاذ واعترال بين ابراهيم الغالي عن مسألة امة اعترفت
بيد من بيعها البايع منه وطلب بيعها من بايعها منه ثم انتقت حتى بيعها بعد
ان اخذوا انفاذ ووضع واحتسب القيام بها فهل هنا يمكنها بعض الحاجة
اجل اني اعترف به من حر بيعها وهو كتاب من قاضي البلد الذي هي به لقاضي
بلد المشتري ان يرجع عليهم وهم فنازع المشتري في ذلك من جهة رجوعها
ليرجع بعينها على بايعها منه لعزو مالها وبخرجها عليه ماله اعتراضه
بلازمه الذي واعتبر المشتري منازعته قول المنتصب بوقف ويعقب بيع الرقيق
والدية اعتبر ابي بلاده انها يلزمها الذي اذا الحقت بحريتها مع المستحق
الى البلد الذي فيه بايعها منه ليقف شهوده على عينها وتوكيل بين الى اقرارها
بلادي في بلدها المبين حتى ان قرار ما نقله صاحب المعيار من باب الاستحقاق عن ابي

ابا ابراهيم الاعرج ابي ابراهيم حتى ذكر ان جميع تصرفاتهم وتصويرهم واوصافهم ذا حسن
واحسن في انفاذ جميل الذي بوصل الغالب نص كلام المعيار ونقلت المسموع الا نص
وتصويرهم ولعل ان المكنى للطلاب من نقل رايه في الغربة والمطولة على الذي
ابيح لهم ذلك منه وعلى تعذر معارضة هذا القول بعدم رجوعها الى ضامن
المال الذي حرفت على المشتري بعد ورماها عليه في التوضيح وباب الغصب وفي
غيره من الكتب واما المكنى لتركه لعمل التوثيق هذا الفصل جاريا فيه في قطع
في النوازل الذي وقع امرها فاسد ان ذلك والصلح معاد على واجاب الذي طلبت
بخبره الا اطلاع في النوازل الذي ما نقضه العالية انهم شاهدوا الذين يبلغون المستحق
لحريته بالرجوع والذهاب مع المستحق من بيده ارا الاول الذي اظهرته بيت السون
على الحرية في ذلك الا بعبر واستهلك فان كان في ذلك الا لاسيما ان كان المستحق
انثى فانهم يعطون المستحق من جهة فتحة بعض الاستحقاق فيقع ويبلغون المستحق
بجميل حضورهم اجل معلوم ان احتاج اليه في المستحق من يده بعد احكام الشروع
بالعادية في مثل النوازل التي ولها عمل مستمر في ذلك الا اعتمادا على كلام قوله
ابن القاسم بعدم التطليق للحرية الا مطلقا او ان ذلك انهم اعتمادا على ما وجدتم
من قول ابي ابراهيم المشار اليه عن من تتبعها من اوله او ان لهم مستند غيره
هو الذي اطلع عليه او ان ذلك اصطلاح منهم ما يخفى علينا بين ان المسألة مختلف
فيها من اصلها على ثلاثة اقوال فيه حصلها صاحب البيان فقال في كتاب القبلة
من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق ما نصه واذا استحق الجارية بحريتها لم يكن
مع الذهاب مع المشتري الى موضع بايعها ليرجع فيه ثمنه وانما يكتب له القاضي
بصفتها ذلك الاول بن عمرو بن عن ابن القاسم وذكر ابن حبيب في الواضحة على ما
حكى عنه الفضل ان من هو المشتري الذي استحق من يده ان يرجع معهم بالمال الى محل
من البايع مثل مع المستحق بها وقال ابن كنانة يرجع معهم ان كانت غريبة و[illegible]
يرجع معهم ان كانت لم تعرف وهو جيد فينبغي ان يحمل قوله على التفسير لقول
ابن القاسم وقول ابن حبيب وهو معنى كلام المعين في اخر سماع عيسى من كتاب
الشهادة فيه على ذلك وتدبره بما ذا علمت بين هذا ان المسألة من اصلها

علمت ان كلام الشيخ الذي جلبتم مع نقله لابن سلمون وظاهر التوضيح افادك
منهم بناء على قول ابن كنانة لا ابن القاسم كلهم على التقسيم لقول ابن القاسم وابن حبيب
للانقسام واما على حمله على الاطلاق وهو ظاهر اطلاق ابن القاسم فليس الحكم كذلك
وقد صرح الشيخ بنسبة المسألة لابن كنانة بقوله الخلاف الذي نقلتم عنه وما نقلتم
عن المعيار عن ابي ابراهيم فلا دليل فيه على مطلوبكم لان ذلك تفريع منه على الاهتمام
بموضعها بعينها هو محل النزاع وما ذكرتم فوقكم وعلى تقدير معارضته هذا
المقول فيه فلا غير لازم لان من يقول بعدم ادامها بالزهاب معه لا يقول بعدمها
ماعرفت علته لاجل [illegible] من عدم تكليفها بالزهاب معه وقولكم الذي اصل
التزويق لهذا الفصل ما بين [illegible] انه تبع له ولكن ذكر [illegible] انما هو بناء على قول
ابن كنانة بالانقسام واما على ظاهر قول ابن القاسم وابن حبيب من الاطلاق فلا اشكال
انه لا [illegible] فيه فيما طلبوا ذلك حقكم [illegible] وعدم امكان الاعراض
عن سؤالكم ما اجبنا لكم [illegible] اذ [illegible] علينا كذلك ومع جوابنا الاول تحصيل محل
والاني تنهل لكم كون السائل تتعلق اغراضه الى ذلك ومعادة علينا من [illegible]
ابي ابراهيم ابن عبد الرحمان الجيلالي [illegible] وقولكم رحمه الله اول جوابه وما انه
محل [illegible] به ذلكم الى ان قال وان ذلك منه اعتماد على ما نقله من فتوى
ابي ابراهيم المشار اليه ظاهر كون ذلك ماخوذ من الفتوى المذكورة بالمفهوم [illegible]
ذلكم بل مصرح بها تصريح ونقطها واما الذي [illegible] بالحرية فقبلها ايضا
في ثبوت اعيانها بالصفات والنعوت لسبيل العين والحيز [illegible] عليها لان من [illegible]
ان يعترض [illegible] فيهما [illegible] الذي يقتضي [illegible] الجلاب من الزهاب فيهما فان
كان موضع الجلب الذي المشحون من [illegible] قريبا الا [illegible] عليها في الزهاب معه الى البائع
[illegible] فيهما بعد ان [illegible] فيهما ذلك وان كان الموضع بعيد
[illegible] منهما وكيف لم [illegible] والتفتيش [illegible] فيهما [illegible]
اندرج في الغررية العاشرة [illegible] الجمل الذي ذكر فيه ابو ابراهيم ايضا
هو في صورة ما اذا كان موضع البائع بعيدا ولم يقدر المشحون من بركه من الزهاب فلم
تثبت حرمته وبعده عن الذي تثبت حرمته هنا المشحون من بركه لاجل اه

احتاج

احتاج اليه فيه المشحون من بركه او الجبس الذي نقل الى صاحب المعيار هو في صورة ما اذا
كان موضع البائع قريبا ومكن المشحون من بركه من الزهاب اليها كان المشحون من بركه
يعطي [illegible] فيهما [illegible] ولا يبعد هذا الجمع بينهما بعض من ثبتت حرمته
ان ذهب به لقرب موضع البائع بخلاف ان لم يمكن [illegible] قرب موضع البائع
او بعد الى معظمه في القرب المشحون من بركه ومعظمه في البعد من ثبتت حرمته والله
سبحانه اعلم وفي [illegible] ابي ابراهيم المنقولة في المعيار على مسائل الاولى اذا
اراد المشحون من بركه الزهاب الى بلد البائع [illegible]
[illegible] على البائع [illegible] الثمن [illegible] الا انه ان ذهب
بالعبد والولاية بعينهما معه واجاب عنه بان الحكم بثبوت الصفات والنعوت
كثبوتها بالحضار بهما باعيانهم ولكن ان طلب المشحون منه الزهاب باعيانهم
مكن منه لان احضار العين اولى [illegible] الثانية اذا اشكل الاستحقاق بالحق
هل يلزم الذي ثبتت حرمته الزهاب مع المشحون من بركه لبلد البائع اولا واجاب
عنه بما تقدم قريبا من التفصيل بين كون الموضع قريبا [illegible] او لا الثالثة اذا
[illegible] البائع انه هو الذي باع واراد ان يذهب به هو للبائع له وهكذا [illegible] بتسلسل
الكلام اولا واجاب عنه بان ذلك للاول خاصة كما تقدم الرابعة ان على الزاهب
[illegible] او ضربه نفقته وكسوته وكراه في ذهابه ورجوعه الخامسة
المضروب للطالب الزهاب به اجلا [illegible] ان مات [illegible] العبد بعد امضاء الحكم
فمصيبته ممن حكم له به ويجب على المشحون من بركه الرجوع على بائعه منه بثمنه ونقل
في المعيار ايضا [illegible] في العتق [illegible]
اشتملت على جواب [illegible] منها ان [illegible] قال في الجارية [illegible] مع
من [illegible] من بركه بل [illegible] فالصواب انه [illegible] من البائع الا
ان يكون [illegible] ونحوه [illegible] المشحون [illegible]
صفته ومنها ان [illegible] الفصل [illegible] بالعدل [illegible] موضع [illegible]
[illegible] ومنها انه كان [illegible] المشحون [illegible] من البائع
[illegible] عن المشحون من بركه [illegible] على المشحون [illegible]

انه اذا اراد المستحق من يده الذهاب الى بلد البائع [illegible] تصحيح نسخة

[illegible] الحكم [illegible]

الشفيع والمشتري عن ابن المشتري المشتري، ومنها انه اذا امكن المشتري منه من
الذهاب بالحضر او الزوائد وان كان الحكم بالشفعة عن ابن القاسم جاز الا ان فات
بلد البائع من يكون مما لا يرى الحكم بالشفعة ومنها ان المستحق لا يحلف يمين القضاء
حتى يعذر للمحكوم عليه بالبينة لانه اذا احلفه قبل الاعذار فقد يجرحه فيحتاج فيستأنف
يمينا ثانية ومنها انه اذا اثبت الاستحقاق ويقال للمحكوم عليه انت مخير
بين ان تسلم للمستحق شقصه وتتبع البائع بثمنه او تجرح البينة ثم لا يقضى له بالانتزاع
البائع اذا اغلق وبه [illegible] المسئلة اذا عجز المستحق من [illegible] عن الرجوع في البينة
سواء قبل الاتيان البائع وقيل يتبعه ابن العطار وبالرجوع القضاء [illegible]
الرجوع من اختيار الشيوخ بالاندلس وبه [illegible] قبل الحكم وفيه مسئلة [illegible] ابن
عبد السلام والاقيس الا [illegible] عن الرجوع ومنها قال بعض الشيوخ
من اشترى الدابة ممن [illegible] من بيده هل يرجع على البائع بالثمن او يشترى
ينقصه [illegible] وكثير ما يقع ان المشتري من يده يصالح عن المستحق فيرجع فيه
[illegible] ابن الحاج [illegible] العيار [illegible] تصحيحه وانظر اول نوازل
ابن [illegible] على [illegible] من [illegible] فيه [illegible]
[illegible] فقضى [illegible] للمستحق بالقيمة وقيل
ثم [illegible] الزوائد واخذ القيمة الى [illegible]
جواب هذا الى ابن الحاج [illegible] لتصحيحه ايضا ثم [illegible] جواب ابن الحاج
ايضا [illegible] في اية موضع [illegible] الحقها [illegible]
[illegible] على [illegible] الاخر [illegible] انظر في
قال رحمه الله وعليه عطفا [illegible] ابن [illegible] عن الصبي [illegible]
[illegible] مقتول [illegible]
[illegible] من معاملات او الموصي [illegible]
اذ اقام للصبي السفيه البالغ شاهدا واحدا [illegible] كل واحد منهما يحلف مع شاهده
و[illegible] واما الصبي الذي لم يبلغ [illegible] فلا يحلف [illegible]
ولو كان [illegible] على المشهور وانما يحلف المطلوب المدعى عليه ويبقى على

الصبي

الصبي ليحلف اذا بلغ ويبقى [illegible] المشاركة [illegible] المطلوب حتى يبلغ فاذا احلف
اخذه وان نكل [illegible] لم هذا [illegible] يتعامل مع الاب واما ما تولاه الاب او الوصي
من المعاملات [illegible] فان الاب او الوصي يحلف مع شاهده ويستحق [illegible]
مجرى ابن [illegible] ان كان ما [illegible] من [illegible] ابن القاسم يحلف
مع شاهده [illegible] الصبي فان نكل حلف المطلوب [illegible]
كالعبد والذمي وغير المروءة ان شهد لعبد او [illegible] يحلف ويستحق اما ان [illegible]
للصبي فانه لا يحلف حتى يبلغ ابن [illegible] يحلف المطلوب فان نكل [illegible]
[illegible] حتى يكبر الصبي فيحلف ويستحق [illegible] المطلوب [illegible]
المطلوب فان حلف [illegible] الحق عنه [illegible] حتى يبلغ الصبي فيحلف
مع شاهده ويستحق [illegible] المقبل [illegible] الحكم فان نكل الصبي بعد بلوغه
فالمشهور ان المطلوب لا يحلف لانه قد كان حلف [illegible] قوله في التحفة
حيث [illegible] شهر الروايات [illegible] وفي [illegible] الصبي
[illegible] فيحلف الذي عليه الحق [illegible] فان [illegible]
شاهده [illegible] ان يحلف المطلوب [illegible] ان يحلف ثانية
من حلف [illegible] ابن رشد [illegible] هذه المسئلة [illegible]
من كتاب [illegible] ابن [illegible]
يحلف الصبي [illegible] الشهادة [illegible] هذا
[illegible] اذا حلف الذي عليه الحق [illegible] حتى يكبر
الصبي فيحلف [illegible]
اذ لو كان [illegible] لوجب توقيفه او بيعه وتوقيف ثمنه ان خشي عليه
على رواية ابن القاسم [illegible] او العوض [illegible] من الصبي
ان حلف ومن [illegible] ان نكل [illegible] ابن رشد [illegible] ان الذي عليه
الحق اذا نكل [illegible] على الصغير اذا بلغ ان يحلف لان نكوله كالاقرار
[illegible] الغائب [illegible] على الغائب [illegible] على الذي عليه الحق
[illegible] الغائب فيحلف مع شاهده [illegible] ان نكل عن اليمين [illegible]

على الغائب اذا اخر ان يحلف ﻫ وقد التنبيه كلام ابن رشد هذا ان الغائب اذا قام
له شاهد بشيء له الحق يقوم له القاضي على المشهور ويحبسه واما بين الاستحقاق ود
عن القضاء على الغائب فيما تقدم وكلام الشامل في غائب بعيد جدا قريب الاربعة
ومعنى التسجيل على الحق اذا حلف المطلوب على ما نقله المواق عن ابن المواز
ان القاضي يكتب له قضية بانه صح عنده ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد
ليبعث الى من يحكم من القضاة اذا مات الشاهد او عزل او فسق فلان يكمل
المطلوب غرم مكانه ولم يحلف الطالب اذا كبر وقال ابن رشد لولي الصغير ان
يجمع مع شاهد ويستحقه واختلف هل له للاب او لا والمشهور العلوم من
قول ابن القاسم وروايته عن مالك ان ذلك ليس له وقال ابن كنانة ان ذلك له لا لانه
يلزمه ويبقى علمه وهذا اذا لم يل حيث للاب او الوصي المعاملة لان ما ولي هم
احق من المعاملة ببين عليهم واحق لان ان لم يحلف غرم ذلك من شرح قوله
التحفة وبالشهور لم يحلف الاب عن ابنه وحلف الابن مذهبه وجب له
الحق للعدل للنصيب وهي عطف على عبد او عطف على صحة عنه العاطفة
للوزن واسم مكان للاب وما على نفي الشيء المشار لها والوصي عطف على الاب
وحينئذ اصابه للمذكور من الاب او الوصي
فصل
وهل يصح التوكيل بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض او يعين
بنص او قرينة وبمجرد او الطلاق وانكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده قال
اذا وقع لفظ التوكيل مطلقا بغير تقييد كقوله انت وكيلي فهل يكفي ذلك لان صح
التوكيل ويكون وكيلا في كل شيء كالوكيل المفوض واذا كان كذلك فيمضي من
فعل الوكيل ما كان نظرا وسدادا دون غيره ما ليس الطلاق زوجته وبيع دار
سكناه وانكاح ابكاره وبيع عبده فلا يمضي ولو كانت نظرا او الوكالة على
الوجه الموصوف باطلة وهو الصحيح قولان هذا هو الحاصل الذي عرفته نزعه
حيث علم متعلقها خاصا او عاما بلفظه او قرينة او عرف خاص او عام بل
انتم بلفظ التوكيل مطلقا كانت وكيلي او وكلتك مثلا فقال ابن رشد وابن شاس
لغو وهو قول ابن الحاجب لم يعد ابن شاس لو قال وكلتك او انت وكيلي لم يجز

حتى

حتى يقيد بالتفويض او بالتقييد ببعض الاشياء وقال ابن رشد المشهور ان الوكالة
موضوعة بمحل شيء ما اذا لم يسم شيئا ولو زاد فلو قال الوكالة اذا اطلقت فهي
واذا قيدت قيدت ولذلك الوصية اذا قال فلان وصيي ولم يزد على ذلك كان وصيا
له في كل شيء وفي بضع بناته وانكاح بنيه الصغار ومثل قوله في المدونة من
المواق ابن الحاجب الموكل فيه وشرطه ان يكون معلوما بالنص او بالقرينة او بالعادة
فلو قال وكلتك لم يفد حتى يقيد بالتفويض او بامر فلو قال فما لي من قليل او كثير
مضى في جميع الاشياء اذا كان نظرا الا ان يقول نظرا وغير نظر انتهى وشرط
المفوض ان يكون نظرا مع نظر الا انه معزول عن غيره بالعادة الا ان يصرح له بذلك
فيقول نظرا وغير نظر فليس لو في غير نظر اذا ابرأه الشرع بالصيغة فيمنع ان يجعل
الوكيل اذا جعل له ذلك والله اعلم ابن راشد ذكر عياض المضي وابن شاس وابن رشد
ان يستثنى من ذلك بيع دار السكنى وبيع العبد وزواج البكر وطلاق الزوجة
ان العرف قاض بان ذلك لا يندرج تحت عموم التفويض وانما يفعله الوكيل اذا
وقع النص عليه ﻫ قال ابن عرفة لم يحتج مع صاحب المذهب وابن عرفة فيهم قول
ابن الحاجب وغير نظر الا في الطلاق وقد صرح الحطاب بان المسائل الاربعة
المستثناة لا تندرج في التفويض ولو قال وغير نظر فالاستثناء في قول الشيخ
خليل وغير نظر الا الطلاق وانكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده من قوله وغير
نظر فان واذا استثنى من هذا الوجه فاحرى ان يستثنى اذا لم يقل وغير نظر
ولو جعل الاستثناء من قوله فيمضي النظر لتوهم انه اذا ذكر هذا القيد انتفى قوله
وغير نظر لا تكون مستثناة وليس هو خلاف ما نقله ابن عبد السلام من ان الاتفاق
ولو قال وغير نظر ثم قد تقرر من الوكالة بالعرف والعادة ثم ما اذا كان بيع
بين الخ واختلف ومكان يتنزل فيه الخ وقضية بن حنظلة جاء قوله انه دفعه
لاخته قال ابن راشد عن بعض شيوخه انه وكيل بالعادة ثم قال ابن حبيب مال
امرأته محمول على التوكيل حتى يثبت التعدي قال ابن مالك في القضاء تقتضي قال
ابن عرفة والوكالة على الفعل لمرض الموكل او سفره او كونه امرأة لا يخرج
مثلها انفاقا المتيطي وكذلك العذر يشغل لا يمنع الخصومة الا يمنع مبارزته

ف
الوكالة اذا اطلقت عمت واذا قيدت خصت

اذا قال عبد وصولت مطلق حمل شيء على العمل وكيل ماله

ف
نص ما في الحطاب قال ابن حبيب مال امرأته محمول على الوكالة

كالمجاعة وغير بعد او في جواز ما الفي ذلك ثالثها المضارب للمطلوب له للمعروف مع
موضع النفيس هذا الذي عليه العمل ونقله عن عصره في رسالة الشيخ محمد بن زياد الله
في جنة وبعلم وعلى المعروف في جواز ما سلفا او بغير ان ينعقد بينهما ما يكون من ثم
عوض واقرار نفعا ابن سهل فلا يلا وذكر ابن العطار انه ان يوكل فيل المجاعة بينه
ان كان الوكيل حاضرا اقراره الكبير عليه ان لا ينكلي من ذلك لان اللدد فيه ظاهر ومن ادعى
ان يجرث عنه ما فيه تنغب ثم قال الذي عليه العمل في هذا وحديث قبول الوكالة
لا يمن طلب منه تنغيب ولو دعوا جب منعه من التوكيل احوطه فرع في اول
جواز من الوكالة من العطار رشيد ابو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق عمل بلزوم الوكيل
احضار موكله ام لا ونصر ابن سهل على انه لا يلزمه ذلك وجرى عمل العاصب يلزم
احضاره ما منشئ سبيه ذلك فاجاب قول من قال لا يلزم الوكيل احضار موكله
صواب والقول بالزام الوكيل مطلقا لا يعقل لان بد الوكيل اجر الموكل وهو
نائبه فما يلزمه يلزمه من حقاء او غاء ولا حاجة فيما بين الوكالة ان لم يكن لك بعيدا
اذ الكان مراده احضاره ليتكلم او بخدمه وهو ابتلى من مخاصمة الواجد اثنين
وهم فيه مغوا ذلك وان تضج الوكيل بحكم الموكل اذ لا يجتمع نائب ومنوب عنه
ولا حقوق ومعوض عنه كماء في سائر العلوم فيلا حاجة له ولا يعزل الوكيل بغير
المنافسة وان كان احضاره لغرم المال ان تعين على الموكل فالوكيل لا يلزمه
ذلك وكذا البعيد اذا توجهت عليه كما ذكره في الغائب واكثر ان منشئ من جعل
ذلك رفع الخلاف في لزوم الموكل ما اقر به موكله فيحضر الموكل ليوافق على
اقرار وكيله فيرفع الخلاف وهو اب العجاب حيث يلزم الموكل ان يحضر للالزام
الموكل احضاره ثم قال

وان وقع التفويض في مطلق بيع طعام ثم اخصص موكلا

التفويض قال في المقربات وان سمى بعلا وابيعا او طعاما او يشتام الاشياء
فلا يكون وكيلا الا فيما سمى وان قال في اخر الكلام وكالة اوطم يجعلم فيه كما تقرر
لانه يرجع الى ما سمى خاصة ومن امر لا هميه ان الوكالة اذ اطلقت فهي واجدا
فقد خالف ابن عبد السلام قال بعض الشيوخ وابن خالع ذلك خلاف الاصوليين

في العموم

في العموم اذ اجرى على سبب مثل ينعقد على ذلك السبب ابن جعفر في ذلك نص الحطاب
قال ابن عات والذي جرى به العمل وافتى به الشيوخ انه متى لم يعقد في التفويض الو
كيل بنصيبه ... ثم ذكر بعد ذلك التفويض فلابد ان يرجع لما سمى وان لم يذكر شيئا
وذكر التفويض فهو تفويض تام في جميع امور الوكالة ولا يلزم بعد من بيع او غيره
وعليه تنزل رواية مطرف وعبد الحق عن مالك في رواية الناظم نظم هذه المسألة اول
باب من الفصل الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى قال رحمه الله

ويمنع الاقرار ان لم يجعل او ان يكن ذا التفويض لا يجعلا
بما يعز ثم بنص تحلية ومع قبول ما افوض فلا ما يعز ولا

اخبر ان الوكيل ليس له ان يقر عن موكله الا في صورتين اذا اجعل له ذلك او كان الو
كيل مفوضا ثم ان جعل الاقرار للوكيل غير المفوض لان من حق الخصم ان لا يخاصمه
الوكيل حتى يجعل له الاقرار فاذا احعل له ما اقر فيما اقر به بعد التوكيل لزم الموكل
وما اقر به قبل التوكيل فهو كالشهادة ولذلك لا تقبل فيما اقر به خارجا من مجلس الحكم وقيل
عليه قال في التوضيح اخاف ان لا يكون للوكيل الاقرار ان تعذر موكله بذلك
واما ان اطلق الوكالة فالمعروف من المذهب ان الوكالة على الخصام لا تستلزم
الوكالة على الاقرار اذا لم يجعله اليه ولو اقر لم يلزمه ما قاله ابن زرقون عن مالك لزوم ما اقر
به وعلى الاول فقال ابن العطار وجماعة من الاندلسيين وغيرهم ان من حق الخصم
ان لا يخاصم الوكيل حتى يجعل له الاقرار قال في البيان وهو عندنا متفق عليه
لانه لا ينتفع من الوكالة الا ان يخبر الموكل بعد وكيله بالوقت الحكم او يكون غريبا
من مجلس القاضي واما ان جعل له الاقرار بالتفويض فيلزمه ما اقر به الوكيل
قال في الكافي وبه جرى العمل عندنا ونحوه لابن حزم منها ان تحقيق المذهب
انه لا يلزمه اقراره قال في الكافي وعنه انه لم يجعل المفوض اليه واما المفوض اليه
فيلزمه اقراره والله اعلم وانظر الناظم مقولة فما بعد توكيل فيلزمه وما قبل
الى قول ابن سلمون ويلزم الموكل ما قاله عنه وكيله اذا اجعل له الاقرار وان لم
يكن له او عليه قال بعضهم ان قال الوكيل فيما فعلت الموكل لانه وصح
عن خصمه ذلك فهو منزلة اقرار الموكل نفسه كما يلزمه في اقراره وفي المذهب خلاف

١١٧

توكيل

تنبيه

وهيب بيع ... ولا يلزم التوكيل في النفقة ...

انه ... ان لم يجعل له ...

من حق الخصم ان لا يخاصم الوكيل حتى يجعل له الاقرار

انه ... الوكيل ... الاقرار ...

بعد توكيله واما ان كان ذلك قبل توكيله لم يقبل قوله ولا جازت شهادته الا من
الاستغناء وفي مجالس المكناسي ما نصه ونقل ابن رشد عن ابن حبيب مثله ان اقرار
غير المفوض اليه غير عامل وفي المنتقى ونقله ابن يكون اقراره فيما كان
قبل توكيله وما كان بعده فجعله عاملا في الجميع لم يجعله عاملا في القول الاول
الخامس فهكي في اقرار الوكيل بلا فرق قبل التوكيل فلتعين هذا الفصل فنقول
فيه على عدم قبول قوله ولا شك ان كلام الماتن قبول اقراره مطلقا قبل
التوكيل وبعده واشار بقوله وما ينبغي خصاما نعم ولا الى قول ابن سهل من ان
فقهاء طليطلة يزعمون الى ان من وكل وكيلا على الخصام عنه ان اقراره لا يكاد
جائز الوكيل على موكله وبسبب ذلك بان ذلك لازم لموكله وانكر ذلك ابن عتاب
وغيره وقال انما يلزم اقراره فيما كان من معنى الخصام الذي وكل عليه وهذا
هو الصحيح نقله ابن سلمون انه ما تقدم عنه ونقله صاحب التوضيح ونص التنبيه
كناية عن القول بصحة الاقرار بما قبل الوكالة وبما هو خارج عن معنى ما وكل
عليه ولعله الكناية عن القول بعدم صحة الاقرار بما ذكر ونعم ولا راجعان
لقوله وما قبل وما ينبغي خصاما تنبيه قال في الفصل السادس في حكم
الوكالة في الدعوى قال ابن سهل اما توكيل المدعي على الخصام عن نفسه
فليس له ان يجعل للوكيل الاقرار عليه هـ

وهل ينتهي بالنص ستة اشهر او ان غاب بعد ثلث او انجلا

من وكل وكيلا يخاصم عنه ولم يعين له خصومة بعينها فمكث الوكيل مدة كستة
ايام وما اشبه ثم اراد ان يخاصم فيعتبر له في ذلك الا بتوكيل مستانف او نص من الموكل
على الدوام والاستمرار واما اذا لم يمكث وطال الخصام فلا اشكال عنه وان
طال الامر وقيل ان ذلك لا ينتهي التوكيل بمضي ستة اشهر ونحوها وبعضهم
هذا القول من اتهم من مقابل الاستقلال في قولهم هل ينتهي بالنص ستة
اشهر اذ مقابله لا ينتهي بل يستمر على وكالته وعلى هذا وعلى هذا القول
ومد الاستمرار التوكيل الى اقام بالتوكيل بعد طول المدة فان القاضي يبعث الى الموكل
ويستعلم امره بان على وكالته او عزله عنها فان كان الموكل غائبا فالوكيل مستمر

على

توكيل المدعي على الخصام عن نفسه ...

الوكالة

١١٩

على وكالته ابن عرفة وفي الانعزال بطول مكث التوكيل بستة اشهر ومقابلهم قول
ابن سهل رايت بعض من يشير هنا يستثني اسقاط الوكيل عن الخصام بستة اشهر
ونحوها ويرى تجديد الوكيل مع قول المتيطي في الوكالة على الاطلاق ان سقع من بعض
لعله ... مدة فطال امر التوكيل بستة اشهر سقطت الا بتوكيل ثان ونقل
ابن سهل عن سحنون فيمن وكل على خصومة فلم يقم الوكيل بذلك الا بعد سنين انه
انشب الخصومة قبل ذلك او لم ينشب لشيء الا انه يجلب فيها الوكالة الحضرمية
فقال يبعث القاضي الى الموكل يسأله اهو على وكالته ام خلعه فان كان الموكل
غائبا فالوكيل على وكالته ابن محرز ان خاصم وانقطع خصامه ببعد الزمان تجري
توكيله فقال ابن سهل عن سحنون هو قبل عدم الانعزال بطول المدة بلغ
بني عليه سواء الحاكم الموكل ان كان حاضرا وفي المقصد المحمود ان كانت الوكالة
مبهمة فطلب الوكيل ان يخاصم عنه في قضية اخرى بعد زمان انقضاء الاول وليس له ذلك
في قضية معينة بمطالبة فلان ولا بالقيام ان اطال الزمان نحو ستة اشهر واما
اذا اتصل الخصام فيه فلا اشكال عنه وان طال الامر وسئل الامام ابو العباس
الشاطبي رحمه الله عمن قام بوكالة من غاب بعد مدة من نحو ثلاث سنين ولم
يجر انقطع فصول الوكالة ومن يقطع الا ان لا بل القائم بالوكالة هو في مال الغائب
المذكور فاجاب ان الاصل الان البقاء فاذا لا يحتاج الى وكالة اخرى من الموكل
الغائب او يثبت القاضي في ذلك فيقدم للنظر في مال الغائب من يحسن النظر فلم
جوابه في بيان مقولة التحقيق وان بين فيه المخاصمة الا بيان القطانة وفي اوايل
نوازل الوكالة من المعيار ما نصه وسئل الامام العلامة ابو عبد الله بن محمد
بن مرزوق رحمه الله عن حكم الوكالة المفوضة ان كان امدها طال كمثل الحكم
وكالة الخصام بعد ستة اشهر على ما حكاه ابن سهل عن بعض شيوخهم
ام لا ونتم او بعدها يفتقر الى تجديد الشرع على الدوام والاستمرار فتفضلوا امر لنا مثل
نص على ذلك فاجاب لا تحتاج الوكالة المفوضة والقضية الى تجديد كالحكم
من قول سحنون في وكالة الخصام على ما نقله عنه ابن سهل وغيره هو في النوازل
وبعدما مالك في المفوضة ومنه انتقل الى من طلب من جر له الاحكام وهو الاصل

الوكيل على الخصام ... سقط ... ستة اشهر

الوكالة المفوضة ... طال زمنها

بقاء ما كان المسمى بها استصحاب الحال فيه وانما قال سحنون ان مقو الموكل
سبيل يبين فلعم اعتبارها ولا ابطاله كلام ويدل على عدم التحديد بالسنة قوله
انه لا ينعزل الا بالعزل او الموت ومع عليه بذلك بالانفراد ومع عزله بجعلانه فلم فلان
ولاجل هذا الخلاف اشار الشيخ ابن عرفة على الاستمرار ليس بقطع الخلاف ومر
عشر به بعض اشطار مثل او انه غاب بيس بسل وما على غياب الموكل وما عمل
يبعث نسل ايه بينهم يعود على التوكيل بمعرانتان للقول الثالث ان التوكيل لا
ينتهي بمضي سنة انتهى بل ينتهي [illegible] ما دام ان يكون الموكل حاضرا والكلام قوله
والابد وان لم يغب الموكل بل كان حاضرا اجاز البيتل حمل يعود على التوكيل
او عزله كما تقدم اخر كلام ابن عرفة في المنقول انتهى والله سبحانه اعلم
ثمة حضيه وثلاث وشهر لما نازع وقع شبيه وليمنع
ومنعوا شيء عن وقاعه ليس نشاه ان اراد نفعا
اشار بالبيت لقول ابن عرفة ومن شاتم خصمه ثلاث مجالس والعقدت
المقالات بينهما لم يجز له ان يوكل من يخاصم عنه الا لمرض او سفر ويعرف ذلكم
ولا يمنع اخر الخصم من سفره الا ان يحلف ولا ان يوكل عنه ابن العطار يلزم الحلف
ما انتقل السفر ليوكل غيره فان نكل منع وقال ابن الحاجب لا يمين عليه قلت
[illegible] انهما كانا بلغ الشتم وعلته منازع [illegible] خصمها ومن توكيله بفعل
[illegible] ثلاث بنقل خصمه او يشاتم والله اعلم قوله وبسبب واليسير
حيث عن عذر [illegible] السفر [illegible] عن اجله ان يوكل وله الشغل السفر
والحج ووجه لتوكيل [illegible] عذر والوجه ان عرف
اشار بالبيت لقوله ابن الناصح على نقل ابن عرفة انه اذا [illegible] عنه من واحد
على رجل ما او وكلوا كلهم واحدا على خصومته او خاصموا بجنبيين ولا يتقاعدون
عليهم واحدا بعد واحد [illegible] ونقل ابن رشد في ذوي حق [illegible] ما لا يلزم الحاكم جمعهم
بل لبعضهم بالخصومة في حقه وان لم يغب غيره ويبطل عليه كان الحكم بعينهم
فللمنع عليهم طلب اجتماعهم لخصامه او توكيل واحد وقال [illegible] ورثة
طلب احدهم [illegible] من حق المطلوب في [illegible] من خط الشاكم [illegible] على قوله

في ما الاولى على نحو [illegible]
[illegible]

او حكم

١٢٠

او حكم بمقام كلام ابن رشد انه ان عم الحكم فالحكم كما قال ابن الناصح اما لو ظلما
واحدا او خاصموا بجنبيين وان لم يعم الحكم فالظاهر من اجتماعهم لخصامه بل
لبعضهم ان يخاصم في حقه وان لم يغب غيره وكلام ابن الناصح بالاطلاق
يدل الكلم ويحتمل لخصامه عم الحكم او لا فيقول انه [illegible] او هو ان عم لا يبعد
ان تكون اوجه لكلامه بمعنى قول كما وقعت في كلام الشيخ ابي محمد بن ابي زيد في النوادر
في مواضع ذكر هذا في اصلها وكذا وقع في مختصر الشيخ خليل فيكون القول الاول
في انتظم قول ابن الناصح في الاطلاق واقامة في التفصيل من ان يعم الحكم او لا
لما قال ابن رشد وما تقدم عن ابن رشد نقله ابن سلمون واخر الوكالات
ان ثبت وقد بحث ابن عرفة مع ابن الناصح في الاطلاق وقطع ويجب في حق
احد الشركاء في حق بارث او غيره على غيرهم طلب وان لم يطلبه باقيهم ان لم
يقوموا بطلبهم معه ولو حضر مع شركائه او بعضهم لخاصمه فللمدعى عليه
ترك مخاصمتهم حتى [illegible] يقوموا بخصومته واحد منهم وقول ابن الناصح
ان اتى جماعة في [illegible] على رجل [illegible] او وكلوا كلهم واحدا على خصومته او
او خاصموا بجنبيين ولا يتقاعدون عليهم واحدا بعد واحد الا اهل الفقه [illegible]
فلم [illegible] لمن ورث حقا في دار [illegible] الخصومة فيه ولا يقضى له الا بحقه [illegible]
فجواب ابن رشد في سؤال عياض ليس لجماعة من [illegible] جعل لهم حق في دار الخصومة
في جميع ويمكنهم الحاكم من ذلك وان لم يغب بقيته الطالبين معهم واما الثلاثة فيجعل ابعد من
ورثة فان بعضهم يقول [illegible] المطلوب اجتماع الورثة لخصامه او التوكيل واحد
منهم [illegible] ورثة ام [illegible] رجل [illegible] من
يخاصم ولا يتقاعد [illegible] هذا [illegible] وهذا [illegible] ومن هذا المعنى ما نقل صاحب
المعيار [illegible] ونظائر نوازل المعاوضات والبيوع [illegible]
ان المسؤول الشيخ ابو محمد بن ابي زيد [illegible] عن [illegible] وقيل عن احد الورثة
اذا ادعى حقا لموروثه ولم يأت بالبينة فطلب يمين المدعى عليه فاجاب ان ذلكم
[illegible] للمدعى عليه ان يقول لا احلف حتى ياتي شركاؤك [illegible]
[illegible] واحدة وعليه ان يحلف [illegible] لكل انسان [illegible]

بيمين واحدة لانه هو موجب لكل واحد وليس ينبغي للقاضي اذا لم يات الطالب ببينة
والتحليف لم المدعى عليه ان يحكم بقطع دعوى المدعي وانما يكتب له انه قد استحلف
لما لم يات ببينة لانه له ان ياتي ببينة ان يقبلها الا ان يكون في التحليف ومن
عالم بان البينة هاهنا يقضي عليه بقطع دعواه بالحكم فقولي في الحكم وفي اخذ
ابن القاسم هـ

وإذا ادعى عليه بجملة حقوق بعد أن برأ التعيين أو شك وطلب
وقبل جمع عدد أهل فقط وفيه أن من سواه فقد أخذ

المسئلة المتقدمة في البيت قبلها ذكر فيها المطلوب فيه واحد وطالبه متعدد
والمسئلة المشار اليها بالبيت الحق فيه متعدد والطالب له واحد وكما كانت
على الت قبلها ناسب ان تذكر اثناء مسائل الدعاوى ورد فصل الدعوى والا
جواب أنسب به وذكر الناظم انه اختلف هل يلزم المدعي ويضطر جمع دعاويه
ابتداء بحيث لا يجيب المدعى عليه باقرار ولا بانكار الا بعد جمعها او لا يلزمه
جمعها ولا يطلب منه بل له ان يطلب من حقوقه ما شاء ويترك ما شاء او يلزمه
جمعها ان برأ التعيين للمدعى عليه او شك اليه بعض ما للمدعي ويلزم المدعى عليه
وقلنا معه لذلك المدعي او يلزمه جمعها عند ارادة الاحلاف لا ابتداء اربعة اقوال
هذا الكلام لفظه فقوله ان برأ التعيين او شك المعنى انه انما يلزم الطالب
جمع حقوقه في هذا القول اذا حصل احد الوجهين احدهما ان يلتمس الطالب
من المطلوب ارادة تعيين المطلوب والثاني ان يشكل عليه ان دعواه عليه من
بعض ما فيعامل بنقيض قصده ويلزم جمع حقوقه والثاني ان يكون في موضع
المطلوب في موضع الطالب وقلنا ان النجاة فيه يكون في موضع الطالب وان
المطلوب يرجع لتلك الطالب فيلزمه جمع حقوقه للتضييق على المطلوب لما يخاف
ان يرجع لتلك الطالب مرة بعد اخرى فيلزمه تعنت في الثم شفاه للفاعل
وهو المدعي وعليه يعود ما على شاء وكون المطلوب يرجع لتلك الطالب نفسه
فيه من التفصيل عن قوله الا في الفصل الاول من عنا بقر يكن معه حاضر الابيات
التحصيل احجم ان ثبت على انه لم اعتذر الا على التهمة انه عقد في البيت والا

ونه

وشهر الثاني والذي وقفت عليه الان ما نقله صاحب التبصرة في الكلام على القسم
الثالث من اقسام الجواب عن الدعوى ونصه اذا ادعى رجل على رجل حقوقا
كثيرة عن بعضها فسائله الجواب فالتشبه عن مقال المطلوب اجمع كلها حتى
اجيبك لم يكن له ذلك وللطالب ان يطلب من حقوقه ما شاء ويترك ما شاء وان كان انما
قال له ما كان لك عندي الحق الا شيء وقبل الابتداء انما قبل به على مقال له كما
وقف على الابتداء او الا طلبه له ذلك حتى يقول لم تبق لي دعوى غير الابتداء ومع
ان المطلوب بالجواب بالاقرار او الانكار فقال الشيخ وهذا كلام ما حكاه ابن
ابي زمنين واقتصر فيه على الموازية ونص ما في الموازية لا يجاب بكلام المدعي عليه
عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه وذكر بعد هذا فصل في مسائل
في اليمين ونصه قال ابن ابي زمنين في المقرب ومن وجبت له على رجل يمين لحقوق شتى
جمع فيها جملتها ما لم يعز ولو افعل فقال المدعي عليه اجمع مقالتك ان كنت
تزعم ان لك على حقا غير هذا الذي تريد احلافي عليه لاحلف لك على ذلك يمينا
واحدة ويسمى ذلك المدعى عليه فجلاله ومن وجبت له يمين على صاحبه بسبب ميراث
فقال المدعى عليه للمدعي اجمع مقالتك فيما بيننا في هذا الميراث لاحلف لك على هذا
كله يمينا واحدة لم يكن له ذلك لان الميراث الاختلاط بالحقوق فيه ومن تفرع في فصل
الجواب عن الدعوى حكم هذه المسئلة وفيها من الخلاف غير هذا ونقل الاسلام
العجاب هذا النقل المتقدم من التبصرة في شرح قول الشيخ فقيل بل من عليه يرجح
قول بعضهم وزاد اثره ما نصه وفي الفصل الثاني من سجل الحكام الابن ابي زمنين
ومن توجهت له يمين على بينة او لا يجد الدعوى في قول من يرى ذلك فلطالب ان تقول اجمع
دعاويك كلها لاحلف لك في يمين لان الميراث الخلاط بالحقوق فيه وهذا الذي اخبرني
عن شيخنا ولم يحك فيه خلافا وفيه اجرى العمل عند اهل الاحكام وذكر في الشبه
هذه المسئلة في الموضع اشارة مسئلة عبد الوهاب في المجموعة تنظر لهذا ادعى على
ادعى حقوقا وزعم انه لا بينة له على بعضها وله بينة على بعضها واراد ان يحلفه
فيما لا بينة له فيه ويبقى على اقامة البينة فيما له فيه بينة فله لزم انه ان لم
تقم له بينة فيها زعم ان له فيه بينة لم يكن له يمين على المدعى عليه فانه يقيم الا ج

ولا ينبغي للقاضي اذا لم يات الطالب ببينة يستحلف المطلوب ...

من ادعى حقوقا وزعم انه لا بينة له على بعضها وله بينة على بعضها

فإن اختار اليمين وإلا حلف المدعى عليه وإن لم يلزم ذلك لم يستحق اليمين حتى يقيم
البينة فإن أقامها وإلا جمع دعاويه وحلف له على الجميع من كلام الحطاب وقد
اشتمل هذا النقل على مسألة جمع المطالب إما ابتداء فيقع الجواب عن مجموع الدعاوى
أو بعد الجواب بالإنكار وإرادة التحليف وتلخص من النقل المذكور أنه إن كانت
الدعاوى من ميراث لم يجتمع في الوجهين معا ابتداء ولا عند الإحلاف وإن كانت
من غيره فثلاثة أقوال الجمع ابتداء قبل الجواب هو قول المتيطي المنقول بخلاف
غير المواريث لا يلزم المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه كلها وهذا
هو القول الأول في النظم القول الثاني تجمع الدعاوى عند الإحلاف وهو قول ابن
الحاجب [illegible] إن للمدعى عليه أن يحلف المدعي جميعها [illegible] إلا بينة وأحق
به من حق المدعى عليه [illegible] من النقل في أن فيه الجمع عند الإحلاف
هذا القول هو المشار إليه في النظم بقوله وقيل تجمع عند إحلاف مقطع القول إذا
ثالث بالتفصيل فإن ادعى أشياء متفرقة لم يلزمه جمعها وهو قول
[illegible] في النقل الأول منه كله أن يطلب من حقه ما شاء ويترك ما شاء وإن قام
بدعوى واحدة ثم [illegible] أن كانت له دعاوى غيرها أن يجمعها [illegible]
علم ذلك ولا يلزم بالجواب حتى يقول الطالب ليس لي دعوى غير ذلك وهو قول
متصلا بما تقدم وإن كان إنما قاله [illegible] وإلى هذا القول أشار الناظم بقوله
آخر البيت والأول [illegible] الواو فيه بمعنى أو وهو مقابل لقوله وقيل [illegible]
تجمع [illegible] فيه تفصيل كما تقدم فإن كانت الدعاوى من ميراث
لم تجمع قولا واحدا وإلى عدم جمعها أشار الناظم بقوله ويقتضي [illegible]
[illegible] على القول المشار إليه بقوله [illegible]
[illegible] والله أعلم وجمع الدعاوى عند الإحلاف
[illegible] وأحرى [illegible] الفصل الثاني تجمع الدعاوى
[illegible] المسألة [illegible] جمع المطالب
وأنه يكون ابتداء قبل الجواب وانتهاء عند الإحلاف [illegible] الثاني
من قبل كل منهما ومع ذلك فيستفاد مما [illegible] استثناء البيت المذكور [illegible] ما تجمع مع

عنها



عنها ويستفاد من هذا أن المدعى عليه يجاب لجمعها إذ الحلم الآن كانت
بين أيديهما وإن طلب بعض من ذوي [illegible] أن يحلف بعضهم أن يحلف
أشار بالبيت لقوله في النظم [illegible] البين [illegible] في مسألة في اليمين تجب
للورثة [illegible] إذا وجبت اليمين لورثة فليحلف أمر أحدهم
على رجل [illegible] المدعى عليه بأمر الحاكم [illegible] اليمين [illegible] عن الجميع
إذا كانت بأمر الحاكم وذلك حكم مضى وإن كانت بغير أمر الحاكم [illegible]
منهم [illegible] ومثله لابن [illegible] قال غير واحد من الموثقين
[illegible] الحكم [illegible] إن كانت
اليمين بأمر الحاكم [illegible] منصوصا [illegible]
على القول الأول على ما في [illegible] والله سبحانه أعلم
وكل وكيل ما يعني [illegible] وكيل تفويض [illegible]
أخبر أن كل وكيل لم يفوض فلا يجوز [illegible] عن موكله وإنما يجوز ذلك للمفوض إليه
إذا [illegible] الصواب وكل [illegible] أو كان [illegible] غير المفوض إليه
لا يجوز ولو كان [illegible] المتأخرين [illegible] فإن وكل رجل
رجلا على [illegible] الوكيل [illegible]
والسداد [illegible] قلت قال عيسى [illegible] لا يجوز هذا
الصلح ولا يلزم [illegible] على المطالبة [illegible] إذا كان على
[illegible] قال ابن رشد [illegible]
ذلك من [illegible] للموكل إذ ليس للوكيل أن يتعدى [illegible] ما سمى [illegible] ذلك
[illegible] على [illegible] الوكالة [illegible]
وهي على [illegible] الوكيل [illegible]
موكله عليه [illegible] ابن رشد خلافا [illegible] ابن القاسم من وكل رجلا على
خصومته [illegible]
ذلك [illegible] ابن رشد [illegible]
أن الوكيل لا يتعدى ما سمى له [illegible] وكل عليه [illegible] الوكيل

على الخصومة دلهم فيه تقول من كلمه موت اليه الخصومة وجعلت امرها عليه فيها
يصنع فيها ما يسر يجوز ان تقول اصبغ ليس للوكيل على الخصومة صلح ولا خلاف فهو
عيسى في نوازله من وكله على تقاضي دينه وعرض الثياب فيه لا يجوز للوكيل
صلحه عنه في شيء منه ولو كان نظرا الا ان تفوض اليه في اقتضاء دينه الى قبض
ما لحقتم لا امكان اعطاء لتعجيل ما يقتضي الخ تعجيله وتاخيره ما فيه النظر
للغريم وقال بعض الشارحين قول ابن القاسم هو خلاف قول عيسى ليس عليه
وقول الثاني يسمى فيه الوكالة في شيء لا يتعداه وان نص على التفويض في الوكالة لا حق
ذلك يعود الى ما مضى من قول اصبغ في نوازله والمنهل المورد وهو
عين ماء تردها الابل في المراعي وتسمى المنازل التي في المفاوز على طريق السفر مناهل
لان فيها ماء قاله الجوهري والمراد به الشيء الصواب والسراج وسماه منهلا لان
الناس يقصدونه كما يقصدون عين الماء للنزول عندها والله اعلم

بتوكيل في التفويض ... والا يعين الليق من الغلط
ولا كثر ... عليه ... اعلى ان بتحر توكيلا
للغريم ... عند ... قوله بالنعو ...

اختلف في الوكيل المفوض هل له ان يوكل غيره على ما وكل عليه او ليس له ذلك فقولان
واما الوكيل المخصوص فلا يوكل غيره قولا واحدا الا ان يجعل له ذلك الاصل ويجعل له
ان يوكل غيره ان شاء واما اذا لم يجعل له ذلك فلا يوكل الا في صورتين احداهما
ان يكون الوكيل ممن لا يليق به مباشرة ما وكل عليه بنفسه الثانية اذا وكل على امور
كثيرة لا يمكن للوكيل ان يستقل بها واما مفوض القاضي فاختلف فيه هل له ان يوكل
بلا اذن القاضي او لا يوكل الا باذنه فقولان والعمل على المنع الا باذنه وبه تنوكيل
في الموضعين طرفية مثال الذي لا يليق وللمفوض اليه ان يفوض عن موكله غيره بمثل
ذلك او بما يقتضيه ... التفويض المذكورة وقيل ليس له ان يبعث خلطه حتى
يحصل عليه مثال ... ولا اعلم المذهب فيه في الانصاف واختلف الطائفة الناظرون
في ذلكم والظاهر ان له ان يوكل ... ذلك الموكل الذي اراد الخروج من
الخلاف ... في العقد ما له وجعل له ان يعوض عنه من شاء فيقال له ان لو كما

يشاء

شاء من الفصول المندرجة تحت عموم العزل والتبديل ما احب واما الوكيل المخصوص
فليس له ان يوكل بلا اذن الا ان يجعل له ذلك الموكل الا الحاجب والوكيل الذي
لا يوكل الا في ... لا يليق بها ولا يستقل لكثرته المخصوص ... بالتعيين او التفويض
... له ان يوكل على المعروف وحكي في البيان قولا بانه لا يوكل مطلقا وانا ظهر انه
ذلك لان الموكل اصطلح على تعيينه فكان كالوصي ولم يذكر للوكيل المخصوص ...
لان الموكل لم يرض الا بامانته ولانه ... في الوكالة على خلاف ما اذن له والمستثنى
الموضعين الاول ان يكون الوكيل لا يليق به تولي الموكل فيه بان وكل رجلا شريفا
... على بيع ثوب او دابة لان الوكيل لا يباشره ... في هذا
بنفسه ... في بيته اجازة توكيله غيره فكان ذلك كالتصريح باجازة التوكيل
والموضع الثاني ان يوكله على امور كثيرة لا يمكن الوكيل ان يستقل بها الا باعانة
... الوكيل ... الموكل في الموضع الثاني يجوز له ان يستعين بوكيل اخر
... جميع ما اليه ... على جميع ما جعل اليه ...
... الوكيل ... يعطل ويقطع بعض ... النفقات
الوعلم ... ان لم يعلم ... فان كان الوكيل مشهورا
بانه لا يليق ... مشهور ابن ... الوكالة
... حتى يعطى ... انه ... بقوله
توكيل في التقريب ... الى ما نقلم ... في شرح قوله
الشيخ خليل في باب ... وان يعزل ... مقرر القاضي و
ظاهر كلام الشيخ ان حكم الوصي ... المدونة وان لم
... الوصي في جميع اموره انتهى
قال الشيخ ابو الحسن ... الوصي في النكاح وغيره ويكون من هنا
ان مقرر القاضي له ان يوكل كالوصي والمشهور انه لا يوكل ... الخلاف
في توكيله ... المسألة ... قوله في المدونة كالوصي في جميع اموره و
... ايضا المسألة المفرقة بقول المؤلف وفي مقرر القاضي خلاف ...
ايضا مسألة ... كالوصي في نكاح ... الخلاف في ذلك ...

والشارح وظاهرها سوطول ويفهم من قوله الى آخره ومن قوله الخ الفعلان
في توكيله وظاهره ان محل الخلاف في توكيله حيث انه الفاسخ كما في كلام الخ
ان لم يصرح به الشيخ ابن القاسم واما ان وكيله بان ياذن في قطاع فلا اشكال في منعه
والله اعلم واشار الخ بقوله بل انع في اقبلا الى قول الشيخ ابي الحسن المنوفي
والمشهور انه لا يوكل ثم قال انتهى الخ

[illegible]

حاصل الابيات ان كل من وكل وكيلا على شيء فله عزله متى شاء الا ان حصل
جلبين لم عزله فالظاهر ان يتعلق بالوكالة حق الغير قال ابن رشد واحكامه
ان للموكل ان يعزل الوكيل متى شاء وان للوكيل ان ينحل عن الوكالة متى شاء
الا في الوكالة على الخصام فليس للوكيل ان ينحل عن الوكالة بعد ان انشب الخصام
وللموكل ان يعزله عنه قبل تمام الخصام قال ابن سلمون [illegible] مجالس انعقاد الا
بين الوكالة على ثلاثة اقسام وكالة مفوضة على جميع الامور ووكالة على شيء
مخصوص ووكالة على الخصومة وكل قسم من هذه الاقسام الثلاثة اذا وكل موكل
على ضرب من ضروبه فله عزل الوكيل قال المازري ما لم يتعلق بالوكالة حق
للوكيل مثل ان تكون الوكالة بعوض [illegible] اجارة فلا يمكن الموكل عزل وكيله
ثم قال او يتعلق بها حق لغير الوكيل مثل ان يوكل انسانا رجلا على الخصام
فاذا انانشب في الخصام مع المطلوب واشرف على الانفصال فليس للموكل
عزل الوكيل اذا كان قصد بذلك المطلوب فلا يمكن من ذلك الا العذر كمرض
الوكيل او سفره او [illegible] ظهر ما يخفى على
من الموكل مع قلت وقول المازري اذا انانشب فيه بعض الموثقين المتاخرين
بان يقعد معه مجلسين او ثلاثة مجالس قلت قال [illegible] قال ابن العطار اذا
قاعد الوكيل خصمه ثلاث مجالس فليس له عزله الا ان يفهم منه [illegible] الروايات

قوله [illegible] العزل [illegible]

آخر [illegible] الوكالة [illegible]

١٢٤

في احدهما عن الآخر ثلاثة من الوكلاء الاول الوكيل على جميع الاشياء بلا واحد
او على جميع شيء معلوم واخرج الثاني الوكيل المفوض اليه في الطلاق الخ
المرتهن يشترط على الراهن ان لم يوفه حقه الى اجل فالمرتهن الى من [illegible]
الرهن وبيعه الوكيل اذا عرضهم مجلسين او ثلاثة والوكيل عرض له اجازة
منعقدة قلت فيتلخص من هذه الصور ثلاث لا يعزل فيها الوكيل [illegible]
الثلاث من الوكلاء الذين لا يعزلون اشبه وحكى فيه ابن [illegible] فقولين [illegible]
الخصام اذا قاعد خصمه ثلاثا لا عزل له [illegible] او سعي او غير [illegible] البراءة
شار له بقوله سوى وكيل خصام ان يراجع خصاما لا عزل وفيه بحث بل ابن يراجع
خصامه ثلاثا بقولا وعلى الصحيح في المقصود الثالث الوكيل باجارة والبراءة
شار له بقوله او في اجارة الثالث الزوجة اذا وكلها على طلاق نفسها فتعلق
لها حق في التوكيل كما اذا قال لها ان تزوجت عليك فامرك بيدك او اي الواحدة
توكيلا لا تمليكا فهاهنا تعلق للزوجة حق في التوكيل فلا يكون له عزلها قال في
التوضيح اول في غير المفوض في الطلاق وهذا ما قلنا ان للموكل عزل الوكيل
ما لم يتعلق به حق الغير والى اشار بقوله والحجر ان يزال الحق في التوكيل
الرابع الوكيل المفوض اليه طلاق زوجة الموكل وحكى الخلاف في عزله [illegible]
ولكن عليه في الحكم العزل في المبسوط والعبر الملك لا يعزل [illegible] قبل
توكيل على طلاق الزوجة لانه الموكل بالعيب في هذه الاجنبي وفي الخ فلطها
الزوجة نفسها واليه اشار بقوله في الخ خصاله اي الغير فهو ان قال الخطاب
ونقل المص في التوضيح في باب الوكالة ان في عزل الوكيل على الطلاق قولا مفصل
ذلك عن اللخمي وغير العزو وغيره بما [illegible] ذكر له في شرح قوله في المفوض وله التفويض
لغيرها وقال له عزل توكيله فوان الخامس من وكل على دفع دينار او طعام الى من هو ربه
بطلب الحق واليه اشار بقوله والتزم على دفع دين او طعام توكيلا في لم يتعلق فيه
جملة توكيلا اصله الخ وعلى تعلق بتوكيلا او [illegible] وفي ملزمة تتعلقان بمن مع ولم [illegible]
طوح لكون هذا لا يعتد الاقيام من الامير على الراهن اي لا مير الخ يكون الراهن [illegible]
بين له اذا اجعل له الراهن بيع الرهن عند حلول اجل الدين واليه اشار بقوله الاسيس

ان لم يبع رهن ابدا ان جعل له بيع الرهن السابع التوكيل على بيع الرهن وهكذا في
بيعه من الرهن حال رابع والثاني ان اعتراض قوله ككالتوكيل وقبل لا في شخصه والوكيل براءة
تقطع مرا حكاية القضية وكتب الناظر على قوله وقبل لا ما نصه بعين النفي ايجاب
انه لا يبيع من يليه وانما اعترض بنفي النفي لان كلامه في بيان من لا ينعزل وتعيينه هو
نبين كالعزل والخمس الاول من كونه في النقل المتقدم لان الثالث والرابع في النظم
في احلام اخذ من كلام ابن رشد والرابع في النظم اعم من الثالث في كلام ابن رشد
لان التوكيل على بيع الرهن يشمل المرتهن والاجنبي اما المرتهن فهو الثالث في كلام
ابن رشد المتقدم واما الاجنبي فهو داخل قطعا في عموم قول التوضيح وغيره ان
للموكل عزل الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير والغير الذي تعلق حقه هنا هو المرتهن
هذا الحاصل ان حق المرتهن يتعلق بالوكالة سواء كان التفويض للمرتهن ومن
الثالث في كلام ابن رشد او كان للامين الذي وضع الرهن تحت يديه وهو السادس
في النظم او كان الاجنبي وهو الرابع في النظم فعطف الوكيل على الامين في النظم
من عطف عام على خاص واما السادس فهو الامين مقر عليه في التوضيح بعض اهل
المذهب فذاك والتقى في الجلاب على انه لا ينعزل ولا بارادة المرتهن فان في الجلاب
وهو ظاهر المذهب وعلى انه لا ينعزل القسم في غيره كذا فذاك وللامين بيعه باذن
في عقد كل فذاك ولا ينعزل الامين قلت ومما يناسب هذه الانتقال ما نقله صاحب
المعيار اول نوازل الوكالة ما نصه وسئل القاضي ابو عبد الله المرسي ابن ابراهيم الزيات
عن رجل له دين على رجل فلما طلبه لم يجد عنده شيئا الا بلادا له فوكله
على قبض ارتفاعها وكالة مفوضة على الدوام وبعد سنين اراد جعل له في التوكيل
لكونه لا يعزل لا هو حتى يقبض دينه المذكور فهل له عزله ام لا كمن بيع ارض
لرجل اخر وكله على قبض غلتها لانه بيّن في قبض السلف ويقبض التاريخ فاول ذا
لشانه تعمها اعوام فهل يسقط التوكيل الاول او الثاني فاجاب الوكالة ان تعلق
بها حق الوكيل لا يجوز عزله عنها في مسئلتنا القاضي المطلوب ان الزيات قلت
اما ان الموكل او غيره باذنه فللموكل عزله وما دام له فيه حق في مسعاه فلا يجوز
عزله به قوله واعز جملته حال ... وقوله او في الراجح عطف على وكيل من قول

رجل له على رجل دين ما طلبه
لم يجد عنده شيئا الا بلاد فوكله
على قبض ... الخ

ليس

ليس والعرض معطوف على في لا راجح وهو الذي بسكون الزاي العقد والنزجيص
مفعول وفوات الراجح والبيت بعده خبر كان والجملة معترضة بين العاطف والذي عطف على خبر
ونوكيلا صفة وعلى رهن متعلق به ككلاوتي في نعلق برهن ولا الراهن بالنون او
صفة لرهن ولا امين بالخفض عطف على الذي وكالوكيل تشبيه لا اداة الحكم وهي نعت
والوكيل بالعطف وهي ابين وقوله وقيل لا الا لمن عزله بالفتح وهو القول انه
نقدم في الامين على بيع الرهن فانظره

ولا الا خصم من قاعد خصمه ثلاثا ... الا لعذر وحلف في كسفر
وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه

اي ليس للمدعى عليه ان يمتنع من جواب المدعي على دعواه الى ان يوكل بل يوجد
ابن فرحون ان شاء وقيل له ان يمتنع من جوابه ويوكل من له يخاصم فان فيه
النبيه وان ادعى الرجل على حكمي عن الحاكم جهل المدعى عليه ان يوكل فقيل
ان يجيب عن نفسه الدعوى بما قاله ابو اسحاق وقيل انه لا يمكن من التوكيل حتى يجيب
فان لم يجب حكم الحاكم على الجواب قال ابن الهندي وقول من قال ان له ان يوكل
قبل ان يجيب الصحيح لانه ضرر على الخاصم ان يوكل وقال ابن سهل الصحيح
انه لا يمكن من التوكيل اللدد فيه كما هي وقال ابن العطار له ان يوكل قبل الجواب
اذا كان الوكيل في الحضرة فيجاوب عنه وان لم يوكل فانه يقال له يعذر اليه في قبول
ما كنت تاتي به قبل ان يجوز له عند جواب ابي علي انه ملزم من قبل وهو ما تقدم
ان القول الذي صدر به الناظم هو الذي صحح ابن سهل والثاني لابن العطار وصححه
ابن الهندي وتقدم عن قوله او هذا النقل ومن مطلق التوكيل كان قول ابن عرفة
وعلى المعروف في جوازها مطلقا او بعذر بتعذر بينهما ما يكون من دعوى او اقرار
نقل ابن سهل فانما بلغ ذكر ابن العطار ان له ان يوكل قبل الجواب ان كان الوكيل
حاضرا والصحيح

عن رئيس انتصاح ايضا ... او شبه ... قال ابن شعبان
عليه ... واحتاج ان ... وقيل على الاطلاق ان لم يكن له
ومنعه من التوكيل على ما تقدم

اذا ... المختصر النسخة الى ثم
... الخ
... المعيار ... هذا النسخ ... اذا
... الا النظر

اذا طلب الخصم من خصمه ان يحضر اليه من اليد فان به عليه البينة ثم يحل العدل
عن دار نسبة او يبيّن ما شهد به عليه ان كان غائبا فيخرج فيه اصل وقبل وهلك
فلم يعلم كان او هلك اماؤهم حيا بالرلح ويحكم له بما من الانتقال الشهود ذلك الى ممر
شهادتهم الى شروع النسخة بحصول مقصود طالب نسخه بالاصل ولا سيما الضعيف
من الفعل عكس من اعتبر وغيره وكذا اذا طلب اخذ نسخة بما له فيه حق وانه يخاصم
ويحكم له بذلك فان يطلب نسخ الصول ما انتم اصلا اذا الشيء بالبينة بان اعطاه ذلك
الاصول او بينت في من وكيل او وصي او حاضن فيما يجوز بيعه فيه على الحضر فيطلب
نسخه من الوكالة او الايصاء او من ثبوت الحضانة فله ذلك ايضا ولا يوجد هذا امين
نقل شهود هذه الى شهود شهادتهم الى النسخة اذ بذلك يحصل غرض الطالب
لذلك الفرق بين وعلى نقل شهادتهم للنسخة نبه بقوله وانما اذا اجل النسخة
موضع الشهادة ثم واجرة النسخ على الطالب لم يجوز كان شهود هذه الرسوم
فيما الموضوع واجيب بان مع على الشهادة بها الى الغرض جاز جرة على التابع كذا
العمل هنا ووجهه ظاهر والله اعلم وقد اشتمل كلام الناظم على ثلاث مسائل
طلب اخذ النسخة لبعض العلماء وطلب اخذها البياض لما شهد به عليه وطلب
اخذ النسخة فما له فيه حق من وكالة ونحوها ووجه منع جميعها ظاهر جلي لان
لم اجد الان الا على منع المسألة الثانية فان في المختصر المحمود لابن القاسم الحاجة
مانصه اذا اراد من الحكم الى الانتساخ وتقبيح متابعة النسخ وقد عليه ذلك
فان خاف عنده نعم معاينة بالسواد لم يعطه نسخها وان كان نسخها او كنى
العادة فله ذلك وقال ابن عرفة وتمكين المطلوب من نسخ ما شهد به عليه
مطلقا او ان كان فيه يشكل ويخرج المطلوب فيه الى شرح وقد اهل نقلا الثالث
عن العلماء ابو طالب والشيخ اللخمي وعليه العمل عند والهندي الحلال الذي حكى
ابن عرفة وهو انه يمكن من النسخة مطلقا في المشكل وغيره او في المشكل فقط اشار
الناظم بقوله واحتاج ان يبا مملا وقيل على الاطلاق ثم من شواذ الحكم على والابناء
من العبارة بل البداية من منها ليس طلب اهرم كلام ابن بر فيه على وتبعته
بين كل وجهها حق بواجبات اذا امر الحكم وجب اخراج التوثيقة للطالب يشهد فيه

البين

وتبين له لا مخرج منه وهو من هو الغائب فيه ومن لم يا الطلاق طالب الوقوف على
وتبيع حكم ويدل منع الدعوى لا الدرجة نعم الحضور واتتم القضا
نعم ان يجاهدوا لعدد الغائب ليبيته والعدة شرحه وقيل

اشار بالبيت الى قوله في التوضيح قيل من جهة الشهادات ان اقام الغائب
بعد غيبته وقصر حجة على الغائب او انقطع او ادعى احوالا عليه به او اكره
او دارهم فهل يمكن الغائب هذا الغائب من مخاصمة ذلك المقيم ام لا في ذلك اقوال
اولها انه لا يمكن من ذلك لا الابوا او من له قرابة قريبة او امكنه من الخاصمة
فلا يخرج المطلوب من حوزها ولا يقول البعيد العادة لاحتمال ان يقر له الغائب
او يعتق بانه اعلم بما ادعى انما يشهد بذلك لاهو واقر من الشهود ثم يخرج الغائب
ولزوما من يعرف الغائب او يلحق انه للغائب اخذ عنه وجعله بيد ثقة ويقطع
البعيد ان اعترض بالاخر اشد وثانيها انه يمكن من ذلك القريب والاجنبي قاله ابن الحاج
ايضا وذهب سحنون الى ان الغائب يوكل من ينوب عن الغائب وهو لخص قولي ابن الماجشون
وقاله اصبغ وثالثها انه يمكن من اقامة البينة ولا يمكن من الخصومة وراء
بعد انه لا يمكن من اقامة البينة ولا من الخصومة الا بتوكيل الغائب قاله ابن الماجشون
وبطل عنه الواضحة وخامسها انه القريب لا اجنبي يمكن من الخصومة في البعير والدابة
والثوب ونحو ان يخاف عليه لا الشيء يفوت ويحول ويتغيب ولا يمكن من الخصومة
في غير ذلك الا باذن وابن حكاه ابن حبيب ومطرف وعلى القول بالتمكين فهل ذلك
القريب والبعيد او في البعيد خاصة قولان قال سحنون في قريب الغيبة دون بعيدها
وقيل في البعيد وهو القاضي من رواية اشهب وقول ابن الماجشون فهذه خمسة
اقوال كلام التوضيح لان مذهب سحنون من تلك الاقوال الثلاثة وحاصله انه يمكن
من ذلك القريب والاجنبي قبل بعينه وكالتي وقيل بوكالة من القاضي وهذا قوله واقا
وعلى القول بالتمكين فهل ذلك في القريب والبعيد او في قريب الغيبة وبعيدها
فهو من تمام قوله كل قيل فيه بالتمكين مطلقا او في القريب وقد اشتمل البيتان
على جملة لا اقوال المذكورة فاشار للاول منها في ترتيب النظم وهو التمكين لكل
احد بقوله نعم بعد اهل القرابة في التوضيح واشار الى الثانية بقوله لا اذ لا يمكن من

وتعقبه عليه ابن الفخار وقال قول ابن العطار خطأ وترجم تغليظه بان الطلاق
الذي لا يوجب للمتباريين ملك انفسهما هو الطلاق الذي لا يؤدي الى اتلاف مال المطلق
واما ان ادى اليه فلا يعدوا غرامه كما انتفت بالخلع الخ اشتركه لمن اضطر الجاني
مات ما ابقى الى ترتيب اشترك وشمله اخراج مشكل الكلام ما اخرج المشكوك به
ثم وقوله جائزة الطبي للعوض وجعل عليه يعود على من في قوله ومن يبيع وجملة
ومطلوب معه هاتان من كذا لم ولا احتلا جملة اسم فاعل الجملة والراد
عطفه على مثال وجنبي بن الخن ومفعول حقوبة يعود على هذا القول وهو الثالث
لقول ابن عرفة ونزد غلطه قوله ولا احمد اليكمن مال في طلان كلان المطلق
المطلوب منه او وهبه ثم مثال والراد جالا جزء على المطلوب والجن معقول
معه ومطلوب فاعله وجملة اعملا صفة للمطلوب اي يبيع من اعطاء الحق

فصل

فقال الذي في مسائل الخلع وفي نوازل ابن رشد اذا انعقد المبارأة بعد عقد
الخلع فهل يرجع بجميع الرعاية كلها ما يتعلق بالخلع وغيره وهو ابن رشد
وعز ابن الحاج ترجع الى احكام الخلع خاصة وهو على الخلاف في مسألة
العلم اذا اجري على سبب هل يقصر على سببه او يعم واذا انعقد المجمل استثناء
او صفة او شرطا او غير ذلك مما يمكن تعلقه بالكل او بالبعض على ماد الجمل
وبين الاصوليين خلاف في ذلك ثم بنوازل ابن رشد في مسائل الطلاق
وسبل عمن انعقد خلع واشياء ونص قطع الرعاية بينهما فبعد ان
انما رجع قطع اثر عليه فيه الى جميع ما يتعلق بالزوجية مما سمي فيه وما لم يسم و
قال فيه ابو القاسم اصبغ قطع الرعاية بينهما في العقد انما رجع الى ما سمي
فيه من الخلع [illegible] اول من فرق [illegible] في مسائل [illegible] القول
فلتقف [illegible] اخر [illegible] من المعيار [illegible] وجواب [illegible]
كتب اليه [illegible] بعد حكاية [illegible] ابن رشد وابن الحاج [illegible] وافتى
بشيخ [illegible] الامام المحقق [illegible] زمانه ومكانه ابو عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق
[illegible] ان العقد [illegible] هذا [illegible] حكاية الفاسي

ابن الحاج

ابن الحاج ابتنى وهو الحق والتحقيق الذي لا عوج فيه ولا امتنا انه هو الحق و
[illegible] ما يعارض اصل الاستصحاب الحقوق [illegible] بيقين ما نقي الا
بيقين ثم قال بعضهم وهذا الخلاف ان لم ينص على التعميم فان نص عليه لقوله
اسباب الزوجين ونحوها فيقع على التعميم والله سبحانه اعلم والظاهر
رجوع الابراء لاحكام الخلع فقط والتعميم رجوعه لها ولغيرها من [illegible] الدعاوي
ومعنى [illegible] بين العصمة والتعميم [illegible] يعمل عليه
نفع [illegible] او [illegible] وان [illegible]
ان [illegible] خلع شخص [illegible]

فصل

ومن [illegible] بينة [illegible]

قال في الطرز اذا انعقد بين شخصين انه لم يبق بين واحد منهما [illegible] ولا حجة ولا
يمين ولا علقة بوجه من الوجوه كلها قريبا [illegible] ثم قام احدهما على صاحبه بحق
قبل تاريخ الاشهاد المذكور وثبت ببينة فانه ياخذ صاحبه به ولا يضره الاشهاد
[illegible] الاشهاد المذكور انه لم يقصد اليه اسقاط البينة قال ابن عتاب
قال البرزلي [illegible] هذا [illegible] اسقاط البينة الحاضرة والغائبة في اليمين
ولا علان ومن قام منهما ببينة فهي زور وابطل لا عمل عليها نقله الحطاب
في شرح قوله واخذ بالاقرار وان ابرأ فلانا مما له قبله قال الحطاب وما نقله خليل
خلاف المشهور [illegible] انظر نوازل ابن الحاج [illegible] خلاف المشهور
[illegible] الثالث من المعيار [illegible] ابو عبد الله محمد بن يوسف
السنوسي في مسألة من [illegible] المعيار [illegible]
على توجيه [illegible] النقض بين ابن [illegible] والصالح [illegible] سماع ابن القاسم
قال [illegible] مالك [illegible] احدهما لصاحبه البراءة من [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] على صاحب البراءة فمن
دخل [illegible] في البراءة قال يحلف بالله [illegible]
القوم [illegible]
[illegible] قال ابن رشد هذا

بين لا اشكال فيه ولا اختلاف لانه ذكر ان من الذي فاع الصداق به هو ولي الغير انه
وان اكراه فليطلبها هو ممن الصداق انه فود علمه البراءة لان العقود اذا
كانت في حجره رجل بتزوج غلقد فالبي انه عيث بها يحلف على البي انه ما
قبلها ومروة عن اشكالهم في الت على ان اول العقوة ابي دخول ان صم المعنى بد
في البي انه وانه يحكم به كماب اكثر ازواقتصى الشيخ خليل بانه يدخل في ارابي اوفي
قوله وان ابي اقبلنا ثمالله فيلم او من كل عن اوابي انه في مطلقا ومقوله والب
بيّنة يتعلق ببعض وجملة والحسر خلاف نبطها اليمين ومجموع قوله والبه
من نبطها خلافا انه ان شرع الى سم على اسقاط اليمين جارية تسقطه وهو كذا لاكما
نقدم عن البي زيد والله اعلم قال رحمه الله تعالى

وعهدة بجمع [illegible] على الذي تولاه لا تعتبر بطاقة [illegible] وكذا
والاسم من عين [illegible] تولاه [illegible]
[illegible] عن الحلف [illegible]
وان [illegible] وغير [illegible] ومحجور [illegible]
على من تولى بيع ملكهما [illegible] وان باع موصى [illegible] نامل
كلاما للخمي وابن يونس ومسئلة التوكيل مع [illegible]

تعرض في الابيات لبيان من يطلب في المبيع اذا تولى الوكيل البيع ثم ظهر بالمبيع
عيب قديم او استحق من يد مشتريه هل ذلك على الموكل او على الوكيل وعن غرمان
الثمن عنه بالعهدة وبيان من تجب عليه اليمين ان ظهر بالمبيع عيب يحتمل القدم
والحدوث فان القول في ذلك قول البائع انه حدث عند المشتري مع يمينه والى
اشار الشيخ خليل بقوله والقول للبائع في العيب او قدمه الا بشهادة بيمين وهل
في هذه اليمين على بت في البيع او على الوكيل المتولي البيع وكذا اليمين
في بيع البي انه اذا ادعى على البائع بالعيب وكتمانه اياه كما ياتي عن ابن عرفة
وابو الحسن الصغير واخبر الناظم ان العهدة واليمين المذكورتين هما على الذي تولى
البيع وباشره من وكيل مفوض او غير مفوض ولكنه لم يخبر المشتري بانه بائع
من غيره ولا علم المشتري بذلك واما ان اخبره بذلك او حصل للمشتري العلم بذلك

من دون

من دون اخبار البائع فان العهدة واليمين على رب الشيء المبيع لا على الوكيل
والى ذلك اشار بقوله وعهدة بيع الى قوله والا فلا الشعر الا يكن فلا ذكر من عدم
اخبار الوكيل المشتري بذلك بل اخبره بكونه وكيلا او علم بذلك المشتري فيأتي ولا
يمين على الوكيل ثم تنتهي في انتفاء العهدة واليمين على الوكيل ما عدا الخلفاء
والقضاة فاتهم لا عهدة عليهم في ذلك ولا يمين على الوجه المذكور عن ظهور
عيب او استحقاق وانما يستقلان عن البائع فان علمه هو اخبرا به رجع عليه وان
ادعيا انه جهلاه فانما عليهم اليمين لا غير فان نكلا عنها يحلفان ظهر عليها
بينة والى ذلك اشار الناظم بقوله كما تولاه قاض وبعد الى قوله ان بينة
ثبتت واشار بقوله وفي وغيبة نشاء محجورة الخ على من تولى بيع ملكيهما منهما
الى ان العهدة واليمين المذكورتين هما على الوكيل الذي تولى وباشر بيع مال الغائب
في غيبته بعيدة او بيع مال المرأة المحجورة التي لا تخرج هذه واستتر او محجورة
عطف عليه وجملة قوله فيهما على من تولى بيع ملكيهما خبر المبتدأ وما عطف عليه
وتامل معنى لفظ اطلاق الصادق انه لفظ محجورة ويغلب على الظن ان المراد
به انها ترافع من الناس لان نصابه هي محجور بن غالبا ثم اخبر الناظم ان الوصي
اذا تولى بيع مال محجوره فان العهدة واليمين عليه واليه اشار بقوله وان باع
موصى فلا ماله ثم امر بتامل كلام اللخمي في ذلك وتامل كلام ابن يونس وتامل
مسئلة التوكيل التي على دفع في راسه سلما في عام المسائل البيوانها ثم اليه
اشار بقوله تامل كلاما للخمي براو ابن يونس البيت فيناء بين اللخمي ولا اشارة
لحكم المتقدم ويمكن البيع والعهدة في بيع الوصي عليه وهذا كلام اللخمي
المشار اليه في نقل التوضيح وابن يونس بالخصوص عطفه على اللخمي وكلام ابن
يونس اليه وقف ان عليه يصرح عن تخيير المشتري في مسئلة استحقاق الحا
له للتخيير في بيع الوكيل كما ياتي ولذلك والله اعلم اخره عن الاشارة العاقدة
على ان العهدة واليمين في بيع الوصي عليه ومسئلة التوكيل بالذهب عطفه
على كلاما وياتي في كلام ابن عرفة ان شاء الله ثم حاصلها معارضة قبول اقرار
الوكيل به صورة ومن قبوله بآخره كما بانه يباينه والله اعلم وزاد ابن عات من هذا

كلام الناظم فليرجع الى النقول المويدة للكلام الذي فصل به الناظم ما عدا مسئلة
قوله ودفع وغيبه وتجويز المسلم ... ان على نقلها ثم اعلم اولا ان اليمين
المتوجهة عند ظهور العيب المحتمل للقدم والحدوث ان توجهت على رب الشيء
المبيع فكيفيتها بعته وما به عيب او ما بيع ذلك العيب الى غير منه وهذا مقتضى لا
قول كان فتعلق اليمين بنفي العيب ... وبنادبه اليمين في البيع الذي فيه
حق توفية او اقبضته وما هو به ... الظاهر ونجابه الهل في الخفي قال الشيخ
خليل وحلف بعته وفي ذي التوفية واقبضته وما هو به بتات الظاهر وعلى العلم
في الخفي وان توجهت على الوكيل فانما يحلف على العلم لا غير كما قال صاحب
التحفة في باب اليمين ومثبت لغيره ذا اقتضى وان نفى فالنفي للعلم قضى
قال ابن الحاجب واذا صرح الوكيل او علم فالعهدة على الموكل فان في التولي
ان العهدة في الرد بالعيب والاستحقاق على متولي البيع الا في صورتين اشار لهما
الاولى ان يصرح بانه وكيل الثانية ان يعلم المشتري بكونه وكيلا هذا مذهب
المدونة لان فيها ومن باع لرجل سلعة بامره من رجل فان اعلمه بالعقد انها لفلان
فالعهدة على ربها فان ردت بعيب فعلى ربها ترد وعليه اليمين لا على الوكيل وان
لم يعلمه انها لفلان حلف الوكيل وان ردت السلعة عليه وما باعه اهل الاسواق
على الدواب مثل النخاسين ... او من يعلم انه يبيع للناس فلا عهدة عليهم
في عيب ولا استحقاق وقال اصبغ العهدة على المتولي الا ان يشترط عند البيع
ان لا عهدة عليه وهذا الخلاف في غير الوكيل المفوض اليه واما المفوض اليه
فالعهدة عليه لانه احل نفسه محل البائع وكذلك المقارض والشريك المفاوض
واما القاضي والوصي ففي المدونة لا عهدة عليهما فيما وليا بيعه والعهدة
في مال اليتامى فان هلك مال الايتام ثم استحقت السلعة فلا شيء على الايتام
وحمله اللخمي على ما يبيعه للانفاق عليهم للضرورة قال واما ان ... الوصي لليتيم
انتقد فهو كالوكيل المفوض قال ابن المواز الا ... الوصي والوكيل
المفوض له عليهما اليمين وان ذكر انه لغيرهما الا ان يشترط ذو الفضل منهما
ان لا يمين عليه ... والاستحسان لقول مالك ... فان علم المبتاع

بعد

بعد البيع ان البيع لغير المتولي ... او التفاسخ على ان عهدته على الاجنبي لا
ان يجيء الى ... ان يكتبها ... للشيخ ابن المواز ... انه لا بد
لغير ... ابن يونس بان المذهب في الغاصب اذا باع ما غصبه ثم قام المغصوب
منه ورضي بالبيع لاختيار المشتري ولم يدخل على ان العهدة على المغصوب منه واجاب
بان ذمة المغصوب منه خير من ذمة الغاصب ورد بان هذا الحكم ليس مقصورا على
الغاصب بل ... للمشتري في اجازة المستحق واجبه ... الا على اخرى
... الاستحقاق في جميع البياعات او اكثرها ... البيع ... النقل ...
... الوكالة فان احتمال ... ضعف ... الغاصب ... المتولي ... الا
... ما ذكره من انتقال العهدة ... على ... الاستحقاق ... وبيان ...
المدونة ... فيستحق ويجيز المستحق ... انه ... والبيع للمشتري ...
... ويقول انما كانت عهدته على ... ان تكون عهدته عليه ...
المستحق ... اللخمي ... وقال ابن ... ولو رضي
... لم تكن عهدته عليه ان العهدة لا تنتقل الى ... الغاصب ... عهدته
بالعهدة على الغاصب لا تنتقل عنه ... مالك ... فان قيل ...
... السلعة ... ابن ... يحلف انه ... ثم ...
... ويقع ... ان ... اليمين ... السلطان ان ...
... على ... ان ... كلام التوضيح وقال ابن عرفة ...
ومن باع سلعة لرجل بامره من رجل ان اعلمه بالعقد انها لفلان فالعهدة على
ربها ان ردت بعيب فعليه ترد وعليه اليمين لا على الوكيل وان لم يعلمه حلف
الوكيل وان ردت عليه ... الشيخ ... ان يبيع ... او كان عيب
... على المشتري ... ما علمه بالعيب ... ابن ...
حلف الوكيل ... انه ... عليه ... ان ... ولو ... ابن
كان يعلم بالعيب ... المبيع ما قبل ... فقوله ... الوكيل على
... الشيخ ... الوكيل ...
... كما ... بعض ... الفضل ...

اختلاف قول قلت يعني بانقطاع ما وكل عليه في مسألة العهدة وعدمه كالمقتضي
وعدمه في مسألة الوكالات فان قلت هو منقطع في مسألة الوكالة لانه انما
وكل على دفع الدراهم قلت نصها في المدونة قلت أرأيت ان وكلت رجلا يسلم
لي في طعام الى اجل ودفعت اليه الدراهم وذكر المسألة وظاهر قول المازري كالصقلي
انه اختلاف قول وذكر في كتاب الوكالات عن بعض المتأخرين انه انما هو فرق في
مسألة الوكالات لان الطعام المسلم فيه لم يقبض وبقي بعض اعمال الوكيل
لم ينقض بعد ولو قبض الطعام انقطعت وكالته ولا فرق قلت وهذا مثل
ما في [illegible] فيك اراه [illegible] وان لم يجب [illegible] في ذلك بينة فللمشتري رد
البيع الا ان يلتزم الوكيل العهدة عليه ولا يلزمه ذلك الا ان [illegible] الامام بارتفاع
العهدة ان ابى مع ان يكون عن ذكره ذلك في العقد بموجبها عليه ان لم تقم بينة
بانه وكيل لان ذلك البينة انه وكيل اقوى من ذلك السكوت انه عليه ثم قال
ابن عرفة ويجب ما باع الطوافون والقاصون ومن يعلم انه يبيع للناس لا عهدة
عليهم في عرفا العقود والتنازع على ربه [illegible] وجرى [illegible] انه بيع قلت كذا
ذكر [illegible] ولم يقيد [illegible] فقال المازري لا [illegible] باعلام [illegible]
على بيعها الحاكم فيه قلت ان [illegible] تعيين البائع هل يلزمه العهدة ام
لا [illegible] ذلك [illegible] عليهم في طلب تعيين وان [illegible]
القاضي [illegible]
العهدة عليه لان ذلك مصلحة عامة [illegible] القضاء [illegible]
ابن زرب عن كثير من شيوخه ان قال [illegible] علف [illegible]
وان [illegible] على [illegible]
بعهدة والعهدة في مال الايتام [illegible] وبيع العامل في القراض كبيعهم
وان كان رب المال [illegible] ان يتبع [illegible] المال ما لم يجاوزوا [illegible]
المال وبيع العامل [illegible] وبيع اهل [illegible] عليه
وبيعه [illegible] كبيعهم [illegible] ونقل المازري عن اللخمي [illegible] وقال الشيخ ابو الحسن
الصغير [illegible] المدونة المتقدم في اول كلام التوضيح واول كلام ابن عرفة

بيع عامل القراض كبيعه ملك نفسه [illegible] المال [illegible]
وكذا بيع احد الشريكين [illegible]

ما نصه

181

ما نصه [illegible] وان ردت بعيب [illegible] الرجل يبيع [illegible] قوله
وعليه اليمين لا على الوكيل ابو محمد [illegible] اختلف [illegible] او كان [illegible]
[illegible] الشيخ ان كان [illegible] العيب [illegible] على
علمه او كان [illegible] فان نكل عن اليمين [illegible] ان كان [illegible] كتاب [illegible]
على المبتاع يمين [illegible] المبتاع وقوله لا على الوكيل [illegible] لانه ليس [illegible]
يقبل [illegible] انه كان يعلم بالعيب [illegible] البيع [illegible] وانما
[illegible] عليه من [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] كلام [illegible] في مسألة التوكيل [illegible]
كلام [illegible] والله اعلم [illegible] التوضيح المتقدم وعلم اللخمي
على ما [illegible] عليه [illegible] اعلم ان [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] انه لا عهدة على [illegible] والله اعلم
[illegible] لكون العهدة والبين [illegible] عليه [illegible]
وابن يونس [illegible] على [illegible] والله اعلم [illegible] التوضيح
كما [illegible] ابن يونس بان المذهب [illegible]
المسألة [illegible] على [illegible] لمسألة المدونة الوكالة [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] ابن يونس مع انه [illegible]
[illegible] البائع [illegible] العهدة للموكل [illegible]
[illegible] على التوضيح [illegible] ومسألة التوكيل [illegible] على
كلامه [illegible] والله اعلم [illegible] ابن عرفة في كلام المتقدم [illegible]
الى ان قال [illegible] التوكيل على دفع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] انه لم يقبل [illegible]
مسألة العيب [illegible] مسألة [illegible] الدراهم [illegible] على
[illegible] ان [illegible] كلام ابن يونس ومسألة
التوكيل [illegible] على المعارضة [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] العهدة والكبير [illegible] العهدة

حتى تفرقت في فروع التوضيح واما القاضي والوصي الى ان قال عن اللخمي واما ان في
الوصي اليتيم فيشبع ثم منع كالوكيل المفوض واما ابن البجين فهو تقليد التوضيح
ايضا وقال ابن عرفة اللخمي في الوصي والوكيل المفوض ان عليهما اليمين الى آخر
قال الحطاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا اذا وقع كراء الاصول والرباع المعتبر على قول الزيادة في مكتري اخر وفي
التعقر الاول فان العقد على هذا الوجه باطل لتضمنه الخطر لان يكون بنجم
في كل شهر لم يقع على منقلا على انه ان جاء مكتري اخر وزاد في الكراء واعطى عقد
فتلاء في الكثير منه فكان الاول فيما يقع من الخير وكان الثاني بالعشرة وان لم
يزد الاصل على المكتري الاول جا الكراء لان العقد العام بالحقيقة المدخول عليه
اولا ولهذا فلا يصح ان لم ترتب في بعض على المكتري الاول ان اشار بقوله واما علا
فهو فطا قول على الصحيح بين وقال ان وقع عقد الكراء بالاطلاق على هذا
الوجه وكونه لا يصح بان يلاقه من تقني واخر وان لم يزد اصل على المكتري الا
وال جا الكراء الاول لا يصح وقيت فان عقد العقد بالاهل فيكون قوله ولا
فلا تقوله بصحة العقد الفاسد ويحتمل ان يكون قوله ولا علا راجع لتعميم قوله
يبطل الاصح على صحته لم اجد في كلامه على هذا الوجه ولا يبطل
ويبقى الطرف الاخر من الوجه الفاسد وهو كونه لا يصح وقيت ان لم يات
من يزيد الكراء من مقبوض قوله على صحيح الزمن مقبوضه ان لم تات بالتقييد زيادة
لم يصح ويرد بين هذا الاحتمال انه يلزم بصحيح الفاسد اذا عقد اذ الصحيح وان
لم يكن العقد على الوجه المذكور فلا يصح لانه ان يثبت الغبن ولا يحسن الاقتصار
على الاحتمال الاول والله اعلم واشار بقوله لا لكن مع الغبن فيصح الى كراء الوقف
اذا وقع على وجه صحيح لا يصح لانه ظهر فيه غبنا حين كرائه فيفسخ الكراء فالذي
عن لنا مثله وكان المكتري الثاني مساويا للاول في الكراء يجب الا بطال فيه
ومساويا له في البقاء والمثل والغناء اولان الثاني اكثر انصافا ومثله
ومعنى
ومعنى كون ذا الولاية وناظر الوقف ينزل منزلة الوصي انه يحلف فيما ولي من عاملته ويخرج
الى يقول وقيل وما علم وما عمل عن يعود على عقد كراء الوقف وعلى صحيح يتعلق
بحرى ايضا ومع على هذا الوجه والزمن وجملة على انه ظهر صفة مكن وقالت بعلون
الاول يتعلق بغبن على حذف مضاف اي من ذلك والنظام مبتدأ الاول وهما مبتدا
ثان وخبر الثاني للمكتري الاول والثاني وسواء خبر الثالث والثالث وخبره خبر
الاول وفيه يتعلق بسواء وخبر الاتفاق وسواء الرابع لجملة الغبن بالمبتدا والملاء
عطفا على الجر فيه من غير اعادة الخافض والجملة الكبرى حال الغبن والثانية مبتدا او
موصوفة لمحذوف اي المكتري الثاني وجملة بين جمع خبره وخبر فيه لبلا حاصل والملاء
وفي بعض النسخ بجر الملاء عطفا على الغبن وحتى الطهر والله اعلم ويهما مبتدا
وسواء خبره كما تقول في الحج مع شيء مع الغبن بالثالث اولا الذي وقع
لا اتصاف الذي هو العقد ان المكتري بين مساو وان فيه وفي الملاء مجملة مما فيه
وفي الملاء سواء على هذا الوجه صفة الفاعل لا حال والله اعلم واشار والناظر
بالابيات الى معنى جواب سؤال في احكام العالم ابن اصبغ ابن محمد الرحمن ابن عتيبة
نقله صاحب المعيار بعد نحو سنة كراء بيبس من نوازل الاحباس ونصه سئل لما و
جرابا وسئل عن ارض محبسة على موضع الى طول رجل يكري ويبطل بعد الشهادة عليه
والا شهادة على العادة في الاحباس فنادى على مدة الارض وعين مما وقع
فيها المزايدة الى ان وقفت بستين دينارا ما مضى الناظر الكراء فيه وشهد
على امضاء الناظر اهل الشاهدين المقيدين الشهادة في الاحباس وشرع المكتري
في الحراثة ثم بعد ايام قام رجل ذكر انه كان لم عرض في الزيادة في تلك الارض
ولم يعلم بامضاء الكراء فيها وزاد فيها اقلت على العادة في قبول الزيادة اثلث
في الاحباس وشهد على الزمام شاهدان بالزيادة المذكورة حيلا ان وقت دفع
الكراء طلب المكتري الاول ببعض دينار الى الذي بيد المكتري الاخير بل منع من
ادائه وقال انما اكتريتها بستين دينارا واشهد عليه شاهدان واحد عدل واحد
الشاهدين المذكورين انه التزم تلك الزيادة وحرش مع طاهر من حساب ستين دينارا
والكل وقف عليهم ولم يشهد عليه بالمغيرة فهل يحلف على نفي شهادة ثم وبحلف

من حصل شيئ من بنار او لعبر ثم من يخلف مع هذا القاطر او بقضى بشهادة هذا
الناظر وهو اولى بعطى كراء المثل وهل يعطى هذا الناظر النفع من بنارا
كاملة او اما ابنو ما خرج طاحب بتلك الايام مثل الزيادة كما اجل طالب به عليه
من تسيعى من بنار او انما يعطى من النفع من بنار ام ابنو ما خرج من اوائل المذكور
وهل يجوز هذا النظر بنقض البيع في الكراء الذي ربع الاحباس وذلك انه بيان على الى
بيع ويكون مسافتها على قبول زيادة الثلث بسكن الحكم من تم بيان علم الثلث
فان زاد نحو وذا اخرج اولا يجوز ذلك الا بهذا الكراء من الغر ان لا ابن من
يقوم عليه بيتو التماجورين مشكورين والسلام عليكم ورحمة الله ما اجاب
الرواية ان الصحيح زيادة كراء او فاه والوجه في قبول الزيادة ان يكون الغبن
مع قضا واحوال الحكم يبين في الملك والانتقال او من صح ما لا اجير منهم ولا كراء
على قبول زيادة الثلث بالاطلاع على الغرر وفي ربع التي تبيع وتسليمه في قول ابن
القاسم الوالي بنفسه متبع في قول محتوي على اطلاق قولهما فيما يخرج بيع الاحباس
البيع ويحكم واما حكم طاحب الاحباس بحكمه حكم الوصي هكذا انواز في نصوص المذهب
والوصي يخلعه بيا ولكن من المعاملات بالنفاق فهذا دستور طابق حكم كراء الاحباس
وطاحب الاحباس الا ان الواقع في السؤال قبيح قليله جدا في سائر ما ذكر ذلك وذلك
غير ساد وقد سلطنا الناس كما انه لعباد الله اعنى والله التوفيق وكتب ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم البرنابي بالحرمين وقال ابن عرفة قال ابن عتاب عن المشاور
ان كان الذي من ناظر الحبس على غير الغابط بيع الحبس بعد الشراء عليه ولا انقضاء
ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة الا ان ثبت بالبينة ان
الكراء غبن على الحبس فتقبل الزيادة ولو من كان حاضرا ذكر الا الوصي هو احق
بنفسه وكراه ان يعلم بتحقيق زيادة لم تنتقض الاجارة الا بالاثبات غيران فات وقت
كرائه فان كان بعد ذلك نقض الكراء واخذت الزيادة ابن عرفة ظاهر اول كلامه
ان لم يكن غبن لم تقبل الزيادة وشهد بعض الابيات واول اقبض والثاني احوط
وقد جرى من قوله في كتاب العتق الاول من المدونة بيع السلطان على حيار ثلاثة ايام
فان وجدت زيادة والا نفذ البيع واستمر العمل في كراء القاطر في حبس من قرائه على قبول

وذكر اه على قبول زيادة الثلث
بالكل

الزيادة



الزيادة بنوا بعيه فطانه معها قال الشيخ ابن غازي فيكون معنى الا ما للمكلف غير
للحكم لما خاد زاده كما ذكر في البيع شيئا اخرج معترض بعدما ان لم يرد ما زاد عليه ومكن عليه
عمل وفضله كذا عبر ابن عرفة عن العمل الا ان لم ينتقض قلع قال ابن غازي ابن عرفة
مسئلة اذا اكترى ناظر الحبس في حبل من جهة معلومة في ضرر ما احتاج الوقت
عنه في جعل الحبس بما يجب على ما عقد به الناظر الاول والمكتري الاول خير مثل ما
والاخر بعلقه ولا يجوز على الحاكم عليه الجاهل المعتبر في قول الناظر الثاني الذي يقع
او بازدياد معه والا الصحيح عند ابن بيع هذا عن المعتبر الذي الغبن على الحبس فلم
يبطل فيلزم الناظر من كان الحكم فيهم وتبعهم عن الكبير بطلب الزيادة للحكم وفعل
المذكورة نقله صاحب المعيار اول نوازل الاحباس عن الامام سيدي عبد الله العبدوسي
رحمه الله [illegible]
[illegible]
اشار بالاول وبعض الثاني الى قول ابن عتاب بذكره من انقضاء داية فيقبض
وبعض بعض الثلث بطلبه فيها يجب وقطع الفرع فقال التابع انفسنا فيا بقي وحبس
اما الحكم فيه غير ما كان العقب ظاهرا الاجون في القيام مع تطويل لم يقبض لم يضمن
فحالكم وان كان العقب خفيا مما الابعاد من لما عنه ولا في القرب حكم عليه بالقرب
بحالكم فان فضول بين وجع به من الحكم الا ان يجاحده بنلعه ولا يحل لمحل لهذه
فيجعل بين امين حتى يقضي له او عليه وقال بعض المعتبين لا يقضي له بشيء الا
ان يحالكم ويحو اولى بيع ان شاء الله والنية في رسم بيان من المنوري من الشيخ احمد
بن بيع الثمن ثم يحاكمه الا ان يكون شيئا ينتفع من ساعته ثم كلام ابن عتاب ونقله
صاحب المعيار في اواسط السفر الثالث اثر في نوازل البيوع من المعاوضات وحاصله
انه ان كان العقب ظاهرا ما لا يعجب الثمن حتى يحاكمه فوا واحرا وان كان خفيا
فقولان وهذا البعض يعجب هو الذي نص ابن شاكر لا زمن اطلاقه في العقب الخفي
الذي في اثباته طول واشار بما اذا كان العقب ظاهرا بقوله والا فلا في وان لم يكن
العقب خفيا فهو لا مانع مع بقاء الثمن فرا واحرا فقوله فلا مانع اضر في مع
ابا وهو مع بقاء الحق وعلى ذمته خلاف واشار للقول الثالث ومن عن الوقع

بقوله اولا ابدا او الى ربع جهو مقابل قوله بجوع وقوله ولا فيما بين ع بعضهم قول
اذ الجنين وكان مشهورا ابدا وان لم يكن العيب فالجنين ويشهدون انه فان كان ظاهرا
فلا يرد مع براءة البائع من عيب ظاهر والظاهر انما هو في العيب الخفي تنبيه جعل
الناظم محل الخلاف ما يبقى من الثمن بعد الاربعة والظاهر ان الحكم كذلك اذا كان
الحول قبل ان يرجع شيئا من الثمن والله اعلم واشار بقوله ومن ابيا بيان لقوله
بالنص قسمه فصل صح القول عن اليمين من افضل الصلاح من وجبت عليه اليمين
فلما منها هنا هو المطلوب المال الذي يحلف عليه وح يحلف فلان ولا يجب
على المطلوب لا يعوض الطالب اذا لا يستحق المال الا باليمين فان قال اقضي
ان احلف ثم يرجع اليه حلف الغريم كان من حقه ان يشهد له اجد انه موفر اا
وليس بعدم فاذا اشهد له بذلك حلفه والحق فان ادعى المطلوب العدم حبس
حتى يؤدي فان شهدت له بينة بالعدم لم يبح منها لانه قد اكره فعيرة الثبت
ذكره على تقسيم بالملاء تكون بحبسه حتى يؤدي وفي فصل الايقاف من ابن سلمون ما نصه
وفي مسايل ابن الحاج اذا ادعى انه قضاه حقه وقال لا احلف واوقن له بعد ان
طالب انه لا احلف لا ان يحضر الذهب وهل يقتضي احضار الذهب ويكون اليمين
على عينه اي لا بد من ذلك نكل به ولا يقتصر والله اعلم ان تحمل كلام الناظم على اليمين
التي هي كمال نصاب الشهادة من قبل قوله اذ لا يستحق المال الا باليمين وذلك
كان يقوم للطالب شاهد واحد مثلا لا يلزم احضار المال وتحمل كلام ابن الحاج
بل هو صريح في ذلك على دعوى يمين القضاء مع كون الحق ثابتا ولا شك ان احضار
المال في هذا الوجه اقرب وان كان لا يستحقه الا باليمين لان الحق في هذا الوجه
ثابت قبل اليمين واليمين لرد دعوى مدعيه والحق في مسألة الناظم لا يثبت الا
باليمين فلا تثبت له قبلها والله اعلم فصل

• ويثبت توليج باقرار منشئ • وبينة اوهم تفصيل وفيا الح
• والا فلا الا لغلبة ان جرى • نزاع بتوليج ومثل الحصة لك
• اذ الم يعاين قبض ثمن ومزا • فلا وخلاف فيه مع ثمن جلا
• كذا لم يعرف قل لم يعرف اهله • والقصد بيعه والتعبو والجملا

التوليج

التوليج فيقبل من وليح بوجه توليجا اذ الدخل ومناسبته لما اشتهر فيه الفقهاء فيما
بينهم وهو انه ما لا الدار او يحبس على ولده غيرهم ويتفاهمهم فيما بعد او صرفه
ثم يتعذر عليه ذلك لبعض شرط صحة الهبة والصدقة وهو الحوز بسبب كون الدار
مسكنا للواهب ويعسر عليه الخروج منها او لكون الواهب اراد كتمان ذلك وان
لا يعلم به احد كلا اذا اراد الهبة لبعض اولاده دون بعض وانه يطالع على ذلك
عادة وهي ما قوله عليه الصلاة اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فيذهب تحيا
منه على تحصيل ذلك الى ابقاعه على صورة البيع ومع ذلك لا يحتاج الى حوز ولا يطلع
فيه غالبا فعومل بنقيض مقصوده ان ثبت ذلك وهو من المعاطلة ويوجد عن
العطية ومن جملتها ذلك اذا اقر بالدين لمن يتهم عليه كولده الصغير وزوجته وصديقه
الملاطف على تفصيل في ذلك مذكور في باب الاقرار واما المحاباة فهي مفاعلة
من الحبا وهو العطية واكثر استعمالها فيما يباع باقل من قيمته بكثير وقد
اشتمل كلام الناظم على ست صور الاولى ان يثبت التوليج والبيه اشار بالبيت
الاول فاخبر انه يثبت باحد شيئين اما باقرار المشتري بذلك واما بالبينة فالواو
في قوله وبينة بمعنى او اي بشهادة الشهود الذين تشهد والبايع ببينة
ان ما عقد بيعا انما هو توليج لا حقيقة فان ثبت ببينة فهل تقبل سواء فسرت
او اجملت او لا تقبل الا مفسرة فهو الذي اشار الناظم الى الاول منهما بقوله اولا
تفسير وكانه معطوف على مقدر اي لم تفسر والى هذا القول اشار بقوله وقيل
لا تقبل الا ان تفسر بل ان تبين وعلى هذا القول الثاني ان تفسر كما في المسألة
مع الناظر اي انه لا تقبل الشهادة فيه مجملة ولا تقبل الا مفسرة كما تقدم قال
ابن سلمون وكيفية ثبوت التوليج ان يقول الشهود تفسيرا العقد وايضا على
ان ما عقد من البيع والتصيير بمعنى لا حقيقة اي او يقولوا انه بين لا ثمن لنا بغير
البيع فان ارسل الشهود الشهادة وفي الوجه انه كان توليجا ولم يقولوا شيئا
من الوجهين المذكورين ففي ذلك اختلاف هل تصح من الشهادة ام لا فاني عليهم
الا ان تلك الشهادة باطلة وقال ابن رشد الشهادة هكذا اتفقا ان الشاهد
العدل محمل على ذلك ما احتمل فالا ينبغي ان يكون التفسير ثم قال ابن سلمون ان هنا

ط
قال العلامة العلامة ما بيانه
وبعض شراح الرسالة في هذه الصور
انما يتوجه الكلام من ان للطالب ان
يوجه بيمينه للمال حتى يحضره ويرده
له بعض اب ح م منه

اذا كانت لا منه واذا كان الدعوى
طالب المطلوب حتى يحلف او رده
حتى يثبت

تعدم علمه فإذا ثبت به بيع التولية او المحاباة اي المشتري جاز البيع في صحة البيع
على وجه الحيطة فحصل في ذلك ترجيح مجرى الهبة او يجعل ذلك لانه يخرج
مخرج الهبة في ذلك فروان له وفي انبات انفاذ عقد من الهابق البيع او الرهن رجع
ما نقصه وان كان انما حابى في الثمن فيدفع مثل ان يبيع بمائة ما يساوي مائتين فعن
ابن القاسم للورثة نقض البيع كله لانه اراد به التولية ولوارثه هو بقيمة الثمن
ما كان في ذلك اصل البيع وقع على التولية اليه وقيل ان الامر هو بقيمة الثمن فلا
كلام للورثة اذ لو باع بمثل القيمة فلا تهمة فإذا اتى في الامضى قاله الشيخ ابو
الحسن التونسي اذ امضوا الزائد على قدر الثمن من البيع كانه موصى له به قيمة
اذا اعطى المريض ولده في عقد البيع مثل ان يقصر الى خادم دار او غيرها فيبيعه
منه بمثل الثمن او اكثر فللورثة نقض البيع في ذلك قاله اللخمي وابو الحسن وقبله
في سماع ابن زيد قال عمر وهو احسن لانه يتقوى ترجيح لمنافسة العلاج الصورة
الثانية ان لا يثبت التولية ولكن قرينة تقتضي فإذا ادعى على المشتري انه توليج
فيحلف وبين الى هذه الصورة اشار الناظم بقوله وربما لا يحلف ان جرى
نزاع بتوليج وقيل تحصلا اذ المرجع فقيل يكون بعضي ولم يثبت التوليج بل
قرار ولا بينة فلا حكم له وبقيت الشبه للمشتري لانه ان نوزع في ذلك وفات
على كونه توليجا قرينة من قبل البايع للمشتري وكون قبض الثمن بلا عقد او لا المعاينة
فيستظهر على صحة البيع بيمين المشتري ان ذلك البيع حقيقة لا توليج وانه دفع الثمن
فان في شرح التحفة وهو جار على ايمان التهم من يظهر وهذه الصورة كثيرة الوقوع
فوقع جزاؤها فيه الكلام عليها بعض الفراغ من قول الناظم ان شاء الله قال
ابن سلمون فان ثبت ميل البايع الى المشتري فيطلع المشتري الثمن انه اشترى به وحلف
ودفع الثمن حسبما في ذلك عقد دسواء كان ذلك في الصحة او في المرض فان لم يثبت
البيع ولم يحصل الا ان يثبت فيه توليج او محاباة فعلى ما تقدم ثم قال ابن سلمون
ولا يثبت في توليجه سوى اشارته الى من بيده والله اعلم وهو انه ان لم يثبت
التوليج ولا فوات عليه قرينة وحلف المشتري وبه تقاوي كما تقدم الا ان الظهر بعد
ذلك انه توليج وثبت بما يثبت به فانه يعمل عليه لانه ينفعه اليمين المتقدمة وقد من

فمن

اخذ احد ابا الثمن فقط ...

اخذ احد ابالثمن ... في غير المسائل

قول الناظم وقيل تفصلا ومن قول ابن سلمون فان ثبت ميل البايع الخ انه ان لم
يثبت التوليج ولا ميل في المسئلة فجاز ان يكون القبض بالاعتراف وتبين الا مخرجه في
عدم التوليج فلا التفات اليه ولا توجه يمينا ولا غيرها ومن كل ذلك على احد القولين
كما يأتي في هذا التفصيل في الصورة التالية لشيخ المذهب والاتي في النظم بقوله او ان
المشتري و قائل يحلف ضمير المشتري وبان يتوليج ظن فيه يتعلق بنزاع وقيل بنزل
وعليه تفصلا خبر والجملة حالية وبعدها يعني اقرار المشتاة من كمال البيت
فاعلم والمراد بالحق من البيع ونحوه ان اليمين هنا يمين تهمة والخلاف فيها
حيثما يعلم الصورة الثالثة ان كان قبض الثمن بالمعاينة والتهمة فالبيع صحيح
بلا اشكال والى هذه الصورة اشار الناظم بقوله وان بدا ما ابدا وان ظهر قبض
الثمن وكان معاينة يتحقق ولا قرينة تهمة بل قبل ما يعتبر بليه فلا اثر لتوليج بحيث
الصورة واليمين والبيع نافذ ومن الصورة اخرى فيه يطلبه البيع من المفهوم المذكور
فيها قال ابن سلمون فان لم يثبت في ذلك محاباة ولا انه كان توليجا فهو جايز باتفاق
سواء كان في الصحة او في المرض ابن رشد ان كان في المرض فلا بد من معاينة الثمن في الشراء
والا فضل البيع مردود اذا صح البيع الواقع في المرض مع معاينة الثمن فاحرى ان يصح
الواقع في الصحة مع المعاينة الكلام والله اعلم الصورة الرابعة اذا ادعى التوليج المعاينة
والبيع ممن يتهم عليه فالبيع نافذ ايضا وفي اليمين خلاف والى هذه الصورة اشار الناظم
بقوله وخلاف فيه مع تهمة جاد ومنه قيمة لليمين يعني ان المسئلة عجزا عن كون الثمن
معاينة ففي اليمين بعد تعذر ثلاثة عشر في اسامي نوازل البيوع والمعاوضات
ما نصه وسئل ابن لبابة عن رجل يبيع في المرض ممن يتهم عليه حال مال له بقيمة او
اكثر ويحضر شهود القبض انما ينظر الى قيمة المال ثم لا يحلفه بعد ذلك الا ثيابا
في الاجلين ان يحلف فيه في ذلك المال بعقله ما عاش فما حلف منه انها يحلف فيه
لان جاير للمشتري بلا يمين واجاب عنه ابن لبابة فقال هو كذلك بينة وارى اليمين على المشتري
الصورة الخامسة اذا لم يظهر من البايع ميل الى المشتري ولا اتى ايضا للمشتري مال ولا
من ابن الكتب يعني صحة هذا البيع وصحة قول جار احد في اثار هذه الصورة في الحكم
والبيع في ذلك فلصاحبه رد اليمين فقط مع الحكم بصحة البيع والى هذه الصورة اشار

الناظم بقوله فان لم يكن قبل ولم يعرف اصله فالتنبيه في محل الخلاف كما ذكر
في القرب فقال في المعيار بعد نحو اربعة عشر كراسا من نوازل البيوع ما نصه وسئل
ابو الفضل راشد بن ابي العباس عن رجل يبيع في صحته من بنيه وجوار من ابنه من ولده بما بين مقدار
ماله لا من جميع ماله او بعضه ويقر بقبض الثمن ويشهد على ذلك رجال ثم يهلك البائع
ويريد ورثته ابطال بيع الهالك ادعوا ذلك انما كان منه توليجا ولم يبع من ابنه شيئا
ولم يرد اخيه المشتري في ذلك [illegible] ونزل في ذلك المشتري بين ايدي [illegible] الى ان هلك هل
يمضي له الشراء ويتبع لو كان الولد صغيرا هل الامر مثله في الكبير فاجاب ان الخلاف
فيما يشبه هذا مشهور بعض اهل العلم يحمل الاب في ذلك على التحمل ويكون البيع جائزا
ويستوي الصغير والكبير واحسن ما قاله بعض من يرتضى من اهل العلم ان كان يعرف
للولد مال قبل الاقرار فالبيع منه جائز وان كان لا يعرف له مال فهو توليج وما
ارى له خلاف جائز [illegible] مثل هذه الصورة [illegible] فيها والله
اعلم لان كون الولد كبيرا اما [illegible] فانما [illegible] يستوفى عن البيع بعد
القبض له وقول الحبيب فيه يحمل الاب على التحمل ويكون البيع جائزا [illegible]
لم يعرف للولد مال [illegible] المذكورة فهذا يشهد لاحد القولين وهو
صحة البيع مع كون المال لم يعرف له اصل والشاهد للقول الآخر هو قوله وقال
بعض من يرتضى والله اعلم الصورة الثالثة [illegible] ان لم يكن قبل والبيع [illegible]
عن اقرار وكانها عكس الرابعة وفيه قولان ايضا في صحة البيع وبطلانه كالتي قبلها
والى هذه الصورة اشار الناظم بقوله او الفضل [illegible]
من غير القبل اما القول بصحة البيع ونفوذه [illegible] في الصورة
الثانية من الصور المتقدمة لانهما اشتركا في كون الفضل بالاعتراف وزادت
تلك بوجود القبل فيه للمشتري فاذا صح فيها البيع مع وجود القبل له فتلك [illegible]
مع عدمه بهذه والله اعلم على ان الصورة الثالثة المذكورة قد قيل فيها ايضا
ببطلان البيع وكونه توليجا كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعلى صحة البيع ونفوذه
وكونه ليس توليجا بل بيعا حقيقيا في الصور كلها ما عدا الاولى اشار الناظم بقوله
واخر الابيات وقيل في النفي [illegible] على نفي كونه توليجا بل بيعا حقيقيا والله

أعلم

اي كان بيد الولد مال
بالاقرار فالبيع منه جائز
والا فهو توليج

والله أعلم وأما القول ببطلان البيع وكونه توليجا ففي اخر نوازل الوصايا والاقضية
من المعيار ما نصه وسئل [illegible] عن امراة توفيت [illegible] من جوار [illegible]
[illegible] منزلها وحظها [illegible] رجل اجنبي عنها [illegible]
[illegible] والانساب الى وقع الشراء فيه [illegible]
من البائعة على ترتيب وكذلك [illegible] اعتبار البائعة على ترتيب
وكثير من [illegible] ان البائعة [illegible] من اثبات ذلك وانما فعلت ذلك توليجا
لاجل العاصب ويقوى قول القائم انه [illegible] البيع [illegible]
المذكورة فان كثير وكانت البائعة [illegible] وانفقته ولم يوجد لها
درهم واحد والاعلم انه [illegible] البيع [illegible]
بين تاريخ البيع وموت البائعة نحو ثلاثة اعوام فاجاب وقفت على الرسوم
المذكورة المشار اليها [illegible]
[illegible] ذكر انعقاد البيع فيه [illegible] فان ثبت ما يقتضي السؤال
من [illegible] البائعة [illegible]
سقوط [illegible] الثمن والمشهور [illegible] ان العادة تقع
[illegible] الثمن وقبض المشتري [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] والتعيين [illegible]
فيه [illegible] العادة [illegible]
ومن ذلك [illegible] بيع الاسباب [illegible] ذلك وانما [illegible] بيع [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] التلاع [illegible]
الشرط [illegible] الموصوف
وجب للمشتري [illegible] الموصوف [illegible]
المشتري [illegible] الثمن [illegible]
المثل مع اعتبار الشرط فيجب [illegible]
[illegible] البائعة [illegible] الثمن المسمى

وهو بمكن ابن قبضه منه ولم يشهدوا عليه بعقد البيع وقالوا بعد ان [illegible]
والشاهد لم يعلموا [illegible] القول ببطلان البيع كونه حكم ببطلان ما ينبغي من البائعة
التي ان مات من الاشياء والاستلام اذ يوقف على بطلان البيع وكونه [illegible]
اجراه مجرى الهبة وحكم فيه بالبطلان لم يجز وهو اصح قولي [illegible] في المسئلة كما انقدم عن ابن
سلمون في الصورة الاولى قلت وفي جواب [illegible] بالقول بصحة البيع وهو
قوله [illegible] الكلام [illegible] ان الثمن في [illegible] وفي جوابه ايضا كيفية البيع [illegible]
بصحة البيع وان [illegible] عليه انه قبض [illegible] الثمن ولم [illegible] عليه بعد ذلك الى
[illegible] شيوخنا [illegible] والاول [illegible] في الصورة الثانية وهي ان [illegible]
التوليج ووجود الثمن والقبض الاعتراف من صحة البيع هو اصل القولين في المسئلة
وتقدم فيها كلام ابن سلمون ومقابل لذلك القول ايضا ما نقله صاحب المعيار او ايل
الكراس الثالث عشر من نوازل المعاوضات ما نصه وسئل القاضي ابن عبد السلام عمن
ابتاع من زوجته دارا بخمسة وعشرين دينارا [illegible] واشهد على البائعة بقبض الثمن
وحاز المشتري الدار المذكورة [illegible] والحوز بشهادة [illegible]
[illegible] ثم توفيت البائعة بعد ذلك بازيد من شهر [illegible] المشتري [illegible] الثمن و
ذكروا ان القبض لم يكن بمعاينة الشهود فهل القول قول المشتري او ورثة البائعة
[illegible] فهل [illegible] في ذلك ام لا فاجاب [illegible] لورثة البائعة في الثمن
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible]
[illegible] قبض الثمن [illegible] الشهود [illegible] ورثته
بعد موته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

للقول

للقول بعقد البيع [illegible] على حكم الهبة [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] المذكور [illegible] ابن سلمون [illegible]
[illegible] ما [illegible] اشترى [illegible] البيع [illegible]
[illegible] لا يجوز الا ان [illegible] وقال عيسى ابن دينار [illegible] ابن القاسم في [illegible]
من [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] زوجته [illegible] واشهد [illegible] وقبض الثمن [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
وانه كان يقول [illegible] ابن عتاب [illegible]
العقد [illegible] الثمن [illegible] الدار [illegible]
[illegible] من شيوخنا [illegible] قال اصبغ وابن رشد [illegible]
ابن الحاج [illegible] ما [illegible]
[illegible] عقد البيع لم [illegible] معاينة [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] التوليج [illegible] الرواية عن ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهود [illegible] البائع [illegible]
[illegible] ابن سلمون
ما [illegible] ابن الحاج [illegible]
[illegible] زوجته [illegible]
[illegible] البيع [illegible] عقد البيع [illegible] الشهود [illegible]
الثمن [illegible] ابن عتاب [illegible] البيع [illegible]
الحاج [illegible] ابن [illegible] واصبغ [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] المسئلة الثانية [illegible]

انظر كم حصا ابيه على الفور فنعوذ البيع مع بيس الشفيع على هذا البيع وفضل ونحوه
من الجبا او لا ا د ا به قوله الزمني الهبات ه وه كون مشهود لعي بن بيعه ونقله
موتها والربيب له اخباه ه وله روية من الجبا او لا زم ه ثم افتى على القول بانه البيع
في قوله ان ما انفسخ ه واشهاد زوج في العي بن يختلل ه به تحلابه من البيع او حق
الغفبي ه عهد وما من يبيع لى يحوله كما بارة فبان ان قطاه الم تعلق فنحن حكم في
كلام او اوه اخر الى بيه قولين كما نقل ومركز لها الشارات تقسيم مسائل التوليج
الى الاوجه الستة المذكورة على ان تقسيم الناظم بعد البحث عنه فذر الامكان والمطابق
حبر هذا بير ثم ه عن كل وجه منها بما ظهر لي في الوقف انه موافقه وتشهد له من فتاوى
الائمة حسبما نقدم في كل وجه منها تكميلا للكلام الناظم رحمه الله ونفع به والحاصل
ان المنقى انه ان لم يثبت التوليج بالفرع انه يثبت به وهو ما اشار له الناظم
اول الابيات بقوله ويثبت توليجا باقرار المشتري ويتبعه المسائل كلها ربا با
والصرر والتهمة حاصلة في جميعها الا ثلاث وقوع هذا العقد مع الولد والاهل
ثم انهم والله اعلم بالتهمة حيث يحلفون في هذه المسائل فقوله ما حلفها اذ
من لا يحلف عنها وان مراد الحكم يحلفا على قوة التهمة وضعفها فمن رد التهمة
قوية حكم بالتوليج وبعض البيع وانتقال من باب المعاوضات التي هو طاب
الاملاك الى باب التبرعات المفتقرة في ابطالها لعدم الحوز وغيره فيما
مر على احد القولين فيما يثبت فيه التوليج انه يسلط به مسلط الهبات كما
تقدم نقله ابن سلمون في الصورة الاولى ومن رد التهمة ضعيفة ابقى الامر على ما
هو عليه من صحة البيع ونفوذه فهذا وجه اختلاف فتاوى العلماء كما تقدم مجمل فيه
خلاف في حال الحقيقة والله اعلم ولما كان ميل البائع الى المشتري وارادته نفعه
مما يقوي التهمة عند وان بعض الالفاظ يدل على التهمة والمحاباة قال

ولو كان مشهودا لمن بيع عنده بتمول وما من حط ثمنه
والرهنية للجار او المنزل ه اشار بهذا الكلام الى ما تقدم في اخر
النبيه الاول عن ابن الحاج من اختلاف قوله وبقول ابن عتاب فيمن اشهد في مرض
موته انه باع خادمه من زوجته ولم يعاين قبض الثمن فلم نرجع ام حي والداه آه

ام لوا

خلاف في قال ناطه

نظر

١٧١

في الموت فحكم ببطلان بيع الخادم ورجوعها ميراثا مع فتوى ابن رشد بانه
ان لم يحكم بنفوذ البيع وطلوص الامة للزوجة راجع ذلك في اول التنبيه الثالث
منها به والعرب الزوجة وقوله ولا رؤية للغير بل للاب فطم بها عن اه واشار
بالتزم به الاختلاف الفتاوى كما انفس ونقرع اه من المسئلة والى ثم الزوج
من قبل الكلام عن الصورة الثانية راجع ذلك به التنبيه الثاني والله اعلم

[illegible]
[illegible]

اشار بهذا الكلام لما انقدم في اخر التنبيه الاول عن ابن سلمون فيه بسول
مالك عمر اشهد في صحته انه باع من زوجه هذا من امراة او ابنه او بيته او وارث
بماه على ولم بر احد من الشهود الثمن ولم يزل بيد البائع الى ان مات فقال لا
يجوز هذا ان كثير مما يعالوا انما هو توليج وخديعة ووصية لوارث ه ثم وحمله مع لفظ
زوج ابنه من بعد قوله كما بينه انه الامر في ذلك اشهاد للزوجة او للابن يقضي
ان الامر كما انفقع به سؤال مالك رضي الله عنه وقوله او حوز الغفبي اشار به
لقوله في الرواية ولم ير احد من الشهود الثمن واقعي في النظم مطلع اخفيتم
به ومن جاء على بيع بحوز ومبيعه الغفبي وقوله وما فيه بيع لا يحوز الشار به
لقوله في الرواية البيع ابطاله لم يزل بيد البائع الى ان مات وتقسم اه ما اقتحم عليه
به هذا البيت من كون بعض المسئلة وما انقضيا هو مقابل ما قدم او لا في قوله
وربا فيما الا في يحالف في مراده البيع الحكمي ومع المشتري البيع وقد جمع بين القولين
بقوله قبل هذا اه كون مشهود لعي من بيعه الى قوله ه ومكانها او اد التفصيل
على اعيان المسائل وان كانت جارية على اصل واحد والله اعلم

[illegible]

تعرض في الابيات الثلاثة او مع الصلح على وجه مكروه او حرام وهل يجاب ابدا ما فسخ
انه ان اوقع على وجه مكروه جاز بعد ولا اطلع عليه بعد وقوعه وان اوقع على وجه
حرام فيه مجملا او اضطربت فيه قال ابن عرفة الصلح انتقال عن حق او دعوى بعوض
لرفع نزاع او خوف وقوعه قال ابن رشد واختلاف ان الصلح اذا انعقد يبطل

١٧١

وبالله الاعانة

المتقاربين على حرام لاجل السواد منهما انه يفسخ مثل ان يدعي رجل على رجل ان
له عليه عشرة دنانير فيقر له بخمسة وينكر الخمسة فيصالحه على تعجيل خمسة من راس
الى اجل وما اشبه ذلك وانما يختلف اذا انعقد الصلح على حرام في حق احدهما
دون صاحبه مثل ان يدعي عليه عشرة دنانير فينكره فيصالحه عنها الى اجل
فان المدعي لا يحل له ان ياخذ عن عشرة دنانير له دراهم الى اجل والمدعى عليه
جائز ان يصالحه عن يمين الواجبة عليه بما عداه على دراهم وهذا مثاله اصبغ
ولم يفسخ والمشهور انه يفسخ واما الصلح بالمكروه فقيل انه يمضي اذا وقع وقال
ابن الماجشون يفسخ اذا اعثر عليه بحدثانه ما لم يطل وسواء وقع بين المتصالحين
على وجه ظاهره الفساد ولا يتفق في وجه واحد منهما مثل ان يدعي كل واحد منهما
على صاحبه دنانير او دراهم فيتكرها فيها وانيم ليس شيء منها فيصطلحان على ان يؤخر
كل واحد منهما صاحبه بما يدعي فيبطل به على نقل [illegible] القراف [illegible] واستصعب هذا
ان العلاقة التي حكاها الناظم في الصلح الحرام على الصلح الممنوع على دعوى احد
منهما الجائز على دعوى الاخر وكذا الصلح الممنوع على دعوى كل منهما فانه يفسخ فورا
واحرى وان اطلع واشار الناظم بقوله ولو طال تالى قول ابن الماجشون انه يفسخ
اذا اعثر عليه بحدثانه وفي التوضيح ما نصه اللخمي واختلف في الصلح الحرام والمكروه
اذا نزلا فقال مطرف [illegible] يرد الحرام [illegible] ابراهيم ان كان قائما
والقيمة ان كان فائتا وان كان من [illegible] المكروه مضى وقال ابن الماجشون
ان كان حراما فسخ ابدا وان كان مكروها فسخ بحدثانه وفي [illegible] فان طال امضي
وقال اصبغ يجوز حراما ومكروها [illegible] وان كان بحدثانه وهو [illegible] خليل لعل المراد بالحرام
المتفق على تحريمه وبالمكروه المختلف فيه [illegible] التنبيه خليل ولعل المراد في هو
على هذا اوضح لانه جعل المختلف فيه مكروها والذي قدم ان الحرام منه متفق عليه ومختلف
فيه فجعل المختلف فيه من قسم الحرام وجعل المكروه ما كان من [illegible] الفساد كما تقدم ثم
ومن [illegible] على [illegible] ثم [illegible] بعد نقد [illegible]
المعنى ان من كان [illegible] ملك [illegible] غير [illegible] السائل بانه كان له [illegible] الشراء
[illegible] القائم يقسم فان السائل المذكور [illegible] بيعه او غلته ان كان بغلته [illegible]

١٣٩

قف مسألة ابن دحون لابن زرب

اذا لم يثبت [illegible] كما انه عاقد من التبرع وقد اشار [illegible] والله سبحانه اعلم الذي يلا
نقله صاحب المعيار واخر الكراس الخامس عشر من نوازل البيوع والمعاوضات ونصه
وسئل ابن زرب عمن ادعى انه ابتاع دارا من رجل فانكر ذلك ولم يقم المدعي بينة
هل يوخذ بعد ايقاف ام لا فاجاب بانه يوخذ [illegible] احبه وكان رحمه الله يفتي بالايقاف
لان ابن دحون لا يرى القفل بالايمان [illegible] ليس في مثل هذا الاركان
في القيام [illegible] عن انه ابتاعها ولم يثبت ذلك [illegible] عليه بالقفل والوقوف الدار [illegible]
ولم يرجع [illegible] القائم [illegible] لم يرجع عليه بالغلة ابن [illegible] الامام [illegible]
[illegible] بعض [illegible] من جهل [illegible] الشفعة من [illegible] وقوله
في السؤال [illegible] الرجل المدعى عليه وزعم انها باقية على ملكه [illegible] ولم تقم
للمدعي بينة [illegible] البائع [illegible] للدار [illegible] تكميل [illegible] الناظم
[illegible] على [illegible] واحد منهما على [illegible] انه [illegible]
[illegible] من [illegible] ابن [illegible] الحكم الا ان [illegible]
[illegible] والغلة انما هي [illegible] وقول الناظم [illegible] غرم [illegible]
[illegible] اضافة [illegible] معمولة [illegible] يحل [illegible] طلبها [illegible]
[illegible] بعد [illegible] وجملة [illegible]
[illegible] معمول [illegible]
الواقفة على المدعى على [illegible] وجملة [illegible] غرم [illegible]
الشراء [illegible] المعمول عليه والله اعلم
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوثيقة على ما [illegible] او [illegible]
او [illegible] ذلك [illegible] مقصود [illegible] الوثيقة من غير ذلك [illegible]
الوثيقة [illegible] الشهود في الوثيقة [illegible] ذلك فاذا [illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] او [illegible] واجب [illegible]
[illegible] مثلا [illegible]

او بائعا له فلان او وارثه البيع بكذا او وصف للانشهود او امر صار قوله فلان النقد
او اصالح او القطوع الارض او انصر عليها عان ثمنه وطوع وجواز وعرضا او عرف
فيما بانت [illegible] ما ذلك بشرط الوثيقة لان الاشهاد انما انصب للمقصود بالذات
وهو الابتياع مثلا الاشهاد على المتبايعين وتعيين البيع وقبض وصف الثمن [illegible]
بيد وعقد النكاح الاشهاد على الزوجين والولي وتعيين الصداق والشهود [illegible] كافة
وعلى ذلك فقس فاذا اطلق الشهود مع هذا ذلك في الوثيقة ثبت بشروط وعلى غير ذلك
نقد الناظر علم الله بالبيع اولا عقد له فاتح تتعلق بها الاشهاد ومفسر احوال
[illegible] ودليل تنطلق [illegible] على عمر وبسوره فيقول تنقل والحال [illegible] عليه
ودائم الطلقة على حاله واعم من ان او جاءه التي يجلي به الانسان وعين ما [illegible]
والغير كما تقدم وانظر [illegible] الى قول الامام ابي العباس [illegible] الموثقين [illegible]
[illegible] النساء [illegible] اعلى له [illegible] الموثقين على ما تضمنه الاشهاد
واما ما باة فيه من غير [illegible] لم يتضمن [illegible] الشهود [illegible] ثبوت الوثيقة
الا ان يكون الشهود على شهادة [illegible] او ببعض بل لا عين [illegible] ومثال ذلك
الوثيقة اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الملك الذي [illegible] بكذا النصف
الى البائع فلان [illegible] من فلان [illegible] اليه [illegible] من فلان [illegible]
تضمن الاشهاد مع [illegible] الشهود [illegible] التفصيل المذكور وان لم يتضمنا
الاشهاد لم يصح ذلك حتى يشهد عليه الشهود [illegible] البيع او بعضه وتخصيص
ذلك ان نقول [illegible] الوثيقة شهد على اشهاد [illegible] بما ذكر عنهما
[illegible] بعضهم جميعهم من عرفهما وسمع منهما [illegible] وجواز [illegible]
[illegible] جميع البيع المذكور [illegible] الى البائع فلان [illegible] البائع المذكور [illegible]
باشهاده [illegible] على [illegible] وقبض البائع [illegible] الثمن [illegible] او [illegible]
من فلان بالشهادة [illegible] على [illegible] وجواز [illegible] وكذا الحكم [illegible] الايصاء
والتوكيل والحضانة وتقديم [illegible] والخلع [illegible] بيع الوصي والوكيل [illegible]
ومقبض [illegible] وواجب [illegible] وسائر [illegible] وكذا الحكم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] وانصار [illegible] الصداق للمتبايعين وجميع ما كان [illegible]

هذا المعنى [illegible] اصدار [illegible] الشيخ [illegible] ابو عبد الله ابن عبد السلام
رحمه الله [illegible] الشيخ [illegible] يشهد فيه [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الكاتب [illegible] الشيخ ابن عبد السلام [illegible] فلان [illegible]
[illegible] يشهد [illegible] على [illegible] بجرح [illegible] لابن
عبد السلام [illegible] الاشهاد على المشهود عليه من جنس [illegible]
والفصول [illegible] من الشروط [illegible] قبل وكان الشيخ
[illegible] اتباع الشيخ [illegible] الله [illegible]
[illegible] مقالات [illegible] ابن [illegible] عمر
والكلام [illegible] المطابق [illegible] ابي [illegible] رحمه الله [illegible] الانسان
[illegible] الفقيه [illegible] للشهادة [illegible] الفعل
[illegible] العمل على [illegible] فقال
وهذا اذا [illegible] الشهادة وان [illegible]
[illegible] من [illegible] بالعلم
او بالصلاح او غير ذلك [illegible] ان [illegible] الشهادة لا [illegible] مقصودا
[illegible] الاخراج [illegible] الاخراج [illegible] اعتبار [illegible] الشهادة
[illegible] على ذلك [illegible] التعقيبات [illegible] الى ان
[illegible] الوثيقة [illegible] المشهود [illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] يجوز عليه [illegible]
ان الشهادة [illegible] الفقه [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المتبادر ولذلك لا يجوز [illegible] على [illegible]
[illegible] قبول [illegible] على [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] والصحة والجواز
وهو [illegible] الشهادة [illegible] الاحكام
على [illegible] الاحكام [illegible] على [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الشهادة على معرفة المشهود

الكتاب [illegible] الطابع

[illegible]

عليه وقال المازري بعد حصول معرفة العين والاسم معا ولا يكتفي بذلك

بمعرفة العين يعني انه يعرف المشهود عليه بعينه فقط ولا يعرف اسمه ولا نسبه

لان ذلك يحيل من وجوه وكذلك ايضا معرفة الاسم دون العين لان الاسماء يشترك

جل يشهد ولم يقف على عينه فيقبل الى هذا [illegible] ولم ينقرض عنده تعريف بما يوجب العلم

بعينه فلا يقدم على تعيين الشهادة عليه المعرفة بمجرد شهادة الاسم عنده فمثل

ذلك غلط وتلبيس والوهم فيه ممكن فلا بد من معرفتهما اي من جهة الاسم والعين

والمعرفة المقصودة في هذا الباب معرفة الاسم الذي يتعين به [illegible] الا ان يخف

والنسب معرفة الاسم ظاهرة دون معرفة النسب او ما يقوم مقامه من التعريف واما

اختصاص [illegible] تقتضي او يدل [illegible] الاسم والنسب فما يتوقف

من الشرائط [illegible] واليه وبعض اشتراط معرفة الشاهد بالاسم الذي فهو

[illegible] الشهادة [illegible] او لا [illegible] فاذا

الشرف زيد بن عمر بن خالد بن بكر جميع [illegible] او الشكل

وصل [illegible] زيد بن عمر [illegible] اعتراض الخلاف فقال

في جمع الجوامع للامام السبكي قال مالك وبعض [illegible] الشهادة تتوقف على قبول فلان

بن فلان فلانا الشهادة بالوكالة [illegible] والمذهب [illegible] والوكالة اصلا

وكذلك اختلف اذا قال الشاهد شهد عليه او عليها [illegible] وجواز

هل ذلك للشهادة بالخروج من الوكالة [illegible] قال

ابن [illegible] بالانفراد [illegible] وجواز [illegible]

انه محمول على الانطلاق من الولاية وانه لا [illegible] الشهادة على ذلك حتى يكون

عند من [illegible] الانطلاق من الولاية وان كانوا من كبار اهل العلم لذلك

لم يكن [illegible] من الولاية حتى يشهد بانطلاقه منها فان وقيل لا ينبغي

يكون الشهود من اهل العلم الا ان يجهلوا انطلاقه من الولاية قال ابن مغوز

وهو الصحيح القول ليس اذ يمكن ان يكون الشهود لم يعلموا بالولاية فلا يكون شهادتهم

بالولاية انطلاقا منها [illegible] ثم نقل كلام شرح التلقين للمازري فلان جرى

[illegible] العقود [illegible] بالقول الموثقون في وثائقهم شهد

على

على فلان وفلان بما نسب اليهما في هذا الكتاب [illegible] عرفهما وجواز امرهما

[illegible] وان ذلك لا يكون [illegible] وصف بانه جائز الامر لكونهم لم يقصدوا الشهادة

بذلك وجعل [illegible] الشهادة بذلك [illegible] ان يشهد [illegible] وصف

بذلك على [illegible] وهذا القول الموثقون اذا ارادوا الشهادة [illegible] يكون فلان وفلان

رشيدين لا ولاية عليهما على حسب ما اعتاد [illegible] العبارة بهذا القصد على

قول الامام مالك وبعض الشافعية انه لا يتناول البيوع وقول الامام ابي

عبد الله المازري [illegible] الشهادة بالرشد وقول [illegible] من اصحاب [illegible]

اعني [illegible] هذا القول [illegible] بالعمل به حيث قال [illegible]

[illegible] القول المقترن [illegible] القول [illegible] انما هو في هذا

الثالثة التي [illegible] دون الاول [illegible] من كلام اشياخهم رحمهم الله والله اعلم

واما [illegible] ووقع [illegible]

وعزل [illegible] نعرض هنا لبيان ما [illegible] من احكام القضاة وما

يرد منها [illegible] ذكر [illegible] ان القضاة ثلاثة الاول القاضي الجاهل

قال ابن رشد القاضي الجاهل ترد احكامه دون تصفح وان كانت مستقيمة

في ظاهرها الا ان يثبت [illegible] الثاني القاضي العدل الجاهل [illegible] احكامه

تتصفح فما كان [illegible] ينقض [illegible] بالجور [illegible]

[illegible] قاله ابن عبد السلام عن بعضهم وعلى هذا القول [illegible]

لقول الجاهل [illegible] وقيل [illegible]

[illegible] القاضي العدل الجاهل الذي [illegible]

[illegible] احكام [illegible]

منها [illegible] وابن

العلم [illegible]

فيه [illegible]

العلماء في احكامه [illegible]

القول الثالث [illegible] حكاه المازري

تخلف في التوضيح قال ابن رشد القاضي العدل ما هو صواب او خطأ فيه خلاف
انفذ وما هو خطأ لا خلاف فيه رد ابن الحاجب واما الجاهل فتتعقب احكامه ويمضي منها
ما لم يكن جورا بينا التوضيح وحكى المازري رواية شاذة ان الجاهل تنقض
احكامه وان كان ظاهرها الصواب لانه وقع منه من غير قصد الى عين الصواب
فبين بعضهم ما ذكره المؤلف من التعقب بالجاهل الذي لا يشاور اهل العلم واحكامه
واما الجاهل الذي يشاور فتنفذ كلها لانه حكم باجتهاد وتحر وهذا
الوجه [illegible] اشار اليه بقوله او لم يشاور [illegible] ما ذكره من
كونه لم يشاور [illegible] احكامه ومقابله رده
مطلقا وهو الذي تقدم في التوضيح عن المازري والله اعلم [illegible] ما تقدم من انه
ان لم يشاور ويقول الشيخ انه تتعقب وقيل تتعقب وان شاور ويقول الشيخ
انه تتعقب وقيل تنفذ وقد حكى الناظم في القول بانه لم يشاور قولا واحدا [illegible]
[illegible] ولهذا [illegible] بقوله او لا [illegible]
ان لم يستند او شاور [illegible] انه تتعقب [illegible] الثلاث من القضاة
القاضي العدل العالم قال ابن رشد القاضي العدل لا تتعقب احكامه ولا ينظر فيها
الا على وجه التجويز لها ان احتيج الى النظر فيها لعارض خصومة او اختلاف في حد
لا على وجه الكشف والتعقب [illegible] ذلك المحكوم عليه فينقض كلها الا ان
[illegible] عن النظر فيها على الوجه [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ذلك ابن الحاجب لا تتعقب احكام العدل العالم ولا ينقض منها الا ما خالف
القطع او قاعدة [illegible] على ان [illegible] بقول التوضيح تتعقب الا
[illegible] اخبار [illegible] وما خالفه وعلى هذا التعقب [illegible] النقض
واعم منه [illegible] فينبغي [illegible] وقوله العدل العالم [illegible]
للقاضي [illegible] ما ذكره [illegible] ثلاثة اقسام الاول ان يكون المحكوم من حال
القاضي العدل العالم [illegible] احكامه [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] حكم القطع [illegible] فان قلت [illegible]
القطع [illegible] من غير تامل [illegible]

عل

على الجور [illegible] التوضيح على ما ينقض بقول ابن الحاجب ولا ينقض منها الا
ما خالف القطع وان هو [illegible] التعبير [illegible]
[illegible] علم [illegible]
والله سبحانه اعلم والعدل [illegible] افضل الثلاثة [illegible] والشيخ خليل [illegible]
او جاهل لم يشاور [illegible] تتعقب [illegible] العدل العالم ثم قال

ورفع [illegible]

اشار بهذا الى قول الامام [illegible] ان لا ينقض قضاء
القاضي الا في اربعة مواضع اذا خالف الاجماع او القواعد او القياس الجلي او النص
[illegible] الشيخ [illegible] والقياس
على [illegible] القضاة [illegible] بالاخرى [illegible]
[illegible] العالم [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] واصغر [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] بعض القضاة المواضع الاربعة [illegible]
ينقض فيها حكم [illegible] فقال

اذا قضى عالم بجور ما بالرفع [illegible] منتقض من بعد ما
خلاف نص او اجماع وقاعدة [illegible] ثم قياس جلي [illegible]

فمثال مخالفة القواعد المسألة المعروفة بالسريجية [illegible]
[illegible] ثلاثا [illegible]
الطلاق [illegible] بالتوارث [illegible] حكمه
[illegible] خلاف القواعد [illegible] الشرع [illegible] المشروط [illegible]
[illegible] ومثال مخالفة [illegible] الصحيح
[illegible] ينقض الحكم [illegible]
فمثال مخالفة الاجماع [illegible] الاخ دون [illegible]
[illegible] الجد [illegible]

ولم يقل به احد فتنقض حكم به مما لم يقل به احد وان كان بعد النقل وقال مخالفه
القياس الجلي كقبول شهادة [illegible] ابن ابي ... ان اقلع بشهادته [illegible] اهل السنة
لا تقبل شهادتهم والكلام الشرعية [illegible] المذاهب الشرعية في مقتضى
القياس [illegible] الحكم [illegible] القراءة الشفعة [illegible] فهو معنى ما اعترا مخالفة
الاجماع [illegible] معارض راجح عليها [illegible] معارض فلا ينقض
الحكم ان كان واجب معارضها انه راجح اجماعا [illegible] عند الفراض ولا
لمساواة والمذاكرة والمزارعة ونحوها جاز على خلاف القواعد والنصوص ولا
الاقيسة والحق ان الاكثر [illegible] مقدمة على القواعد والنصوص ولا فيصح
نقضه [illegible] ان [illegible] الظاهر والخبر القياس وعلته الغلا
[illegible] قال [illegible] الشرح [illegible] التفصيل الجليل الاربع
التي ينقض فيها حكم الحاكم [illegible] على [illegible] الفاظهم باختصار فقلت

• من يحتم ريب وتعجل جارنا • اظلم مع محكم وعزل ممثلا •

[illegible]

اشتمل البيت على اربع مسائل الاولى القاضي مأمور بمشاورة اهل العلم ولذلك
عبر في النظم بصيغة الامر والمأمور به القاضي قال اللخمي ينبغي للقاضي ان يشاور
فيما ينزل به من المسائل من اهل الفقه من يجب مشاورته ويثق بهم في علمهم ودينهم
ونظرهم وقصدهم ومعرفتهم بما جرى ممن مضى وقد كان [illegible] وعثمان وعلي
رضي الله عنهم قال مالك كان عمر [illegible] في الامر [illegible] اذا جلس للقضاء احضر رجالا
من الصحابة ثم استشارهم [illegible] وقال [illegible] حضور [illegible] الا
[illegible] وقال محمد لا يبرح القاضي مشاورة اهل العلم عند من يتوجه الحكم ولا يجلس
للقضاء [illegible] ولا [illegible] الخصوم [illegible] رجوع بعضهم عما يقر به وان
كان مما يقضي [illegible] من اهل العلم [illegible]
والفقه وقال [illegible] ان [illegible] وقال سحنون لا ينبغي ان
يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر [illegible] او غيرهم [illegible] عليهم

الخصم

الخصوم [illegible] وابن الماجشون فالاولى انه ان يبعد من مجلس القضاء من [illegible]
به من القوانين المسألة الثانية ان القاضي مأمور ايضا بالتسوية بين الخصمين في المجلس
بين يديه والنظر اليهما والسماع منهما [illegible] عليهما [illegible] ولو كان الخصمان
[illegible] في المجلس [illegible] مع قوله ابن عمر [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاول [illegible] والاصبغ [illegible] من القوانين ايضا [illegible] المساواة بينهما
في السؤال عن الحال وطلاقة الوجه [illegible] فلا يشاور ولا [illegible] ولا
[illegible] ولا [illegible] بكتاب [illegible] المسألة الثالثة انه [illegible] عن الافتاء فيه
مسائل الخصوم والافتاء قال ابن شاس لا يجب الحاكم فيما يتعلق بالخصومات والقضاء
ابن عبد الحكم انه لا بأس ان يجيب بالفتيا كل ما سئل عنه مما عنده فيه علم واحتج
بان الخلفاء الاربعة كانوا يفتون الناس [illegible] ابن عرفة عن ابن المناصف
[illegible] وهذا اذا كانت الفتيا فيما يمكن ان تعرض بين يديه ولو [illegible]
من خارج [illegible] او من بعض [illegible] وعلى [illegible] من القوانين ابن
الحاجب ولا يفتي الحاكم في الخصومات وقال ابن عبد الحكم لا بأس [illegible] الخلفاء الاربعة
التوضيح [illegible] غير مسائل الخصام والمشهور انه لا يفتي في الخصام لان
[illegible] ذلك من اعانة الخصوم على [illegible] اذا عرفوا مذهب القاضي تحيلوا
في التوصل الى ذلك المذهب او [illegible] واجاز ابن عبد الحكم لو [illegible]
الخصومات وانه لم ينقل عن الخلفاء التوقف في مسائل الخصام [illegible]
المسألة الرابعة ان القاضي مأمور باحضار اهل العلم وقد تقدم الكلام على ذلك
في المسألة الاولى وانظر كيف جمع الناظم بين الامر بمشاورتهم والعلماء [illegible]
[illegible] مع انهما قولان [illegible] الشيخ خليل حيث قال واحضر العلماء او شاورهم قال
شارحه [illegible] عطف [illegible] على [illegible] اشهب [illegible]
[illegible] وابن الماجشون يقولان لا ينبغي ان يحضرهم [illegible] يشاورهم [illegible]
ابن الحاجب وقال اللخمي قول [illegible] الا ان يكون [illegible] القضاء
[illegible] التوضيح [illegible] عن [illegible] قول [illegible] انما [illegible] كان
[illegible] حضورهم [illegible] حضورهم [illegible]

حتى لا يمكنه الحكم إلا بموجبه فإن لم يرتفع الخلاف وتتعين المشاورة وكثرة الاختلاف
القاضي من استبداده على حال لا يمكنه فهم قول الخصمين وتصور مقاصدهما حتى يستفهم
عنه فإن لم يرتفع أيضا الخلاف ولا غلب في وجوب حضورهم ثم أن قال الحطاب تنبيه
قول الموثق واحضر العلماء أو شاور يعني على الوجوب أو الاستحباب لم أر في ذلك
نصا ينبغي التعليل وظاهر ما تقدم لابن عطية أنها زيد الوجوب وظاهر قول ابن
الحاجب والأبين للقاضي أن يقرب [illegible] ويترك المشاورة أنها مستحبة أولى من كلام
الحطاب [illegible]

[illegible]

أخبر بأن القاضي مأمور بأن يكون ذا أناة في الأمور التي تنزل بين يديه ولا يعجل فيها
لقوله صلى الله عليه وسلم من تأنى أصاب أو كاد ومن تعجل أخطأ أو كاد قاله ابن
[illegible] في شرح هذا الحديث الأناة وهو الانتظار وموضع العجلة له في الأمور يقتضي
الوجوه المستحسنة ما أتاه المرء على بصيرة ويتبعه في الوجه الصحيح الذي يجب
ينبغيه والمستعجل يعثر ربما يأتيه أمورا ولا يعقل إلا أن ما تصلح العجلة في أشياء
في الضيف يعجل له ما يأكل والميت إذا مات يعجل تجهيزه والبكر إذا بلغت والدين إذا
حل يعجل قضاؤه والذنب إذا اقترف يعجل بالتوبة منه [illegible] قال الله عز
وجل [illegible] العدو [illegible]
[illegible] المسائل التي تصلح فيها العجلة دون الأناة ومنها الجهاد
إذا دعى [illegible] فقال ... بادر بتوبة ... والرمي ... بكر جهاد مع صلاة ذنب
قوله عارفا بعوائد إلخ يجب أن يكون القاضي عارفا بعوائد أهل بلده ليجري الناس
على عوائدهم وأعرافهم لأنها تنزل منزلة الشرط المرضي عليه [illegible]
[illegible] القاضي أن يكون [illegible] النية وأبعد الشرع ويسلم من المعارض وأن
الشرع عليهم [illegible] الدليل [illegible]

مسـ

موضوع [illegible] قوله وأحدثت قضاء للفجور كما قال عمر بن [illegible] ينبغي أن القاضي مأمور بأن
يحدث للناس قضايا وأحكاما بقدر ما أحدثوا من الفجور كما ورد ذلك عن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه وهو الذي قال [illegible] بالأمور وهو التابعي المشهور أجمع الناس على
فضله وعدله [illegible] مستفيض عن جميع العلماء [illegible] أهل العلم
[illegible] على الأربع المشهورين قال الشيخ [illegible] في شرح الرسالة قوله
تحدث للناس أقضية [illegible] الأحداث التي ذكر في أول الكتاب حيث قال
[illegible] واجب وقال هنا تحدث للناس أقضية فهذا التناقض
والجواب إنا نقول لا تناقض بينهما لأنه أراد بالأحداث في أول الكتاب ما لم يستند
إلى كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس والأحداث التي ذكر هنا مستند فيها إلى
سنة فلا تناقض بينهما فقوله تحدث للناس أقضية [illegible] لم يتقدم [illegible]
ما لم يكن قبل [illegible] للناس [illegible] زمان [illegible] تحدث [illegible]
المستقبل [illegible] الشيخ [illegible] الشيوخ أن هذا خاص
وهو راجع لما تقدم ومعنى تحدث للناس أقضية [illegible] أقضية [illegible]
[illegible] على المدعى عليه حتى يثبت المدعي أن بينهما الخلطة [illegible]
[illegible] سحنون أنه [illegible] زمان [illegible]
الوكيل من الطالب [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الوكيل من الطالب والمطلوب [illegible] فقال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس
أقضية [illegible] وروي عنه أيضا أنه كان لا يقبل [illegible] حتى يثبت [illegible]
[illegible] حتى يثبت [illegible] فقال لا [illegible]
الناس [illegible] وروى ابن وضاح عن ابن [illegible] أنه كان يحلف
الناس بالطلاق [illegible] سحنون [illegible] عمر بن عبد العزيز
تحدث للناس أقضية [illegible] على أن قول عمر بن عبد العزيز [illegible]
عمر بن عبد العزيز هذا [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن كل ذلك [illegible] السنة

بعضهم السلام من كلام الشيخ الجزولي وقوله ويقول عمر هذا يستدل الاشياخ ان سحنون
فى كلام الامام الشافعي وقد تقدم ان اغرام اهل الجنايات لزجرهم ورد عليهم ما عليهم من
من باب العقوبة بالمال والمعروف عدم جوازها وقد افتى بجوازها الشيخ ابو القاسم
البرزلي رحمه الله والمنزل عليهم من عقوبة واعلا به ذلك جريا ورد عليه ما ذهب اليه
من جوازها عاص به وبلغ الشيخ ابو العباس الشماع والف عليه تاليفا دل على تحريمه
والشماع علي ونقض كلما عقد البرزلي وحاصل ما عنده منع العقوبة بالمال
وغلطه من يقول بجوازها الا ان كلام البرزلي ومن رد عليه معلوم والله اعلم ممن ضيع
وجود الامام وتمكنه من اقامة الحدود واجراء الاحكام الشرعية على اهلها وانتشلها
ان العدول عنها الى غير ملجئ مع امكانها تبديل للاحكام وحكم بغير ما انزل الله
المنصوص ما علم بالظلم والفسق وفيه ذلك الا بغير واما مع عدم الامام وعدم التمكن
من اقامة الحدود واجراء الاحكام على اهلها منزلة والله اعلم اولى من الاهمال وعدم
الزجر ونزلها النفوس باكل الضعيف معظم المفسدة في ذلك لا يخفى من العيان عن البيان
وذلك معظم خراب العمران وعدم البنيان بل اذا تعذرت اقامة الحدود ولم تبلغها
الا استطاعة وكان التعيين محتاج الى ايقاع الزواجر وكانت الاستطاعة تبلغ
الى ايقاع تعزير [illegible] ترتب اسباب الحدود [illegible]
من معلوم به التعزير وليس المراد ان الحد يسقط بذلك ولكن ذلك غاية ما تصل اليه
الاستطاعة في الوقت [illegible] ما امكن [illegible] اقامة الحد فيجب
ان اقتضت الشريعة اقامته والضلال احق ان يحمل عليه وهذا انتج الكلام في هذه
المسالة الامام العالم المتقن ابو عبد الله سيدي محمد ابن عمر العربي ابن الفقيه الصالح
الصالح [illegible] القابسي رحمه الله [illegible] على المسالة [illegible]
ما نصه قلت وقد يشهد بجواز العقوبة بالمال في الجملة حديث [illegible] مع قوله
صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه فكان سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه وهو ظاهر [illegible] الا الشافعي في قوله القديم وخالف اليه
الامصار النووي قال به سعد ابن ابي وقاص وجماعة من الصحابة واختار الشافعي
مخالفة ائمة الامصار اذا كانت السنة معه وهذا القول هو المختار لصحة الحديث

وعمل

وعمل الصحابة على وفقه وفي صحيح مسلم عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق
فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان
يرد على غلامهم وعليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم انتهى [illegible] كقول النووي واختار
الشافعي مخالفة اهل الامصار اذا كانت السنة معه وقوله وهذا القول هو المختار
الخ والله اعلم قوله ما القضاء صناعة غامضة [illegible] وعلم القضاء
وان كان احد انواع الفقه الا انه يتميز بامور لا يحسنها كل الفقهاء وقد
يحسنها من لا باع له في الفقه [illegible] من علم [illegible]
بعلم النحو [illegible] من لا باع له في النحو كقول ابن عرفة وعلم القضاء اخص
من العلم بالفقه لان متعلق الفقه كلي من حيث صدق كليته على جزئياته وكذا
فقه الفقيه من حيث كونه فقيها اعم من فقه الفقيه من حيث كونه مفتيا ولذا اخبرنا
بعض شيوخنا [illegible] عن الشيخ الفقيه المحصل ابي عبد الله ابن شعيب انه كان يولى
قضاء القيروان وعمل [illegible] في الفقه واصول الفقه فهم [illegible] الخصم
اليه [illegible] مفوض مقالة له زوجته [illegible]
حكم القضاء [illegible] سهولة الى المفتي [illegible] ما جعل الخصم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ان حال الفقيه
من حيث [illegible] كحال عالم بكبرى قياس الشكل الاول منتج وحال القاضي والمفتي
كحال عالم بها مع علمه صغراه ولا خفاء ان العلم بها اشق واخص من العلم بالكبرى
فقط وايضا ففقه القضاة والمفتين مبنيان على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك
ما اشتملت عليه من الاوصاف الكائنة فيها فيلغى طرديها ويعمل معتبرها ولذا ذكر
ابن [illegible] ان امير افريقية افتى اسد بن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر
له [illegible] بجوازه لانهن ملكه واجابه ابن محرز بمنع ذلك قائلا لانه ان جاز لك
نظرهن كذلك ونظرك اليهن كذلك لم يجز اليهن نظر بعضهن بعضا لذلك الا ما غفل اسد اعمال
النظر في هذه الصورة الجزئية [illegible] فيهن واعتبره ابن محرز
[illegible] قول ابن عرفة [illegible] اخص من العلم بالفقه وقوله وايضا

حقيقة القضاء والفتوى متباينان وبينت قول الناظم فالقضاء صناعة وقوله كفتوى
اي كما ان القضاء صناعة فكذلك الفتوى هي صناعة ايضا وتقدم في كلام ابن عرفة
وقد كتب الناظم رحمه الله تعالى على قوله كفتوى مانصه قال ابن سهل عن بعض
اشياخه هي صناعة في قوله وفعل واحذر الفصل معنى نقل اخراج المسائل
من الرتبي هذا احتاج لنص والمراد مسائل الفقه ماهو [illegible] الفقه في المسائل
التي يجمع [illegible] بما يعتمد في الحكم [illegible] على نقل [illegible] والله اعلم
بالفعل المجمل لا من يجوزه [illegible] اوطان [illegible] الحكم المذكور في الفقه
المجمل [illegible] وهو [illegible] وسبب [illegible] قول ابن عرفة [illegible]
وايضا فمقطع القضاء والفتوى [illegible] على اعمال الفقه في الصور التي [illegible]
والله اعلم قوله ومن قال [illegible] اختلاف [illegible] بقول ابن عرفة
وغيره [illegible] في الفصل الرابع من الفصول [illegible] التي اشتمل عليها
[illegible] من اركان القضاء [illegible] والحكم [illegible] في ذلك امور [illegible]
منها [illegible] ومنها [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] للقضاء [illegible] والتخصيص [illegible] رحمه
الله لما [illegible] ابن القاسم [illegible]
وقد كتب الناظم رحمه الله على قوله [illegible] التقطيع [illegible] مانصه بعض الموثقين
او [illegible] على [illegible] العقود [illegible] التخصيص [illegible]
ومن [illegible] بان يكون [illegible] التخصيص او [illegible] وكتب ايضا على قوله
بعده [illegible] العقود
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الى ما تقدم وان [illegible]
استخصر [illegible] والله اعلم ثم قال

[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] شاهد [illegible]
من ان تمام ما تقدم من قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس اقضية
بقدر ما احدثوا من الفجور [illegible] بقول ان [illegible] على هذا الوجه مما احدث
[illegible] على ما احدثوا من الفجور [illegible] ومما جرى به العمل [illegible] انواع [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلوب من [illegible] ولم يكن [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] تحدث للناس اقضية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب الديباج [illegible]
الديباج [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب الديباج [illegible]
[illegible] صاحب الديباج
[illegible]
[illegible] صاحب الديباج وكان [illegible]
للناس [illegible] والله اعلم ثم قال

[illegible]
[illegible]

٥

كما اعتقدوا البيع اراماه الشارع واطلاق مطلوب من وج لبعض
شروط بين التعريف بالعرف الذي ما كان من وجه
والشبه الذي فوقه .

عن كل المسائل الملصقة بباب جول عن المبادئ امضية وانشار بقوله وللبعض الوعد له
جعفر ابن الذي قال ابن العطار عن بعضهم ان الطلاع اذ اخذ وقوع الافتقار او
التقاط الشيء . المرعى فيه بيان الحكم حين ثبت عنه من ضم الطاهر رحمه الله
وانشار بقوله هذا الذي ابيع والزوالي ماذكر صاحب الطابع في البيع الثامن عشر من
الباب الخامس عشر وهو ابن عرفة تنا عن ابن عبد السلام حكم بيع اب
فيما ادرك انه مختلف فيه فقال لا نه معيب وكان الفقيه ابو العباس ابن عبد الرحيم
يحكم نقضه جمع لما به ويحب شيئا اذا نقضه مسكنه مما اذا اراد ابو الزوجة ان يجبر
عن كونه قبل نقصا ...وا عليها من الزوج ما لم يبقى بحران يكون الاب مامونا على
الشاب لا متهم بجيبان للزوج بعد ان يبدل الطاما يتحمل به من زوجها على التزويج
في ذلك المعين يعوضها ويشهد على ان ما يعوضها عنه فان كانت الحوالة
بعين من ضيعة وقفها الحاكم على جعل بين ما هو من يليق بالانتهاء الشاعر قال
الفقيه ابو بكر بن رحما هو الفقيه ...ه المرورعي فما هو من امواله او صفة
على من ايام عنها تم فيعفي عليها حيا عوضا والنظر التنبهات يعتبر من انعقاد فيه
الطلق دون ابو ابيع منه او انشا رهنا له كما يعتبر البيع ابا الجواد الشارع الذي ما فعله
صاحب العبار بعد قوله ابشاء عشر كل انشاء من زمن حول اهل البيوع وبعضه وبيل
بيحوز بعضها احمد من بيع المحظوظ التعليقات ونحو ذلك عن وحد الاعتقاد وعن الفتح
عمل يحوز الى ما اطلقنا كغيره على من وهب ماله من نفع بيع العب من بعض
هو المرقد طال ...ه غير فخرج للمبيع المبالغ من الاعتبار وعطاه الاسلام وغير
ذلك من كل ما ذكره بن المدارسة والقضاء بعد ذلك والطلاق مطلوب الزوج لبعض الى
اصلاحه اوجه بالطلاق نشر بين عليه التي من ابطال واقل امواله اتى تمم من
جملة ما اعترض من القضاء بالاجل ما احدثه الناس من الفجور وتعرض كلام الشيخ
الجزولي وروى ابو وضاح عن ابن عاصم انه كان يجيز الطلاق بالقلة قال بن كنانة

رعم جعل ... به ان للوصي
ان يجعل مال محجوره من ...
وبيع الاشياء مشتا ...
... حتى ضاع ...
زوجته ... ها ...
محمد

لعقاب

لسحنون

١٤٧

لسحنون فقال ما رأيته اخذ ابدا من قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية وانكار
بقوله وعن قيل بالمعروف بالطلاق الى قول ابن عرفة ونقله تلميذه الجزولي ان من عرف
بالفساد يدعى للحاكم دون الطلاق كما التعليم انشاهم بين من يقضي وان كان يقال
ايضا ان بلاه من المشكل البين بضرب او اعدام مال وشهوة انه لا عرف بالفساد
والظلم واللدد احدث له هذا الحكم على من يحرمه وحكمه والظالم احق ان يحمل عليه
ثم قال تنبيه اثنان .

ثم احدث بدعى ذمهم مضلال . لما جاء عن هدي الرسول وعلم
مقال على البيع الذي ... امر ... ما ... نقله
... حتى عليه ... ليلوي

المعنى ان ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو
رد ابدا من ورد على محدثه غير مقبول حكمه وقوله صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات
الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وليس على اطلاقه
ثم بل قال تقي الدين ابن دقيق العيد هو اصل الحوادث التي لم يحتج الى اصل من اصول
الاصل من الكتاب والسنة والاجماع اما ما ليس الى شيء منه فهو مردود من ذلك
بقول عليهم وانظر في ذلك الى ما نقله الجزء وفي اثناء كلامه على حكم البركة عقب
صلاة الصبح على الجماعة من احدث قال تقي الدين ابن التيمية في قوله
الصحيح قال عليه الصلاة والسلام في خطبته خير الكلام كلام الله وخير الهدي
هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة فان البدعة
ما لم يشرع عليه دليل شرعي على انه واجب او مستحب ما لم يفعل عليه دليل شرعي سواء
فعل على عهده او لم يفعل من العمر لاخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
وقتال الترك لما كان مفعولا بامره لم يكن بدعة وان لم يفعل على عهده وكذا جمع القران
في المصاحف والاجتماع على قيام رمضان ومثال الاعمال البدعة وهو نحو التعلق بغير دليل
شرعي من قول عبد الله الشواربي في تعريف البدعة ذكره احمد زكي بن عبد الله اللقمان في شرحه
ما فعل على غير مثال كالاعمال التي تعلق بالطاعة لما شرع من اصل السلام فليست بدعة
الشريعة فان كل بدعة الشريعة ضلالة كما اخبر به عليه الصلاة والسلام ومن ذلك

فكل بدعة ضلالة معنى فلابد ان يعني الشرعية الا ترى ان علماء الصحابة والتابعين انكروا الاذان في غير الصلوات الخمس كالعيدين وان لم يكن فيه نهي خاص وانكروا استلام الركنين الشاميين وان لم يكن فيه نهي خاص وكذا الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياسا على الطواف وكذا ما تركه الرسول مع قيام المقتضي كان تركه سنة وفعله بدعة مذمومة ومعنى قولنا ان المقتضي قائم وعدم المانع فقال الجزولي وهذا من هذا المعنى لانه عليه الصلاة والسلام ترك الجمع للتراويح وقال خشيت ان يفرض عليكم فلما توفي عليه الصلاة والسلام ذهب هذا المانع فاجمع ثم عمر جزءا لان المانع هو المقتضي وكذا الدعاء على هذه الكيفية الخاصة لم يرد عنه صريحا فلما توفي ذهب المانع وموجود ان يقرا من بعد الصلاة كما اشار الشيخ الى مطلع هذه الشرح شرح قول الناظم رحمه الله المذهب بعدان ذكر الشيخ وقسم البدع الى انقسام الشريعة الخمسة ثم قال

حاطها استنادا لما تشهد • البدع في اعتباره فليعتمد •
عليه او القواعد بعض جزئ • اوله جبرا بالاباحة وقد •
فلان نفي الدين قول عمرا • في بدعة نعمت وقول من يرى •
نقلد بعط اي لغة وقوله • على عليه الله جهى نعطله •
وكل بدعة ضلالة نعم • بل عاما ايضا فرع البدع •
وما دخيل برضى او بدع • بلا دليل بدعة وانقسم •
لجمع مصحف وتشكيل نقط • نقط كرسيم ثم بابوبعضه •
مع مسح من يشبهه مفتن • اهدت الصلة نعم ماورد •

انظر شرح المعروف الحمل المذهب والعرف اطال ان البدعة على قسمين لغوية وهي تنقسم الى الاحكام الشرعية الخمسة وبدعة شرعية او مكروهة وان اللغوية اعم فكل بدعة شرعية فهي بدعة لغوية وليست كل بدعة لغوية بدعة شرعية فلان كل ما حرم على وجوب او ندب او اباحة دخل في بدعة لغوية الشرعية وقد نسب للشيخ الامام الشهير ابي عبد الله سيدي محمد بن زكري رحمه الله في تقسيم البدعة اللغوية والشرعية لا اعتبار لها في ذلك ما اعتمد من

ثم تابعا واعفى من التبح • ومنهي لخمسة هذا البدع •
واجبة كمثل كتب العلم • ونفع مطلعها لاهل الفهم •
ومستحب كمثل القلانس • والعشر والمحراب والمدارس •
ثم مباح كمثل المنخل • وذا الحكم في عنوان المطلل •
ثم حرام كالغناء بالقينات • وكاسيات عاريات مائلات •

والقلانس التي المكش وجمع القلنسوة والخمس بكسر الجيم الفضة والمنخل الة التي يخرج بها النخالة من الدقيق والعنوان الذي تليس عليها الطعام والقينات المغنيات الطعام الصغار وكاسيات على حذف مقال والله اعلم اي النساء الكاسيات العاريات والمراد من الاثواب النساء الرقيقة الخفيفة التي تصف ما تحتها فهي كاسية لوجود الثوب عليها عارية باعتبار ظهور ما تحتها ومعنى مائلات ائ منحرفات عن الشيء بعث بسبب هذا الفعل وزاد في العربية مائلات اي مائلات الرجال وكان وجه ذكره البدعة هنا انه لما عرض شيئا من الاحكام التي احدثت لاجل ما احدث الناس من الفجور وجاء ان يستدل في ذلك حتى تجري على ما هو حرام او مكروه بنية على ان هذه لما لا يجوز للحروب المنقدم وكل من عمل هذا الذي علمه شرع من تخصيص بدلا مثل لم يرد الشرع وعلى هذا يشكل ما اشتهر من امر عاهر انه كان يحلف الناس بالطلاق لان الحلف به محرم على الصحيح ان الحجج ويتكرر على هذا ما جعل العزيز يكون من باب العقوبة على المعصية وذلك يشبه وبعض ارسال ابن العربي وغيره لا يجوز ان يستعمل القطع في المعصية كالخمر الماحسنة وقطع الله عليها بكفر به ما يقال عليه قيله السيم كبر في الطلاء قاله الوجيه المغربي فولعني انظر ما عجب عليه في الاصول المفيد اطلاقا ان كل ما هو بطلان لا اتباعه كالحب بطل الوجه لا يعارض اولى ان الاقوية فلعل الخليفة يرى الطلاق الطيبة اقوى مما عارض والله اعلم وقوله الطلق من احدث مرموصوله عليها واحدث صلة ومفعول احدث محذوف اي احدثه والكرنى بايسر منه توبة عن حين توضيح نعت له وفضل الاحلاف حمولة عن وانشا تبرل للحكم بشيء المنقص جبرا او اكرها والله اعلم

فصل

وفي الشيخ العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]

عقد الناظم هذا الفصل لتعداد المسائل التي جرى بها العمل من بيئة فاس استقلا
المدينة وادرك على ما ينقطه بعقله وذكر ان بعض تلك المسائل جرى بها العمل في بلد [illegible]
تونس لاجل اشتهار تلك المسائل بسبب جريان العمل بها اصلا معتبرا وان تلك
الشيوخ في الحمراء كان ملطا شاذا او خلاف المذهب كما يلوح به الناظم آخر ابيات
من هذا الفصل الذي ما كتبه الناظم وخشي عليهم من قلة الورع والتحيل على اكل اموال
بالباطل وغير ذلك مما يقصد التغرير من الشكل الذي [illegible] من ذلك ويعامل بنقيض مقصوده
بالعمل بهذه الامور المخالفة لمقصود الشارع هذا معنى ما ذكره الناظم في اوايل
شرح ابن عاصم ما شكل ان المازري قال بعض الشامل انه كان القاضي على مذهب مشهور
عليه عمل اهل بلده فهي الخروج عن ذلك المذهب وان كان مجتهدا ادى اجتهاده
الى الخروج عنه لتهمة ان يكون خروجه هيئة وهوى وهذا القول على مقتضى السيا
سة ومقتضى الاصل خلافه والممنوع اتباع المجتهد افتوله الظاهر من هذا
القول انه حكاه المازري عن بعض الشامل عن اهل البلد بعينه واما جار مجرى ما تمسك به
القرابع مثلا في العقد الكبار وما اشبه ذلك [illegible] والعقد الكبار لا يجوز خلاف
السنة [illegible] وانتسوا الذين [illegible] المقصود
من هذا النقل التنصيص على ان اتفاقه يلزم اتباع اهل بلده وان خروجه عنه
يوجب اساءة الظن به لانه [illegible] ويحتمل ان العمل جرى بذلك بعض ما
من العلماء المقتدى بهم [illegible] بشهادة العدول المتبينين في المسائل
من هم معه مثبت في الجملة والعمل المذكور جار على قواعد الشرع وان كان شاذا الا
يحل عمل كما هو مبين في محله والبت العمل جاري بالاذان وسواه يقول بعض عدول
العدول من اخبره لم يعني بقدم المشهور او الشاذ مطلقا عن غيره كما جرى العمل
بكثرة اداء [illegible] عن حكم شيء او اقتضى به من العلماء ترفعه او نزل ان هذا مثل هذا
لا يثبت به [illegible] مطلقا عن حكم شرعي والله اعلم ومما وجب به ارتكاب غير

المشهور

وانتسوا الذين [illegible] من دون الرواية

المشهور في الشاذ او الخلاف العالي او نحو ذلك ما نقله شارح التحفة قبل الكلام
المنقول عنه وانما المحور وقفت على ابن رشد ان بعض المسائل وجدنا المشهور فيها
المنع وعمل المتأخرين على الجواز مثاله التزام المرأة لزوجها ارضاع ولدها
حولين ثم نفقته وكسوته حولين واخرين المشهور انه لا يلزمها الا العامان فقط
والذي جرت به الاحكام واستمرت به الفتوى جواز مثل الشرطين زمانا وجوابه
ان الشيوخ المذهب المتأخرين كابي عبد الله ابن عتاب وابي الوليد ابن رشد وابي
الاصبغ ابن سهل والقاضي ابي بكر بن زرب والقاضي ابي بكر بن العربي وابي الحسن
اللخمي ونظرائهم اهل اختيارات وترجيحات لبعض الروايات والاقوال عن قول
فيها من المشهور وجرى بذلك العمل احكاما والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف
والاحكام تجري مع العرف والعادة قاله القرافي في القواعد وابن رشد في [illegible]
وغيرهما من الشيوخ فمن هذا النقل ان كان الامر فيه عن قول الناظم واضح
يتبين هذا الفصل ما قبل ان العمل مما نقلته ضعيف الى [illegible] هذا [illegible]
به ويا الناظم عن مسئلة التزام المرأة نفقة ولدها اكثر من حولين في الالتزام ما جرى
به العمل بعاين ان شاء الله والغرار وصح البلد وصحها بلفظ الكراء شهر
معلومة ما اخرته من عرفة البلد [illegible] في الوجه [illegible] وما سيأتي
من الثلث [illegible] المطالب معنى صحة بيع الفعل وتعليقه ومعنى ما جاء
ابطال اصلا يعتبر عليه بسبب جريان العمل [illegible] ما تتعلق بجري ومعنى
يجبني بالسين المهملة [illegible] الكلب [illegible] ومعنى الكلب
ينفرد [illegible] والله تعالى اعلم ثم قال رحمه الله تعالى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

التزام المرأة [illegible]

ذكر بعض الابيات المسايل التي جرى بها العمل بفاس ثم انه عند مسئلة الاولى
الاكتفاء في ثبوت اللفيف بالاستفسار عن التزكية للرجوع على انهم غير عدول
واهل المذهب تكليف المشهود له بالتزكية واستغنوا من ذلك عما للمشهود عليه
من الاستفسار ان طلبه وقبلوا الشهادة في الاموال وغيرها كالطلاق والعتق
وغير هذا المذهب ما لاهل المشهور ومن منع شهادة المجهول على التعديل فان
كان المشهود من العوام ذوي المروءة والسمت اجمعه طلب من المشهود له ان تثبتهم
على اهل المذهب بالامكان في ذلك وقرينة عليهم مجملا غير مفرد والى هذا الاشارة بالبيت
الاول مقول فيما ذاكر الاستفسار حيث وشرك ولا نقادة لما جرى به العمل بفاس
من المسايل والتزكية معمول بها وهي ان لا يعذر ما عليه في نظم المسايل
استفسار الشهود عما شهدوا به وسوالهم عن حقيقته وتزكية التزكية الاكتفاء
بالاستفسار المذكور الا اذا كان الشاهد من ذوي المروءة فتطلب تزكيته على
اهل المذهب الامكان فيه وتعذر بما في غير ذي المروءة وقد تقدم الكلام على
شهادة اللفيف فانه كغاية الخصام باب العين اخر الشهادة العرفية ولا
خلاف الشهادة عليها مجلز ولا تشترط فيه العدالة بل الصلاح من جهة الكذب
فقط وتقدم ان الاستفسار من استفهام الشهود عما شهدوا به وانه يكون بالبعير
والاداء وبالكاف والالاء وتقدم اغلاطه فما هو من حق المشهود عليه او من حق الله
الى غير ذلك مما يتعلق بشهادة اللفيف فراجعه ان شئت الثانية اعتداد المطلقة
التي تحيض بثلاثة اشهر كاليائسة والصغيرة واليه اشار بقوله وذات قروء بلا
عذر ان بالشهر والمنصوص فيها ان عدتها بالاقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن

بانفسهن ثلاثة قروء وما عداه مما بالاقراء بنص الكتاب العزيز وان اختلف العلماء
في تفسير القرء هل هو الطهر او الحيض وفي التوضيح عن ابن العربي ما نصه عادة
النساء عندنا ان تحيض في كل شهر مرة وقد قلت الايام بان فلا تعتبر في اقل من ثلاثة
اشهر ومن كلام ابن العربي هذا يحتج به ان عدتها بالاقراء او الاشهر بلا نقصان
وعين انقضائها فان قالت بعد ما تحيض لم تزوج ولا يقبل ابن العربي العشر
بالاشهر في غير المعتادة الى ايام الاشهر والشهور لانها تشكو في انقضاء عدة الاقراء
والوضع بالاطباء ما امكن والعمل عندنا على اعتبار الاشهر قال بعضهم
على قول وهو خلاف نص الكتاب العزيز فيلزم العمل اليوم على التسامح في البيوع
والبيوت والثالثة تنقضي من ثلاثة اشهر الثالثة تاريخ التسجيل جرى به
العمل وقال العلماء لا بد من تاريخ الشهادة لا به موضع واحد بما ذا الشهر
بعد القضاة والاطلاع على احدهم من تحيل وتغيير تخرالت عليهم التي لحم وزادة
بعد ما ظهر فلذا جرى العمل بفاس بالتاريخ واليه اشار بقوله وتاريخ
تسجيل الرابعة غريبة كتب الفقه ان اللعان يجري بين الزوجين والفاسق فلا
التوقف وقال ابو حنيفة لا يصح اللعان الا من يصح شهادته ثم فعل تعلق والزوجين
من ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم والجواب انه استثناء منقطع الخ
كلامه وغير اللعان بين الملاعنين فيه ابن عرفة والامر في هذه الرعاية
لا تحل بالعد لمتوقف عقد لما ردت انها وسقته من وراءه والله اعلم اجراء انما
اذ كانت السنة فيه وابنه لانه مطلوب العلماء في كفاية حلال ابنه ومن
من كلامه عندهم ان ترك اللعان فرجع الى هذا اشار بقوله وترك اللعان بطلقة
بعد الطهر الخامسة جرى فيها الاقالة والتعليق بحيث جرى العمل بين العهدتين
في الرقيق على عدة الثلاث وهي السنة وهي التي الثالثة تعلق بها البيع بلا
للبائع كل ما يحدث في البيع داخل ثلاثة ايام بعد يوم البيع او شبه من الحكم
تعلق البيع بالبائع بما يحدث في البيع من جنون ونحوه وحمق ونحو بعد يوم
الشراء الخ من انشاء العهد او اعتبارها واليه اشار بقوله وعهد تحلوي
بيع لا يسقط الحق لوجوهه مطلق بالمقصود عطف على اللعان وقد تقدم وعليه الخلاف

بانه خلعها وباه يبيع طرفية ابساد دنه جرى العمل بعدم توكيل العدول من المراة بانها
ان توكلهم والعدول احد اعوان القاضي وقد منع الذين ينوهو بين يديه لتسغير احكامهم
وبينهم فما يشتق من الاعانة والله اعلم والا اصطلاح البيوع عنزلة ان حرمة القاضي
تحفظ لما احبرته مالم يعر منه بعض مباشرة الفصل ومضوق الكلام ومع الذين يتوكلون
في المسايل المستحقة وبعض الوكلاء اقل من لي معرفة لهبن الي وانما عملهم بالبيان
بالفتوى الاعلى وهذا ابن المسمى بالعدول الذي لا توكيل لا المراة والله اعلم واليه
اشار بقوله كتوكيل عدول وهو على حذف مضاف اي كتوكيل توكيل العدول وكما به
جرى العمل بترك العمل بالقافة في مسايل الاستحقاق وهو جمع قايف وهو من له معرفة
بالاشباه بحيث يلحق الولد ونحوه بقوله ابن خلال والبطا اشار بقوله والقافة
القافة بنظر النساء الى الفرج اذا ادعت الزوجة او وجد بالزوجة فيجوز العمل بقولها
ونحوه ودلك لا قول المشهور ان نظرها النساء [illegible] فاله ابن القاسم
وقيل ينظرها العدول مثل العيوب والقول بالنكر [illegible] ان ترفع عن
[illegible] الشهادة على ذلك ضرورة لتعلق حق الغير [illegible] في الشركة في الاباع
القاسم [illegible] هذا قدير [illegible] وجرى العمل [illegible] وعليه فقولهم
[illegible] جرى العمل بيع الصفقة وهو [illegible] تكون [illegible] او
او عمرة للاشتراك بين [illegible] او ثلاثة ومن [illegible] ذلك واحد [illegible] كانوا
في ملكهم [illegible] او عبر ذلك [illegible] الى ذلك
الملك ويبيع جميعه ثم [illegible] الشريك او [illegible] القيام [illegible] البيع
ويسواه [illegible] لان البيع [illegible] من [illegible]
باع [illegible] على ثمن [illegible] وربما [illegible]
الغير [illegible] المبيع [illegible] ان يكون بعض
الصفقة [illegible] مع [illegible] وعلى ذلك [illegible]
الناظم بقوله كالذي [illegible] البيع صفقة [illegible] الناظم ان الذي [illegible]
جرى العمل [illegible] بيع الصفقة [illegible] رجع الى [illegible] ونوع بيع
الصفقة وقوله بيع الفضولي [illegible] ان بيع الفضولي [illegible]

واشمل

عموم بيع الصفقة

واشمل من بيع الصفقة ان بيع الفضولي يشمل بيع الصفقة لان البايع فيه بعضها
بانه غطة شريكه ويشمل بيع من باع ملك غيره مما لا شركة له فيه ومن اسوء بيع الفضولي
المعروف فكل بيع من باع الصفقة يصدق عليه انه بيع فضولي وليس كل بيع من بيوع
الفضولي بيع صفقة لصدقه على من بيع من باع ما لا ملك له فيه وليس بيع صفقة والله
اعلم وبعد الفراغ من بعض المسايل التي ذكرها ونبهت عليها ان من مسايل بيع الصفقة
ان شاء الله تعالى ومما ينبغي الاعتناء به لتكرره [illegible] العاشرة الشرط
الزوج على الزوجة في عقد الخلع ان تنفق على ولده مدة [illegible] من [illegible] فيه
المروية سقوط النفقة [illegible] على [illegible] وقال المخزومي والغيرة
وابن الماجشون واشهب وابن نافع [illegible] النفقة وبعد القول [illegible]
من الشيوخ حتى قال ابن لبابة العمل على خلاف قول ابن القاسم وروايته [illegible] قال
غير واحد من الموثقين والعمل على هذا القول [illegible] لان [illegible] غرور والغرر
جايز [illegible] من [illegible] بلزوم نفقة [illegible] على
[illegible] تتعلق [illegible] ابن القاسم [illegible]
البكر [illegible] اذا لم يجبرها عليه الحجر [illegible] تخرج من [illegible]
[illegible] قول ابن نافع [illegible]
[illegible] ولم [illegible] يكون هذا مراد [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] جرى [illegible] العمل [illegible] القول بانها تخرج من الولاية [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الخلع [illegible] على [illegible]
[illegible] الابن اذا ابلغ [illegible] عليه الحجر ابوه [illegible]
[illegible] انه محمول على السفه حتى يثبت رشد [illegible]
انه محمول على الرشد حتى يثبت سفهه وانه يخرج [illegible] من ولاية ابيه [illegible]
بعض الشيوخ ان لا يخرج من الولاية حتى [illegible] العام [illegible]
[illegible] المرشدين [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible]
اذا انقضى العامان يخرج من الولاية [illegible]

مولم بـ مسئلة الحلع بزايد على العولين لانه مهما كمل الحولان بعد حصلت الزيادة عليهما
وان قلت وانما تعرضها اذ لم ار من قال بجريان العمل بها والكلام انما هو فيما جرى به
العمل الثانية عشر الشهادة على خط الشاهد الغايب او الميت يجوز فيه الاقوال
عن المختصر العزيز وحكى ابن سهل في احكامه ان ابن الصلاح قال الاصل من قول مالك
واكثر اصحابه جواز الشهادة على الخط في الحقوق والطلاق والاحباس وغير ذلك ما هو
قال في شرح التحفة ومن الامور التي جرى به العمل الان من اعمالها في غير المال وا
لمختصر العزيز وفي المعيار قال محمد بن الحارث جرى العمل من القضاة بقبول ما يخص من جهته
باجازة الشهادة على خط الشاهد والاعلت اجرا من اهل العلم فرق بين الشهادة
على الخط في الاحباس وغيرها مما هو من الاموال ومن الاحكام للبلاد لا تجوز الشهادة
على الخط الا في المال فقط الثالثة عشر التحبيس على البنين دون البنات جرى العمل
بمضيه وعدم بطلانه وقال فيه ابن القاسم لاكن بعد موته المحبس يمضي ابن القاسم انه
حبس على ولده واخرج البنات منه انه اثم وهي مكان الفضل ان يبطل الحبس والابن
القاسم اذا ابطلت في الحياة او بطل على ما حبس وان كان حيا لم يجز عنه المحبس يرده
ويدخل فيه البنات وان حيز عنه او مات مضى على شرطه ولم يفسخه القاضي بما واستشهد
اصحاب عن قول الشيخ خليل واتبع شرطه ان جاز بعد نقل عن ابن عرفة ان مفصل
لاربع المسئلة ستة اقوال وما جرى به العمل من مضيه وعدم فسخه جار على القول الخامس
عنده بجوازه وكذا اهل السادس من مضى والله اعلم والى هذه والتي قبلها اشار
الناظم بقوله كخط ووقف الرابعة عشر ثبوت الشفعة في الجزء المحوز بالتنزيل من
صفة الغير نواب ونحوها وهو خلاف المشهور وحكاه ابن الحاجب قال بعض الشيوخ
وهذا لما انتشر وكثير من التحيل ذلك على اسقاط شفعة الشفيع قال ولعل هذا العمل
قبل البيع واما اليوم فلا يعمل بالمشهور والجاري بقول الشفعة فيه ونحو ذلك
الرعاو والابزار من النصر الخامس من المعيار العبد يحيى بن تقي الدين التي
هي من جماعة وكان يعمل فيه حطه بجماعة ابن تمام او يشفع فيه فاشتهر له البايع بالاكثر
فقام الرجل بالشفعة فاجاب بعض الفقهاء ابن تمام في الصفقة ورجعه الى قال يسبق البقاعي
ولا حبى من الفقهاء مع ان الشفعة في الصفقة من مع الشريك الى المشترى بنقضه

وفيه

٢٥١

وكيف التي ذكر المكي بحوزة المسئلة بكت بحصة في اسقاطها من حيل الجبار
وان الشفعة واجبة في بعض منها واخذ الشفيع بشفعته في الخامسة عشر ثبوت
الشفعة في الكراء وفيها قولان التوضيح والقولان لمالك وذهب ابن القاسم في العتبية
لسقوطها ومن قول عبد الملك والمغيرة وبوجوبها قال مطرف واشهب واصبغ وروي
منه الشيخ المحجور رحمه الله في عد بعض هذه المسائل ما نصه ومنها الشفعة في الكراء
لاكن بشرطان يسكن الشفيع ما يسكن من دار وحانوت او رحى او غيرها واما ان يشفع
ليكري لغيره فلا وكان هذا الشرط مبني على انه في البيوع لا يشفع لبيع وفيه قولان وا
لمعروف التمكين ولعله لضعف الشفعة في الكراء فزيد هذا الشرط على ان التحقيق
نص على هذا الشرط في الشفعة في الكراء ونقله عنه في التخيير انظر تمامه هنالك
والى هذا الفرع اشار بقوله كراء جهو معطوف على قوله يشرع يجوز العاطف من
قول الشفعة السادسة عشر الحمار اي الراعي المشترك الذي يلفع الناس اليه غنمهم
المشهور ان الحمار عليه فيما تلف من الغنم وغير ها اذا لم يفرط ولم يتعد وانما عليه اليمين
انه ما فرط ولا تعدى وعن سحنون وابن المسيب والحسن انه يضمن كالصانع وبه العمل
على ما ذكر ابن الهم وهو شرح الشيخ المحجور لما تكلم على الذي لا يضمنون وقول العنوان
بخلافه اي الراعي المشترك فلا قبل وعبر على ذلك العمل بما ذكره والى هذا الفرع
اشار بقوله ثم الغرم اي ضمانة من اعطاه السابعة عشر جرى العمل بحمل الشروط
في النكاح على كونها شروطا في اصل عقده لا تطوعا به بعد العقد اذا وقع النزاع في كونها
شرطا او طوعا ولا بيان يعمل عليه وفيه بالاثنين بين ما كان منها شرطا او تطوعا ابتدا
ان الشرط في عقد نكاحها انه ان تزوج عليها فامرها بيدها فتزوج عليها فلها
ان تطلق نفسها بالثلاث والامر لها لو بنا بها او لم يبن فان مات الثالث طوعا
بعد العقد فلم ينادها فيها زاد على الواحدة التوضيح واختلف اذا لم يعمل التعبير

على الطوع والشرط فقال ابن العطار ذلك على الطوع وقال ابو الوليد بن سحنون
ذلك على الشرط وزاد في الجابري وعبر به ينبغي ان ينظر في ذلك الى العرف الجاري
في البلد الذي انعقد النكاح فيه فيكون اصل قول من يجيبه والى هذا الفرع اشار الناظم
بقوله في شرط نكاح ان نزاع بطوعه جرى مطلقا اما حمل على الشرط وبان بطوعه هو فيه

اذا ان وقع النزاع في كون الشرط طوعا او مدخولا عليه ابتداء وهو مطلق عن مقيد
بكونه شرطا او طوعا فيحمل على الشرط وبه افتى ابن الحاج في الحجة لا الطلاق بقوله كانت
بلغهم الصوع الا الشافعة عند جرى العمل بتوجه اليمين على المدعى عليه من غير ثبوت
خلطة بين المدعي والمدعى عليه والمشهور انها لا تتوجه الا بعد اثبات الخلطة ابن
عرفة نقل ابن رشد في سماع اصبغ ان مذهب مالك وكافة اصحابه الحكم بالخلطة ونقله
ابن حارث ونقل ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة ابن عرفة ومضى عمل
القضاة عندنا عليه ونقل شيخنا ابن عبد السلام عن بعض القضاة انه كان لا يحكم
الا ان ظهر طلب المدعى عليه وقاله الشعبي وقال محمد بن عبد الحكم تجب اليمين على
المدعى عليه دون خلطة وبه اخذ ابن لبابة ويحيى وقال ابن الهندي كان بعض
من يقتدى به يبرئهم في مثل هذا ان ادعى فرع على اشكالهم ما يوجب اليمين اوجبه
دون اثبات الخلطة وقال ابو الحسن الصغير هي من المسائل التي خالف فيها الا
ستة عشر مسئلة مالك لانهم لا يعتبرون خلطة ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعليه
العمل اليوم وكتب الناظم بخطه على هذا المحل ما نصه ابن عرفة قلت وسمعت
شيخنا الفقيه يقول ينبغي ان يفرق بين الدعوى على الرجل فتتوجه مطلقا او على المرأة
فلا الا بعد ثبوت الخلطة وما قاله حسن وينبغي التفريق في الرجال بين ذوي المناصب
والعامة قلت هذا [illegible] ابن عرفة من ان ينبغي [illegible] بان [illegible] ابن
عبد البر بن خطاب رحمه الله فقوله ولا خلطة اي فما جرى به العمل عدم ثبوت الخلطة
وقبله بو سعيد [illegible] والمراد بالعلامة ابو عمر بن عبد البر [illegible] ان يثبت
الخلطة ذات الحجاب من النساء وذو المناصب العلية من الرجال فلا تتوجه على من ذكر
الا بعد ثبوتها وكان غيرهم فتتوجه عليه بمجرد الدعوى وقوله وفي جانب الغاصب
البيت [illegible] به العمل بفاس ان ادعى الرجل على المرأة فلا بد من ثبوت
الخلطة وان ادعى الرجل على رجل او امرأة انه على امرأة فتتوجه اليمين ويهمل اعتبار
الخلطة وظاهره العموم في الرجال والنساء ولا يختص بذوي الهيئات ولا بذات
الحجاب قوله الى غير هذا من امور البيت [illegible] ما جرى به العمل بفاس ليس محصورا
في مسائل [illegible] ذلك [illegible] المقصود [illegible] الامثلة [illegible] الناظم [illegible] ان كان

لبسا

لبسا احاذوا [illegible] تلك المسائل ما القصد [illegible] من المصالح والنفع [illegible]
ومثلها والله اعلم انما المصالح العامة او قول عمر تحدث للناس اقضية [illegible] قوله [illegible]
قبل البيت [illegible] بسواه وسواء قبل [illegible] بعض تلك المسائل التي جرى العمل بها ضعيف
ومثل [illegible] الناظم [illegible] بالاحكام [illegible] الشيء [illegible] قبل [illegible]
ما يوجب ذلك [illegible] وجواب وسواء ذلك ضعيف كما ذكر [illegible] الاعتماد في ذلك على
[illegible] والعمل [illegible] اول [illegible] من ارتكاب ذلك وان كان ضعيفا وخلاف
المشهور والله اعلم

فصل

[illegible]

يعني ان العرف الجاري بين الناس في موضع النزاع بين اللفظ المجمل الواقع في وثيقة
او في [illegible] امر المتراعيين و[illegible] العام [illegible] عند التنازع
[illegible] المطلق [illegible] بيان [illegible] وما عطف عليه [illegible] جرى [illegible] وقع بين الناس
[illegible] العرف [illegible] دخل الباء على [illegible] مكان اللام [illegible] الاصطلاح
[illegible] ان اللفظ الذي [illegible] المقصود [illegible] على امر خارج عنه [illegible]
[illegible] او [illegible] مفصل فاللفظ المشترك مجمل لانه يفتقر الى ما يبين
المراد من معنييه او معانيه نحو قوله تعالى ثلاثة قروء فانه يحتمل الاطهار والحيضات
لاشتراك القرء بين الطهر والحيض [illegible]
[illegible] يكون في المفرد ويكون في المركب [illegible] الاول كالمشترك اما بالاصالة
كالعين [illegible] بالنسبة الى الجارحة [illegible] واما [illegible] المختار بين الفاعل والمفعول
واما الثاني [illegible] من المركب [illegible] الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين

بالسر الاعائشة

الزوج والولي ومنها ما جمع المعنى اي اشتراكه اي ان يصلح لكل واحد منهما نحو ضرب
زيد عمرا ابوه ومنها ما جمع الصفة نحو زيد طبيب ماهر لتردده بين تعريفه ما هر اطلقنا
او في الطب ومنها تعدد المجازات بعد تعذر الحقيقة والله اعلم وفي الحاوي من الا
لفاظ المجملة كالمشتركة نحو شري يقال للبايع والمبتاع وغريم يقال للطالب والمطلوب
وزوج يقال للرجل والمراة ومختار يقال للمجبر والوصي وعين يقال لاصل الشيء
وعين الماء وغيرها والعام هو ما لم يتبين ما هو من غير حصر الشيء واسماء
العدد فانها تتناول شيئا ما فما عدا الافراد تنتهي الى غاية محصورة ومن الالفاظ الاسم
الواحد المعرف باللام التي ليست للعهد والحقيقة فانه يفيد العموم بدليل جواز
الاستثناء منه نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا واسم الجنس المعرف باللام
التي ليست للعهد نحو اقتلوا المشركين والاسماء المبهمة كاسماء الشرط والموصولات
الا نحو واسماء الاستفهام كمن فيمن يعقل نحو من دخل داري فهو امن وما فيما
لا يعقل نحو ما جاء في قبيلته واي فيهما نحو اي عبيدي جاءك فاعتقه واين الاشياء
اردت اعطيكه واين في المكان نحو اين تجلس اجلس ومتى في الزمان نحو متى تقم اقم
وما في الاستفهام والجزاء نحو ما عندك وما تفعل تجز به وما في النكرة ان ادخلت
معها على النفي نحو لا رجل في الدار فهي نص في العموم وان لم تبن معها كانت في العموم
نحو لا رجل في الدار والتخصيص اخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كا
خراج المعاهدين من قوله تعالى فاقتلوا المشركين وتخصيص العام بالعرف كالرواية
بخصوص الفقهاء والجمهور دون غيرهم هذا ما يرى والمبهم واما اصطلاحا اهل العرف لتعميم
فكثير في كتب الفقه وذلك كلام على ما لا يتبين في اختلاف المنابعين وشهادة الاذن
في نحو الدين وشهادة الفقه والعقود لمن ادعى انها بيع ولا فعل بين الى وجه
بامتناع الا اتى غير ذلك وهذا اصل المعنى عن بلاغتنا من العرف ثم اختلفوا
من هو كشاهد واحد او كشاهدين وعلى الاول لا يقضى بين الا بيت الا شاهد بيس
ويحلف معه من شهد له يثبت بالشاهد واليمين كما يأتي للناظم قريبا وعلى انه
كشاهدين لا يحلف معه من شهد له والمطلق اللفظ الدال على الماهية بلا قيد والقيد
بخلافه ويطلق الغير على ما اخرج من شياع بوجه كرقبة مؤمنة قال في جمع الجوامع

ابو

١٥٤

وفي الهداية ومن الالفاظ المجملة اللفظ المطلق الذي يصلح في اثباته الى التفسير رجل
وامراة ونحو ابنه ونحو دار ونحوه ونقل اصحاب في باب الايمان عن الغزالي ان المطلق
هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي نحو رجل والمقيد هو الذي اضيف الى معناه معنى زايدا
عليه نحو رجل طالح وقال في جمع الجوامع المطلق الدال على الماهية بلا قيد قال وعن
الغزالي ان المطلق والنكرة سواء ومشى على ذلك الامدي وابن الحاجب وعن الشافعي
ان اللفظ في المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما من جهة الاعتبار فان اعتبر في
اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم الجنس وان اعتبر دلالته على الما
هية مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة قال السبكي وعلى الفرق بينهما اسلوب
المنطقيين والاصوليين والفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامراته ان كان حملك ذكرا
فانت طالق فكان ذكرين فقيل لا تطلق للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا
على الجنس والله اعلم وفي الضابط بين التخصيص والتقييد بان الاخراج من العام
تخصيص وزيادة بعض الاوصاف في الشيء المطلق تقييد وما هي ذا به من الالفاظ
هو ما عند الاصوليين واما الفقهاء فيتوسعون في ذلك قوله في الحكم والقضا
التقييد للعرف والحكم والقضا مبتدا وما عطف عليه وفي خبر مقدم والمعنى ان الحكم والقضا
ايضا يقتضيهما على العرف ويختلفان باختلافه وذلك في الشي بعينه لكثير سيما في
باب الايمان فقوله فان حكم ما جرى به من العرف فالحكم بالكفر او مخالفا صحيحا وغيرا
والية هو غالبه واعلم لكل ما اقتضاه بين فان حكم ان ثبت جريان العرف بشيء
فالحكم بما يقتضيه ذلك العرف حال كونه نافذا صحيحا وكذلك هو الحاضر والغالب
واعلم لكل واحد منهما الحكم فيه بما اقتضاه العرف فما اقتضى العرف ثلثه فالحكم بصحته
ولم يتبدل له الحاكم كالمزارعة ونحوه اصالة الانخرة والبيوع ونحوهما وما اقتضى العرف
فساده وان اصطلحوا يفعلونه على وجه ما فالحكم بفساده وقيل ان الحاكم بالعقل
والحرث ايضا في المزارعة وبيع ثمار الحدائق المتنوعة وقبل صلاح بعض تلك الانواع دون
بعض والعقار بعينه والى تقبيل ذلك اشار بقوله فما اقتضى كالعقد والحرث مثلا وبيع
ثمار بعض انواعه قبل بدو صلاح البعض متعين على بيع غير العاطف وما اقتضى
العرف وضعه نادرة صحيحا ونادرة فاسدا فالحكم فيه بالوجه الغالب فيه والغي النادر

ومثل الناظم لاهل وجهين وهو ما الغالب ومقوعه بناصل ابان من وبيع الثمار وا
لغراس والشركة وتمثيله اشار بقوله والغالب احكالها من والشيا فلاحوش
ثمة تكرار الشيخ وحكاة العرف بين هاذين اي ما العرف بيع الفساد وما الغالب
فيه الفساد اي ان ان ويه لا يقع الا فاسدا او اكثر الغالب فساده وفي بيعه صحيحا وفي
نوازله ان من المعيار لابن ابي الوفا ان الجاري من معاملة اهل فاس على ما بلغني
على سبعة وسبعين ويسلمون بالدراهم مع شرطه المنفعة ويقولون
ان الشهود لا يشهدون على هذا فيكتبون بعروض لا الشهادة عليها ثم يرد ونها الى
ربها ويعطون الدنانير او الدراهم فان وفي هذا اسلف جر نفعا بالخلاف وفي الجا
مطلبة فان ودفع الدنانير بغير سلعة اقل وهو عام الا ان له بالمعنى من الغرض
فهو هذا الا ان فاحوان والا فوة الا بالله العلي العظيم وقوله وكلا الاطلاق في
عرف صحيح وغالب كما ذكر ان العرف يشهد له بحمله وان ما اقتضى العرف فيه وقوع
ذلك صحيحا وثانيه فاسد ايحمل في على الوجه الغالب ذكر هذا ان شهادة العرف
انما تكمل بالبينة يعني ان القول قول من يشهد له العرف لا في بينة لما تقدم ان ان
كالشاهد الواحد على المشهور وعلى انه كالشاهدين لا يمين وانه الحكم بالاقتضاء
الوجه الغالب لا من فيه من اليمين ايضا لاحتمال انه وقع على الوجه الفاسد وقوله
صحيحا بعطف حال الا انه راح مقحما وهو عطف على صحيحا وكذا الى وعلي عطف
على حامله وحمل حاصل للعرف والغالب اي الى الغالب فساده الى هو وما عطف
عليه والغالب بالرفع والنصب في نسخة الناظم والاعراب جمع نه وهو العقل
الكامل والدوام الا انشائه وقوله نعم لمزيد التوثيق ابغي نحو لا هذا اعلام
من الناظم بانه اراد ان يطول وينقل هنا الكلام فيه الى الكلام مع اهل التوثيق
فصول نوطيه لما يذكر في الفصل بعده يليه والله تعالى اعلم فصل
نقصد ان التوثيق والعمل من الكتب فائدة الوقف والترك والنقد
حرم ام نسب الربع يكتب في الله او فيه خلاف في العراق مكمل
ومن عدة ما اشهر من الكتب الكبير قبل نكاح والنسخ فيه فصل
بعض نكاح البعض من الكتب لتعلم على هي لا غيره فصل

تنبيه معك نبقى واحفظه منك والحمد لله الكبير او قد المعنى طاهر والتوثيق
مصدر وثق الشيء اذا اشده ورجح ما يقبلك ويدعوه بسبب الوثيقة اي الصك
المكتوب بذلك لان في بعض المتعاقدين او من اقرت تعيين ما بيع ومعنى كلامه ان
كاتب الوثيقة مامور بان يكون ذا يقظة ونباهة وكيس لا يقع فيما يضر نفسه
او من اشهده وفي كلامه انه يشترط في الموثق اليقظة وعن الغفلة فان كان
مغفلا لم تجز شهادته الا في الامر الظاهر الذي لا يلبس على احد ومن الشروط في الموثق
قال في الباب الثاني من الحاوي اعلم ان علم الوثائق من اجل العلوم قدرا واعلاها
انابة وخطا اذ به تثبت الحقوق ويتميز الحق من الباطل في الشرع وعلم
الوثائق صناعة جليلة شريفة وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط حقوق
المسلمين على القوانين الشرعية وضبط دعاوي المسلمين واموالهم والاطلاع على اسرار
رهم واحوالهم ومجالسة الملوك والاطلاع على امورهم وعيالهم ويغير هذه الصنعة
عنه لا ينال اهل ذلك ولا يسلط على هذه المسائل والاحتياط بها وكيف هذا العلم في الجملة
الا انه من ما فيه ان الحق الى مبادئ ودار لينة للدار عن نقل الامر في ان انتقال
الى مبادئ ابي عمل الصلاح وبالجملة فلا يفتقد الشرع عنه من افتتاح العمل ثم تعين على
مقياته غيبته وهو باختصار ثم قال واما صفة الموثق الشرط الذي يجب ان لا
مالكه ضمه الله لا يكتب الوثائق بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه مامون لقوله تعالى
وليكتب بينكم كاتب بالعدل وفي الغرناطية يحتاج في الموثق عشر خصال منها ان
واحوالها بجزاء بكتبها وينبغي ان يكون مسلما عاقلا مجتنبا للمعاصي سميعا بصيرا متكلما
يقظانا عالما بفقه الوثائق لما من اللحن وان نظر فيه يجبه يبر ابيه عنه
وسهولته وباتباط بينته غير محتملة ولا مجهولة قال ابن بسيم وزاد غيره ابن مالك
عالما بالذي يبطل الانعقاد عنه وفيما يرد عليه ما لم يسبق بشكال واهل عرفه
وكذلك ينبغي ان يكون له حظ من اللغة وعلم الفرائض والعدد ومعرفة النعوت والشيات
واسماء الاعضاء والسجاع ومعرفة الشروط مثل ما اجتمع البيع فاسد ومصار اليه في حيث
نصوص الوثائق له وانظر النعوت والشيات في اخر الفصل السابع من تبصرة ابن فرحون
وقوله واحمل بما يري ان الموثق ان يعمل بما يرى فائدة الوقف من الكتب

شروط الموثق

والنزول ويقبل ذلك ولا تجالد الخلاف ولا يعترض عليه فيكون من عمل الشاهد رحمه الله
مسايل التي يكتبها قاضيه وثقته ومسايل يسمي من كتبها وانما قلنا ذلك لان شيخنا
العالم العلامة المحدث المؤرخ الحاج ابو العباس سيدي احمد بن القاضي رحمه الله
قال في تاليف له سماه درة الحجال في ... الرجال لما عرف بابي القاسم بن يوسف
الهلولي ما نصه انه كان من عدول فاس وكان يقلد جل بعض الشروط والوثايق
ولا نظر من ذلك انه لما تولى القضاء ابو عبد الله المكناسي اليفرني ولى العدول
امر الشهود ان يكتبوا النبذ ويدعوا امورا انظم فيه في كل عقد ال
• عقد ما يجتنبها وكتبها • يعني التي هي مع الشهود وللعدول التي تمام اربعة عشر
بيتا وسنذكرها بعد البيان لاخر جميع كلام الناظم في هذه المسايل ان شاء الله قال
شيخنا المذكور بعد نقله النظم المذكور وكان ابو القاسم المذكور حيا سنة خمس وثلاثين
وثمانماية ومن الغرائب ان هذه المذكور القضاء بمكناسة المحروسة ٩٠ وكان ذلك
في زمان الناظم في غاية الاغتراب رحم الله جميعهم لان هذه السنة قبل موته بنحو
سبع وعشرين سنة والمسايل التي نظم ابو القاسم المذكور هي التي ذكر الناظم
من المسايل التي لامور يكتبها ان عيوب الدور ونحوها من الاصول والرباع تكتب بعد
عقد شرايها وذلك بعد ثبوتها بارباب البصر بعيوب ما ذكر او باتيانه ... المشتري
عليها وارادته لها ان كانت ظاهرة وان كانت خفية فلا بد من ارباب البصر يثبتونها
ويسمي تلك العيوب فيكتب في محله في عقد الشراء بعد تقديمها والبحث عنها ثم
يكتب بعده ونقد البايع ويصير مع الاطلاع على المشتري انه دخل على تلك
العيوب ورضيها فان فعل ذلك لم يكن للمشتري بعد ذلك قيام بعيب من تلك العيوب
المذكورة قبلها واما ان لم يحضر العيب ... الا بقول البايع فلا يقبل قوله
بذلك وعرضه ... ان لم يذكره الا بعد العقد ... قام به المشتري قال ابن سلمون
ولم نر الا ان نقف على اصول الدور التي ... على هذا الوجه تسمي فيه
العيوب اولا بارباب البصر ثم يكتب بعده عقد الشراء ويبين ان المشتري دخل على تلك
العيوب ويسقط العمل عند ... وانه ... فقلم على هذا وانما العمل على ان المشتري
يتطوع للبايع بعد تمام البيع فيه وانه اسقط ... عليه بعيب يجده في الدار

مثلا

مثلا ولو اتى العيب على انقضاء اعتذار بيعتها وهذا الوجه احسن من جهة انه وقع
على وجه جايز ويستوي لا يكون في اصل العقد ولا في مقابلته جزء من الثمن لم يبق
للمشتري قيام بعيب بخلاف الوجه الاول فان له القيام ان ظهر عيب من غير ما دخل عليه
وفي هذا الموضوع تفصيل طويل في الكلام وقد جمعت فيه من النقول والمسايل ما فيه
كفاية ان شاء الله في ... شرح ... على المنهج في تكميل المنهج
والى هذه المسالة اشار الناظم بقوله مجرد العيب الى اخره يكتب ... والاشارة
في قوله ... فيلزم والعمل ... الوقت ومقابله ...
... الوقت ... بابه في قوله ... عيب ...
ان ينبغي عقد الطلاق في رسم الصداق واليه اشار بقوله ... طلاق في الصداق ...
من قوله ... ان رسم الطلاق كان على حدته ... وهذا من ... الامر ...
... والعمل عندنا اليوم على انه انما ينبغي عقد المراجعة ثم تكتب المراجعة
بعده ... على ما هو معلوم ... قوله ...
بل ... ان ينبغي ... رسم الطلاق في الصداق ... جميع ...
لا ... على هذا الوجه ... الطلاق ...
... من رسم الطلاق المكتوب ... وقوع الطلاق التي هذه ...
في رسم الصداق وعلى ذلك ... بقوله ... وهذا وان كان ... في العقد
... قليل ... ان ينبغي العقد انما يكون بجميع ... الا ...
الشهود او ... مع عليهم ومثل ... الناظم ... ابي القاسم الهلولي
في نظمه لهذه المسايل حيث يقول • وينبغي رسم الخلع ... • ومن بعد
الاشهاد والكتب في ... • ومنه ان يجعل رسم ... الكتب ... الصداق ...
... النكاح ... ثم يكتب الصداق بعده ... حاضر ...
فلا يحتاج لذلك ... كانت ... او ... من ... او ...
... او التقرير وهذا على ان ... كالوصية ... وغيره ...
في ... من ... ان لم ... ومن ... الخ
... في جميع ... قال الشيخ ... كل ... في النكاح

وغيبة كما مر واما على ما جرى به العمل عندنا من ان القاضي هو الذي يتولى ذلك الا المفوض
من قبله فلا يحتاج الى نسخ رسم تعذر الاقارب بل ينبغي عقد ثبوت نقصها واهمالها
وان لا ولي لها يعقد نكاحها الى غير ذلك من الشروط المذكورة في محلها وقد ذكرنا
من ذلك ما فيه كفاية عند قول الناظم ويعقد ولي النكاح بالنسب اجماعا كذا يليت
ابتداء ان لم يكن لها منفق من قاض راسا وان كان ابوها غائبا بمحل بعيد انقطعت
غيبته ولم يعلم قربها او بعدها اذ لم يتعين من تنتقل اليه الولاية من قاض او ولي
غير الاب كما اشار لذلك الشيخ خليل بقوله وزوج الحاكم في كافريقية وظهر من مصر
وان اسر او فقد فلا تعجيل ونقتصر للناظم ما هو قريب في المعنى من هذه المسألة
في قوله اما وثالثة وقسمه من اللفظ فيه حوى فاكملا والى هذه المسألة من فصل من قوله
البكر فيما ذكر اشار الناظم بقوله كذا الاب الذي قيل نكاح في فصوله ومتصلا
فسطره الناظم يعني الصلاة وكبرها وموضعها من الاحتزام من كتبه جملة لثبوت غيبته
الاب من غير تعرض لكونها في بيته او بيت اخر ومنونا منهم في بعض [illegible] تتعلق
بالكتب واشار بقوله في صفات الاب على انه يشترط في الاب اقصى الغيبة يعني
نكاحها ولا يحتاج لثبت ان يكون معلوما معروفا انه ابوها فلانه لم يعرف ولم
يعلم ذلك الا من قوله فلا عبرة به ووجوده كالعدم والله اعلم وقوله فلا يحتاج
الثيب ذات الوجود من يشهد عقدة نكاحها والثيب الثابت لثبوت انتفائها لغيبة
حيث لم يجب والله اعلم وفي مجالس المكناسي ان مما اشترط القاضي على الشهود
ان لا يشهدوا في عقد نكاح الا بعد ثبوت نسب الولاية للولي ان كان لها ولي
او للقاضي ان لم يكن لها ولي الا ان يكون وليها معروفا عندهم فلا يحتاج الى ثبوت
ويكتفي بمعرفتهم لذلك ويحترزوا عن تعيين الاشهاد بقولهم وعرفنا الولاية قال
وفي ذلك التحفظ على الولاية لان الشاهد جرت عادتهم بالتساهل في ذلك فتقول
المرأة تزوج امها هذا ابي واخيها هو الى غير ذلك من هذا وهو غير ولي فاذا ثبت
الثيب عند القاضي زال الشك ووقع النكاح صحيحا

فالحاصل انه الا مع التثبت في ذلك حرام والله [illegible]
والشهود ان كان معلومين وولده يكتب ان [illegible]
فاعلم

بسلا

بلا حجة في التعليم ما قد يشق من الاختيار او الحلف ووصلا
لذا انه يجب شرطه وفي العقد ما طلب من حق وصيغة للمرأة والحمد
وبيع رجوع بالبراءة ما انبنى من العيب ان عجل ومن [illegible]
ولا حق على الشهر بالقول منه والمؤنة للطعام والمحتوي [illegible]

من المسائل المامور بكتبها الطلاق الثلاث فاذا شهد الشاهد على من طلق زوجته
ثلاثا فانه يقيد ذلك في زمامه للاحتياج اليه يوما ما وكذلك يقيده في زمام [illegible]
فان زوجته عليه حرام او بتة او نحو ذلك من كنايات الطلاق القاضية بالثلاث وكذا
ان شهد على من طلق طلقة كانت تمام الثلاث وهو مراده بقوله والتي قد كملا
وكذا من حرمت عليه زوجته على التابيد كشبه رضاع او دخول بها في العدة او اللعان
ووقع بينهما ونحو ذلك والى ذلك اشار بقوله والتبيان [illegible]
جميع ذلك في زمامه [illegible] من هذا الكلام انه ينبغي للشاهد ان يكون له زمام يقيد
فيه الامور المهمة والوقائع الغريبة وجهات [illegible] من العلماء والمفتين
المسائل الجارية بين الناس ونحو ذلك لانه كثيرا ما يحتاج لذلك [illegible] ونحوه
كذلك من اهل [illegible] عرفنا ان من قبلهم كان لهم [illegible]
المكناسي في اول مجالسه كما ذكر اول ما ينظر فيه القاضي ما ينضبط به احكام [illegible]
الشهود وانه يشترط عليهم من الشروط ما يحتاط به حقوق المسلمين [illegible]
يعني فيما يطرأ الى ان قال ولا يكتب المطلق من اراد الطلاق ان كان بالثلاث [illegible]
بعد تحصيله في زمام الشهادة تحفظا واحتياطا لما يتخيله من لا دين له ان اراد المراجعة
بعد الثلاث فانه يخفي [illegible] الثلاث ويطلق غيره ان فارقت عنه بطلقة او طلقتين
ويأتي الى الشهود فيشهدهم انه وقع على زوجته فلانة كذا وكذا [illegible]
[illegible] على نفسه [illegible] ثم يراجعها فاذا [illegible]
اشهدوا الشاهد الذي نقيدها في زمامه [illegible] مسألة في هذا المعنى رجل
طلق بالثلاث في كلمة ثم ذهب لشهود اخر واشهدهم انه طلق زوجته المذكورة
طلقة واحدة ويقول انه اراد مراجعتها وكانت في [illegible] الثلاث [illegible] المرأة
تجيء طلب الزوجان من الشهود ان يشهدوا عليهما بالمراجعة ظاهرا [illegible] الحرام فلا

ظاهر لشاهد او اسم باثبات الزوجية فاثباتها وادى بها العاقد انه علمها على عقد النكاح بينهما
وانه لم يقع بينهما شيء من الطلقة الواحدة المنصوصة اعلاه رسم الزوجية على ما جرى به
العمل بين الناس للزيادة في حلها وان اجتمع بين الشاهدين الثلاثة فاخرج براءة الثلاث
من بياض الفضاء ومع ذلك لم ترتفع الاحكام الشرعية بعد بينهما وحصل لها من ذلك
ما لا يليق بها فهذه ما نراه [illegible] الراهن وهذا استفيد منه انه اذا اطلع رسم الصداق
عند المراجعة يثبت الزوجية وعليه فلا تنفذ ثم ان الشاهد المشاهد بالمشاهدة
الى الرسم ولا ينافي ذلك ان غيرهم من الشاهد ما يخرج عنه لعلى من موت او مرض او غيبة او
نسيان فيضيع الحق والله ولذا اشار بقوله ومن كتب الرسم فاذ انت الشاهد الرسم
ومعنى عرف العرف فيظهر منه وهو الغالب او تعرف كتابته لصاحب الرسم ثم جاء وعليه
فيه اختلاف عند الشاهد مع عقود اخر بقية عقد لزاله ويحتاج به الى استخراج [illegible]
العقود الى فيه وعليه فان يبعد لو كان يتنشئ ولا يفيض على فتش اجرة وقد
اجرة فتش على انه مجعول ويكفي بالاجرة التي [illegible] عليها او وامر بقبله منه وبعض
الى من لصاحبه والى هذا اشار بقوله والفتش يحسب بالاجرة الى قوله من او فتش
كتب [illegible] الناظر [illegible] الحق او الى من الصاحب [illegible] على اجرة معلومة
لقوله [illegible] ما قد شركته [illegible] على عدم التعيين واعطاه اجرة فتسلم [illegible]
للشاهد ان كان من تحمل [illegible] من غير تعيين اجرة فان اللازم في ذلك اجرة المثل
كما قاله الوالد [illegible] الثواب بعد [illegible] ونكاح التفويض بعد الدخول وان اعطاها اقل
من اجرة مثله ويحسب عقده ولم يرض بذلك فيطلبه الزيادة ويكون ذلك من الاجنبي
وغيره ومع صورة بل على وجه التجميل [illegible] وجهه والى صورة عدم
تعيين الاجر اشار بقوله وافتك اي الراجح الذي يقضي به كونه مشروطا وجل
العمل به اذا لم يجر شرطه في تعيين الاجر ولم يخصص صفه ومع الجهل [illegible] قوله
اجملا مقبل اي من جمل الشيء [illegible] جملا الا [illegible] فقال ابن [illegible] بجملا
ابطا جمل بالكسر واجمله الشيء جمعه جيدا وجمل [illegible] ابو [illegible] واعل الجمال [illegible]
بجزء وطالع [illegible] من [illegible] وبعض من كلام الناظر جواز اخذ الاجرة
على الشهادة وللعلماء في ذلك قولان بالجواز والمنع [illegible] الجواز [illegible]

العمل

جواز اخذ الاجرة على الشهادة

العمل مشارق الارض ومغاربها قال ابو العباس ابن [illegible] وكان [illegible] فاما [illegible] عليها
عليه اهل الارض مع وجود العلماء من [illegible] الموثقين للفقهاء والقضاة [illegible]
منهم الى [illegible] عمل الناس اليوم وقيل [illegible] ابن [illegible] على اخذ الاجرة على
فعلها بالكتب [illegible] النسب [illegible] وهي من المصالح
العامة وان لم [illegible] يشهد لم يسلم [illegible] من كتب الوثيقة [illegible]
وعادة على الشهود [illegible] لا [illegible] في [illegible] قد ذكر الشيخ [illegible] كما يكتب الى
ثقة ولا يشهد [illegible] الاشكال في جواز اخذ الاجرة على [illegible] انه [illegible] النكاح
وكتاب [illegible] وان كان يكتب الوثيقة ويشهد فيها [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الارض ومغاربها على الجواز [illegible] من اخذ [illegible] بالخطار فقال في
انواع الثالث من الطرق وما اعتل به لمنع الاجرة على الكتب والشهادة انه [illegible]
لان الاجرة انما هي على الكتب والشهادة تبع والاتباع لا [illegible] الاغراض [illegible]
غير مسألة من [illegible] او [illegible] كتابة المصحف [illegible] الى [illegible]
[illegible] على ما يتعلق بالاجرة على الشهادة من الاحكام
والفروع [illegible] ابواب الثلاث من [illegible]
ابيات [illegible] تعيين الاجرة وما نقل [illegible] الاحكام ومن نقله [illegible]
[illegible] الوثيقة الشاهد [illegible] الكاتب [illegible]
والوفود عليه ومن [illegible] المسائل [illegible] الى [illegible] على البراءة من العيوب
ان ذلك البيع وانقطع النزاع [illegible] القيام بالعيب [illegible] او
[illegible] عدم [illegible] البائع ما فيه من العيوب وان كان علم ان به عيبا
فلا يجوز له كتمه [illegible] بل [illegible] عيب [illegible]
[illegible] بل [illegible] على [illegible] على البراءة على
المشهور ان [illegible] عن البائع [illegible] قال الشيخ
[illegible] قول ابن الحاجب [illegible] ان [illegible] المشهور لا [illegible] العبد الملك
[illegible] السلطان [illegible] على بيع السلطان على [illegible] بيع [illegible]
[illegible] ان بعض قضاة الوقت [illegible] الشهود ان لا يكتبوا [illegible] على البراءة

جواز اخذ الاجرة [illegible] الرسم [illegible]

وان لم تفصل فاصنه عند البايع وكأنه ادركه قول عبد الملك المدونة من تعدى عيب
الحيوان فقطا من عرضه فرضيته وحين تنقطا ومن طرب والله اعلم قال مشيئ
المسئلة انتضار العشاء بقول لو يبع ربنوسبا الى انه ما لكتبين في مقولي والفروق
نشتي ان اقول اذا بيع البناء اخذه وما بعدها من الفرق تشتي انه معنى فيه كتبته
محصل له واخفضه ابن الحاجب واذا اشترط البايع البراءة مما لا يعلم مطلق
بيانه الا وكذلك في المدونة تفسير القيروان مطلقا والمعهد في المدونة تفسير
بعدان بيع خاصة وخاصة تغير من السلطان وما دسته من المدونة لقضاء
حي وتشهد الغائب تعيده كاملا يبيها الامر من السلطان وفي غيره قولان
والتكسير حق عا يبيت ولو كيف في جملة الامر على الفسا
بما هو حرج مع نظرها في المطلق بين يبين بعض الخلاف
وبعد ما يفسر حوجة بعرائض المتق والصواب بيد الجفالة
تم الحق عليه الحي حوط ما هو لنا بعد الامور الفاسد بالشهيد
ثم كان هنا الامور المنهي عن ثبتها فمنها الامر الذي من كونها من نقل او جمار
ما يلحق المنتبر اقتنا اشتراه المنتبر بطوع بعدم القيام بالعيب فجميع في ملكه
ومن ذلك الفرار العشر ابو الحسن انه لا يرجع بالعيب وان ادعاه قبل نقيل
منه لما للعلماء معنى فيه الكلام من الفلات والتزم بيد وانه هذه منه وبان فقال المالكي
ومن ذلك اشتراط ربع الحول انه مطلق بعض القضاة بالايمن وانه لا يحلف يمين
القضاء ومن تقديم الكلام على هذا الفرع به قوله ولا اجابة احلف بيمين لزمه
بالاحلف فقولان قال الصورة ما اعطاه ووجه النهي عن كتبه انه هذه من باب ابطا
ومعنى قوله داخل البيت اقرار مثلا ان قاله الكتب في ذلك وقرع له انكحه بعد الزوجية
باهرار زوجه بالايمن لان ذلك دلالة بعد تطلبه نفقتها متى شاء فيشترى
الصور وتحلو نفسها منها حاجات هاله انه اليسار من قلة العقل وفساد الرأي
واما نصر نفسها ان خلف ان امرها ما ينهى عن كتبه والبد انشأ بقوله ولا
مقصود ان احضرا بشهادة السماع معمول بها في البعد وذلك معلوم وهو النهي
عن كتبه الا شفاعة وهو المنهي عنها بامتناعه وذلك كان يعيره الحق على الظالم

لا فساد

يا اثنان لا احتياج في الوقت بحال طالب الحيوان يجوز الزمان وذلك بحفده
وشاهد انه على جهة بجيء تاريخ العهد ان مجرم به منع الاحلف به ذلك وفي الشيع
الكلام فيه طالب العيار في نوازل الطلب عن الامام ابي على الحسن بن عثمان
ابن عطية الونشريسي لما سئل بقول ابن الحاجب في آخر الطلب فان اشهد بلى
بقوله وما سر يفصل بعض لما في قبل جميع من القبول وليس عليه فان ابن عطية
التزم بعد سهو افتتاح الجواب وعن هذان الشيخ الامام ابا عمرو بن الحاجب لما اشار
الى مسئلة الا استحفاظ اثناء لم اجلى من عمرو بن الحاجب فقال بان اشهد من اقواله
وتكلم الشارحان الكتاب ابو عبد الله بن راشد وابو عبد الله محمد بن عبد السلام على ذلك
بما يعد لمحمل بعض الكلام في بعض كلامه ان اجلب فلا بها وان اضيف الى ذلك من كلام من
عرفت اما منه وتحقيقه في انه لم يوقف عليه من فتاواه فيه بعض وقائع بعضها بعض
نعم مسائل تشبه بها المسئلة وهي ان مسئلة الا استحفاظ فيه لقب بها اما وبل من
بين احد اجازتها واما الفلات في اجازتها وعدم اجازتها لا كما يحقق العوام
الذين يعكسون مواقع الخلاف والخروج عليهم اهل فقه الفقهاء لا استعانة بعد ذلك
النفقة يشهد البيان بالعمل فيه قال ابو عبد الله بن راشد حكي المروية في المسئلة
قولين وذكر له حكاية ابن شاس وحكي عن سحنون انه قال في انه يفتى في البيوع والمشهور في الطانية
جيدون اخرى واقف ما شهد المرعي في الشيء انه انما يبطله لاجل انكاره وانه لم
وجد بينة قال ان الصلح لا يليق مع ادا اقف سحنون وقد اطل العمل عليه والظالم هو ان
يحمل عليه وحق بما جرى في كتاب ابن جزي لا يتبع استشهاد الشيء الا على الامر لا يختلف
ثم كان السلطان وان مع الظالم وما سوى ذلك فالاستشهاد فيه باطل وقال ابن عتو
بعد الجواب لانه مغلوب في اخر كتاب العتق من المتيطية والاسترعاء في العتق جائز
ويصح العتق به وان لم يعرف الشهود السبب الذي يدعي العتق في الاسترعاء وهو
مثال ان الاسترعاء في المحبس وما اطلع ذكر في باب العتق ما وقع في المستخرجة بعد جعل
ابن عبد الحكم الى العبد ومن للاستقلال ثلث البلوغ ورأى ان يجبره في جميع العقد وقال
الشهود في السليم اذا رئي ان عرف الخروج والرجوع على ان اعتقهم وانا
غير ملتزم لذلك وانما ارتد استخراجه ثم قال للعبد اخرج الى وانشد مخرج وقبل

مالا رجوع له فيه تعلق عن ذلك فقال ابن رشد ليس العتق والتدبير فيه جهلا لأن المسألة
أصل في الاسترعاء وقد سئل سحنون عن رجل طلبه قوم السلطان بجور ليشتري منه
ما عنده أو دبره أو كاتبه وأشهد أنه إنما يفعل ذلك خوفا من السلطان فقال لا
يلزمه من ذلك العتق شيء ولا يشهد على عقد الحرية إشهادا حتى يعلم خوفه فإن أشهد
بينهم بإجرائه أي بحضرة الأصل فهو إكراه من استرعى بخوفه مقطوع به ولا يحتاج
لذلك العتق والطلاق وشبههم من كان الحبس بعقد الاسترعاء ولم يلزمه إلا ما يفعل في
العتق والطلاق والحبس قال ومثله في وثائق ابن العطار قال ويصدق المشهود فيه
لأنه كمن استودع وإن لم يعرف الشهود الاسترعاء ذلك ولا يجوز الاسترعاء في البيوع إلا
حين التبايع ومن أخذ البائع بعد تمام بيعه لأن يعرف الشهود الإكراه على البيع وأما
خلافه فيجوز الاسترعاء إذا انعقد قبل البيع وتضمن العقد شهادة من يعرف الإخافة
والتوقيع الذي ذكره المتيطي فقال مقيد هذا الشرح سمح الله له بفضله وقد ثبت
قلت في هذا المعنى ◆ وفي التعاوض الاسترعاء يبطل ◆ إن علم الإكراه حلا فقلت ◆
◆ وفي التبرعات الإشهاد يكفي ◆ من قبل فعله بلا فرق جلا ◆
ثم قال في أواخر كتاب العتق من المتيطية إذا طلع على حكم حاكم في غير جرحة أو
سلطان يلبس على الآخذ بالشفعة فليأخذ بها في ملا أو من ينوب عنه فليشهد على ترك
ويسأل من يشهده بعد الشهادة فإذا زالت عنه التقية كانت له الشفعة
إذا كان قيامه بعد زوال التقية وفي كتاب الحبس من المتيطية ويجوز الاسترعاء
في الحبس تقية أو لأمر يتقى منه وإن لم يعرف الشهود الاسترعاء ذلك وكذلك يجوز في
الصدقات والهبات والعتق والتدبير قاله ابن العطار وبعض الموثقين ويشهد
واحد بعد ذلك عقد الاسترعاء ليبين أن الحبس انعقد بعد الاسترعاء قال أحمد بن سعيد
والعمل وإن كان ذكر الاسترعاء في الحبس وأهل لم يكن كذلك وتقدم في أن
وثائق الطلاق من المتيطية أيضا قال بعض أهل من الموثقين وإن العقد على الزوجة
في كتاب الخلع أو طلقها أو حلفها قال على طوع منها بينة بذلك إنما هي مكرهة
والمشتكية الضرر بعد ذلك فإن كانت استرعت قبل الخلع فلا خلاف في
جواز القيام لها وإن كانت لم تسترع ولم تعلم بالبينة فلها القيام أيضا والأجر هذا

ما تقرر

ما تقرر عليها في كتاب الخلع إنما يعلن ذلك بالبينة غير مكررة وأضراره
قول ابن العطار قال بعض الموثقين ولا تسمع غيرها إذا أثبت الضرر فيما يأخذ
الفقه عليها وإليه ذهب جماعة من الموثقين وقال ابن عتيق في وثائقه إن استرعت
فإن لها القيام مطلقا كلامه أنه لا ينفعها إثبات الضرر وهو حتى يتقدم الاسترعاء
ما في كتابه في مسائل لا تخفى على أهل المذهب الحاكم ثم نقل في جواب الشيخ
أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي فقال الاسترعاء لا يجوز إلا في وجهين أحدهما في
التقية والثاني لا إنكار فإذا كان ما ذكره الحرمان ثابت بينة أمر مع بيعها
والتزمي عليهما قبل الصلح قبل البيع فلا يجب في ذلك للمسترعي فائدة وإلا الاسترعاء
ثابت له في ذلك لا يغير بحث ولا ينقطع بشيء ما بقيت التقية وأطلع المسترعي على الإنكار
ومتى ذهبت التقية أو عاد إلى الإقرار وجب للمسترعي القيام فإن سكت أمدا
تجوز ذهاب التقية أو إقرار المقر إلا أن يكون المسترعي في ذلك غائبا أو معذورا بما
يوجب عذره بقي على الاسترعاء على حجته إلى حين يمكنه القيام في ذلك قال وإذا
خطب من يخافه لتخلص بناته فأنكحهن المخطوب الأب والشهود أنه المسترعي أعلم إنما
من خوفه وإنه غير راض بفعله أو ثبت وإنه أن يشهد أحدا على نفسه من غير إنكاح
فإنه على ذلك يجوز نكاح فيفسخ أبدا قاله ابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم
وكذا ينفعه الاسترعاء ولا يشترط معه الشهود للسبب إذا حلف بالطلاق وكذا أشهد
أنه حلف بالطلاق فإنما هو لأجل كذا وغيره فإن تعين عليه أنه لم يوف شهادة
بعض الاسترعاء ومتى قامت لم يثبت فهي كاذبة فإن أشهد الزوجة أنه تعالى ويترك
ما يكن عن الخلع ومقتضى النظر أنه لا يقبل منه بذلك وإن أشهد أنه أسقط الاسترعاء
على أسقط فلو قال أسقطه ومتى أشهد على نفسه أنه قطع الاسترعاء والاسترعاء
على الاسترعاء إلى أقصاه فإنما أعلم الحق في ذلك له غير قاطع
الشيء عنه وراجع في ذلك مجلس صاحب المطول إن لم ذلك بالجهل ما أشهد فيه
بعده وفي المتيطية أنه إن قال في استرعائه متى أشهدت بقطع الاسترعاء فإنما أفعل
ذلك التحيل لا لإقرار حقي فله القيام وكأنه ما عقد عليه من إسقاط إثبات العقد
على وإن قال أنه أسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء لم ينفع بالاسترعاء

وقاله غير واحد من الموثقين وغير نزاع وما ذكره صاحب المعيار الحق انه لانه اجماع
للعلمي بانكاره والنكرة لا يلزمه شي ولو قيل انه لا يسمع الاسترعاء مطلقا لكان
وجها اذ اذا ثبت انكاره من هذا من الاسترعاء المعروف عند ابن كنان وهو النص
يغلب على الظن انه مقصود الناظم هنا بالاستحفاظ لانه بمعنى واحد وهو طلب
المشهود له الشهود بمعنى حفظ الشهادة وحفظها ليؤدوها عند احتياجه اليها
وبعد الشهود عرفت ان الاسترعاء انما كان لتقية ظالم لا يقدر على الظاهر من الدعوى
عليه والله اعلم واما الاسترعاء المذكور في باب الشهادة فهو بمعنى اخر كانهم
قالوا التوثيق بالذي يتقدم الى غيره فيه يسمى احيانا وقد يسمى استرعاء كالاصل
كاشهاد الشهداء على انفسهم بالتبايع او النكاح او غير ذلك ومن هذا القسم
الاسترعاء بالمعنى الاول المفتقر الذي ذكره والاسترعاء شهادة الشهود بما
علمه من عيني وبيني ورشد وسفه وحرية ورق وملكية وعدم ورشد ونحو ذلك
ويسمى كتب ويسمى الاسترعاء على الاصطلاح يشهد من يتضع اسمه عقب
تاريخه بمعرفة فلان وانه رشيد او عديم او غير ذلك هذا ان كان الشهود عدولا
وان كانوا لفيفا كتب يعرف شهوده الموضوعة اسماؤهم عقب تاريخه فلانا وانه
رشيد مثلا او عديم او غير ذلك انظر اول باب الشهود وانواع الشهادات
من شرح ابن عاصم لولده واول الباب الرابع عشر من التبصرة والاسترعاء المذكور
او هو من المسائل التي ذكر الناظم انه يعمل بتحملها او ينهى عن تنبيه
زاد الخامس المسائل بمعنى المسائل لا يشهد ولا الحاصل حتى يقروا على الاصل
ان اظهار العروض للشهود واعطاء   لا يجوز للشهود الى الشفعة وما يرد به
لا يقبل الجهل اذا ادعى فساد المعاملة ويؤدب ما ان اشهد على نفسه بالبيع طوعا
عالما بلزومه ولا يقبل منه ان ادعى فساد ا ه الا انه لا يشهد على الزوج بالرجعة من
الطلاق الرجعي ان مضى زمن الطلاق اكثر من شهر حتى يشهد على المرأة ان عرفت
من انقضت عدتها على النكاح حيث لا اجابة وزاد ابعاء المسائل التي في كتاب
[illegible] هذا الامر انصو عن تحمل المرافقة وبعضهم [illegible] كتاب بيع الدار
او نحوها [illegible] فلا يعمل عليه حتى

من تنفيذ احتياطا لصحة الرجعة عاينه ان تكون عدتها [illegible] صح

ظهر

١٦٦

ظهر للكاتب بسبب ذلك من التحيل على اكل اموال الناس فيبيع الجاهل امثلا
من زوجته او ولده عقيقة او نحوها ويكتب ذلك ثم اعلم ان الاصول يتزاحم الربح
من القاضي وهم انما يعاملون اعتمادا على ما يبرأ به او حاكمهم فلا وربما منع ذلكم
لا كان يبيع الربح واعطاء اصوله فان تلف ما بيده من مال الناس واراد رب الزوجة
ان يرجع عليه اه ثم او تخلص دينه الذي اخذ من زوجه او والولد عند الشراء منه وانه لم
يبق له شي وجهه ملكه فيضيع من رب الدين ومن ذلك انه نهى عن كتب بيع الوصي
بيع الوصي من قبل الاب عقار محجوره لا بيان السبب ومواهل الفتوى به المسألة
لما ظهر في الوقت ان كثيرا من الاوصياء يبيعون عقار المحجور من غير ضرورة بل
لينتفعوا بثمنه ومن ذلك انه لا يكتب الاسترعاء لاعراضه القلته ولا يحصون با
لاشهاد على الهالك بل يكتب بعضهم انه ثبت للعرايس فلان وفلان او يكتفي الاسترعاء
فلان وكان هذا من سوء الظن بالشهود والله اعلم وفي عدد الرسائل الفاسقة
ان ما اشهد به الهالك على الشهود لا يشهد وانه لا يستحفظ لانه خرج غير ابتغيهم
قسم عفو لا يقر ولا يعلم بلزومه من الكتب ما يعلم اهل النخيل والغريم ومن ذلك
انه نهى ان يكتب به ونفقة الى من ما كان يكتب الاقرون من قول فلان ان امه
دينه كاملا عن حلول اجل الدين رهنه ولا يقبض عوض لانه بيع الى من يمليه
ولم يبين من غير مشورة فاين وثلثه [illegible] وامرانه يكتب عوضا ولا يقبض عوض له في
بيعه بعد تنويعه ثلاث جمع ومشاورة الهالك والفاسد [illegible] كله يسير
محظورا في المسائل بل للناظم قطاب الاحكام له فيه مطمع فيها من به او مقبض
بينهم عمر ومالهم الا من يكون على الشهود على الشهادة فيه الى مع على الخطوط
والتجريح والتعديل والتزكية ونحو ذلك وقس ان شاء الله ترك ما وعشرين من
الفصل التي [illegible] هذه المسائل وهي هذه

مسائل عن ما يحتمل وتحمل ... يؤدي الى دم الشهود والعدل
فيها ابوع الورد دون عيونها ... كذلك الاستحفاظ ابطا على الاصل
ودع علمه من الزوج بالزوج [illegible] ... سوى بهم مع حضور ذو عدل
واشهد به بيع عن سوى على ... البراءة من عيب البيع على مهل

لا ينبغي [illegible] الاسترعاء الا [illegible] القاضي

منه

ومهما ادعى مع اداء شهادة ... فلا تقبلن اجرا عليها وحز قول
ولا ينفع التعريف الا بعارف ... يسيل بلا قصر او التعرف للجهل
ولكنه تصريح العزيز ان كتم ... وبادر بكتب الاسم وافتنه بالبعل
ولا تكتبن الرسم في رسم غائب ... مليا ولو ان كان باع ذا الطول
ويندب الا اطلاع فيه الى موالة ... ولا لا للشهادة من قبل
ولا ينظر في حمار بعيب ... اذا ابيح يوما ما كذا الحكم في المثل
ونسخ رسم الخلع بالاصل لا ... ومن يعرف الاشهاد والكتب بالاصل
وان كان خلعا او اقلاء عقد ... بيع فالاشهاد زما مكن مثل
وعقد نكاح البكر ان كان والد ... لها او وصي او بسواه من الاهل
فلابد من اذن الشريعة الرسوم ... سوى العالم المعروف من قبل في الفعل

ومن دعي بلا اجرة واخذ مفعلا وشهادة تنفع المركوب لمحجوبة في
ولا اطلاق للحاكم دعوى ... تنفع بالاتفاق ومن بعرف
عقد واجب وما بعدها

اذا اخذ الشاهد من شهادة ثم طولب باداء ما عن الشاهد وباداء اجرة بغير علي
له ايه اجر وان فعلها فان ذلك جرح فيه وكذلك او لا في الاحوال اشهاد
الشاهد بوابة المشهود له اذا عجز الشاهد عن الاتيان راجلا او مشى عليه ذلك
فلا بأس للمشاهد بالاتيان عليها وان لم يجد عليه ذلك او كان الشاهد انه لم يجد
له الا انقطاع بوابة المشهود له ومن ذلك ايضا اتيان الشاهد من مكان قريب اما
ان كان بعيدا بحيث كان بينه وبين القاضي مسافة القصر فيجوز انتفاعه من المشهود له
بالمركوب بل وبالنفقة وهي المراد بالاتفاق وان لم يجب الى ذلك والى هنا المسئلة
بقضيتها انشار الشيخ بقوله ولا ينفع فيجرح لا النفس مثيبه او عرض او اثبته
لا مسافة القصر فلم ان ينفع منه بدابة ونفقة وهذا الحكم يعني هو الذي افاده الناظم
بقوله معها ايه من لا اجرة وبلا به ليست وهو بها للاداء والنفع نائب فاعل
او مفعوله وبالمركوب يتعلق بالنفع وفعله ولا ان وان لم يجر بصرف له على المنفي
راجلا او كان له رابة وما ايدا فلا يجوز ان ينتفع منه بشيء وقوله فيها يعود على

النفع

النفع بالمركوب وقوله يعرف عقول البيت من قوله حزت الكلم النفع في البيت
السابق منه ولا ينفع التعريف الا بعارف يسيل بلا قصر او التعرف للجهل والمعنى
ان الشاهد اذا كان لا يعرف المشهود عليه فانه يعتمد التعريف به على العرف
العاقل الذي لا يتوقف بالعدول اذا كان حضوره انعقاده على ذلك فيه بقوله لا
١٦٣
جلب الشهادة لم يجز ذلك لما يعتمد على الجلا في صفات المشهود عليه وقد يعرف
بالشهادة حلالا اخر ابتاع الشاهد ربما يقع منه والتعريف الطيب فيه واجارة واياس
ينقل شيء منه باختصار فلا بد اعتماد اذا الشاهد حتى ذكر المعرفة او
التعريف به المشهود عليه او لم كان منفرج ذلك من العقد فيقال ابن عرفة والكلى
ان الشاهد اذا كان معلوم الضبط والتصحيح قبلت شهادته وان لم يزل معرفة
والا تعريفا ومن ترك لا ان يكون على مشهور معروف وهذا القول بالتفصيل وقيل
انها شهادة تامة مطلقا وقيل باطلة مطلقا بل قول الائمة ووجه القول
الثاني بانه اذا لم يتبرأ منه والتعريف دل ذلك على ان المشهود عليه او لم معروف
عنده فان ولهذا يعتبرون كتب المعرفة في الشهادة على الخلفاء والقضاة وقضاة
الى دفعاه والولاة من الخلفاء ومن ابعد الموضع والنزول واما اشتراط فلا بد من معرفة
عين المشهود عليه اولا واسمه ايضا فان ولا يكفي في ذلك معرفة العين بمعنى انه
يعرف المشهود عليه بعينه فقط ولا يعرف الاسم ولا النسب لان ذلك يحتمل من وجوه
انه من الجائز ان يجيء فيتسمى له باسم غيره فيوجب عليه حقا وهو لا يعلم بذلك
ومن طول المدة فينسى عين المشهود عليه او يحكم عليه فيبطل الشهادة بعينه
ويكون من نسي المشهود عليه باسم ذلك الغائب فيقوم البينة على الغائب ويحكم
عليه وهو لا يتبع ويرى هو المشهود على معرفته بالعين وغير ذلك من الوجوه قال
فلا بد من الكتب في التسمية ولكن لو عرفه بالاسم دون العين كما لو كان يسمع
بفلان مشهور ولم يقف على عينه فقيل ان هذا او لا لم يكفي عنده نظرا لا يوجب
العلم بعينه ولا يقدم على تعيين الشهادة في المعرفة بمجرد فشهرة الاسم عنده فقيل
ذلك عليه ولا ليس والوجه فيه فكذلك فلا بد من معرفة الاسم والعين والمراد بالذي من النظر
يعني به مثل ان يعرف انه فلان بن فلان وما اشبه ذلك مما يدل معه الانتقال او نحوه

وان كان بعض من شهد ايضا دون معرفة ابيه او ما يقوم مقامه من التعريف وان اقتصر فاذا
اشهد الشاهد من لا يعرفه فالذي ينبغي لمن صح دينه وراقب الله تعالى ان يكون
كل ما يقع منه في الشهادة التي يشهد بها ممن يعرفه فان اشكل في ذلك فان اضطره الى الشهادة
عليه امر او كان لذلك وجه فليكتب التعريف حتى يقطع [illegible]
ويستجيز شهادته ويسميه فتكون الشهادة على الشهادة او يتفق بعض من ذكر
في التعريف وفي بينة الحال ما يامن معه من التلبيس كما لو استظهر بسؤال من يثق
عن صحة ذلك واحضر اوله الذي يثبت به من تواطئه معه في ذلك التعريف فاذا انقرر
لذا الكشف على هذا الوجه فليشهد فلا باس ان يكتفي فيه بحكم التعريف وان لم يكن
معه عدول لانه قد استفاض عنده بالظن وقد ابن عرفة استقر العمل عندنا ان عين
الشاهد من عرف بالمشهود عليه فانها شهادة ساقطة وكان لا ينقل عن عرفه
ولذا تحرز بعضهم فيكتب ومن عرف فلان ابن فلان اشهد الرجل على نفسه جماعة
يعرفه بعضهم مثل ما يعرفه منهم ان يضع شهادته عليه ويسعون ذلك في سعة لانهم يحتج
بعضهم ان ينسى لهم بان لا يغيب عنهم ابن عرفة ظاهره انه يشهد عليه وان لم يكن معه فيه
ولا تعريفا ابو الحسن الصغير ورايت بعض الموثقين [illegible] بشهادته ثم يتعريف
من [illegible] الاختلاف [illegible] قال الشيخ ابو الحسن اللخمي رحمه
الله عن الشهادة على المراة هل الاحتياط فيها بالتعريف جماعة [illegible]
التي وجهها [illegible] من النظر اليه وقيل تجزيه بشهود التعريف ولو كانوا اعلم
ما يلقون اسماء بهم ام لا فاجاب النظر الى وجهها احسن خيفة الجحود
فيشهدون على عينها ولو حال [illegible] بالمخفي [illegible] الشهادة عليها
ابن الحاجب اما افادة العلم ولو بامراة فلا اشكال في حصول العلم في ان خبر
الواحد قد يفيد [illegible] بحصول العلم [illegible] ابن الحاجب عن ابن شعبان يجوز
قبول المعرفة الواحد بالمراة المشهود عليها وان لم يكن عدلا وهي احدى المسايل
التي تجزئ فيها خبر الواحد وهي كثيرة وفي جملتها خلاف ثم عد منها [illegible]
الباب السادس من [illegible] ونقل ما تفرع [illegible] واختصار ثم قال
اخر الباب المذكور [illegible] المشهود عليه [illegible] التركيب

ومذهب

صح وكان يكتفي بمعرفة المشهود عليه دون معرفة ابيه

صح اذا اشهد الرجل على نفسه جماعة يعرفه بعضهم

صح يجوز قبول المعرفة الواحدة [illegible]

١٦٢

ومذهب ابن القاسم في التحليف وهي احدى المسايل التي خالف فيها [illegible] مذهب ابن
القاسم وقد استقصيت ذكر ما في ذلك [illegible] ابن الحاجب من شهد [illegible]
والجرح [illegible] بمجهول الحال [illegible] ما قال ابن القاسم بقوله والكلية [illegible] عن
[illegible] ابن الماجشون [illegible] على التنبيه [illegible] التحليف والقيمة وا
لنسب والجرحة والسكن [illegible] والى ما تقدم عن [illegible] من قوله [illegible]
التعريف [illegible] العدالة وجواز [illegible] في الشهادة على المراة وقال ابن الحاجب
وابن الحاجب اشار [illegible] بقوله [illegible] بمجهول الاجل والى قوله المتقدم قريبا
والجرح [illegible] بمجهول [illegible] اشار بقوله [illegible] العدالة [illegible] على
كيفية التحليف والتنبيه على الصفات [illegible] من القسم
السابع من تبصرة ابن فرحون [illegible] ذلك في الورقة التاسعة والستين من النسخة التي بيدي
الان والله الموفق

[illegible]

تعرض الابيات لبعض [illegible] العدول الموثق [illegible] الكاتب للوثيقة [illegible]
[illegible] فقال في الفصل السادس من القسم السابع من التبصرة [illegible]
العدل [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
وقال تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله
الا هو العزيز الحكيم وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واخبر تعالى ان العدول
من المرضيين بقوله ممن ترضون من الشهداء [illegible]
[illegible]

صح قال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم [illegible] ممن ترضون من الشهداء

يرجع إليه عن الناس بالشهود في جميع الأموال والفروج والدماء والأعراض فهم
حجة الأنام وبقولهم تنفذ الأحكام وبهم تستر العورات انتهى عليه الصلاة والسلام
قال أكرموا الشهود فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم
والشهود تعلق بهم اسم من أسماء الله الحسنى وهو الشهيد فقط وكفى قال ابن رشد
وللشاهد في شهادته حالتان حال تحمل الشهادة وحال أداء فأما حال تحملها
فليس من شرط الشاهد فيها إلا كونه على صفة يصح منه التحمل وهي الفهم والتمييز صغيرا كان
أو كبيرا حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا عدلا كان أو فاسقا وأما حال الأداء
فمن شرط جواز شهادته أن تجتمع فيه خمسة أوصاف متى عري عن واحد منها لم تجز
شهادته وهي البلوغ والعقل والحرية والإسلام والعدالة وزاد ابن رشد وا
لمروءة واختلف في اشتراط … وزاد ابن رشد وأن يكون من أهل التيقظ والسلامة من
التغفل ثم قال وأصح ما قيل في العدالة إنها الوصف القائم بالشاهد الذي يجتنب
الكبائر ثم قال بعض العلماء ليست العدالة أن يتمحض الرجل للطاعة حتى لا تشوبها
معصية فإن ذلك متعذر إلا في الأولياء والصديقين ولكن من كانت أكثر أحواله
الطاعة وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو العدل وأما المروءة
فقال ابن رشد لا تقبل شهادة من لم يحافظ على مروءته قال ابن محرز ليس المراد
بالمروءة نظافة الثوب ولا فراهة المركوب وجودة الآلة وحسن الشارة وإنما
المراد التصون والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب مجالسة الأرذال والترفع
عن الإكثار من المداعبة والمجون وكثرة المجون وتجنب السخف والارتفاع عن كل خلق
رديء يرى أن من تخلق به لا يحافظ على دينه وإن لم يكن في نفسه جرحة ثم فصل
أول العمل في الباب الثالث من القسم … للوثائق أن يطلب الكاتب الوثائقي الأ
الغرور … وقال مالك رحمه الله لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في
نفسه مأمون لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل … يعني أن الموثق …
خصال متى عري عن واحدة منها لم يجز أن يكتب وهي أن يكون …
…
… فقال ابن …

تنبيه
شروط جواز الشهادة
خمسة أوصاف متى
عري عن واحد منها لم
تجز

أن يكون

أن يكون عالما بالترسيل لأنه صناعة الإنشاء فيقتدر على ما يبين المقاصد ويجري
على منواله وكذلك ينبغي أن يكون له حظ من اللغة وعلم العربية والعروض ومعرفة النعوت
والحلية وأسماء الأعضاء والشجاج وهذه الشروط كلها ما يجمع اليوم في أحد
ومقدارها في حفظ نصوص الوثائق … فيما يعرض له في الوقت وأن
الله مطلع على … والتحري … أهل العقل والتقدم ثم قال
… ينبغي للكاتب أن يكون … ما نزل … يكون صاحب
الكتابة قليل اللحن عالما بالأمور الشرعية عارفا بما يحتاج إليه من الحساب والقسم
الشرعية متحليا بالأمانة … الكلام بين الرجال والعلماء …
على … العلماء … قليل اللحن مع …
… ينبغي للموثق أن يكون ذا حظ من علم الفرائض والحساب … عن رجل كان له
… وأحاط … علم …
… من الميراث من المحجوب ثم قال قال ابن …
الصناعة لا بد له من … الخط وإقامة الهجاء ووضع الحروف على أحسن صورها
حتى لا … الألفاظ … الأشكال والتصور …
والتواريخ … وأحوط …
… وقال سهل بن هارون …
… وقال …
صلى الله عليه وسلم أنه قال … ثم قال قال …
… الموثق … النزول إلى الألفاظ المبتذلة والترفع عن اللغة
المتعلقة … وهو … على خط …
مباينه موصلة ومعانيه … ويجتنب الألفاظ المختلفة والمشتركة والمجملة
لوضع الألفاظ … المختار من العبارات …
… لكل مقام … أو … وعليه أن … أغراض … ما
انتقاع … اللفظ …
… الإيجاز والاختصار … الألفاظ … خلل

الاختصار وذلك تتخلص معاني الكلام وتنقطع على الفصل ولتحفظ عن
التعقيد من كثرة الفصل جاء بو منع مواقع المتقية للبيان والابراز موضع
الاحتمال للزيادة والنقصان فيسر فالمراد اكتب العاقد ما ينبغي او اهمله وكثر
بواحد او بواحد حرفا من الخلل من راغ العقد بن فيبطل عقده ويثبت ما كان
المالية ما يبني ومكان الالف الغاية ومن قول الناظم رحمه الله على قوله وان نرى
الى الغفوف خلافا ما نصه يعني للموثق ان يعيد نظره بعد انشاء العقد ويكرر تاملها
لمعانيه ويتبع الفاظه بالتنقيح والتصحيح معنى ان يعثر على ما اغفله او نسيه
او اهمله او تحطاه القلم او وهم اليه الوهم قوله ليسوا لعدول المفضي براءة
من نفس ذو الصفات العلا والفصيحة مثال الروح وكان ... نفسه مثال في
الصحاح الفصيحة الرحم ومياه الفصيح من الفلب خاصة ويقال خرجت مهجته اذا
خرجت روحه وحامل هذا هذه مهجة ابن عطية وكتب عليه الناظم ما نصه
ابن العوجية حاله اليسر بالكسر وعنى حالا وحالة حسنة وقوله والخفض كانه
يعني بقوله مثله بلبيبه وكذلك من نفس انه الخفض بكلام ان عينه واشار بقوله
كما ان رينا الهول نقلي ويكتب بيكر كاف بالعدل بحيث يخفضه عن كل واحد
من الذين اشهدوا او غيرهم من ظهر كذلك وبالله بدر طرفيه وجهة هذا المكتوب
المرسول عليه الكتب وقوله بجاريه ما عملا به اعمل من الكتب بالوجه اجمالي بين
الناس وغيره للكتب فهو من اظافة الصفة للموصوف قوله نزشق به تحتنا فان
في احيان اشار من الهاديه واما اشتراط السلامة من اللحن وان كان تحمير بغير المعنى
بحيث يصير اللبس بالاعراب والتصريف طالبا ويفصح عن معنى العوامل والتثنية والا
الجمع وغيره لكي ما يجوز ان يكتب بين الناس النعامل وقوله وابي الحفاظ الشرك
تقدم انه ينبغي طه الموثقة ان تكون بالحياط بين قوله وان ترى ما لم يحقق فالقاء
ومعنى على الظن بل كالتهمة هذا الغرض للشاهد ان يكتب ما لم يحقق معنى اي
على الظن بل لا يكتب ولا يشهد الا بما تحققه وكان عنى كالشمس فان في التقى
وانبغى للشاهد شهادة شيء يحقق الحل بالعلم بذلك لا تصح الشهادة الا
علم وقطع بحيث لا تنبيه فيه ولا تغلب على الظن معرفته قال تعلي وما

شهرنا

١٦٥

شهرنا الا بما علمنا وفسر بلحق الظن الغالب باليقين للضرورة في مواضع الا
شهادة بالتعليم وحصر الورثة وما اشبه ذلك قوله والاحق من احاطب ابا الحياة غرا
تحزن ابطال حقوق الناس وردها انه ذنب ابتزه الله وقوله وجاءوا
بالعدل وكانه ينقض من الفرض من حقوق الناس والله اعلم

حقوق الناس انه ذنب

[illegible] واعدل والصلاح والتقوى بدون تنفير واعلم بيوم [illegible]
ويعيد اعتذار الى اختر ان حق بالعمل به بشعار الى يكتب [illegible]
قرا الحرف بن [illegible] التعليم محو ويثبت او نشأ مع عصله
فكان ذنب عقد وفيه كما بين نقض [illegible] واجل [illegible]
فكان تال محو اتعين درهم جميعا او اعلم ولزل ثان جملة
في القول واعلم قولان محو واحد لا يثبت [illegible]
قال في الحاوي في ابواب الشاهد في الاعتذار عما يقع في الوثيقة من محو او بشر او تغريج
او لحن او تخريج او اعلام اعلم ان الموثق يجب عليه ان يعتذر عن كل ما يقع في
الوثيقة من محو او بشر او ضرب او لحق او اعلام قال الفاضل ابو عبد الله محمد بن
يحيى بن زرب رحمه الله المحو والبشر واللحق في الوثائق كالحلي لها ومن افوق
الا لم تكن على رايه وتصحيحها وسلامتها من ريبة فيها وشاهد على عوام التقطيع
والمراد اعلم فيها واتضح عليه ان عيب هذا وذلك ليس بكذا فانه يخرج عليه بل
سلامتها من ذلك دليل على حسن التامل قبل الكتب لمعانيها وجودة التحمل في
تاسيس مبانيها والنفوذ باعمال النظر فيها وابعاد فيه تتطرق الى ما يوقع في
الانفلات لهم والتجويد وحاصه بعض اعتمه واحكامهم لا حول هناعنه في
التنجيم والتسويد تمثلت بسطور يبهي فيها كالحلي على ولم يكن في حسن وجمال
تسع من بين الملتمس يقرا ومع اللحق والمحو اسم من السماية تعلي ابو اسحق بن
ميمون كان محمد صلى الله عليه وسلم او غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
لم ينبغ ان نعتذر عنه ومطلعه الكتاب بمواضعه نعت عند الوثيقة من اول الاطلا
لهم من اعظامه واختلف في الاعتذار من المحو على قولين وركاضي والاحوذ منهما
الاعتذار وقيل لا يعتذر عنه ووجه بانه لا يقع في الغالب الا من الكاتب

فرع قال في الطرر وان كان في الوثيقة محو او بشر او ضرب في غير موضع
العقد كبعض الوثيقة ولم يوضعها ان لم يعتذر عنها وان كان في مواضع العقد
مثل عدد الدنانير او اجلها او تاريخ الوثيقة بطلت البينة فان حفظت الشهادة
بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير لبس والوثيقة ملك وان لم يحفظوا بطلت على
البينة فان سقطت من ابطاله من بعضهم من نسخة الوثيقة في بعض اقطار
شيء عمر مثلا بعينه الاعذار ومثلا بعينه الحرف وتاريخ الصارخ ومثلا به
على الاعذار ذكر فيه ان في علم حاكم قال ابو الحسن انه عيب على من قبل التاريخ
ليكون التاريخ خاتما للوثيقة يمنع الزيادة وعليه جرى عمل كثير من الحكام فربما
ومنهم من يعتذر بعد التاريخ فيلا يقع فيه ما يوجب الاعتذار منه فيكون الاعتذار في
موضعين قال ابن مغيث وكلا حسن قلت والقول الثاني من هذين القولين جرى
عمل العدول بتلمسان وفاس ونحوها ومن حضرنا من الشيخ قال فرع فان اغفل
الاعتذار حتى سبق وضع شهادة نبه الوثيقة فليجعل الاعتذار عقب شهادة من
عاطفا له بالواو فيقول وبمحلي او ويمحو كذا واسقاط الواو يوهم ان
الشهادة وقعت على المعتذر عنه ونحو قال ابن عتبي وان كان ذلك الايلي فهو
اولى وان اغفل الاعتذار حتى وضع الثاني شهادته فليكتب احدهم وكان من
فلان اعاد شهادته لبشر او محو في الكتاب لم يعتذر عنه وهو كذا والصحيح منه تم
بعيد ابن فتون شهادته تم قوله والالحاق يعني ادخال حرف الحرف لا الالف التعريف
للوزن واللفظ الفرق بين الالحاق والاغلام وكمل الاغلام ادخال كلمة بين كلمتين
لعجز بينهما والالحاق ما يزاد بالكلمة او بين السطور من كلمة او اكثر وربما يتعلق
ببرث والاغلام حليفة ومن اشارة لما تقدم عن ابن زرب ان ذلك ريبة للوثيقة
خلافا لابن عتيب وقوله اعتذار الى انما يكون لا الحاق والاطلاح لا الحاق للوثيقة
اذ الاعتذار عنه المونق وهو كذا انه يجب باختيار القول بوجوب الاعتذار وتقدم انه
لا يصح والاجرد وقوله الاكتى التنزيه ان جرت بالعادة به فجائز او غير لا الكزالهم بلى
هو اشارة لما تقدم عن العلامة في ذلك وقوله تمة او غيرها التنبي محو ويشر يعني
اذا وقع في الوثيقة محو او بشر او نحوهما كالالحاق والاغلام ولم يعتذر عنه يعني

العمل

صح فان اغفل الاعتذار حتى
سبق وضع شهادة نبه

صح اذا اغفل الاعتذار حتى وضع
الاثنان شهادتهما

صح تفسير الاغلام

العمل به الا لمن اولا الغاية وزد له العمل به تفصيل مختبر فيما ذكرناه الامور من
المحو والالحاق ونحوهما والمراد بغير ما الاعتذار عنها لانه جعله فيما الحقه الى نهم
حيث قال يعني اعتذار وقوله بحواشي معتم وكانه من ابقاء النظام موضع المعنى
وكانه يقول ثم ان انتفى الاعتذار عنها مع وجود ما فيه ذلك التفصيل وهو ان
ينظر فان وجدت بعض الاشياء في موضع العقد كما مثل له بالعدد والاجل
والتاريخ ونحو ذلك من الامور المقصودة بالذات التي تختلف الاحكام باختلافها
وسئل عنه شهود الوثيقة ولم يحفظوه فيرد الى من كلمه وزد له العمل بجميع
ما اصل منه وما لم يصل او الى ذ منه الامام وقع فيه ذلك البشر او الالحاق ونحوهما
ويعمل على السالم منه فولان صحح كل واحد منهما واما ان حفظ الشاهد او
كان ذلك في غير مواضع العقد حفظه الشهود او لا فانه يعمل عليه والى ذلك
اشار بقوله والا اجز مطهرا راجع للمفهوم قوله فان يكن في عقد وقيد ومعه
قوله فان كان محفوظا اي فان كان المحو ونحوه في غير مواضع العقد او فيها
ولا شك ان الشهود حفظوه فانه يعمل على العقد ولا يحتاج على الاعتذار
عنه لذلك وتقدم هذا كله في كلام ابن الهندي المتقدم الا انه في الطارى في الحلوب
سقوط الوثيقة حيث يكون ذلك في مواضع العقد ولم يحفظه الشهود مطلقا
سقوط جميعها ويحتمل ان يريد سقوط محل الريبة فقط اذ هو محل الكلام
والناظم رحمه الله تنزل التزايل وصاح بان في المسألة قولين وقوله بان من اشكال
تكانه قال والله اعلم فيه سؤال الشهود عما وقع في مواضع العقد من البشر
ونحوه حيث لم يعتذر عنه والقول انما يعمل على انه حفظوا معنى ذلك اذا حفظوه
قبل رؤيته اليهم واما ما لم يحفظوه الا بعد رؤيته فلا يكون قوله بان من الاشكال من
تمام قوله ولا اجز على المعنى فيه انما يعمل على العقد اذا كان حفظ ذلك
عن الشهود وسؤالهم عنه قبل رؤيته اليهم اما بعد رؤيته فلا يعمل عليه والله
اعلم هذا الظاهر لفظه والذي تقدم عن ابن الهندي انهم ان حفظوا ما وقع فيه ذلك
قبل رؤية الوثيقة او حفظوا البينة فانه يعمل على ان يمن مطلقا والله لم زاد
الناظم قوله كان فيه الصحو والاغلام مع ما ذكره به وقوله او الشبه فالله اعلم

وقوله كما يكون بعزو وتأجيل وتاريخ يعني مثل لابن العطار قال رحمه الله

وإن غاب رسم لا تؤد إن ادعى غريم لا في ... إن صح إغفال

أشار بهذا البيت إلى قول المتيطي قال ابن عمر في كتابه وإذا كتب الشاهد شهادته في ذكر الحق وطولب بها وزعم المشهود عليه أنه قد ودى ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذي فيه شهادته خيفة أن الذي عليه الحق أشار إلى آخر الوثيقة أنه أدى ... ومعنى إغفالا أي ظهر الحق وثبت فرع ثم قال المتيطي واختلف إذا أعطى المدين الوثيقة وقال لم تصل إليه إلا بدفع ما فيها وقال رب الدين سقطت مني فقيل يشهد بأن كان ما ذكر وقيل لا يشهد له لأن رب الدين لم يأت بما يشبه ... لأن الأغلب أن رجع الوثيقة لمن هي عليه إنما هو مع الدين وأما أغفال مختصر في ذلك إذا أشهر عن كتبه وإلى مسألة الناظم أشار الشيخ خليل بقوله وإن لم يقل ... وإن لم يشهد ... إلا بها أشار للفرع الذي نقلناه بعد بقوله قبل نظم المتفرع ... ربما ادعى سقوطها وفيها القولان والقول في الرجوع بينه أنه لم يقبض من دينه شيئا

ومن يغب عن كتبه رسم إن صلح أو أداه ... مسلا
ولا ... نقص ... إذ ... ما ... أو الفصل

اشتملت هذه المسألة على فصلين أحدهما في المسألة الأولى طلب صاحب الحق من الشاهد أداء الشهادة عند القاضي والغريم يدعي الأداء وفي الثانية طلب صاحب الحق من الشاهد الشهادة بما في علمه ما ... أو بلا أداء عند القاضي ولم يعلم ما عند الغريم لكونه بائنا من صاحب الحق ... وأشار بالبيت الذي قوله في التنبيه أشار الفصل السابع فيما يعن للشهود أن يشهدوا له قال ابن حبيب سمعت ابن الماجشون يقول من كتب على رجل كتابا بحق أو أشهر عليه شهودا ثم ادعى أن كتاب الحق قد ضاع وسأل الشهود أن يشهدوا له بما حفظوا من ذلك فلا يشهدوا على حرف منه وإن كانوا الجميع ما فيه حافظين لأنه يخاف أن يكون قد اقتضى حقه ودفعه للمديان محاه ومن اقتضى الدين ... من الناس من يكتب الحق دون البراءة منها ... فيها أن جهلوا

وقاموا

وقاموا بالشهادة لم يسع الحاكم إلا قبولها فيقول للشهود وعليه أمر بينة بأنكم وما ترجع بالشهادة وقال ... أن تشهدوا وإن فقد الكتاب ... وقاله مالك وأصبغ وقال ابن حبيب ومن الحجة إذا كان الحق على ماموا وإن قال ... ماموا ... ابن الماجشون أحب إلي إلا أن قوله في التنبيه ... الشهود أن يشهدوا والدين ما حفظوا فيقال إن كان ... والدين ... والأحوط ... إن كان ... الشهادة ... عند القاضي ... والله أعلم ... الناظم رحمه الله ... هذا الأبي ... أو إلا ... أو أداه ... على ... ويحتمل أن يكون معطوفا على ... أن ... الأداء ... المضاف ... المضاف إليه مقامه والمراد على هذا أنه إذا أدى الشاهد شهادته عند القاضي بعد ... طلب صاحب الحق من الشاهد أن يؤدي شهادته ثانيا ... الشاهد ... ويكون أشار به لما نقله صاحب ... في الفصل الأول من أبواب الخامس عشر أنه إذا أدى الشاهد شهادته عند القاضي فإنه لا يلزمه أداء ثان لا عند ذلك القاضي ولا عند غيره إذا أدى على ... الحلم ... مع ... ومعنى ... مهملا ... إلى ما قال ... عنه عليه ومعنى قوله ... الشهادة ومعنى قوله في الفصل المتقدم ... وقاموا بالشهادة لم يسع الحاكم إلا قبولها ... من ... وكلام ... ما نقل

وعكس من لم يدر ... إن ... وإن ... غير ... وليس ... وفي ... ورأى ... وأول ... وإن ... مسألا
... والتقييد

قسم الناظم رحمه الله تعالى الحق المشهود به إلى ثلاثة أقسام الأول ما كان حقا لله تعالى فهذا يجب على الشاهد رفع شهادته بالفور بقدر الإمكان إن كان مما يستدام تحريمه ومثل له بالحبس والعتق والطلاق وتحريم النكاح بالرضاع الثاني ما كان حقا لله تعالى لا يستدام تحريمه كالزنى والرابع ... قبل ذلك الوقت فالشاهد مخير بين رفع شهادته وبين الرفع والستر على المشهود عليه ... إلى الأجر والحجة ... وإليه أشار بقوله وإن لم يرع ... الثالث ما كان حقا لآدمي ... مع شهادته ... وإليه أشار بقوله

واصل لتشغلا بغير قرض حكى ابن الحاجب او افسال الثلاثة كما تقدم مقابلا في التوضيح
حاصل كلام ابن العفرى ثلاثة زائد اول حق متحض لله من هلا بعوذ بها فلا ان يتسلطا
بل يبعم القادح في عسر الشهادة فان علما وناجيب عليه ان يبطل حاجته بان كان حاضرا
فان لم يبطل ورد عليه عن ابن القاسم للاجرحة وتبطل شهادته وان لم
وابن الماجشون لا ان يعلم صاحبه الحق بحكمه وجعله ابن رشد تفسيرا لاقوال اي
يكون الحق لم تعلق تشتراه كلم العطية كما لو اشهد على رجل انه اعتق عبده او افتدى
او طلاق زوجته او نكر رضع معصا في ولي ابن رشد الوقف بان يكون على غير معين
والطلق القول فيه الحاجب وابن رشد من هذا الحق مباح في الشاهد الى الشهادة ثم ان
سكت عنها كان ذلك جرحة بحقيقة اختلاف ان يكون الحق لم تعلق الاستبراء في
التحريم بان تكون العطية من انقضت عدتها ونزوجة الحق فانه يجب الاستبراء فيه فان
في الكلام لماجار في السترة على المعترف الا ان يكون مشهورا بالاجهر منتصلا بالعادة
بحامل ابن الحاجب كمباله وغيره الحق على مثل هذا او را ابعه والشهادة عليه
لما افترقه ليس في عرفه ما يقوله بان راي بان زرع مع الشهادة وقلاد بعد
وان امكن فيه هذا وجوب المبادرة وجعلها التحريم مثل خالية والمراة العطية المستمر
بصلاح الراجعة في الحال كالمطلقة مع الزوجية المحرمة بنسب او رضاع ووطء بوقف طرحبه
وقوله واصل لتشغلا بغير بين من غير يلي طالب الحق ان لم يكن عليه نقص من التوضيح
قوله والا فتقدم من ضم اصله مطالع تعلى منه النائب مجروح بانه الشهادة الداخلة
على ان العفو ان لم يبادر به مع شهادة ثم بعض من الذي تعلق مع الامكان او رفع
شهادة ثم قبل ان يتسلطا عنه زاد في قبل شهادته ثم تعجبا ان تسقط وتبطل به
الوجهين وهو راجع لقوله قبض عن الذي لزد ويقول واصل لتشغلا بغير قال رحمه الله

كأنما جحم ... واعتلوا عنان الذل او اعتاد ... بين
... ومن ... مجلس ... ولا يعز غير ... صلا
... تلقي العفو ...

التشبيه الحكم المتقدم وهو سقوط الشهادة والمعنى كما تقدم الشهادة بان ذلك
كذلك تسقط بفعل هذه الاشياء انها جرحة وكذا ما اشبهها كما نبه عليه بقوله

اوشه

فصل قبول الشاهد عطية العمال

او شبهة تؤكد لك كقبض الرشوة على الشهادة بباطل وقبول الشاهد عطية العمال
اي المضروب على ابن نعيم والشاهد من لا حق له في بيت المال واما ان كان من جملة العمل
فيجوز له كما بينه المواق عن سحنون في قبول الجوائز من العمال المضروب على ايديهم
سقطت شهادته ومن كانت منه الزلة والعلة وغير مردود الشهادة ابن الحاج
الحنيف ما كان منه والعلة لا يجوز العدالة والمشهور على الاخذ منهم سقط الشهادة
واما جوائز الخلفاء فجائزة لا شك فيه الاجماع اهل على قبول العطية من الخلفاء ممن
يقضي منهم ومن ابى ومن يعلم فيه فليك كبير ابن رشد قوله قبولها من العمال جرحة
معناه عن عمال الجباية الذين جعل لهم قبض الاموال وجبايتها دون وضعها في وجوهها
بالاجتهاد واما الامراء الذين جعل لهم الخليفة او خليفة قبض الاموال ووضعها في
وجوهها باجتهادهم فكما تجاج ويشبههم من الامراء المفوض جميع الامور اليهم
فجوائزهم كجوائز الخلفاء واما القضاة والاجناد والحكام فلهم اخذ الارزاق من
العمال المضروب على ايديهم وان كان الجبي حلالا فالاكثر عرف به فيه الاكثر
على جواز اخذ الجائزة منهم وكرهه بعضهم وان شاب الجبي حلال وحرام فالاكثر على كراهة
الاخذ منهم ومنهم من اجازه وان كان الجبي حراما فمنهم من حرم اخذ الجائزة وان وقع
على عمل مع الاحوال ما هو ورد عن ابن مالك ومنهم من اجازه ومنهم من كرهه انتهى كلام ابن
رشد من كلام المواق وانظر قول ابن رشد واما القضاة والاجناد والحكام ... لهم
جملة العمل عليهم اخذ الارزاق من العمال المضروب على ايديهم فعلم الاجماع المواق ايضا
وانظر ما قاله الشيخ خليل في الوديعة وبين له الاخذ منه لمن ظلمه بمثلها قال
حكى عن زياد من الله عامل ابي يعقوب انه اجاز العلماء فمنهم من قبل الجائزة ومنهم
من ردها فاستفتى زياد من الله فقال من قبل فليأخذ ذلك الخير ابن العرات وكان من قبلها
فقال لا عليه اقنا وصلنا الى بعض حقنا والذي يشبه يسكم عنا به وحاطة
ان من له حق في بيت المال فله اخذه او ما ينبغي منه على يد من كان قال ابن نص
المتاخرين الله عنهم انه اما بيت مال ويعتبرون والله اعلم او كان ولم يتوصل اليه
فاذا يجب على الناس ان يجمعوا اما ما لا يتبعوا الجند وحملة العلم بعد ما علم من حظ العاديين
وتفعلهم الامام المواق في المحل المذكور رواه اشهب ذلك واجبا على الناس والفرض انتهى

لا يفعلونه اختيارا مطلقا والذي بعض حملة العلم من المسلمين بعد انقطاع ان يتوصل
لبعض ذلك على وجه لا باس به كان يأخذ في اجرة شهادته من اهل الثروة والمال
ومن يجب عليه اعانة طلاب العلم اكثر مما يستحق من قصور بالزائد على الاجرة المعلومة
لتخلص بعض ما وجب له عليهم من اعانته من ذلك هذا بين له والله اعلم وقد نقل
المواق في العمل المذكور ما يقتضي هذا انظاره في اجمعهم ان ثبت ان كان ما تقتضي الاجرة
المذكورة مستغرق الزمن في اشغاله بما يجر اليه حقيقة الظهر بالنسبة لحملة العلم والله
اعلم قوله كالاكل في السوق اي الاكل الظاهر عن العمال من جهة الطعام لا يجري على التفصيل
المتقدم في اهل العناية من العمال قال الامام المواق عرف عياض بابن مجاهد
فقال وكان من اهل الورع فاتى ذهب الى عيس لينزوره بلاد امراء وكان من بعضهم عرض
عليه ان لا ياكل معهم ما اكله ولو بيده له ما لا من مال السلطان فقيل لابن مجاهد
في ذلك فقال لو امسكت عن طعامهم لكان جفاء عليهم وقد نويت ما اكلته واجعل
على الصدقة به وثواب ذلك لصاحبه ورايت هذا المقل من الشهرة والجفاء
على الرجل وقال عياض ايضا ما عرف بعض اخيار المشهورين بالورع انه دعي
اليه جندي من سبب من [illegible] فقيل اليه الطعام فقال ما الكرم اما ورع نقص واما
علم زاد فقال بعضهم ولعله [illegible] بغير اشباعه به قوله او الحالف بعتق
او طلاق قال في [illegible] من حلف بطلاق او عتاق ويلي مع خلاف مطرف
وابن الماجشون ومن [illegible] المنتقى والمختصر من
كتاب هشام ان [illegible] من حلف بالطلاق او عتاق عشرة اسواط وكذلك الحالف
بالمشي الى بيت الله ومن [illegible] حلف بذلك وعرف به كان جرحة فيه وانه [illegible] عليه
به من المواق قوله ومن يدمن بمجلس قضاء دون عذر خصال ثلاثة لما [illegible]
موانع قبول الشهادة وقسمها الى موانع مطلقا وموانع على جهة وعدد في القسم
الاول اشياء كثيرة الى ان قال ومنها اتيان مجلس القاضي ثلاثة ايام متوالية لغير
حاجة الا [illegible] ذلك الظهار منزلته عند القاضي ويجعل ذلك مأكلة للناس وينبغي للقا
ضي ان يمنع من ذلك اهـ قوله كتلقي الركبان ابن عات لا تجوز شهادة من تين والملتقى
للخصوم يعينها كان او غيره ويجب على من يرتضي به في المجالس ويعرف به ويحل

عليه

ان شهادة [illegible] بعض [illegible]

ان [illegible] حلف بالطلاق او العتاق عشرة اسواط

١٦٩

عليه في نقل المواق وقوله استطرد في هذا الكلام على الهيئة الغض على العنوة
امانة اشهر المعتق للقطع في حياته لا شبهة فيه ولا يجنح الى معصية ليتخلص المعتق
من رق نبين او نحوه اعتذر لذلك حسن حيل نقل [illegible] ان بعض [illegible] الى
ثلاثا ثلاثا وبحاء الحنث بالثلاث فالمفتي ان يقول له خالعها قبل الفعل ثم لا يلزمه
الا واحدة ولا يلزم ما اعتقد من الفعل هذا او نحوه لا باس به وليس من تلقين الخصم
المنهي عنه في جامع المعيار عن ابن الصلاح قوله ومطل في نوازل سحنون مطل الغني
جرحة لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ابن رشد هذا اذا [illegible] على ما قاله
المعروف بالمطل [illegible] ابن عرفة زورا البعض
ان شهادة البخيل لا تقبل [illegible] من المواق ايضا على انه [illegible] المنفق
قوله مطل الغني ظلم ان يكون الاضافة للفاعل وهو المشهور اي يأهل
الغني غيره [illegible] ذلك الغير غنيا او فقيرا وان يكون للمفعول اي يأهل الانسان
من له عليه حق ولو كان غنيا [illegible] طلب الحق لما كان غنيا الا يحتاج لما هو فيه
مثلا جاز للمدين مماطلته فاحرى على [illegible] والسلام ان ذلك ظلم ان [illegible] على
خاص ولم يبعل قوله او يشتبه [illegible] اشياء من كل وصف او فعل ينافي
العدالة او المروءة او يؤدي لتعاطي فعل الفاحشة وما اشتهر بشرب الخمر ونحوه
ومن اراد استقصاء ذلك والوقوف على كثير منها فعليه بتبصرة ابن فرحون [illegible] فصل
موانع قبول الشهادة وقد قدمنا ان موانع مطلقا كالفسق وموانع على جهة بمعنى
انه يمنع من قبول الشهادة مع بقاء العدالة وذلك كالتغفيل والحمية النسب والربع
عنها ونحو ذلك

ومن يشهد بحسن عقد زعملا
رد شهادته ولا تعلمهم بما فيه من مطل وغير واهل

هذا الكلام مما يتعلق بشهادة اللبيب وتفرع الكلام عليها مما فيه تحصيل [illegible] ومن
جملة ما انفرد به ان يجوز له ان الشهود لم يأتي بما شهد من حال الى عدل فطلب
للشهادة فيؤدي شهادته عنده ويكتب ما شهد وابو يضع اسماءهم عقب تاريخه
كما يشير الى ذلك اول [illegible] بقوله بعرض شهود في الموضع اسماءهم عقب تاريخه
وذكر الناظم [illegible] انه اذا شهد عند العدل [illegible] بل يضع اسمه في رسم الشهادة

شهادة البخيل لا تقبل

شهادة اللبيب

وذلك بعد ان يشتهر بابا على من ذلك فان ذكر المشهود له ان من اشتهر منه بفصول
فتعم ذلك فلا يكون الشاهد الذين يؤدون عنه على بيان منهم انه اشتهر بكذا او كذا
بحيث يعلم بجميع الفصول والقيود وانما يقول له انه اشتهر وبناء على علمهم من الاطلاق
فيستلزم سؤالهم اجمالا او تفصيلا اذ من الجائز ان لا يكون علم جميع تلك الفصول فاذا
ثم ذكر مسالة الشاهد اجمالا او جمل من بعضه فيقول للشاهد نعم اشتهر بذلك اعلم انكار
ليكون من شهد بعض منها يعلم قال الناظم هاهنا نسخته فان اعلمهم امر واحد
منهم فانت معين على شهادة زور من ان الناظم والله اعلم

هذا القدر كاف للذي يكتفي وان جرد لما اطلقه الطولا
وابلغ انتهى غرضا ما رام من ذاك المستطير ونحو ذلك
واخلص له بالنفع والعز والعون [illegible] وغيره واجملا
[illegible] واصحابه [illegible] ومع الملا
[illegible] على [illegible] والبر والعملا
[illegible] بيان تعاطي العلم [illegible]
[illegible] على [illegible] الخلق [illegible] افضلا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم اشار الى الجمع ما ذكر من النظم والذي يكتفي اي به والمطول اي تحرير فان الكتاب
المطول وذلك كالمختصر وابن عرفة وما اشبههما وابلغ انتهى الغرض من
[illegible] فهو اعم من قوله اول الفصل واعمل
[illegible] الموقف والنظم والتحصيل التعظيم [illegible] مفعول اخلص ومعنى

خلوصه

خلوصه اي بقصد به وجه الله عز وجل حقيقته لا رياء ولا سمعة والله اعلم [illegible] يتعلق
باخلص ومعنى واجملا ادع له بتجميل الدعاء من الجمال وهو الحسن ليكون اعم من
النفع والعز والعون المذكورات قبله ويحتمل ان يكون من الاجمال المقابل للتفصيل
يعني انه بين عموم الفاضل وغيره [illegible] والله اعلم وبين
قوله بعده [illegible] ومع الملا اي الجماعة والمراد جماعة المسلمين وعلى كل التنازع [illegible]
[illegible] ومعنى [illegible] ومعنى
[illegible] الناظم على [illegible] والبر [illegible]
[illegible]
[illegible] ومعنى تعاطي العلم [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم افضل من الخلائق [illegible] علماء المسلمين [illegible]
عطف على [illegible] وافضلهم [illegible]
مع [illegible] ومعنى [illegible] افضلا [illegible]
من قوله [illegible] عطف على [illegible]
على [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
والتنزيل [illegible]
على [illegible] مع الامر والنهي وهذا
واخر ما يسر الله تعالى وضعه على هذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible] بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] على
[illegible] عبد الله [illegible] محمد [illegible] بن محمد [illegible] الله له ولجميع المسلمين
[illegible] ربيع النبوي [illegible]

قال مؤلفه المذكور رحمه الله بمنه وفرغت فيما
هذا وعدت بتقييد ما حضرني من فروع بيع الصفقة اثناء هذا الشرح من بقية ذلك المناط
واردت ان نكمل هذا الشرح بما كنت قيدت في ذلك **وبعد الحمد لله**
رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم
النبيين وامام المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين **المسلم** المشترك لا يخلوا
من احد ثلاثة اوجه اما ان يقبل القسمة على الشركاء بلا ضرر بحيث يحصل لكل واحد
منهم ما ينتفع به واما ان لا يقبلها على الوجه المذكور واما ان يقبلها على الشركاء
الاول لقلتهم ولا يقبلها بعد كثرتهم بالمناسخات ونحوها فان كان الوجه الاول واراد
بعضهم القسم اجيب اليه وجبر عليه من اباه من الشركاء وان كان الوجه الثاني
فالقول قول من دعا الى البيع ويجبر عليه من اباه قال في المدونة واذا دعا احد
الاشراك الى قسم ما ينقسم من ربع او حيوان او عرض وشبه ذلك من موروث او غيره اجبر
على القسم من اباه فان لم ينقسم ذلك فمن دعى الى البيع اجبر عليه من اباه …
اشتمل كلام المدونة هذا على حكم الوجهين الاولين ونحوه قول القاضي عبد الوهاب
في التلقين وان اشترك الشريكان في عين من الاعيان فلا ينقسم كالعبد والدابة
ولم يمكن انتفاعهما به على الشياع واراد احدهما البيع فان اجابه الاخر والا
اجبر على البيع معه الا ان يختار الشريك بيع حصته مشاعة فلا يلزم الاخر بيع
حصته معه واما ما ينقسم اعيانه فانه يقسم ما لم يضر بالقسم وان كان حصة احد
الشركاء … وفيه زيادة على ما في المدونة السابق وهو تقييد قوله في الذي لا ينقسم
يجبر على البيع من اباه ما لم يرض من يريد البيع ببيع حصته مفردة فان رضي بذلك
لم يجبر شريكه على البيع معه وقيد اللخمي الجبر على القسم فيما ينقسم بما اذا كان
ميراثا او للقنية فان كان للتجارة لم يقسم … ان فيه نقصا للثمن وهو
خلاف ما دخلا عليه وقيد ايضا بعض المتأخرين بانعقاد المدخل فاما ان انعقد
المدخل بشرط في القسمة اجبر … كما التزم في بيع الصفقة …
… وانظر هل يقتضي انعقاد هذا القيد … المدخل من قول المدونة
المذكور … موروث او غيره والى حكم هذين الوجهين اشار الشيخ خليل
بقوله واجبر لها ان انتفع كل وللبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة وان كان الوجه

الثالث فيتقدم ذلك على الاشراك الاول لقلتهم لا على من بعدهم لكثرتهم **قال**
الامام العالم الشهير ابو العباس سيدي يحيى الونشريسي في اصل كتابه الذي لم يكمل …
حل الرمية على ابيات الصفقة وقفت على بعض تقييد ومنه نقلت فقال فيه بعد الخطبة
فاتحة وبعد فان مسئلة اجمال البيع وهي الصفقة من اجل ما اتعبت فيه الافكار
واشتد فيه الانكار … فالكلام منتشر وهو من الصفقة مما يتبع ولا زال
من فقيه او … مذاهب كل طائفة …
… محل عقالها ومهد للسالكين مقالها وحسن فيها التفصيل واحكم فيها …
وهذا سوى القاضي ابي زرب ابي بكر محمد بن يبقى … من انها من الفقه
في مسائل المذهب المالكي وكشف … كانت … لم تحقيقه … عنها بجوابها
… البين والعرفة **فاردت** … ان ارسم فيها …
… بحل الرمية عن ابيات الصفقة **فاقول** على قدر …
… **المسلم** المشترك لا يخلوا الخ ما تقدم **ثم قال** … الى ان قال
الفرع الخامس فان في المجموعة واذا كانت دار بين شريكين … احدهما حصته …
… نصف منهما او ربعها … فان الدار تقسم … على الاشراك الاول و
تقسم على اهل انصباء الورثة فان … الشريك حصته … الثاني …
فيه الى ما … الى البيع معهم …
محل الثمن والحجة في ذلك انه لو باع احدهم نصيبه من الدار وهي مشاعة بينهم …
موروثة لكانت الشفعة لهما … ولم يكن للاجنبي معهم شفعة الا ان …
… في الشفعة وهو شريكهم في الاصل … على انصبائهم وان
كان شريكهم فقال في ذلك ابو عمر الاشبيلي **قلت** يعني احمد بن عبد الملك المعروف
بابن المكوي رحمة الله عليه **قال** ابن الحاج … ابو عبد الله محمد بن … قال
اخبرنا بهذا ابو عمر … عن رجلين كانت بينهما ارض …
… فان احدهما … شريكه … ثم …
فان … على قدر الانصباء فاجاب هو واصبغ بن محمد وابن …
القسمة فيها اذا … مع … اهل الانصباء بالقرعة على ما مضى به

العمل به الذي عندهم بلبعضهم وتامل جواب هذا البيع والذي قبله على هو خلاف لي او
وبيان لكون الغريبة لاشياعها تنقيل التقديم على اهل الانصباء من الورثة اتباعا لقوله
اعلم ومن نقل ما ذكر في النص ليزيد المعيار اواخر نوازل الشفعة بعض اختصار من
اوله وعلى نقل الخامس اقتصر ابن سلمون ناقلا له عن كتاب الاستغناء ومعنى قوله
البيع الخامس الى ما تنحط به الاثمان اي من اجابة من دعا الى التقديم في البيع والى البيع
فيما لا ينقسم كذا قوله اذ الفساد لا يكون التقديم فيها الا على اهل الانصباء في بيع
ان احتاج اليه والا فلا قول لمن دعا الى البيع كما تقدم وهو ظاهر وهو من قوله
البيع الخامس وتبين لهم ان يحول الشريك الى البيع معهم ان الوارث لا ينتقل الى ملك
موروثه بالبيع الصفقة ولعل وجهه لملاحظة كون سواء الورثة ملكوا نصيبهم
وحوزهم بالارث من جهات موروثهم على تخيير من طالبهم ومن حل بشريكه موروثهم والله اعلم
وفي ذلك تفصيل يأتي ان شاء الله **الثاني عشر** ان الشريك على البيع فيما لا ينقسم يجبر
بشروطها **احدها** انه ينقص ثمن حصة من دعا الى البيع اذا بيعت مفردة عن ثمنه
في بيع الجميع صرح به الشيخ خليل وابن عرفة وغيرهما **الثاني** ان يكون ذلك
فيما في المشاركة فيه اضرار بين كالدار والحائط لا فيما ينقص للغلة كالرحى والفرن
قال ابن رشد في الاجوبة والحكم ببيع ما لا ينقسم اذا دعا اليه احد الاشراك انما يجب
كان في الاشتراك ضرر كالدار والحائط واما مثل الحمام والرحى وشبه ذلك مما هو
للغلة فلا وقال في التنبيهات كان شيخنا القاضي ابو الوليد بن رشد يقول [illegible] للغلات
وما لا يحتاج للسكنى والانفراد الى ان قال فمثل هذا يبيع نصيبه او مقاواته
لم يجبر شريكه بخلاف ما يراد للسكنى والانفراد بالمنافع والسكنى يجب ان ما لا
الغلة انما المراد منه الغلة وقل ما ينقص ثمن بعضها اذا بيع عن بيع جملتها بل
ربما كان الراغب في شراء بعضها اكثر من الراغب في شراء جميعها بخلاف دار السكنى
وما يريد اهل الاشتراك الاختصاص به لمنفعة تامة ونقل في المعيار عن اجوبة ابن
رشد ما نصه ما كان للغلة مثل الرحى والحمام لا مقاواة ولا مزايدة [illegible]
يلزم الخ وعلم ان الذي [illegible] فقال ابن عرفة بعد ما نقل ما تقدم
عن التنبيهات المعروف عادة ان شراء الجملة التي تنشأ باب الغلة ونحو هذا لا ان

يكون

يكون ذلك [illegible] الانس [illegible] ولو كان مقسوما ويبني على مقتضى قوله الا الشفعة فيه
في ابواب الشفعة في باب الغلة ومن ذلك ان الشفعة تتبع الاصل مع [illegible] والاظهر [illegible] الشركة
فيه على ما نقله عن ابن رشد في الاجوبة والتنبيهات **الشرط الثالث** ان يكون
ذلك ان يكون فيما هو للقنية او من ميراث ولا يجبر على البيع مع من اشترى فيما اشتري
للتجارة قال عياض وعلى قول اللخمي فيما اشتري للتجارة لا يجبر على قسمه
ومن ابى منهم يجب ان لا يجبر من ابى بيعه عليه لانه على الشركة دخل فيه حتى يباع
عليه [illegible] حكاه ابن عرفة **الشرط الرابع** ان لا يلتزم الشريك الذي لم
يرد البيع اداء النقص للشريك المريد للبيع على ان يبيع مفردا ابان الحكم له ذلك
حكاه الشيخ ابن غازي رحمه الله وجزم به [illegible] شيخنا ابو القاسم ابن حبيب
الحريشي [illegible] نقلا عن كتاب ابي محمد عبد الله الفشتالي الموضوع على المدونة
قال الشيخ ابو الحسن اللخمي يختلف اذا اراد الشريك [illegible] اداء النقص الذي يدخل
على شريكه في بيع نصيبه مفردا هل له ذلك ام لا لان العلة [illegible] بالزائد
[illegible] عنه ما نقص الذي يناله ببيع نصيبه **الشرط الخامس** انفراد المريد
قال الشيخ ابن غازي ورأيت بخط بعض المتقنين المحققين واظنه شيخ شيوخنا
ابا القاسم التازغدري ما نصه طريقة عياض اشتراط انفراد المريد [illegible]
الشريك الى البيع وطريقة اللخمي خلاف هذا وانه لا يشترط واشار بعد لطريقة
عياض في قول عياض في التنبيهات يجب ان يكون اصل الجميع فيما ورث او اشترى
لا شك انه جملة او في صفقة فاما لو اشترى كل واحد منهم جزءا مفردا او بعضهم بعد
بعض لم يجبر احد منهم على اخراجه البيع مع صاحبه اذا دعا اليه لانه كما اشترى
مفردا اخذ الا يبيع مفردا ولا حجة له في نقص الثمن في بيع نصيبه مفردا الا انه قد
نزل المشتري فيما جلب الى ربح فيما اشترى باخراج شريكه من ماله [illegible] ابن غازي
وفي المعيار ما نصه سئل [illegible] عن رجلين اشتريا [illegible]
مرة واحدة ابل اشترى كل واحد منهما من جل [illegible] الذي اشترى منه صاحبه فطلب
احدهما بيع جميع [illegible] صفقة او [illegible] احدهما فامتنع الاخر من جميع البيع
فقال [illegible] وقال الاخر لا [illegible] ويستوي الثمن فيهما

بيع الصفقة الجنس بالاصول

فاجاب ليس للشريك ان يجبر شريكه على ان يبيع معه ما اشترياه الا ان يكون فلاسرها واحد البهائم او شراء او غيره واما اذا املكا اشجارا مفترقا فيمن جمع دعا الى البيع صفقة واحدة لا يجبر عليه في الاشكال كذا افتى القاضي عياض المنظر وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله به وهو كالصريح في ان بيع الصفقة الجنس بالاصول كما يختص عوام العروض بل هو جار في كل ما لا يقبل القسمة من الاصول والعروض وما لحيوان وغير ذلك والله اعلم وبانه يحوك في جواب للفقيه ابن مصباح نفع الله به وكما لا يختص بالاصول لا يختص ببيع الرقاب بل هو جار في بيع المنافع ايضا **مسئلة** وسئل ابو الحسن سيدي علي بن هارون عن رجل له نصف في ارحى واخر له ايضا ربعها ثم اشترى عليه الكراء منها صفقة واحدة ونازعه صاحب النصف واراد اهلاك فيرها بنوبته في النصف المذكور يطحنها لنفسه في كل شهر حتى يخير على العلم الذي كان عليه الكراء مثل ما ذلك ام لا **فاجاب** ان كان الكراء صفقة ودخلوا امرهما واحد امر ان شاء الشريك الذي لم يكن حكم الصفقة الكراء من الغير او ليس بها وان كان الكراء بعضا بعلى الذي لم يحكم ما شاء ان شاء عطلها ونسو بها وان شاء الكراء في حصته مراجا وان تنازعا في الكراء هل هو صفقة ام لا فالقول لمدعي التبعيض وعلى الآخر البيان ان قال هو صفقة والله اعلم وكتب عبد الله علي بن موسى بن علي بن هارون لطف الله به وقيد لو شاء الشريك الذي لم يحكم الصفقة بحق او امضى الصفقة لكنه يبيعها على ما عرف في بيع الصفقة ولذلك اشترط انفاذ المدخل والله اعلم **وينبني** على اعتبار هذا الشرط اعني انفاذ المدخل انه لو ورث ثلاثة دارا منقلة ويكونها اشتراه بعقد واحد فباع احدهم نصيبه منها لاجنبي وانصفهم شريكه الشفعة للمشتري ثم اراد الشريك ان احدهم ان يحكم بالبيع فلان يصبح على شريكه لانفاذ من غلط معه ولا اشكال ويضيق على المشتري اذ هو اجنبي لا انفاذ من غلط مع البائع له لانه لما كان له ان يصيح على شريكه الذي باع اولم يبع فكذلك له ان يصيح على المشتري منه لانه في عهده ولا يكون المبيع اقوى من اصله ولو اراد المشتري بيع حصته لم يكن له جبر شريكه البائع له على البيع معه لما قوله ومكة حتى يتجرد من غلط مع من له شفعة الشركة **مسئلة المجاز** في اثناء جواب للفقيه ابي العباس مصباح

عن

عن مسئلة الى مكة السفر حواليها عن عقولها انتم قال حلوا ميرمن خلا واحد الى ثم بان احدهم حصته ولم يدع بقيتهم الى البيع معه وجوابها ان دعا الى البيع الذي اهل فلا يجبر شركاؤه بالبيع على البيع معه على المعروف ويبيع وحده لما اشترى وحده ويبين له ان يطلب المفاوضة يبيع بفوت نصيب شريكه ومن دعا الى البيع بقيمة الاشراك جبر الداخل على البيع لان ذلك كله يجب له بعقد الشركة وليس السقاط الاول بحقه في البيع جملة ما لزم ببيعه من غير حاجة الى ان يطلبه وان لا من المشترى او يبيع مع من دعا الى البيع من بقية الاشراك كان ذلك عيبا يجب به ان شاء او لم يعلم من خلطه واحدا ان لم يجعل الجميع فاذا ادرك هذا المشترى ما اشترى على بائعه اجبر البائع على البيع مع شريكه على الداخل فيه كحال المذكورين وبالله التوفيق وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله الياصلوتني والسلام عليكم ومن نقلته في شرح تكميل المنهج عند قوله فيه اخر البيوع الجهل بالباب عن اخره المقصود من هذا الجواب هو قوله فيها انه دعا الى البيع الداخل فلا يجبر شركاؤه بالبيع على البيع معه وقوله ومن دعا الى البيع بقيمة الاشراك جبر الداخل على البيع ومن ذلك لو مات احد الشركاء الثلاثة عن ورثة زوجة واولاد اعمهم مثلا فاراد الاشراك قبل او احدهما الى التصفيق على الزوجة والاولاد المذكورين فله ذلك لما كان له ذلك على موروثهم لو كان حيا لانفاذ من غلط معه ولو ارادت الزوجة او الاولاد التصفيق على شريك مورثهم لم يكن لهم ذلك لو طلبهم وهو نصيب ما نابه مورثهم في ثلثه الذي خلفه لهم فلا ان يخص من حظهم ومن غلط شريكه مورثهم والله اعلم ويتفرع عن هذا ما الحق المنقول انكا من في الفقيه سيدي احمد الونشريسي رحمه الله عنه قال وسئل لهم ان يجبروا الشريك الى البيع معهم **والحاصل** ان الداخل على الشركاء بشراء او ارث من احد يتميز له عن البائع او الموروث باعتبار التصفيق عليهم من بقية الشركاء ولا يتنزل منزلته باعتبار تصفيقه هو على شركاء البائع له او مورثه فيصفق عليه بقية الشركاء ولا يصفق هو عليهم وهذا معنى قولهم في ظاهر بيع الصفقة يجب الدخيل للاصيل ولا يجب الاصيل الدخيل وهو مبني على طريقة عياض من اشتراط انفاذ المدخل وبهم العمل لا على طريقة اللخمي من عدم الاشتراط ولا يصح القول بان الشركاء ارادوا دفعهم

انظر الجهل بالباب عن اخره تكميل المنهج في باب البيع

وانظر ... بيع الجزء ... من المبيع ... في البيع

الموروثة او المشترين والرجل المشتري من بعضهم او الوارث منه **و** من هذا المعنى ما
وجدته بخط شيخنا الامام العلامة المفتي الشهير ابي العباس سيدي احمد القلفي له
التلمساني ثم الفاسي رحمه الله وقال انه وجده بخط الامام ابي عبد الله محمد بن ابراهيم
العبدوسي ونصه لا يجبر احد على الخروج ولا يحكم به فلا ... انما تكون على من اصلهم
واما البيع صفقة فانما يحكم به القاضي مع انعقاد المدخل واما من دخل وحده على
التبعيض فلا كلام له على البيع صفقة نعم ان طلبه من يخلي من باع الشقص به البيع
صفقة واحدة جبر له على القول الذي جرى به العمل فليس للداخل للاصيل ولا
يجبر الاصيل للداخل والله سبحانه اعلم به ومعنى قوله نعم ان طلبه اي طلبه
يعني به البائع للرجل البيع صفقة **فرع** لا فرق في الرجل بين ان
يكون دخوله بشراء او ارث كما تقدم او يكون بهبة **تفسير** للامام الاديب ابو
محمد سيدي عبد الواحد الونشريسي عن رجل وهب له شقص من ملك فاراد بيع جميع
الملك على من شارك الواهب صفقة ومن ورثته مع الواهب في رجل واحد ملك الدار
ام لا **فاجاب** ان من دخل معهم بما يخرج [illegible] او الصلاح به **تنبيه**
انما يجبر الرجل للاصيل ما لم يبعض الاصيل حصته اما ان بعضها فلا يجبر له الرجل
تفسير للامام ابو الحسن سيدي علي بن هارون رحمه الله عن رجل استرعى ارضا ملكا
معينة ثم ولي رجل واخر نصيبه منها بينهما اشطارا غرس فيها غرسا [illegible] ان المولى
بالفتح [illegible] الرجل الاخر نصف الغرس وباع الذي اشترى منه الرجل الاخر وولي كل منهما
ما [illegible] ثم ان الذي استرعى الارض اولا وهو المولى
بالكسر اراد ان يبيع ما بيده [illegible] الارض [illegible] صفقة
عليهم وعلى من شاركه فهل له ذلك ام لا **فاجاب** ان كان الامر كما ذكر فالشركة بيع [illegible] من
البيع ومن بعض المسترعي او حصته فلا يبيع على المشتري منه [illegible]
المشتري البيع عليهم صفقة والله اعلم وكتب عبد الله علي بن موسى بن علي بن هارون
لطف الله به **و** بنوازل المعيار **تفسير** للشيخ الجليل سيدي ابو الضياء مصباح رحمه
الله عمن له ربع منزل وهب بعضها التحصيل وباع بعضها لاخر وبقي له النصف ثم اراد
اجبارهما على البيع معه **فاجاب** لا يجبر ان له الاقسام من خلطه في الى [illegible]

واختلاف

واختلاف من خلطهم انما كان ببعض الاصيل حصته كما تقدم وبيانه **ونزل**
للامام ابو محمد سيدي عبد الواحد بن احمد بن يحيى الونشريسي عن ورثة اشترى بعضهم
من بعض شقصا من حولهم من موضع كان لهم بالارث من موروثهم وبقي بيد البائع
شقص اخر منه ثم اراد البائع ان يبيع جميع الموضع صفقة فهل له ذلك ام لا او كيف له
ان يبيع على المبتاع منه الشقص الذي باع له مفتح ولو ان يبيع بناء الموضع صفقة يقول
له [illegible] **فاجاب** اذا كان الامر على ما وصف ووقع البيع على القول
باشتراط انعقاد المدخل [illegible] الشريك الى البيع صفقة [illegible]
حصته معه [illegible] فليس للبائع الا ان يجبر [illegible] على البيع معه
صفقة بالاعتبار [illegible] انما بالاعتبار الاول وهو ان بيع الجميع صفقة فلا يلزمه ذلك
خروج الحصة المبيعة من يده وتعلق حق غيره بها بما يطلب [illegible]
المشتري عن حصته [illegible] فجاز [illegible]
من [illegible] الاصيل لا مشتري الحصة [illegible]
يجبر [illegible] بالاعتبار [illegible] وهو ان يبيع
سوى ما خرج من يده صفقة [illegible] على الشركاء [illegible]
[illegible] على الكمال [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] مشتري الحصة [illegible]
والله اعلم بالصواب [illegible] وعلى انه عبد الواحد بن احمد
بن يحيى الونشريسي وفقه الله [illegible] بالاعتبار [illegible]
التبعيض على الجميع على ما اشترى من هذا [illegible] التبعيض على شركائه
معه دون المشتري منه [illegible] وهذا الجواب الجميل [illegible]
لم تاملته وهو [illegible] **وفي** التحفة [illegible] ان عين بتبعيض الاصيل حصته [illegible]
[illegible] الشريك على البيع والله اعلم وبيانه [illegible]
وهو كون المشتري اجنبيا [illegible] وجههم ان شاء الله تعالى **وفي**
كلام [illegible] البائع بيع حصته معه [illegible]
الشريك على البيع معه [illegible] على اصطلاح الفقهاء

في التوضيح واطلاق الشرط على الركن والله اعلم فاذا اجتمع ما ذكر من شروط و
دعا احد الشركاء الى بيع ما لا ينقسم فان لم يجب عليهم من اباه من بقية الشركاء **قال**
في المدونة وان دعا احد الشريكين الى قسمة ثوب بينهما لم يقسم ويقال لهما تقاوياه
فيما بينكما او بيعاه فاذا استقر على ثمن فلمن ابى البيع اخذه وان ابى البيع **قال**
الشيخ ابو الحسن الصغير معنى تقاوياه تزايدا فيه بينكما ومعنى بيعاه عن
ذلك التقاوم **وفي** المدونة ايضا وان دعا احد الاشراك الى قسم ما ينقسم
من ربع او حيوان او عرض وشبه ذلك لموروث او غيره اجبر على القسم من اباه فان كان لم
ينقسم ذلك فمن دعا الى البيع اجبر عليه من اباه ثم للابي اخذ الجميع بما يعطى فيه
قال ابن عرفة فاخذ واضحوا ان يحب لطالب البيع الفضل الا ان بزيادة على ما
وقف عليه من الثمن وفيها مثل قول ابن حبيب ان اراد ولا التقاوم جاز ولا يجبر عليها
من ابى ومن دعا الى البيع اجبر عليه من ابى وقيل لم يفر حكمه بما يعطى وللبائع معه
ويحتمل ان يكون الشركاء في الاخذ بما يبلغه من الثمن سواء الا ان قوله في المدونة على
ابى البيع الاخذ بذلك اعم من كونه ابتداء اولا او اباه حين بلوغه الثمن المذكور **و**
ذكر الفاكهاني [illegible] من فصل بن عوانة البيع اخذ الجميع بيعه وللبائع اد
بالبيع عند طلبه له الاخذ بما وقف عليه من الثمن وان لم يقصد ذلك فله اخذه بذلك
وقال اول كلامه ابن هشام [illegible] اخر ما قاله ابن القاسم وبه افتى الشيوخ
وعمل القضاة **ابن عرفة** فيها [illegible] الثمن بيع احق بما بلغ المشترط البيع مطلقا
او ان لم يكن الطالب بيعه ثالثها ان لم يكن فضل اخراج حظه بكونه الاخذ غبن واحرمه
والخمي ونقل عياض **ولما** ذكر المتيطي واخي الفسخ عن المدونة الشرع
اخذه بلفظه وان كان مما ينقسم بيع عليهم الا ان يرضى من دعا الى البيع ان ياخذ
ذلك بما يعطى فيه فيكون ذلك له ثم قال قال الباجي في وثائقه ويكون احق بذلك
قال ابن عبدوس عن سحنون فان اختلفوا في الاخذ بعد بلوغه في الثمن الثمن الذي يعطى به
بعضهم انا اخذ وقال الاخر انا اخذ فانه يتزايدان فان غيره في المجموع فان
قال بعضهم هذا ابدا واعلم وقال بعضهم يقوم بينهما اهل المعرفة والعدل ممن
دعى الى المزايدة منهم لم ادرك ما قال بعض الفضلاء اذ اطلب احدهم المزايدة والاخر

البيع

البيع تقوم على السلعة فاذا ابلغت ثمنا كان لصاحب المزايدة اخذها بذلك الا ان
يزيد عليه الاخر فيتزايدان ابدا واحبه حتى يبلغها احدهما لصاحبه بالمزايدة فيأخذها من
شاء العليل في شرح قوله في القسمة والبيع ان نقصت حصة شريكه مفردا ذكر
لا يجبر الورثة على الموصى له بجزء على وجه التعين **مسئلة** في نوازل الاجارات العطار
سئل محمد بن اسماعيل عن رجل اوصى لبنيه بثلث دار ربع بعين شائعا على رجل بعينه
فلما مات الموصي اراد الورثة اعطاء الثلث الاربعة ان يبيعوا الصبايا معهم ويحبسوا
صاحبه ان يبيع الموصى له على البيع معهم فقال لهم لا يلزمنا الاجماع معكم في البيع لاني
لم اعلم انا عليكم ولا ادخلت عليكم ضررا وانما ورثتم ما ورثتم من الدار بعد
انتقال اليه الامر منه اذ لا ورثة لكم الا بعد وصية فما احدث عليكم عيبا
فيه ان اجعل البيع معكم هل ما قال صحيح ولا يلزمه ان يحمل البيع معهم او يلزمه ذلك
واعجز لم ينجب احدا عين لنا وجه الحكم في ذلك مأجورا **واجاب** اذا كان الربع
مما ينقسم قسم وان كان مما لا ينقسم باع الورثة ما وجب لهم في ميراثهم ويشترك مع
الموصى له بكلام والله اسئله التوفيق بحقه **واجاب** ابن رشد لا يلزم الشريك بلغ ان يبيع
الموصى له البيع اذ لا سبيل الى بيع الجميع من اجل الحكم الحبس فان باعوا حظهم
فلصاحب الحبس الاخذ بالشفعة ليكون ما يستشفع بالحبس فان اراد ذلك فليس
له ذلك وبالله التوفيق **واجاب** محمد بن داود اذا كان الملك مما ينقسم من غير ضرر
على اهل الانصباء قسم بينهم فما صار للحبس كان على ما وقفه الحبس وما كان لغيره
الشركاء صنع فيه ما احب من بيع او غيره بعد القسم ما شاء من بيع او امساك او غير ذلك وان
كان مما لا ينقسم الا بضرر على الشركاء والمذكور عن ابن القاسم ان يحكم في حكم
افعل مما لا ينتفع به او لا يكون منفعته فيه فيباع بجميع الملك فما صار للمحبس من الثمن
في حظه اشتري له ما يكون حبسا مثل ما جعله فيه المحبس وما صار للشركاء من
الثمن قسم بينهم على قدر حظهم والله ولي التوفيق **واجاب** ابن الحاج تاملت
السؤال واذا كان بيع الشريك في حظه يقلل الثمن في حظه ويحط منه اذا باعه
مع سائر بني شركائه فله ان يجبرهم على البيع فاذا قبض بيعهم فالشفعة للمحبس اذا
كان يجمع الحبس اليه وان لم يكن في جمعه اليه فالشفعة له الا ان يرى المحبس عليهم

ان يجعلوا ذلك بالتحبيس من الان لهم ان شاء الله والله الموفق للصواب. حبس غوث
عشرة ورقات من نوازل الاحباس وجواب ابن [illegible] وابن الحاج ايضا على نحو من
السؤال المذكور بل فيه تحبيس الجزء المشاع شائع [illegible] كالسؤال او يتعين من حبسه
والله اعلم **ولما** انجر الكلام الى تحبيس الجزء المشاع استشرفت في ذلك الى ان تنقل
عليه بعض ما تمس الحاجة اليه من كلام الائمة رضي الله عنهم **قال في التوضيح**
لا يجوز ابتداء وقف الجزء المشاع من غير اذن الشريك اعني فيما لا يقبل القسمة وا
ختلف ان فعل هل ينفذ تحبيسه ام لا على قولين افتى اللخمي في اخر الشفعة بصحته
لان الشريك لا يتضرر [illegible] على بيع جميعها [illegible] لم يجبر من يطلب معه وا
قال ابن زرب داود **الحميدي** وان كانت الدار مما ينقسم جاز الحبس اذا
[illegible] قال [illegible] فيما لا ينقسم بيع [illegible] الشريك من الثمن من حظ
المشتري [illegible] مثل ما [illegible] المفرق واختلف هل يقضي
عليه بذلك **وفي** نوازل الاحباس من المعيار بعد نحو من اربع من النسخة
المذكورة [illegible] جواب للفقيه ابي عمران [illegible] العين [illegible] واما الشيء
[illegible] التحبيس [illegible] بالغار [illegible] عشر [illegible]
يجوز [illegible] على المشهور [illegible] مقاله [illegible] او مجبور كان
له المقال والقيام بالضرر [illegible] على الحصة [illegible] ما لا يقبل القسم [illegible]
القسم بيع [illegible] الحبس [illegible] ابي القاسم [illegible]
[illegible] عبد الملك ثم قال [illegible] موسى بن [illegible] بن [illegible]
[illegible] **وفي** جواب للامام ابي القاسم العقباني [illegible] ما كان
[illegible] بعض الشيء [illegible] عليه من
[illegible] الحبس [illegible] قول [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] وان لم يقبل القسم [illegible]
التحبيس وبيع المشترك ان [illegible] الى البيع [illegible] التحبيس
يكون الثمن ملكا للمحبس [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] بالتفويت قاله ابن القاسم ثم قال وكتب قاسم بن سعيد بن محمد

العقباني

العقباني [illegible] **وقال ابن عرفة** [illegible] بتحبيس الجزء المشاع ما نصه وفي
جواز تحبيس مشاع ربع [illegible] مطلقا او [illegible] على اذن [illegible] لا ينقسم [illegible]
[illegible] يجوز مطلقا ويجعل ثمن [illegible] المحبس ما لا ينقسم [illegible] فيه نظام [illegible]
مع كلام [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن زرب واللخمي [illegible] وابن حبيب [illegible]
[illegible] بالجواز [illegible] **ومن** [illegible]
ان [illegible] التوضيح [illegible] ما لا يقبل القسم بيع [illegible]
الى البيع [illegible] العقباني الا انه [illegible] المحبس [illegible]
لم [illegible] التحبيس [illegible] قبل التحبيس وان [illegible]
بيع [illegible] الجزء المحبس من الثمن يكون ملكا للمحبس يفعل فيه ما شاء [illegible]
[illegible] جواب الامام العقباني [illegible] على قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] على مثل ما حبس [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بقول ابن القاسم وقال عبد الملك يجبر على ذلك [illegible]
[illegible] التوضيح واختلف هل
يقضى عليه بذلك [illegible] لعبد الملك وعدمه لابن القاسم [illegible] بجواب العقباني
ان [illegible] قول ابن القاسم [illegible] البيع [illegible] المحبس ان يفعل [illegible]
[illegible] على قول عبد الملك [illegible] الجزء [illegible] ما يحبس
[illegible] وان شاء [illegible] الجزء الذي كان حبس [illegible]
التحبيس [illegible] جواب العقباني والله اعلم [illegible]
[illegible] الشريك بالتحبيس [illegible] الجزء [illegible]
الشريك [illegible] المحبس [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] **وفي مسائل** [illegible] من نوازل الاحباس من المعيار [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] ابن رشد وابن الحاج [illegible] على [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] بيع [illegible]
المطلق [illegible] بيع [illegible] الشيء **فاجاب** ابن رشد بانه لا يجبر [illegible] على البيع [illegible]
[illegible] **واجاب** ابن الحاج بانه يجبر [illegible]

المطلق على البيع معه من اجل انه يبيعه صفقة يسبب الى ان كثر الثمن في حصته واذا
باع حصته وحده فان الثمن فيه محض ضرر عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام
لا ضرر ولا ضرار ولو اراد البائع ان يجبر بعض شركائه المطلق على البيع معه دون
بعض مثل ان تكون دار بين اربعة رجال فاراد بعضهم بيع حصته واراد ان يجبر على البيع
معه الشريك الواحد ويترك الاثنين فليس له ذلك لانه قد رضي بالبيع على التبعيض
مع الاثنين ويمكن له مع الثلاث الذين يريد ان يجبرهم على البيع معه وهذا على ما افتى به
ابن رشد وعلى قياس الفتوى الشافعية ان يكون له ذلك لانه ربما كان في ذلك اعذر
في الثمن واذا باع وحده كان اقل فقد دخل عليه الضرر بنقصان الثمن وقد قال
عليه الصلاة لا ضرر ولا ضرار انه وتقضي قوله في صدر السؤال عن بيع محجر حل
فرصة ويبعض مطلق نفهم ان لم يكن فيه تحجيب ولا اسقاط ان ان بيع المذكور بعضه
محجر على نوع التحجير واما بيع البعض الآخر من ان بيع المذكور مطلق ليس بمحجر
بل هو مطلق وعلى المحجر يعود التحجير المطلق انه نوع والبعض المطلق هو موضوع
السؤال وحاصله هل يصح التبعيض في البعض او لا فهو من معنى البيوع التي يفعل
بليه وعلى التبعيض هل يصح على بعض الشركاء دون بعض **فرع** كما يجبر الشريك
على البيع صفقة في الكل كذلك يجبر البعض معه او ابى توارثه الا عادى من العقار
سيرة الى ما حكم هو الحكم في رجل توفي عن حصة شايع بجنان واوصى بثلث متروكه
لمن عينه وقام بعض الورثة داعيا من شاركه من الورثة والموصى لهم المذكورين الى
بيع الجنان الشايع المذكور صفقة واحدة لكونه لا ينقسم بين الورثة والموصى لهم المذكورين
على اهل البيع هل لا يجبر ولكون دخولهم فيه من قبل الموصي فهل يجبر من امتنع من
البيع من الورثة والموصى لهم على البيع صفقة ام لا **فـج** الجواب للجيبيم انه
عجل الى نحو ما بعض المغربين بحر العمراني انه ان علم بعض ورثة الموصى الى بيع ما له
يقسم مما خلفه الموصي مما عليه ابى او نصيبه منه بالبيع فانه ينقص نصيبه عن بيعه معهم
على ما ذكر ما ينوبه في بيع الجملة وجب ان يجبر له على ذلك الموصى لهم مع من ابى من الورثة فلا
يتمان البيع لو مع الكل عملا بقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار الى كلام
الشيخ ابي العباس يقتضي انه انما يجبر على اهل الوصية بافتمان البيع مع الورثة اذا

كان

كان ذلك فيما لا ينقسم على مقام الثلث اما اذا كان ينقسم انقساما لا يغير حظ
ما يجب فيه على اهل الوصية كانتمال البيع مع الورثة من حيث الجملة الا ان منهم
فـال مقيم ضرر الورثات يسمح الى ذلك بعضله واجب هذا اما وقفت الان
من مسائل بيع الصفقة **بما علمي** ان انطبق على النصوص المتقدمة ان من اراد البيع
من الشركاء ولم يوافقه من شاركه فانه مع الامر لا انفراد يجبر له الممتنع ويبيعان دفعة
واحدة ويقطع الحق باثبات من جهات ذلك وهي ثبوت الشركة وان ذلك المشترك لا
يقبل القسمة وانه مما يراد للاختصاص به لا انتفاع به لا يجر الغلة وان على من يجبر
البيع عشرا في بيع حصته معه دفعة وان من شاركه الشيء من البيع معه ومن ان يعطوه ما
ينقص حصته ان بيعت معه دفعة على مقتضى اللخمي وان من طلب البيع واحد من الغرماء
التزم فالوا انه جرى به العمل حديثا نقدم جميع ذلك فاذا ثبت ذلك اي ممن يتعرض
للبيع فان اراد بعض الشركاء من جهتي البيع او غيره فعلى ما تقدم نقلهم عن
شيوخ العليل اي الكلام على الشرط السادس فان لم يكن احد من الشركاء بيع لاجنبي
والغرمل واحد نصيبه من الثمن ولم يجد العمل عند بالحق من ذلك **وصورة**
الصفقة عقد ان من اراد البيع من الشركاء فباع جميع ذلك الشيء المشترك
لاجنبي صفقة واحدة من غير رفع لحاكم ولا اثبات لشيء مما ذكر وكتب الوثيق في ذلك
اشترى فلان بن فلان وهو بايع عن نفسه وعن شاركه بجميع الصفقة جميع كذا بجميع
منافعه ومرافقه وتابعه حقوقه كلها اشتراء صحيحا لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار
بثمن قدره بجميع ذلك كذا ابرء مع المشتري المذكور جميع الثمن المذكور فصار لان الصفقة
لا يبيعه الا الواجب وقلب ورضي عن مالك من ذلك التاريخ وايضا ومطلع المشتري
فقطعا فانما على السنة في ذلك والمرجع بالدرك ثم يرجع البائع الى بقية الشركاء
فيقول منهم انه ادى الى ما انا بحول الله باضروا حصته البايع ما نابها من الثمن وسلمها
الى حصته اويكملوا الى ببطل المشتري البيع من حصاب ما باع به فان هم طلبوا بالثمن
وان لم يجبوا طلب به المشتري كان البيع منعقدا من جهة البائع اذ لا يعد البيع ميبعهم
معلقا مختلا من جهة المشتري وهو مشكل اذ حقيقته عقد البيع ترجع الى ما يرى العقود
انما هو من المتعاقدين معا الامر واحد فعقد توقفه على الايجاب والقبول والخيار لا يكفي

الجانبين ويحتمل انه يتعين البطلان جهة المشتري انعقاد بغير لانه لا تتوقف على ما يفعل الفرض
من الجزاء والترك **ولـهم ر[illegible]ل الامام** الشيخ ابو العباس سيدي احمد بن يحيى الونشريسي
حيث نقل عن مسائل ابن زرب ما نصه في بيع الفقيه المفتي المرابط ابو عبد الله محمد العقباني
العادي انه وجد بخط الونشريسي المذكور **وسئل ماوجد** ابعاد الحكم المتاع
المصالحة عنه بالثمن حتى يرى ما عند شريك البائع من حكم او رد فيبان حكم طالب بالثمن
وكان عهدته على شريكه والمتاع بين يديهما وان في بعض طرف المتاع بثمن البيع اجمع
خلاف الاصول نصه وهذا الحكم لا اصول ظاهرة من حيث وقوع البيع من المشتري ايضا ومع ذلك
لا طالب بالثمن حتى يرى ما عند الشريك ومن حيث كونه لا عهدة عليه **تنبيه**
الشفعيين من كلام الونشريسي المذكور الا ان العهدة في بيع الصفقة اذا اخذ الشريك
على شريكه البائع لا على المشتري وهو كذلك وبه العمل في الاشكال والله اعلم وانى بعض
ما جرى به العمل عندنا في بيع الصفقة من عدم الرجوع للحاكم وغيره مما يخرج بعضه ما خالف
النصوص المتقدمة اشار الامام ابو العباس سيدي احمد بن القاضي في قوله في قول فيصير نظم
اللامية التي في مسائل فصل عهدة ما جرى به العمل بفاس ... في ابيات الفراد ... حاسر و
رسم بيع ... اهلها من قبل دار ... ... جرى عمل بالاداء ... ... كما جرى ... بدار لم يكن بالعدل
منصادا عملا ... بعد اشياء ... ثم قال ... ... التي يجري من البيع صفقة ... يا حاكم بيع العقار في
الاهمال ... فقال الشارح في قوله يا حاكم لا في مطلق بيع الصفقة فانه مذكور في المحلة في الفروع
وغيرها كما تقدم وان لم يسموه بهذا الاسم الذي هو بيع الصفقة ولا اطلقوه في محل
ما جرى به العمل عندنا مما بني على ما معنى ... مما جرى به العمل بفاس او غيرها
بالنسبة للاصول في النصوص كونه يقع بلا حاكم **وجرى العمل ايضا** ان المشتري
يشترط على البائع لا بد معه الثمن الا بعد كون الصفقة كما تقدم في بيع الصفقة
وزيادة مع انه واجب بفتح ... وان حكم الصفقة على البائع فهو الذي يجري على ذلك
فان ... كان ... المشتري واعتمد عليه كما تقدم وان كان طول البيع ربع المشترى العين
وجرى العمل ايضا باعمال الدين في الشركة بين ... الدار والمتاع ومن يبصر للغلة
كالحلي والحوانيت ... من لا يقسم ... فيه ضرر **وجرى العمل ايضا** على ما
اخبرني به بعض من ... له الشريك اذا اخذ الصفقة ثم باع بالعرف ... للمشتري

والاكثر لا تجب الشفعة **وجرى العمل ايضا** ان ذلك جار في بيع القسمة وفي ما لا يقبل
والنصوص اختصاصه بما لا يقبلها **وجرى العمل ايضا** في البعض عن ... بلدن
سواء ان بيع الصفقة في الاصول من العقار وان ... من النصوص انه جار في الحيوان وما
حولها من العروض مما لا يقبل القسمة كما تقدم ثم الكلام على باب الشفعة ان الحكم هنا
في بيع الصفقة انه اذا اراد من يريد البيع لاجنبي صفقة جاز ان من عند البائع الحكم
فيه نصيب البائع منه على حصته وان اراد من يريد البيع في الاشكال وان اراد بعضهم
البيع وبعضهم البيع فهو ايضا نصيب البائع ونصيب من اراد البيع من بقية الشركاء على
حصص من اراد الضم ... عمل على الحكم الشركاء ... والاول والثالث من اقسام
من احد الوجهين ... على ما ... وان كان البيع احد الشركاء فان اراد بعضهم البيع
... الاشكال وان اراد بعضهم الضم او الشفعة فهو نصيب البائع على الثمن وغيره من سائر
الشركاء على حصصهم وان اراد بعضهم الضم وبعضهم البيع فهو نصيب البائع ونصيب
من اراد البيع من الشركاء على المشتري ... الحكم منهم ... على الحكم هنا ... بيع
الصفقة ... البيع ... للشريك في المسائل من باب بيع التبعيض لا من باب
بيع الصفقة وان ... ولا يجبر الشريك على البيع او الضم بل على الشفعة او
اسقاطها ... وكانوا اخوة ... واحد منهم ... صفقة ... ثالث واراد البيع
واحد ... ان على احد الامرين الضم او البيع بل على الشفعة
او اسقاطها **فرع** ... واحد منهم من اخذ جميع ...
المذكور والبائع ... الصفقة ... بعد ذلك
شريك اخر واخذ بالشفعة من يد المشتري المذكور جميع ... المبيع ...
الشفعة ... بعض ... بان الشفعة ... المشتري ...
المذكور وله الشفعة ... لم يكن ... او كان ...
... كان ... وان الشفعة جميع ... من ... نصيب المشتري ...
ولا يعقل لان البائع ... نصيب المشتري والبيع على ... نصيب العامل ...
نفسه من نفسه او من بائع ... والظاهر ... ان لم يعذر بجهل او
نسيان ... ان كان من ... الذين ... ...

لا العادة اطلها عيني جارية بفقطا ما كما هو الغالب بشهود الوقت **والحاصل** ان الشفعة انما هي فيمن خرج ملكه ولا يخرج به ملك المشتري بنصيبه عنه ثم لحقه المسألة من باب الشفعة لا من باب ضم الصفقة وان عبر ابو عبد الله البيع انه على حكم بيع الصفقة ويتبين لك ان صورة بيع الصفقة حيث يكون المشتري اجنبيا او غير شريك في ملك المبيع لان الشريك لا يطلب الا ما يملكه غيره فلا يبيع له البعض لا الكل في المسألة من باب الشفعة لا من باب الصفقة لان المبيع البعض لا الكل والله اعلم وان الشريكين المتنصبين من البيع او الشراء من الشركاء الجعفة المذكورة هل يصح الاجماع على ان يبيع او لا لان المبيع بعض ما اما شيعا او سلما او ايضا اصطلاح المغربيين انما يطلقون بيع الصفقة على بيع جميع الشيء المشترك من كل او بعض لنصف الحساب المذكور بالبيع المشروع في بيلوان اكان المشتري شريكا ملك بيع له لا البعض كما تقدم والله اعلم **قال** بعض كتبه عبد الله ومن يقف في وجه من بيع الصفقة لم اقف فيها الا ان على نص قال الاول اذا كان صاحبه مشتري طلب جماعة منهم بثمن غلة عيب او ضعيف ومن اصحابه بهل لا هو الشركاء بيعها صفقة لان الشريك الطالب هو او يلزم منهم نقص واجب منه الغلة او باع منه او لما تقدم من عدم اختصاص بالاصول وكون الثمرة لا تنقسم الا ذاك ولما تقدم ايضا انه جار في الكراء ايضا افتى به بعض علماء من علماء بلدهم او تسمية لذلك انظر لذلك **الثاني** اذا ابتاع احد الشركاء بحكم الصفقة فهل يقبل عن بقية الشركاء ولم يطلبوا ضم ولا تكميل او طلبوا ولم يجعلوا لنشاء ضمانة عليه المبيع صفقة بلمن يكون لم ان تصبوه للحي على نص ولا شك هل يقال انما طلب البائع منه ضمونة للمشتري لان ذلك خرج عن ملك البائع جزما انه لا يعود الى جملة واذا خرج عن ملكه خرج عن ملك غيره فطعا لا تنتقل الى نقاية بالاملاك ومن خرج من يده على عوض فجر حل في ملك المعوض وهو المشتري وظاهر ما يقتضي في هل تنقل من ملك المشتري على ملك مشتريه بتعلم بقية الشيء كله او لا يبقى من ظهور الصفقة وانما يعني البائع من بقية الشركاء البيع عليهم فمن لم يعلم منهم بالبيع فطلب من الغلة لم ومن علم وسكت الى ان جنى عن حين كون الغلة لم او للمشتري جري ذلك على كون السكوت على الشيء رضى به ام لا والمشهور انه ليس على كونه ليس برضى وعليه فالغلة للمالك المذكور والله اعلم

مسألة السكوت عن الشيء رضى به او لا

الثالث

الثالث اذا... في المبيع صفقة من الغلة عن مطالبة الثمن على المالك بمن يكون هذا لم اقف فيه على نص ايضا والظاهر انه يجري على التفصيل المتقدم في الغلة ان الغلة ان القاعدة ان الخراج بالضمان ايمن يكون له الخراج وهو الغلة يكون منه الضمان وهو معنى قولهم من له النماء عليه التوى ايضا زيادة فعليه التوا بالشاة والنقص **الرابع** اذا اعلم بقية الشركاء بالبيع الواقع عليهم وسكتوا حتى طال الزمان والظاهر ان البيع لازم لهم ولا كلام لهم في ضم الصفقة بعد لا ان يتقدم المشتري على عينهم بوجه او بشاء او غيبة لا وعلى هم ساكتون لا مانع يمنعهم من الكلام اذا لا يكون الشريك الزايد عن نصيبه وعنهم اسوا هلا من الفضوليين وهو الذي يبيع ما لا ملك له فيه وقد قال الوايلي بيعه على ما فيه من التفصيل المذكور في تحفة ابن عاصم وغيرها وفيه فـال الامام المواق انه من الابواب الباقية على الشيخ خليل في اللزوم المذكور كلام حتى على ما جرى به العمل في بيع الصفقة من الوجوه المخالفة للنصوص كما تقدم بيانه بعض شيء هذا او وجود مانع واما ان وقع على الوجه المنصوص عليه فمن للمالك فيه الخيار ان يستربح ما اذا لم يتم عادة البيع على الشريك غيره اوجب قطعا من بيع الفضولي وقد قال الوايلي بيعه بعد الطول **والفعل الخامس** اذا كان بعض الشركاء غائبا وبيع الشيء المشترك صفقة فان العمل عند على ان الغائب بيع عليه ويكمل للمشتري صفقة البيع ان باع شيء كله الغائب المذكور **واخبرني** بعض فقهائنا وفضلائنا ان العمل على امضاء ذلك عليه سواء كان له مال يجبر به صفقة البيع اولا وسواء طلب البيع اولا الحكم لو ابيضي ذلك عليه مطلقا ولا حجة له ان قدم اماله من شهادة جله مشارك فهم انه ضرر والله اعلم **وما** يجري على السنة الطلبة في بيع الصفقة ما افتى به بعض شيوخنا رحمه الله تعالى مما ينسب للامام الشيخ ابي محمد سيدي عبد الواحد بن احمد الونشريسي رحمه الله تعالى من الابيات المعلومة وهي قوله

- وبيعة الصفقة بالغرب اشتهر • بين قطانه جبر ومحصر •
- ولم يرد نص بها عمن مضى • وظاهر المذهب نعم اقتضى •
- وشبه بيعة الفضولي • الحق غير واضح المقول •

فقوله ولم يرد نص بها عمن مضى يريد والله اعلم لم يرد النص به على الوجه المخالف للمنصوص

في وجه ما جرى به العمل كما تقدم بل نصوص المذهب تقتضي منعه حتى في الوجه الذي
لم يكن فيه المخالفة للنصوص المتقدمة وعلى ذلك نبه بقوله وظاهر المذهب منعها
اقتضى ولم يرد نص في التصريح بإبطال الوجود في المدونة وغيرها وقوله ومن له
بيعة الفضولي البيت ظاهر ما تقدم ان امضاء هذا البيع اولى من امضاء بيع الفضولي
ولو على هذا الوجه المخالف للنصوص مع ما علم في بيع الفضولي غير ظاهر لانه اقوى
منه فليتأمل والله اعلم **قال مقيد هذه الورقات** سامحه الله لي ولمن
لعقد ابياتا في شروط بيع الصفقة وبعض فروع تتعلق بها وهي هذه

▲ بيع صفقة مشروط ذي كمث ▲ النقص من ثمن حصة بدين ▲
▲ ان وجدها بيعت وجود الضرر ▲ كالدار لا كالعرض بالمعتبر ▲
▲ وليس للنخيل وان لا يبلغ ▲ شيء يكمل غرما النقص من علم ▲
▲ وكونه لا يقبل القسم كذا ▲ عدم تبعيض الاصيل مخرا ▲
▲ وفي اتخاذ مدخل خلف بدا ▲ على كراهة انه القضاء ابدا ▲
▲ كذا اذا لا يرضى بايع بذا ▲ بيع حصته منها لذا المضي ▲
▲ والبيع في ذا الا لاجنبي ▲ لا للذي يلي فلذا بالمرضي ▲
▲ اذ المبيع لشيء يلي عنى مسا ▲ بملكه وفي الذي بعض من مسا ▲
▲ وفي الذي لا يختص بالاصول ▲ على الذي ثبت في المنقول ▲
▲ ثمت لا امر في بذا المشترك ▲ بين جميعهم وبعضهم حكي ▲
▲ فان تجمعا يحيى المدخل ▲ بارث اويشري الذي الاصل ▲
▲ ولم يكن باب مشتري بالثمن ▲ حتى يرى مقبل يشربه من مجني ▲
▲ او هم اعطي زيادة زعم نعم ▲ على الذي يدع غير مسلفة ▲
▲ تخالف الاصول ما حبلها ولا ▲ نقض عليها غير ما نعرا ▲
▲ هذا الذي نص عليه العلما ▲ والعمل الان يخلفه اعلما ▲
▲ وعلم المنتصران من نواحي ▲ امر القضاة لمصالح تشري ▲
▲ ومن يكن اوصى بجزء ووقف ▲ لم يمنع الموصى له بيعا عرف ▲
▲ فان يبع وارثه الذي وجب ▲ له فيشفع لجده ان احب ▲

وليس

▲ وليس للوارث في الحبس كلام ▲ لا نهم له معا والسلام ▲
▲ وقيل نخله يباع للضرر ▲ في شيء كحبس الحبس كما اذ اصدر ▲
▲ فما وصية وقام الثلث كلا ▲ بيع وما ينوب حبسا اشملا ▲
▲ به كما كان لهم فرو وقبلا ▲ نزر ما المحل فادهم فرعا ▲
▲ وله حق حبسهم ما شاء اعلم ▲ لعبيت ذاك الحبس الذي نمى ▲
▲ وقيل يلزم به وصي يعمل ▲ بشفعة حاد بفضل الكل ▲
▲ ومقولهم يطيع ايا اذا طلب ▲ ذا الذي يلي الكونه وجب ▲

ما يخفى عليك بعد مطالعة ما تقدم ما اشتملت عليه هذه الابيات من المسائل وابادر
بالكلام على بعض الفاظها **فقوله** في اخر البيت الثاني في التعني من نحت محذوف
اي في القول المعني وبيان هذا المشترط كرعية وأشار به لقوله قبل من يخ كما يجب
الشريك على البيع صفقة فالكل كذلك يحير في التعلق في واشار بقوله والعمل الان
يخلفه الى ما ذكرناه ما جرى به العمل مما يخالف النصوص وتقدم فيه مسائل
وقوله وعلم البيت هذا جواب عما في وجه مخالفة النصوص ولم ار
منصوصا وعمل لعزه في نعل **وقوله** ولم يجز اوصى الى قوله لا ثمر به شيء كحبسه
الحبس أشار به لقوله قبل من يخ لا يستحق الورثة على الموصى له بجزء على وجه الحبس
في **فقوله** ووقف اي ذلك الجزء والمراد اوصى بوقف على معين كما تقدم ذلك
وقوله كما ان اصدر بلا وصية لخ اي كما قبل بيع جميع الموصى بتحبيس بعضه
يبقى على ما افتى به محمد بن فرج او ورد وابن الحاج كما تقدم ذلك لتنزله منزلة ابتياع جميع
ما حبس بعضه من غير وصية وهو اشارة الى تحبيس الجزء المشاع وتقدم الكلام
عليه بما فيه كفاية **وقوله** وقيل يلزم به اي بحوز ذلك الجزء المحبس في مثل
ما حبس عليه اولا وهذا قول عبد الملك كما تقدم فهو مقابل قوله فربما المحل
فاعلم **وقوله** ومن يقل بشفعة الخ هو اشارة الى انكار ما يفعل به فتاوي
تقريم الجزء المحبس في تشفعه ابن سهل والسل الطريق **وقوله** وقولهم يباع
البيت أشار به لما تقدم في جواب العقباني من اجمعهم ان ثبت **وقوله** وذا الح
البيت هو اشارة الى ما اتفقت عليه فتاوى لهم ان بيع ما حبس بعضه انما يحكم فيه

بفصل الخضم ونقدم ذلك ابضا **ومـمزا** اخر ما ابقى الله تعالى جمعه بهذه
المسئلة والحاق مع تشتت الرمى وتشغل البال وبعران من المولى بجلادا
بالوموا على هذه الحوابير ثم بتى بتبطا وجمعها بجول واحد سميته بتحفة الاحباب
والى بعض مسايل بيع الصفقة فعلط الدخال الطالو جهه لنم وكى من
ومع لع اواخر ربيع النبوي سنة ... على بن مغنى لنفسه ولمن اشاء
الله من ابناء جنسه **عبد الله تعالى محمد بن احمد بن محمد ميارة** فان الله
النجيح بنم على ان بهذا التقييد زيادة على ما كتب فبين اوما بعمل على هذا
والله الموفق **انتهى بحمد الله العلي الغفار شرح ابن العقاد ... ان**
على بن احوج الخلق الى عفو ربه وغفرانه موصل رحمته والصلاة عبيد ربه واهل
عبده اى احب عفو مولاه الغني به عمن سواه محمد بن عبد الجبار بن محمد
الجاء غفر الله له ولوالديه ولاشياخه ولاحبابه وجميع المسلمين
بجاه سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وامام المتقين ورسول رب العالمين صلى
الله عليه وعلى آله والصحابة اجمعين واخرهم عونا ان الحمد لله رب العالمين

ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم
...



١٢٦١

الحمد لله وحده ولـ... احسن لوجه من الفحم واخرج الحلبة
وتغليتها ثم طحنها ثم جعلها في الحليب خالصا من غير ماء
حتى يطحنان غزيرا ثم جعل السمن فيها واكلها دائما فانه نافع
ان شاء الله والله الشافي

مباركة
نظارم الرباعي بالفم ابتسم
وغيره مثلها الله نهيم

وله الله ... التقييد
... اذا العين ...
... اذا كان ...
... الى ...

فاحمد ... عبادة الله ارجاء الفرج
... الله ... عند الهم والغم ... اه
الحمد لله وحده ...

... الله متسع ومن يثق بسوى المولى ...
... امور له فهو الكفيل ... حسبي به حسبي به ويكفيه اه
الحمد لله وحده

... اذا عزلوا وعند الولاية المستكبر
... انهم نبوة ونجعني على الذل ... اه
... مع ... الى ...
... نبوة ... ومعتبة ... اه

الحمد لله وحده ترتيب ...
... فار ... كشف ...
... نفيه ... على ... اه

فطا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ الإمام العالم العلامة ... وحمد الله تعالى ...

نحمدك اللهم ونشكرك، ونثني عليك ونذكرك، ونستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ولا نكفرك، ونقول ممتثلا لأمرك، متشبثا بذيل نبيك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم إنك حميد مجيد عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك وسلم مثل ذلك وبعد فهذا إن شاء الله وضع على لامية الزقاق يحل مقفلها ويوضح مشكلها، وييسر محصلها غير أكثر مملّ، ولا مختصر مخلّ، والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل قال المؤلف حسبنا وربنا يقول علي بن قاسم ابن محمد التجيبي الشهير بالزقاق لطف الله به، أي قال الشيخ المذكور وكان رحمه الله عارفا بالفقه متفننا لمختصر خليل كثير الاعتناء به والتفسير عليه مشاركا في فنون من النحو والأصول والحديث والتعبير والتصوف دينا فاضلا زار المعالم أخذ عن القوري وغيره من شيوخ فاس ورحل إلى غرناطة وأخذ عن علمائها وتوفي بفاس عام اثنتي عشرة وتسعمائة قبله توفي جلال الدين السيوطي والبهاء ... الكاتب عبد الله ... بقوله سبوطهم غيث وزنقاه لم يغب عن الحق إلا أنه لم يتجل وأشار بقوله لم يجل إلى ما وقع من قتل ولده كريم عبد الوهاب ابن محمد وكان عالما وشهيدا زمان لأن بعض جيرانه كان لا يعيش له ذكر حتى يسكب زوجته على واحد فعاش ذلك ... تبارك على الوالد أي ... له بالجبر أن نشأ ... على المشهور وقيل على غير ... عليه ... وجبت له النار وأجيب بأنه من باب المشاكلة والثناء اسم مصدر والمراد ... ونعت ذلك ... والثناء ... همزة وأهل ... الوزن أو لأ ... قبل ... في المقصود وان كان فرع البسملة

والتعريف

والتعريف بنفسه جمعا بين الحديث والاقتداء بكتاب الله العزيز وقال في المنهج ... ولا إله ربنا يقدم، والقول مهما لم يقوم أجزم والحمد لله لا أحصي ثناء، أي لا أعد عليك ... بالتنوين للنوعية فلا ... معناه لا أحصي الصفات فأثني عليك بها بل أفضل ... حميدا وهو الله تعالى كما أثنى عليه ... على ... لنفسه ... الحديث اللهم ... حصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وبعد أي الثناء على الهادي أي المرشد وهو أصحابه صلى الله عليه وسلم قال تعالى وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صلاة على الوالد ... الضرورة ... بالصلاة بعد الثناء ... ببعض الحمد وامتثالا للأمر واقتصارا لما جاء في الحديث من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا فإن من عطاء الله من صلى عليه الله وأحرى كجلاله أمر ونياله ... فكيف بمن صلى عليه عشرا اللهم كانت من فضل الأعمال وآله أقاربه المؤمنون من بني هاشم وقيل المطلب وقيل بنو غالب وقيل أتقياء الأمة وقيل جميع المؤمنين وهو الأليق ... أهل أو أول فسوا ... والزوجات الطاهرات وقد اختلف في عدتهن وعدة من دخل بهن منهن بعد الاتفاق على أنه مات منهن ... خديجة بنت خويلد وزينب بنت خزيمة ونوفي ... كورات في قول أبي الفضل المقري توفي رسول الله عن تسع نسوة إليهن تعزى المكرمات وتنسب فعائشة ميمونة وصفية وحفصة تتلوهن هند وزينب جويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وست ذكرهن مهذب بعني في الجمع والوزن ... زينب ... هي التي تزوج بعد موت خديجة رضي الله عنها وعن جميعهن وقد أشار ... والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو من عطف عام على خاص ثم تابعهم تبعهم بإحسان إلى يوم الابتلاء أي الاختبار يوم تبلى السرائر ... وأما ... الفتن ... بيت نشبهها بحيث في كلها قطعه عن الإضافة التي كانت تستحقه وهي الإضافة إلى ...

يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه رواه البخاري وغيره ونظمهم العلامة ابو شامة فقال وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلهم الله الكريم بظله محب عفيف ناشئ متصدق وباك مصل والامام بعدله وذيلها ابن حجر بسبعة اخرى فقال وزد سبعة اظلال غاز وعونه وانظاره عسر وتخفيف حمله وارباب ذي غرم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله فلا يدل على ان العدد لا مفهوم له وزاد القسطلاني عن شيخه ابن الجوزي السخاوي بانها هالى اثنين وسبعين وذكر منها امرأة مات زوجها وترك لها ايتاما فاقامت عليهم لم تتزوج حتى يبلغوا او يغنيهم الله بانفسهم والحق ان لا للوالي سعد اكرة على منبر من نور يفسر لقوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه احمد ومسلم في الامارة والنسائي عن ابن عمرو باسكان الميم جلد في الحد ومعنى عن يمين الرحمن انهم في حالة حسنة قال ابو عبيد يقال اتاه عن يمينه اذا اتاه على الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار وقوله وكلتا يديه يمين تنبيه منه انه لم يرد الجارحة الحق بكسر الحاء اي المحبوبة وهو المقسط وهو من يوم تأتيه بالاعراس وجمالا حال لان زوجها بها يزينه واجتليت العروس اذا رأيتها مجلوة على منصتها والاجلال بجملة اذ لا يجتلي الا مشتوف الراتبة فهو حال في حسن لا شر هو والله اعلم اي الحكم الذي خططه جمع خطة وهي الولاية ست بلا سقوط التاء لان المعدود مؤنث قال ابن سهل ملهيات الحكام التي تجري على ايديهم الاحكام ست خطط اولها القضاء واجلها قدرا الجامع

عدم

يتعلق بقوله ففقه اي الفقه لغة الفهم قال ابو عبيد لتتفقهوا في الدين اي لتكونوا علماء به وقول عمر تفقهوا قبل ان تسودوا معناه تعلموا العلم ما دمتم صغارا قبل ان تصيروا سادة رؤساء فتستحيوا والناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا اي اذا تعلموا العلم الذي يتوصلون به الى عبادة ربهم وحسن اتباع سنن نبيهم صلى الله عليه وسلم ومنه والدين هنا اخص منه في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل جاء يعلمكم دينكم لان المراد ما ذكر ومما يتعلق به من احكام الجهاد والنكاح والطلاق والعدة والحضانة والبيوع والرهن والضمان والشركة والاجارة وغيرها من الاحكام الشرعية مجتبى مختارا اجتباه ربه اختاره وهو خبر ثان عن اديب ومن قوله التنوين للتكثير اي خير كثير لتم الخير الموجب على كل حال والرشد وهو ضد الغي اهلا اي جعله الله رشيدا بان عمل بما جعل راشدا يفقهه لقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله المعطي الحديث رواه البخاري في العلم ومسلم في الزكاة من حديث معاوية وعنى الحكم الذي يفقهه في الدين ويلهمه رشده واحكامه اي الدين وفضائله ومسائله حلت عليه بيرخطة ولاية فيه بصاحبها في احكام الدين والاحكام جمع حكم والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او الاباحة او الوضع لهما ان اقسط اي اعدل اهل الناس فخذ او من لا وكيف لا والذين عدلوا فسطوا الا انه يحب المقسطين والمقسط العادل واما القاسط فهو الجائر وفي حديث الثلاثة يعني العدل ذلكم اقسط عند الله قال ابو عبيد اي اعدل والعدل كلام في القاضي انه مستقيم لا يمكن ميل وقيام بالقسط اي العدل بطل هوا في ذي الخطة المقسط فيه بظل الله اي يجعل له ظل من حر الشمس يوم تدنو على قدر الميل ويجعل وجهه لما يلي العباد وقيل هو كناية عن جعلهم في كنف الله تعالى وستره يشير لقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله

والشرطة الكبرى والشرطة الوسطى والشرطة الصغرى وصاحب المظالم وصاحب
الرد وصاحب المدينة وصاحب السوق والمراد منه اولا القضاء وهو لغة الحكم والا
والالزام ونهاية الشيء وتمامه والوحي والاعلام قال ابو عبيد قال ابن عرفة يعني
يقطع بقضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه وسمي به القاضي لانه اذا احكم فقد
فرغ مما بين الخصمين والقضاء من الله حكم على عباده بطيعونه ويعصون به من ذلك وقضى
ربك الا تعبدوا الا اياه ليحكم عليكم بذلك تعبدوا امالا ولو كان القضاء امضاء ما ارادة
كما عصى احد غيره لما انه قضى بالموت فليس احد ينجوا منه لانه قضاه امضاء قال
الازهري وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه امر ومنه فاقض ما انت قاض او اصنع ما انت قاض قالوا القضاء
فيه فقضى ابهى فرغ من تلاوته وقوله والملائكة وقضى الامر اي فرغ مما كانوا يوعدون به و
وعرفا قال ابن رشد هو الاخبار بحكم شرعي على وجه الالزام وقوله على وجه الالزام مخرج
الفتوى ويبين انه خبر في اللفظ واما المعنى فهو انشاء الالزام الخصم او اهو ها كقوله
بقوله نحكم الغلاه ويفسخ البيع او يحلف المطلوب ولا نفقة عليه او الطلاق مع شاهد
ويستحق و برد عليه انه بعدد بحكم الصبي وسائر الخطط الشرعية وقال القرافي انشاء
الزام او اطلاق في الحكم بلزوم الصداق او النفقة او الكسوة او الشفعة او البيع ونحو
لحكم بزوال ملك او ضرائد رفعت عن احياء او صيراح ثم ... وقال غيره و ابن عرفة صفة
حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين
فيخرج ولاية الشرطة واخواتها والتحكيم وخروجه من عموم الاضافة في قوله نفوذ حكمه اذ
نفوذه في كل شيء حكم به الحكم لا يتعذر حكمه الا فيما حكم فيه ولتعارضه قال الحطاب لم يظهر لي
وجه خروجه و واركان القضاء تعرض له الاحكام الخمسة والشيء من الصفة والاصل يعم و
الواجب بان الصفة المذكورة معروضة للتكليف باعتبار القبول والطلب قال ابن
عرفة القضاء اخص من العلم بالفقه لان متعلق الفقه كلي وكذا الذي فقيه بعينه من حيث

كونه

كونه فقيها اعم فهو من حيث كونه مفتيا قال فحال الفقيه من حيث هو فقيه كحال
عالم بكبرى قياس الشكل الاول فقط وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه
بصغراه ولا خفاء ان العلم بها اشق واخص وايضا فقه القاضي والمفتي مبان
على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف فيلغي
طرديها ويعمل معتبرها اهـ الا ترى كيف غفل السمر من الموثقين اذا فتى السلطان بجواز
دخول الحمام مع جوازه دون سائر عقائق بعض المحضر واد كر غيره وايضا فان الامتثال
بالبيع وهو الصواب وقال في التوضيح وعلم القضاء وان كان احد انواع الفقه الا انه يتميز
بامور لا يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها من لا باع له في الفقه والقضاء فرض
كفاية لان الناس يشتغل بالضرر ونيله ولابد من تنازع فاحتيج الى من يفصله ولهذا
جعل السلطان مظالم صاحب المظالم هو الذي جعل له اخراج الايدي الغاصبة عما ا-
ستولت عليه واثبات الايدي المالكة وياخذ بالحجج الشائعة والاستفاضة وشهادة
اهل الخبر ويبين له تعريف شاهد فان تلك جاءت الشهادات عقوبة وتعذر الاصلاح رده الى
القاضي فيقطع بينهم باليمين وقال الماوردي نظر المظالم هو قود المتظالمين الى التناصف
بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شرط الناظر فيها ان يكون جليل
القدر نافذ الامر قليل الطمع كثير الورع لانه يحتاج الى سطوة الحماة وتثبت القضاة
ولم ينتدب لذلك احد من الخلفاء الاربعة واول من انتدب لذلك وافرد له يوما
عبد الملك بن مروان وكان اذا اشكل عليه حكم رده الى قاضيه ابن ادريس الاودي
ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه الا اقوى الايدي وكان عمر بن عبد العزيز
اول من ندب نفسه للمظالم فردها حتى قيل له نخشى عليك العواقب فقال كل يوم اخافه
دون يوم القيامة فلا وقيته ثم جلس خلفاء بني العباس وحاصله ما رفع من الغصب والتعدي و
الاستطالة مما لا يقدر على رده الا من قدر على ذلك ووفقه الله تعالى ومما ينظر فيه
صاحب المظالم النظر في العقود السلطانية وغيرها من الاوقاف العامة والخاصة وتنفيذ ما
وقف من احكام القضاة والنظر في الحسبة ومراعاة العبادات الظاهرة كالجمع

والاعياد و الشرطة قال ابن سهل وصاحب الشرطة كان يعرفه بصاحب الحسبة
لان اكثر نظره انما كان فيما يجري في الاسواق من غش وخديعة ودين وتفقد مكيال وميزان
وشبهه وقد سالت بعض شيوخنا هل لصاحب الشرطة ان يحكم في غير الدور وشبهها
وهل يجوز له ان يخاطب حكام البلاد في الاحكام فقال ليس لمن ذكر الا ان يجعل له في تقديمه
وقال الماوردي حاصل الحسبة انها امر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهي عن منكر اذا ظهر فعله قال تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير الاية قال وهذا وان صح في كل مسلم فالفرق بين المحتسب من ضمن الذكر
بحكم الولاية وبين المتطوع من وجوه كثيرة وايضا عليه ان يبحث عن المنكرات الظاهرة ويحكم
في ترك المعروف الظاهر ويعين في ذلك ويتخذ عليه اعوانا ويجتهد في العرف فيه
وينظر فيها الحسبة في ذلك واعلم ان الحسبة واسطة بين الفضاء واحكام المظالم
في القضاء في الاستعداء ونصها عن الدعوى لا في الا على العموم بل في امر مخصوص في
ما يتعلق بتخير وتطفيف في كيل او وزن وما يتعلق بغش او تدليس في بيع او ثمن وما
يتعلق بمطل وتاخير دين او ليس لعساع الدعاوى الخارجة عن ذلك من العقود والمعا
ملات وما يتوقف على اثبات البينات وقبولها والتحليف وانما ذلك للحكام والقضاة
قال ويجب ان يكون حرا عدلا عالما بالمنكرات ذا راي وخشونة في الدين وقال غيره
يجب ان يكون بفقه في الدين قائما مع الحق نزيه النفس عالي الهمة معلوم العدالة ذا
مانة وحلم وتيقظ لا يستفز لطمع ولا تاخذه في الله لومة لائم اقدم عمر رضي
الله عنه حسن على رجل فقال قتلتني فقال الحق قتلك قال ان رحمتك قال الذي
اوجب عليك الحق ارحم بك منك ولا يترك على المحتسب بفرع فيه وقولي ابن عرفة
وجلا لكلم او اخذ الطريق فقال لدار كانت محرمة فصيح ذلك ولما لم ترك صحيح ما جهو
افتح وان يمنع الناس من الحكر بما زمن الضيق قلت وينبغي على بيع الاجل
على بيع اخيه وبيوع فاعلم وفي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسعير
وقال ان الله هو القابض الباسط والمغلي والمرخص واني لارجو ان القى الله وليس احد
منكم مظلمة يطلبني بها في عرض ولا مال قال ابن رشد وان كان نبعي لغيره فلا

يكون

يكون الا اذا احاط الامام علما وراه مصلحة بعد جمعه وجوه اهل
ذلك الشوق عليه انهم ورد قال ابن عرفة عن ابن سهل وانما يحكم صاحب الرد
فيما استرابه الفضاة ورده على انفسهم وقال ابن الحاج صاحب الرد هو
يحكم المكتب التي ترفع الى الامير بلا فيها واحد بينهم ولا قبله
فيتوقع للامير في ذلك ما لم ينفذ الحكم صاحب الرد الشرطة قال في القاموس
الشرطة بالضم واحد الشرط كصرد تشهير الحرب وتسبب للموت وطائفة من اعوان
الولاة اه وهذا هو الاقرب انهم قالوا وضع صاحب الشرطة بعد نظر
الحكام واعاء المظالم واقامة الحدود والتعازير واتشهم من الناس لذا الذي قلته
الونشريسي عن ابن لب فصل في ولاية المظالم قال الماوردي واذا قلد الخليفة
اميرا على اقليم او بلد كانت امارته تنقسم الى عامة وخاصة فالعامة امارة استكفاء
وهو ان يفوض اليه ذلك الاقليم او البلد بما على اهله العموم وفي تدبير الجيوش
وتسيير النواحي وترتيب ارزاقهم والنظر في الاحكام وتقليد القضاة والعمال
وجباية الخراج والزكوات وتوزيعها وحماية الحريم واقامة الحدود والامامة في
الجمع والجماعات وتسيير الحجيج وعلمه ومن يسلكه غير اهله حتى يتوجهوا معا
بين عليه والخاصة ان تكون مقصورة على شيء من هذه الامور انتهى قلت اما الامامة
الكبرى التي هي اصل لسائر الخطط محيطة بها على مدى النهاية نيابة في الدين والدنيا
نيابة عامة لنبيها وتبعيتها للامر في النبوة قال والحق ان الخلافة للرسول
صلى الله عليه وسلم في اقامة الشرع وحفظ الملة توجب اتباعه على كافة
الناس ابن عرفة الامامة صفة حكمية توجب امتثال المستطاع امر
موصوفها المستطاع عقد ها ثم يقوم بها في الامة واجب بالاجماع وان صح
عنه الاصم قال الماوردي وهل تجب واجبة بالعقل لما في الطباع من التسليم
لعظيم يمنعهم من التظالم كما قال الاعور تحاهل الي لا يصلح الناس فوضى لا سراة
لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا او بالشرع قولان قال تعالى يا ايها الذين امنوا

اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال صلى الله عليه وسلم
اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي سيليكم بعدي ولاة
فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا واطيعوا في كل ما وافق الحق
فان احسنوا فلكم ولهم وان اساءوا فلكم وعليهم **فصل** والامامة واجبة
كفاية كطلب العلم وزيارة الكعبة فان لم يقم بها احد اثم من الناس فريقان اهل
الاختيار واهل الحل والعقد وهم من اجتمع فيه ثلاثة اوصاف العدالة والعلم الذي
يتوصل الى معرفة من يستحق والرأي والحكمة المؤديان الى معرفة من هو بالامامة
اعلم وبالتدبير اقوم والفريق الثاني اهل الامامة حتى ينتصب احدهم لها
وليس على غيرهم علامة الحرية غير اثم واهل الامامة من اجتمع فيه العدالة والعلم وسلامة
الحواس والاعضاء وصحة الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح والشجاعة
والنجدة المؤديان الى حماية البيضة وجهاد العدو **والسابع** العلم وهو
النسب وهو ان يكون قرشيا قال صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وقال صلى
الله عليه وسلم الخلافة في قريش ما اقاموا الدين وخالف الخوارج وغلا بعضهم
فقال لو استوى قرشي ونبطي في شروط الامامة رجح النبطي لانه اقرب لعدم
الظلم والجور فلا يبقى الفقير ولا يكون بطرو الفسق منعزلا **وتنعقد** الامامة
بامور ثلاثة الاول باختيار اهل الحل والعقد وهل يكفي منهم واحد او اثنان
او لا بد من خمسة لان عمر جعلها شورى بين ستة الاسلام احدهم ولان بيعة ابي بكر
ما خمسة عمر وابو عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة وبشير بن الحارث واسيد بن الحضير
والاشتراط على الصحيح وقيل لا بد من اهل الحل والعقد فلو عقدها الواحد ثم ظهر معا
هو اولى منه فان كان ذلك لعذر من سهو او مرض فهي للاول والا فقولان وان تعدد
بصفاته واحتيج الى ان يعقد عقد وفي انعقاد العقد له قولان واذا عقد لامامين
في بلدين فهي للاول ولو في غير بلد الميت وقبضه ان عقدا زمنا او جهل الاول الثاني
مما تنعقد به العهد من الامام الى من بعده لانه الاحلاف اجمع المسلمون على جوازه الى

الاجماع

١٨٦

الا ان يجعله لابنه او ابيه فقيل له ذلك للابن دون الابن لما جبلت عليه النفوس
من حب الابن بناء على انه يحكم على الامة او تشهد لمن يشهد له وقبول العهد والبيعة
المعتبر واذا قيل فليس يشترط له الارض احد حتى ان يتفق على اهل الاختيار
واهل الحل والعقد وله ان يعهد لاثنين او اكثر على الترتيب كما فعل صلى الله عليه وسلم في غزوة
مؤتة فقال ان اصيب زيد فجعفر وان اصيب جعفر فابن رواحة **تنبيه**
وهل ينعقد العهد بمجرد الاشهاد به او حتى يحضر اهل العقد والحل والايلا بدمشا
ونهم في قضية المعيار عن ابن عرفة انه وقع لابن عبد السلام والاجمي ان
سلطان افريقية ابا يحيى كتب العهد لولده احمد فلما توفي ابو يحيى وكان هو
حبه ابا عبد الله بن تافراجين القاضي قاضي الجماعة ابن عبد السلام
وقاضي الانكحة الاجمي وامرهما ان يبايعا لم ولد الخليفة وعقد البيعة
بما بعد ونعم شهيدين ببيعة اخيه والتزم مثلها وكان الحاجب نبيلا فلما ادعا
امتناعهما قال ادخلا دار السلطان واشتغلا بغسله وتكفينه فلما
دخلا امر الحاجب اهل العقد والحل وامرهم ان يبايعوا فبايعوه فلما
خرج القاضيان وجدا البيعة قد حصلت وكان في انتظار احد المشهود له بالعهد
لعمرو خوف الفتنة فبايع القاضيان وكان من عرفه يستصوب
فعل الحاجب وامتناع القاضيين اولا وتبعيتهما ثانيا رحمة الله على الجميع
الثالث مما تنعقد به البيعة التغلب فمن اشتدت شوكته وجبت طاعته
عنه ولا يجوز منازعته ان كان لا لاخف الضررين ولا يشترط جمع شيء من
الشروط لقوله صلى الله عليه وسلم اسمع واطع وان كان عبدا حبشيا قال النووي
تتصور امارة العبد اذا ولاه بعض الائمة او تغلب على البلد بشوكته واتباعه
وقال ابن العربي في حديث ولا تنازع الامر اهله يعني من ملكه لا من يستحقه
وتجب طاعة الامير ولا يجوز الخروج عليه ما لم يامر بمعصية فلا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق قال عمر بن الخطاب لسويد بن غفلة لعلك ان تخلف بعدي يوم
فعليك بتقوى الله والسمع والطاعة للامير وان كان عبدا حبشيا مجدعا ان ضربك

فاصبر وان ضربك فاصبر وان اخذ مالك فاصبر وان اراد دينك فقل طاعتي
دون طاعة مخلوق مثلي ولا تخرج بذلك عن طاعة الله وهي وصية جامعة واوصى
الله تعالى الى بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام انا الله لا اله الا انا مالك الملوك
قلوب الملوك بيدي من اطاعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة
ولا تشغلوا انفسكم بسبهم ادعوا اعطفهم عليكم **العدل** نقيض الجور انظم
الامور الخطة السنية اي الخلافة التي هي افضل جميعها فالقضاء انها اعظم وا
جزيل اجرا واعظم وزرا عند الله تعالى اذا هو عدل **والنظر اي في الناس فضاء**
واشار بقوله الى قول المتيطي وابن فرحون عن ابن سهل ان خطة القضاء اعظم
الخطط قدرا وان اليه المرجع في الجليل والحقير من الاحكام ويختص
بالنظر في الجراحات والتدميات ويحتمل واجل منظر اي اعظم نظرا واوسع لانه يدخله
بما يختص به لانما يحكم في الرشد والسفه والوصية والحبس المعقب وامر الغائب و
النسب والولاء وحد وقصاص ومال اليتيم الغفلة **نعم ان او فاهم** اي اذا لم
الى والامامة القضاء ولامامة الخطبة والامامة بالجامع الاعظم **علا** بسبب ذلك الذكر **علا**
على اخ ومقتداه حسن اجتماعه ولا شك انه اهيب واوقع في النفس قال ابن
عرفة والمعروف ببلدنا قديما وحديثا منع امامة القاضي الجامع الا
الاتجمة امامة الجامع الاعظم الخ وسمعتهم يعللون ذلك بان القاضي يحكم
بمعلوم طيب نفس المحكوم عليهم به مع تكرر ذلك في الاحاد فيودي الى امامتهم
وهو كذلك وتردد ثابتين في الابي بانه ان كان يحكم بالحق فكراهتهم له غير معتبرة
وهم ظالمون في كرههم وان كان يحكم بالباطل فهو لا يستحق القضاء ولا الامامة والله
اعلم **ولكن** الذي تبوس تحت الرجع ومن حسنت نيته فله غبط في الثواب
والاجر وكان في الامر خطر وغرر قال من جهرا بذا الذكر ومن غبا عنه **والاحذار بلا**
لتنوين مع كسر الحاء اسم مصدر اي احذر تحذيرا وبفتح الحاء وكسر الراء اسم فعل
اي احذر **ما عليه نشرعه** صفة لما العزيز عالم خصه بالذكر لان الجاهل مع عليه
ذوقه اي اجعل بينك وبين القضاء وقاية بان تدفعه عنك بما امكن **واطرح** مشتريان

سافر

واعظمها قدرا

١٣٧٧

سافر الفضاة اليه ويلبث به ما عدل وهو قوله **واعدل ان كنت مبتلا** قال في
الجواهر الحكم بالعدل من افضل اعمال البر واعلاه درجات الاجر قال الله تعالى فاحكم بينهم
بالقسط ان الله يحب المقسطين وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من
نور يوم القيامة ولذلك خطره عظيم لان الجور في الاحكام واتباع الهوى فيه من اعظم الذ
نوب واكبر الكبائر قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال صلى
الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من
الله رجل ولاه الله من امر امة محمد شيئا ثم لم يعدل فيهم والقضاء محنة ومن دخل
فيه فقد ابتلي بعظيم لانه عرض نفسه للهلاك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفي رواية ابن ابي ذئب فقد ذبح بالسكين فلا ينبغي
ان يقدم عليه الا من وثق بنفسه وتعين له وحي الامام العدل عليه انتهى كلام ابن
شاس واليه اشار الناظم مع زيادة حديث القضاة ثلاثة فقال **فاسمع حديث**
القضاة خير وثلاث رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم
عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة اثنان في
النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس
على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ويؤخذ منه
ان الوعيد انما يلحق الجائر العالم والجاهل الذي لم يؤذن له في الدخول فيه واما
اذا اجتهد العالم فاخطا فلا يلحقه الوعيد بل هو ماجور **و** تامل **قول**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **يجيء مغللا** يريد قوله صلى الله
عليه وسلم ان القاضي يؤتى به يوم القيامة مغلولة يداه الى عنقه فيطلقه
عدله او يوبقه جوره واخرج الشيرازي في الالقاب عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان القاضي العدل يجاء به يوم القيامة
فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يكن قضى بين اثنين في تمرة قط ذكره في الجا
مع **وقوله** صلى الله عليه وسلم **في ذبح بلا مدية** اي من ولي القضاء فقد ذبح
بغير سكين قال بعضهم ومعنى الذبح بالسكين ويكف به بغير سكين **والله الخ** مبتدا

فمن جار نكحه في التوقف بين بين واما القسطون اي الجائرون فكانوا لجهنم حطبا
لتشعرلك فالالف بدل من نون التوكيد الخفيفة واللام المكسورة لام الامر ويروى
بتفضيل اي بصيغة اسم التفضيل عنوة بغضة ويعدّ من اي فمن قد جار من بعد
ان اعتنى الناس على التنا الى اخر ما تقدم ابان والبلاء اي الحق ثلاثي زمنك والقضاء الذي
هو بلاء ومحنة **فصل الباب القاضي** نراه مستغنيا عن التنبيه
تنبيه على ما هو فيه من فقد والخلافة في الارض يحكم بالعدل ولا يتبع الهوى
بين له كيفية ابتداء الحكم وبيان المدعي من المدعى عليه وبيان اوجه الدعوى
وبيان الدعوى الصحيحة وشروطها فاشار للاول بقوله لتشعرن ان اعلم عن اغرا
عن قبله بكونه جلب لاخر او سبقه او سلم له انه المدعي والا فلا يغضب واحوال
بالكلام ولا تعجل قال ابن عرفة قال اشهب واذا جلس الخصمان بين يديه فلا باس ان
يقول ما لكما او ما خصومتكما او يسكت ليبتدئاه فاذا تكلم احدهما اسكت
الاخر حتى يستمع من صاحبه ولا ينبغي احترامها فيقول لكما نقول او ما لك الا
ان يكون علم انه المدعي ولا باس ان يقول ايكما المدعي فان تنازعا في ذا
لكل منهما كما قال التحفة، وحيث خصم حال خصم يدعي، فاصرفا ومن
يسبق فذاك المدعي، وقوله بدعواه متعلق بتام اي لتام في ذكر
دعواه او المعنى لتام من ادعى بالكلام وبدعواه متعلق بتحول وقوله عن عرف
واصل تحول بيان للامر الثاني يعني ان المدعي هو من تحول بدعواه عن الاصل
والعرف الذي عنه معا كدعوى الرجل على اخر بدين او انه عبده فان الاصل
بنته وبراءة الذمة فالاول مدعي والثاني مدعى عليه ولو اختلف الراهن والمرتهن
في قدر الدين فقال الراهن عشرة وقال المرتهن خمسة عشر نظر في قيمة الرهن فمن شهدت
له منهما فهو المدعى عليه والاخر مدعي ولو تنازع الزوجان في شيء من متاع
البيت فما شهد العرف فيه انه للرجال كان الرجل فيه مدعى عليه والعكس
بالعكس كما ياتي تمامه في قوله فالمجيب الخ قال ابن المسيب من عرف المدعي
والمدعى عليه عرف وجه القضاء انهم يختلفوا فيها لكل وفي التحفة

تمييز

وذكر اليقيني في قوله عن عرف واصل تحول الاخ

تمييز حال المدعي والمدعى عليه جملة القضاء جمعا الخ واعلم ان المدعي
يطلق على معنيين احدهما الجالب وهو قوله لتام من ادعى والاخر المصطلح عليه من
المذكور في كلام ابن المسيب وغيره وهو من يدعي بالبينة وهو المعرف بانه تجرد قوله عن مصدق
معنى له الذي يتوجه بالكلام اولا كما هو ظاهر المصنف وغيره واحترز واشار
للامر الثالث وهو بيان اوجه الدعوى لا ربعة وهو طلب شيء معين او ما في
ذمة معين او ما يترتب الواحد منها بقوله فان صحت الدعوى بكون الشيء الذي
ادعاه المدعي معينا كثوب او دابة وعبر انه له او حقا عليه اي على المعين
بالشخص كدعواه على زيد بدينار او بسلم او بالجنس كدعواه على قبيلة ان رجلا
منهم قتل وليه خطا او دعواه حقا اجملا ظاهره انه يقول له اوه لا اي يقول
الى غير كدعوى المراة الطلاق لتحوز نفسها او العبد العتق كذلك او ما في ذمة
معين كدعوى المراة بعد الطلاق انه كان اصابها واشار للدعوى الصحيحة و
شروطها وهي خمسة بقوله وكان المدعى به محققا احترازا من نحو اظن
ان لي عليك الفا مثلا ومعتبرا شرعا احترازا من دعوى الهبة على انها لا تلزم
بالقول او الوعد ومن الدعوى على المحجور انه باعك او وهبك واما العكس فهو
المحجور يدعي على الرشيد فتسمع وعلما بتفصيل اي ومما ذكر علما بالمدعى
به احترازا من لي عليك شيء الخ فيدعي بمعلوم محقق ابن عبد السلام لا
يقال المعلوم والمحقق مترادفان فاحدهما يغني عن الاخر لانا نقول
المعلوم راجع للمدعى فيه فلا بد ان يكون متميزا في ذهن المدعي والمدعى
عليه والقاضي والمحقق راجع الى جزم المدعي بانه ملك له او وقع فيه
النزاع فهو من نوع التصديق والاول من نوع التصور فلا اشتراط العلم بالمبهم لي عليه شيء ولاشتراط
اشكال في عدم كذا والظن او شبهه وذا غرض له صح اي لا بد ان يتعلق به التحقق لا يسمع
غرض صحيح او حكم احترازا من الدعوى بحبة سمسمة وقال الشيخ
المحرر هذا الشرط يغني عنه قوله معتبرا شرعا وفيه نظر اذ دعوى الشراء والبيع
على المحجور ذات غرض لبيتنا معتبرة شرعا مع نفي علة مستكذبة احترازا
من دعوى حاضر سنة كتب فلان انه عشر سنين على جار اجنبي يتصرف فذا ال

فلذا المستوفي هنا الشروط فيجيب بجواب المدعي وابطلا الدعوى
من اصلها ولانه قد للمدعى عليه بجوابها اذا اختل شرط من شروطها واخرجه
عنده ابن شاس والرعاف في ثلاثة والثالثة ما قطع بكذبه كمسلة الحيازة ثم
قال فالمجيب من ادعى عليه من المدعي اوما تالها بعنى ان هذا المسطور
بالجواب هو المدعى عليه وهو من ترجح قوله بمعهود او باصل كدعوى المشهور
لدا العرف عند الاختلاف في متاع البيت وكمن ادعى عليه بدين او بانه عبد له فانه
لان الاصل الحرية وبراءة الذمة و ذا الحكم كالمدعى عليه بالجواب بعد الاستعداء من مدع
اي بعد ان يطلب منك المدعي ذلك قال في القاموس استعداه استعانه واست
نصره وقيل اذا لاوله اي المدعي بحجته عند القاضي كذا في الاستطالة
المطلوب ومفهومه في ذلك جار اي ظهر فلا يحتاج الى طلب وهذا هو المذهب
واما الاول فحكاه المازري عن بعض اشياخه ابن عرفة واذا ذكر المدعي دعواه
بمقتضى المذهب امر القاضي خصمه بجوابه من غير توقف على طلب المدعي لذلك
لوضوح دلالة حال المتداعين عليه وفي التبصرة عن المازري الظاهر من مذاهب العلماء
وهو ظاهر الروايات ان للقاضي ان يسئله وان لم يقل المدعي للقاضي اسئله
التفاتا بشاهد الحال والعادة وان كان الاصل انه لا يجب على القاضي ذلك دون اذن
المدعي فقال وللشافعية فيه وجهان وذكر حكاية الاحوص قال المازري وهي
حكاية ليس معها كبير فائدة فيبحث وعن كتزوجت بكتفي مراد عن حمل على الحكم
ولا يحتاج الى ان يقول بيعا صحيحا ولا بوزن وصداقا وان ادعى بمال لابد ان يبين
سببه واي وجه ترتب له في ذمة المطلوب ويكفيه ان يقول من بيع والا بان المدعي
ذلك فيسئل اي القاضي عن موجب لذلك الحق جدير اي حري ينبغي انجلا
اي ظهر ان حادث يجب على القاضي ان يقول للطالب من اي وجه لك ما ادعيت فان
قال من بيع او سلف او ضمان او تعديه كلفه الخصم الرد فان لم يكشف القاضي
عن وجه ذلك وموجبه صار كالغائب خبط عشوى اذ لا يؤمن ان يكون ما يدعيه
من وجه لا يجب له به حق انظر ابن فاذا لم يسئله القاضي جهلا واغفالا من
فللمدعى عليه السوال عن ذلك فان ابى ان يبينه لم يلزم المطلوب الجواب

وان قول

وان قال نسيته قبل قوله بغير يمين البلجي الفيا من عنده بيمين ثم يلزم
بينة المطلوب ان يقر او ينكر قاله في كتاب ابن سحنون ولا يقال كيف يوقف المطلوب و
الغرض ان الدعوى لم يعلم صحتها لانا نقول ما قبل نسيانه حتى حمل على الصحة واذا
صحت الدعوى وامر المدعى عليه بالجواب فلا يخلو ان يقر او ينكر او لا يجيب فان ابى
قرار المجيب فليعذر اي امضى الحكم عليه وظاهره من غير اشهاد عليه بذلك وهو
قول سحنون وعج وبه جرى العمل قال ابن عاصم وقول سحنون به اليوم العمل فيه
عليه بمجلس الحكم اشتمل قال في التوضيح مذهب مالك وابن القاسم ان القاضي
اذا سمع قول الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد باقراره شاهدان ثم بعد ان يشهد
ذاهب اليه وذهب مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون الى انه يحكم عليه
بما سمع وان لم يشهد عنده بذلك قال ولا والمشهور ابن الحاجب وينبغي
ان يحكم بحضرة العدول ليشهدوا بالاقرار فيحكم به اتفاقا وهذا على قول سحنون لئلا
حذرا الحكم واصل المشهور بيحضرا احضارهم واحتج بما في التوضيح وهذا الذي
قلنا ان محل الخلاف المذكور اذا اقر الخصم ولم ينكر هو مفاد التوضيح وصرح به
ح وعج واتباعه وهو مفاد ابن سلمون ايضا ونصه ويقضي القاضي على علمه من
في التعديل والتجريح اتفاقا ولا يحكم بعلمه في شيء من الاشياء كان مما اقر به احد
المتحاكمين عنده اولا الا ان يشهد عليه بذلك شاهدا عدل قاله ابن القاسم وبه
العمل وقال ابن الماجشون يحكم عليه بما اقر به عنده وان لم يشهد عليه وهو
قول عيسى واصبغ وسحنون وليس به العمل ومثله في المعيار وابن مرزوق عن
النوادر وقال الشيخ طفي ان محل الخلاف في الحكم بالاقرار اذا انكر المقر قبل ان يحكم عليه
اما ان استمر على الاقرار فيحصل اتفاق على انه يحكم عليه فان انكر بعد الحكم عليه فاقرار
لم ينفعه النفي اختلف اذا جلسا في بعد ان جلسا للخصومة ثم انكر فقال ابن
القاسم لا يحكم عليه وقال عبد الملك وسحنون يحكم وروى انهما اذا جلسا للمحاكمة
فقد رضيا ان يحكم بينهما بما يقولانه ولذلك قصداه وان لم يعلم حتى علم ثم انكر
هذا الحكم وقال ما كنت اقررت بشيء لم ينفعه الانكار وهذا هو المشهور من المذهب

قوله الاختلاف

الخ قال ابن رشد وما اقر به احد الخصمين بمجلس قضائه ثم جحده فالاختلاف
فيه موجود في المذهب وقال فيما لا اختلاف فيه بين علمائنا فالذي الخ فيجب كون
محل الخلاف في الحكم بالاقرار دون الشهادة على المقر ابتداء دون انكار منه ولا
رجوع وهو في التوضيح وابن سهل والمصريون وابن مرزوق وغيرهم او فيما اذا رجع
المقر عن اقراره قبل ان يحكم عليه وهو ما نقله طفي عن اللخمي ونظام ابن رشد
[illegible] وان ينبغي الاشهاد ذو الحق وهو المقر له بالقبلية خ وان لم يفعل لاشهاد
عليه والحاكم يشهد عليه لما فيه من تحصيل الحق وقطع النزاع وتقليل الخصام
وليس هو من تلقين الخصم المنهي عنه وفي الشيخ لا بأس ان يلقن احدهما حجة
عجز عنها وان حكم فحكم عليه بعد الاشهاد على الاقرار ثم انكر بعد ذلك قال ابن
ابن العطار وغيره وهو الصحيح خلافا لابن الفخار خ الا الاشهاد في باب المجلس فان
حكم عليه جبر اي اقراره من غير الشهادة مضى ولا ينفعه الانكار خ وان انكر محكوم عليه
اقراره بعده لم يفده فان كان في مجلس الحكم ثم انكر فحكم عليه نقضه هو وغيره
فاذا حكم عليه وسأل التأخير ليأتي بالحق اجيب وهو معنى قوله والحاكم
التأجيل بالحق متعلق بالتأجيل وهو بالنصب معمول لقوله تحرى اذا الطلب
المطلوب اي بالجلال فيؤجله الحاكم على حسب ما يراه خ وان وعد بقضاء
وسأل تأخير كاليوم اعطى حميلا بالمال والا سجن وهو يريد [illegible] في تأخير المطلوب
دون اذن طالب الحق وقيل لا يؤخر الا باذنه تنبيه قول الناظم التأجيل
بالحق [illegible] وحمله على التأجيل في دفع البينة كما فعل ش يصير
ويوجب التكرار مع قوله وان يرد المطلوب الخ ثم شرع في التأجيل ما اذا زعم المدعي
ان له بينة غائبة فيعطي المطلوب حميلا بالوجه فان عجز عنه حلف الطالب
انه له بينة غائبة [illegible] له المطلوب ان كانت الغيبة قريبة وان كانت
بعيدة حلف المطلوب ايضا انه لا يعلم له حقا كان الطالب على حقه والبينة القريبة
بقوله كبينة غائبة يوم كاليومين كالاينة لمدعيه فيه المطلوب فان يجد الحميل
بدر بالوجه [illegible] منه [illegible] او خبر له فان عجز عن الضامن سجن وهذا اذا الى

غيبة

هو وقف ما على ما شهر في التوضيح من قول مالك وابن القاسم لا على قول سحنون وقيل المجلس نقضه [illegible] هو وغيره وقيل المجلس نقضه الح

غيبة في بينة وحلف عليه وان بعدت الغيبة يحلف المطلوب له وانما يسمع في القريبة
ويحلف في البعيدة ان يحلف بدين الغيبتين يمين المدعي ان ما اتى المدعى من البينات ع
بلا سم اي مع تسمية الشهود الذين يدعي غيبتهم فان لم يسموا او سمى غيرهم
فلا قيام له فان ابى تسميتهم بل ذكر له ان يحلفه الان يترك حجته وتسمية شهود
ضرب البعيدة وكان الناظم قد ذكر اليمين في القريبة على حلف المطلوب في البعيدة
وقيل ان يحلف الطالب في البعيدة بل يسمي الشهود وقيل وايمن المطلوب في
البينة التي قامت عليه بتجريح شهودها مثلا وشبهه كاثبات البراءة مما
ذا الدين يعط وبالمال رضى اي بان يكون مليا مقرا ولا حال الانتصاف منه وهذا
اي اخر المطلوب واجله خ ومن استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد كحساب و
شبهه بكفيل بالمال اي لثبوت الحق كان اراد اقامة ثاني او لا اقامة بينة فبحميل
بالوجه وفيها ايضا يؤجل والعمل على لزومه ظاهر بالوجه بمجرد الدعوى وضامن
المال مع شاهد او امرأتين واذا وجب التأجيل للطالب او المطلوب اجل وفرق او
جمع وبعد تأجيل وجمع له وكله فيه وضح وهو قوله كل ذلك من قول
الى اجتهاد الحكام وبعد كونه الى الحكام العرف عملا اي اتبع ما عمله القضاة
العدول ولا تخرج عن احكامهم وقد اشار الى جملة منه ويقاس عليه غيرها بقوله
فيه حد عقد للثلاثين يوما ينتهي التأجيل وكذا اثبات الاصول حيث تكون
البينة حاضرة والورثات فيؤجل فيه خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم اربعة ثم ثلاثة
تلوما وقيل يؤجل ثمانية ايام ثم ستة ثم ثمانية ثم يتلوم بستة وقيل عشرة
ثم عشرة ثم يتلوم بعشرة وقيل بعشرين يوما ويتلوم بعشرة او غير الجميع بثلثه
قال شارح التحفة وحد العقد يكون اما بظهور تناقض عن السؤال
في الاسترعاء وهو الشهادة التي يورد في الشاهد من حفظه المصرح بمعرفة
شهوده فلان الخ او يشهد بمضمن اسمه الخ او بظهور تناقض من الشهود
او وقوع حكم كالوارث والغريم في شهادة الاصل وهي التي يليف الشهود عليه
على الشاهد بلا اختلاف قولا واضطراب مقال واما الاسترعاء المذكور

نص على [illegible] عن تغليب الوثيقة وعلى اقرار شهادة الاسترعاء وشهادة [illegible] صالح

غير الاستعداد بمعنى الاستمهال وابلاء الشهادة وفي اثبات دعوى
مدعي سوى اصل كدابة او ثوب او كتابة انجلا انتهاء الاجل الى واحد مع عشر
من ايام الى واحد وعشرين يوما فيؤجل ثمانية ثم ستة ثم يتلوم بثلاثة وان
ذكر الدعوى باصل اي في اصل اي الانتهاء في الاجل للاشهر وثلاثة وهو
اذا كانت البينة غائبة كما قال ابن عاصم وفي اصول الثمار او سواه ثلاثة
الاشهر منتهاه لان مع ادعاء بعد البينة وفي اثبات الدين فللا الاجل
وهو ام والاعد بدل من نحو التوكيل الخفيفة او مدحض والالف للاطلاق وقدر
هل المقل ثلاثة ايام كنفي شفعة اخذه الغير بك فيؤجل به دفع الثمن ثلاثة
ايام على ما به العمل وهو المشهور وقال اصبغ بحسب قلة المال وكثرته وقال
شهر اللخمي شهر كبير فلو حرب اي الثلاثة ابطل في العذر بدعيم الملا وهم ثبته
ولا ان يضامن وجه حتى يثبته اعقلا اي احبسه اياك القاضي بقدر دين في الدار
هم اليسير الشهر ونحوه وفي الدراهم الكثيرة اربعة اشهر وفي توسط شهران مع ما
علمت حاله غريبه من عدم ثقته وفقد همته او عكس الاول جهل حاله او علم
فلذا ذات برع وسجن يعتبر اي بعد الاجل المذكور خ واخرج المجهول ان طال حبسه
بقدر الدين والشخص ولو عدل اومات القاضي بني الاخر على ما مضى ولم يستانف
الاجل وكذا في موت احد الخصمين نعم ان تمادي ماجلانه الشخص طالما كان
او مطلوبا مع عجز عن الدفع هذا اي ان تم له الاجل ولم ياتي بشيء ينفعه عجز
اي احكم عليه وعجزه الاديب استفاده بقوله بغير طلاق او عتق مع عتاق
اي ادعاء العبد واجلاء الاثبات جاء بدلالة ما ينفع من شهادة عدل ودم
عمد وادعى القاتل عفو الولي واجله في ذلك جاء بما ينفعه وحكم عليه
بالقتل ثم وجد ما ينفعه فلا يقتل ويعتق العبد وتطلق المرأة ولبس
المراد منع الامام بعجزه عن اثباته فان هذا يعجز والقاضي في ذلك كل حق ليس لمدعيه
اسقاطه بعد ثبوته عجلا نتمم كذا نسب عجز عن اثباته وحكم عليه بنفيه ثم انه
وقف على غير معين وامام على فلان بخصوصه وعجز عن اثباته فيمضي عليه التعجيز

فعد

فقط والتنبيه قال في التبصرة ولم تجر العادة بالافراد بعقل واما بالمنوع في
عقد السجلات واتباع وبلا باس تنبيه في التوضيح ان التعجيز هو الحكم
بعدم قبول اللدد وصوبه الشيخ خ واستدل له بكلام عياض وغيره والحاكم
في ذلك وقال ناصر الدين اللقاني التعجيز هو الحكم بالقطع الحجة ومن له ان يقبل منه
بعد ذلك حجة قال فجعله فقلد في الجيش ولا تراه منه تسليم وهذا هو
الذي اعتمده خ واصحابه قال وعجزه اي حكم بعدم قبول بينة بان بات
بعد ذلك زيادة على حكمه بالعجز قال وليس هو الحكم بعد تبين اللدد ولان هذا لا
يمنع من قبلها بعد على حجته الخ ونحوه للشيخ ابن رحال وهو الصواب وقد ابن معبون
فان كان الحاكم قضى على القائم باسقاط دعواه من غير صدور تعجيز ثم وجد بينة
فقضى به لا بماع في ذلك وعلى كل حال لا يشترط ان يتلفظ بالتعجيز وانما يذكر
التعجيز ويكتب مسالة تلك الا ان هو من نصاع التعجيز يتوقف على هذا اللفظ و
كلام الحطاب ان القاضي يعجزه ولو لم يطلب الخصم منه ذلك وظاهره ابن عرفة وقال
ابن عاصم وسائل التعجيز من قد قضى يمضي لديه كل شيء بالقضاء والظاهر انه
حق لله تعالى لما يترتب عليه وللحاكم لما فيه من قطع الشغب وتطويل الدعاوى
وراجع شهيد الفاء بالعرض والقاضي اهل اليه الاثبات هو مطلقا او
عند القاضي او اراد الا يقلف اجلا بلا اجتهاد بعد اعطاء نظر بالحال وقيل
بالوجه والاول المعمول به ويحتمل وراجع شهيد اغناء مع كونه قام بمجرد الدعوى
فيؤجل الا نيله به لقطع دعواه وعدم ذكر الناظم للوكيل للتكميل على هذا
جار على قول خ ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى وقيل
يجب وبه العمل وقيل انه راجع لقوله الا انه ما قد تلا جملة اي عجز من سلم بدعو
شهيد اغناء بالقرب ورجح ذلك فيؤجل ايضا زيادة على ما مر ثم تمم بالتاجيل
قوله كمن يثبت بيتا او دارا او حانوتا للوقف اي لمن غاب من سنة او شهر وبنفي فيه
الحكم الخ اجهم وطلبه بهما او في بلاد في البلاد بحيث غاب البيه فيؤجل بحسب ما
يراه الحاكم ولا اشكال في وجوب الكراء في مدة الاجل كمسالة اذا اتت السنة ولم

عن الزوم الكراء سرح الاجل

زعم اخصر وان قام والتعجيز اي الحكم بعد ان يعجز بحجة وجرهاس
بينة اوشبهة والحالة انه قد كان ينفي العجز ويدعي ان له حجة جبر الحكم وحكم
عليه مع ذلك فلا رد لما ثبت من التعجيز والمطلوب ان كان مع الفرق العدالة جبر الحكم اي
جبر اعتراف بالعجز جمل قد اي رد حجته البيان وقبل قول الشارح للاولى بقوله نعم
اي تره والثاني بقوله لا اي لا ترد بل تسمع وهو كلام المدونة خ ثم لم تسمع بينته
ان عجزه القاضي مع عدالة حجة وكلام هذا القبول ان اقر على نفسه بالعجز والثالث
بالتفصيل فتسمع ان كان طالبا ولا تسمع ان كان مطلوبا واليه اشار بقوله وقيل اي
ترد ان كان مطلوبا وقوله الجلال الحكم فيه وهو تتميم ثم اشار الى قسيم قوله قبل
بان اقر المجيب فنفع وهو ما اذا انكر بقوله وان وقع الانكار الصريح فلا تكليف ان
يقول للانكار عنه فيبدأ اعذر وطالب بينة ثم اليمين بعني ان فعل هذا الامر
لا على ترتيب الناظم لان الاعذار انما يكون ثانيا اي قبل المدعي الا بينة فلا اعذار فيما
او بعد اليمين اعذرت للمطلوب اي ومن الاعذار سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم هل له
ما يسقطه وهو واجب وجعله الحكم بدونه باطل وقيل يستأنف الاعذار فان قال
المدعي لا بينة لي فطالب المدعى عليه باليمين ان اهملا اي الطالب يمين المطلوب بان
تكون الخلطة ثابتة بينهما على القول باشتراطها والعمل على انه لا تشترط
مطلقا وان تكون الدعوى مما تثبت بالشاهد واليمين وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين
فلا يمين بمجردها ولهذا عقبه بقوله وكل اي جميع الامر الذي يحتاج لشاهدين
اي لا يثبت الا بهما ولا يثبت بالشاهد واليمين كالنكاح والطلاق والعتق والولاء
وشبه ذلك فلا يمين بمجرد الدعوى على المدعى عليه بمجرد ذلك الامر عن الشاهدين
لم تلزم يمين قال في التوضيح اذا ما لا يكفي فيه الا شاهدان فانه اذا نكل حلف
المدعي واستحق وذلك لا يمكن هنا لان اليمين مع النكول انما تعتبر في الاموال ومفهوم
ان تجرد انه اذا قام المدعي بشاهد واحد توجهت على تفصيل ذكره خ بقوله وحلف
بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين بلى تلزم اليمين اذا لم
يكن الشيء مجردا بل احتاج الى شاهدين كالمال وما يؤول اليه كالاجل والخيار والشفعة

ونكر

ونكز وقتل خطأ واعلم ان الاجل المسبب الموجب فيه وفي الطلاق والقتل
والعفو لا يثبت الا بشاهدين وكذلك الوكالة الا ان تتعلق به للوكيل حاجة
او كان النزاع بين الوكيل ومن عامله بدفع او بيع او شراء متعلق بوكيل مال فانه
يثبت بالشاهد واليمين والا فلا يحلف الوكيل ليستحق غيره قاله ابو علي المصباح
واورد على الكلية الاولى وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم وكذا انه عالم
بفسق شهوده ولم يحلف انه لم يعلمه اولا وللقاتل الاستحلاف على العفو
فانها تتوجه فيها اليمين مع انها لا تثبت الا بعدلين ورد على العكس ادعى على
اخر انه عبده لا يمين عليه وان كان الرق يثبت بالشاهد واليمين ان كان مشبها
دعواه عنه اي مع كون الحق مما يثبت بالشاهد واليمين فلا يلزم المشبه
بان يدعي على مثله ومن صحة الدعوى بكون المدعى ادعى معينا او وصفا عليه
الى اخر ما قدم من شروط صحة الدعوى الذي كان مجملا الكلام بين هذا راجع
لجميع ما قدم وكانه يقول هل تنفع اي القاضي بسماع الدعوى واعتبار
صحتها بظاهر الحال او ما تفهم انت من السنة بل لا بد من بيان المجمل كما عليه
حق او شيء كالمدعو والنافي كما علته عشر حتى يقول من بيع مثلا ونعم
ما يطلع كرند بر او دراهم وفي البلد سكك مختلفة وان العظم استشكلا كفهم
لا بد من جهة فيوضح قال ابن سهل اذا صحت الدعوى سأل الحاكم عنها ثم
قال فان كان شيء في الذمة بين قدره وذكر انه ترتب من بيع او قرض مثلا وان
كان شيء عقار بين محله من البلد وفي اي شيء هو والا قال بين الكيل والوزن و
العدد او فيما لا ينضبط بالصفة فلا بد من بيان القيمة فلا يلزم في المحلي بالذهب
فيهتم بقيمته ولا العكس وفيه بالشراء منهما لانه موضع ضرورة وان كان في
التعيين او عرض ذكر موضعه وقدره او بالصفة بين ما يبقى وما يزهد ومن هو
مع اخرته ولكن ايها القاضي بتفسير ما نظر منتشعب صعب لتستبين
ولا تنام ملا ما اشتملت عليه الدعوى من الفصول والامر بان جمع الاصول
ولبست هذه تقسيم الحال المشار اليه بقوله في التحفة والكتب يقتضي عليه
المدعي من خصم الجواب توقيعا دعى لان ذلك فيه بين الخصم وما هنا

خليل ولا يحكم مع ما يدهش

فيما يفعله القاضي فيما صح عليه من الدعوى **ولم يحكم مع ما يدهش** عن كل شاغل
او مشوش لانه انما جلس للفصل بين الخصوم ابن الحاجب ولا يحكم في حال غضب ولا جوع
ولا ما يدهش عن تمام فكره المدونة واذا دخله هم او غم او ضجر فلا يحكم
احتبر ابن رشد وهو كلمات **واطلب النصر ابن العوا** ولا قطع تريثا واسر اذا او غير
مبرك وسمعه من الخصم فتتم كلامهما ثم اطلب النصر من انتهى ولا يجوز الحكم بالغير
ولا بالتخمين **وبعد حصول العلم فطعها** النار الذي وحكمه **لينفصلا** قال في النظر
قال اشهب وسحنون ولا يقطع القاضي حتى يشك ان فهم وان اطال الناظر فهم ويخاف ان
لا يكون فهم لما يحصل من الحيرة فلا ينبغي ان يقضي وهو يجد شيئا من ذلك **والا بعدل**
الفهم فطعا بان لم يفهما وعصل شيء الفهم **فر بالصلح** ظاهره انه اذا لم يفهم
يامر بالصلح وبعضهم يرد بل يامر الخصم بالاعادة حتى يفهم عنهما وانما يامر بالصلح اذا
اشكل عليه وجه الحكم لغرابته او تشعب امره ولم يجد من يسال عنه ولا فاضلا
غيرهما يعرف فيهما اليه والحاصل اذا اشكل على العالم كلام الخصم من جهة تصوره
امرهما بالاعادة ليفهم عنهما وان كان من جهة جهله والحكم بين نفسه يسال
اهل الذكر او حرف ذلك عنه وان كان ذلك لالتباس او تشعب دعوى الخصم
سال فان لم يجد امر بالصلح **كالعرب** من **تفاقم الامر** في تعاظمه وادائه الى فتنة
او هرج والصلح حينئذ واجب بخلاف قوله **او لاكون بين ذوي** الصلات **الفضلا** اهل
العلم والدين **او الرحم المدعون** او ان كانت الدعوى بين الاقارب وذوي الارحام والصلح
في هذا من ضروب قال عمر رضي الله عنه ردوا الحكم بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا فان
فصل القضاء يورث الضغائن اللخمي وهذا بين الاقارب حسن **وان تبين الحق** لاحدهما او لهما
والا عفا من تفاقم الامر والكانت الدعوى بين ذوي الرحم **فلا يدعو للصلح اذا بدا الحكم** اي
وجه قال اللخمي لا يدعو للصلح اذا تبين الحق لاحدهما الا ان يرى لذلك وجها فقال
ابن سحنون كان ابي ربما دخل الخصمان اليه ما عرفه بالصدق والامانة فيقول لهما اذهبا الى
فلان يصلح بينكما ثم اشار الى القسم الثالث وهو اذا امتنع من الجواب بالاقرار والا
فكلاهما كلمة او قال لا اجيبك حتى تقر شيئا او قال لا ادري فقال **واثبه** بسكون الذال
نعني ان الحق **لاحد المتعالمين** اعطى بعض احدهما **وادب** بالضرب بعد السجن اذا لم ي

بعد

وان لم يجب حبس مرادا ثم حكم بلا يمين

به **وبعزله** ويحل الضرب والسجن والتشهير على الادب **اذا حكم للاخر بعد** منه
دون يمين القول **الصحيح** وهو قول ابن المواز وقال اصبغ بعد اليمين **وقيل لا**
الا بعد يمين **وبغرم المدعي بعير يمينه** حكاه في التبصرة فهي ثلاثة اقوال
قال مالك ان قال اقر **منشئك** على ما تدعي اما انا فلا اقر ولا انكر لم يترك على ذلك
ويحبس حتى يقر او ينكر قلت ومثله اذا قال لا اجيبك حتى تبين ما تدعيه
على نفسي او بغير نفسي فلا يلزمه ويجيبه انا ويلزم ان يجيب قبله **وان قال لا ادري** هل
على شيء مما تدعي حلفه على ذلك فان ابى **ولم يحلف اعطا** فالاول بدر من نوع
التوكيل اعطى ما قر من السجن والادب ثم احكم بلا يمين الخ **والا** بان حلف انه لا يدري فقيل
نبدا **فيقال للمدعي اثبت ما ادعيت امدعي الهزة** المنزلة فان اثبت والا فلا شيء
له ثم اشار الى ما اذا اجاب بلا يتضمن الاقرار دون تصريح فذكر ان الحكم فيه مختلف بل
باختلاف الفروع فقال **ان تقرر التصريح به ان جلا** ظهر ذلك وكان **بريما** اي
في اصله الاصول كدار مثلا بيده وجاء من اخرجه انها له وورثها من ابيه او جده
فانكر فهو بيده وقال ما ملكتها قط فاقام المدعي بينة بما ادعى فاخرج الاخر بينته
بشرائه منه فلا تسمع بينته لانه كذبها حيث قال ان القائم لم يملكها قط **ودين** ابراد
عن بينة فانكر المطلوب المعاملة وقال لم يقع بيني وبينك معاملة قط فاقام المدعي بينة
فيشهد للاخر بينة بالقضاء فلا تنفعه لانه كذبها بانكاره **به** اي على القول **الصحيح**
عند الناظم من الاقوال وعول فيه محمد من نسخة ابن بطال على ما نقله التيلي عن ابن
العطار وهي رواية حسين ابن عاصم عن ابن القاسم قال ابو الحسن وبها فتوى الاشياخ
وفي غير فيمن ذكر شاهدا يتعلق بالذمة او انكر الدعوى في الربع او في ما يقضي الحبر ثم
رجع او قامت عليه البينة فاتى بما يبريه اربعة اقوال الاول لاصبغ انه يقبل
منه جميع الاشياء الثاني لغير ابن القاسم لا يقبل منه ما اتى به في جميع الاشياء الثالث
لابن المواز يقبل منه في الحدود دون غيرها الرابع يقبل منه في الحدود والاصول والنفل
منهما الدعون وشبهها وهو قول ابن القاسم في المدونة الخ واعتمد **نح** وانه
قول ابن القاسم حيث قال **زع** فوانا وانكر الغاصب فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف

ادبه

كذا لمن يراه ملا بصر ويستثنى من كلام المص هنا وفى الفقرة الانكار المكذوب للبينة فى الاصول
والعروض فانه لا يخير كما فى ضيح عن ابن القاسم فى المدونة فاذا ادعى شخص على اخر انه
قد صير او ان هذه الدار مثلا له فانكر ان يكون حصل منه ذلك او تكون هذه الدار دخلت
فى ملكه بوجه فاقام المدعى بينة بما ادعاه فاقام الاخر بينة انه عمل ذلك فى الفرض او انه
اشترى منه الدار او وهبها له ونحوه فتقبل بينته بعد ذرو بعد العروض ان العروض يشبهها حيث
لان ذلك فيها بالشبهات والاصول بخلاف فيما انتقال الملك فدعواه انها دخلت فى ملكه غير
وهو فى حوزه لا يتعقب اليه فكانه يحصل منه مكذب البينة الشاهدة له وكان الاقوى
فى الربع خلاف ما جمع الناظم ثم مسئلة الدين مقيدة بالعارف بما يترتب على الانكار واما
الجاهل بما يترتب على انكاره فلا يضره الانكار قاله الشيخ وقبوله للعطف وغيره كالمرأة
المختصة بالغفلة والعتق **وان بدا مضر الاقرار بعتق او اقرار بعكس عطا**
للابن وعتق ولا يكون مضر الاقرار كالاقرار وذلك كمن شهد عليه شريكه المرتهن بعتق نصيبه
من العبد فيعتق نصيب الشاهد حر وانه يستحق قيمته فاذا الحمر ينصب الشاهد
حر والاكثر على خلافه ومشى الناظم على ما عليه الاكثر وكمن شهد او اقر ان اباه اعتق عبدا او شهد
العبد عليه ... فاذا ادى لا يجوز عليه ولا ان المقر فيه عتق واختلف هل لان يستخدمه
فى يوم نصيبه **وثالثها مودع** ابى فى مسئلة المودع يعترف بالوديعة ثم يقر او تقوم عليه بينة
فيشهد له بينة بردها او تلفها ثلاثة اقوال حكاها ابن رشد القبول مطلقا قال ابن زرقون
وهو المشهور وعدمه مطلقا وفى ابن ناجى انه المشهور وقد بحث معه بانه لا يتشكك
بالخلاف فيه وهما لمالك والثالث لابن القاسم تقبل بينته فى التلف والقبول دون الرد ...
من لفظ بينته والبيه اشار بقوله **كموا ان ثالثها** ... الاقوال **فى التلف دون الرد** ...
فيدعى الرد **وفى ذا له** ابى فى دعوى التلف **فقط** وكان الناظم ... عن هذه الفروع ...
جب ... **ثم محسب ان يدعى غلطا مع التقويم** ...
مثلا ويعيره ... **بعيد الكتب** ابى بالقرب منه **وهو**
يقبل لا ابى لا ... **فليس له خلافه** ...
الحكم فان ولو كان ... واختلف فى العسر اذا ادعى

اخرى المتفاسير فيه غلطا او جنونا بقبل الحكم فيه ... عليه ... التكرار ... **هل**
كذا بيعهم عليهم لها خلافا وعدا او ... **الاحلاف قولان** والثانى مذهب المدونة وله اقال **لا الفيلا**
هذا الحد اذا اقام بالقرب كما اجلاه نصحح ... وهل ابن سهل القرب بالسنة وفى ... الحجود ان العام
... ثم وجد ... سالم ثبت دعواه **خ** ... دعوى جنون او غلط وحلف المنكر وان تعاهد ... وثبت
وقفت ثم تكلم الناظم على مسئلة الحكم على الغائب يعنى بحيث ان الغائب ... البلد وله مال
يقضى فيه وذكر ان الغيبة اما قريبة كاليومين والثلاثة او متوسطة او بعيدة جدا فقال **ومن غاب**
عن بلد بعد هو حاضر فلا يحكم عليه الا بعد الاعذار فيكتب اليه ... او يوكل ... يحكم عليه
... **مسافة يومين مع امن الحلا والا** ...
فى مسافة اليومين ... خوف ... الغيبة المتوسطة العشرة ايام **فيقضى** الحاكم عليه
مع يمين القضاء انه ما قبض ولا احال ولا استحال ولا وهبه ولا اسقط حقه بوجه من الوجوه
كعشرة بغير عقار يستحق ابى يحكم عليه فى كل شئ ما عدا استحقاق العقار **اخا جلا** ...
استحقاق انه يبيع عليه داره مثلا فيما ثبت عليه من الدين او فى نفقة الزوجة ... **بعد**
ثبوت الموجبات من الدين او الزوجية واستمرارها والغيبة ... **لمن** يتعلق
ثبوت **لديه** ابى عند القاضى **متاع** قال الشارح وهو ... وقوله **ابعد** جواب
اذا وبعيد ... والتقدير اذا جلا ... بعد ثبوت الموجبات من المدعى القاضى ...
... استحقاق العقار ... وقوله ... **ول**
... **موصلا** للط ... **يبيع** ما بعدى فيه **كما بدري** قال فى التبصرة وفى المختصر
ويبيع داره بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عن ملكه ... بالحيازة وقالت ...
... قال فى **ضيح** ... يحكم على
غائب ... **ويقضى** ... **وان يكن من البيع بجعل او جزء**
يبيع معيبه ... القاضى ... **قولان اجملا** ... ان الجعل
... البيع ... فقال ... الجعل ...
قول ابن القاسم ... عليه ...
... ابن القاسم **وذاك** ... **كما بالغير وان** على ...

فلا تحلف لتحلفن بلام الام مكسورة ونون التوكيد خفيفة عليه بل اي لكل شئ حتى في استحقاق

العقار مع يمين القضاء وبلا تجلا ذكره معهن اثبات الموجبات ولابه فيها تسمية الشهود وفيه

[illegible]

من يوم ثلاث [illegible] القاضي [illegible] مع خصمه [illegible]

[illegible]

بعد المستقصاة جحته من الركون الفقاه عليه فقضى عليه وعجزه ولا حجة له وان تغيب قبل قضاه
حجته للوم لدعاد المحرج وتمادى على مغيبه فقضى عليه من غير قطع حجته وابن رشد والقضية بقسوم
ومن الذي بالخصام ونشهيره نبعث الى ان يعذر اتوا المحجة يبعث الحكم عليه الحكم فلعلها لكل حاجة
بعتقه وغير مستوفي لما ان اشترط لم تنقطع حجته اذا قدم **فرع** وان كان احمر الحرة فعل
العمود من غير العمل ان الزوج جبر على خطارها او يجرو كيلا عنها لاحاجة بيته والذي علية
ورجع وغير حميد **بيح** يعنى ان وجبت عليه من بالعدم لكونه ربع دينار والثروة عد بحجة
المحجور وانه لا قورة له على الخروج اليه وقيل اذا ثبت عجزه بالبينة حلف في بيته وان لم يثبت اخرج
وانه اشار بقوله **جاز عليه في بيت** يبين بانه انه لا له الا هو بحرز بحصة **اذا عجزه انجلا** بالبينة
اشار هو به **ولا** يعتبر عجزه **فاخرج** المحجور وقيل ان ثبت عجزه حلف في بيته كما مر وان نكل حلف رئيس
لا يقدر على الخروج للاحتياط وكان ثابتا فان حلف خبر المدعى بين ان يحلفه في بيته او يجبر حتى يرى
فان نكل حرج المحجور وانه اشار بقوله **او غير مخبح** في تحليفه في بيته **وقال خبير** لما ان يبين معطف
في الجامع وهو التخيير **او التهم** المطلوب انه لم يثبت عجزه **اولا ولا** يقسم **فاخرج** وله قليله الا في الجامع
وبعض من العقود بعد من الخروج ولا قلب لا يحلف وقيل ان ثبت عجزه حلف في الجامع في بيته وان لم
يثبت حلف انه لا يقدر على الخروج وخير المدعى بين ان يحلفه الا في الجامع او يحبسه في الجامع واليه
اشار بقوله **او بيتا بجمع** بيتته اذا ثبت عجزه **والاحلف** على العجز ثم خبر في خلال قوله ويتناوله
معطوف على قوله يحلف بيتا مع بغاه موضوعه الذي هو اذا عجزه **انجلا** والقول الاول لابن رشد والثاني
لابن حارث **و**الثالث لابن لبابة في المسألة رابع لابن زرب يحنثه الخلاف بين شاهدين وذكره ابن سهل
والناظم لا لذاكره ونوشته ذكره لغوا الى وقال ابن زرب يتتابع مغلاته يبعث له مع شاهدين **والخلاف**
وقال الغير بحمى في فوت ابن لبابة ودليل على التحليف بالمصحف ولم يقع فيه علة الا الحلف وقال القلشاني
هو بدعة وقال التونسي هو حسن رجع ابن لبابة وشله العلماء بانه عنقه في عرض الكلام
لا بعض بيمنع **اهل البادية** يحلفون المصحف انه في محل منهم يتقلدونه الميسر وقيل الا عنقه والا
تطوران المواشم **فصل والل** يتعلق فيه من الغائب زيد به حاضر
حاضر مسوى دين مفقود **والمجورين الحلال** ولا ابه له ولا وصي او علم بانه واهله فلا بيع المواشي
الاولاد بمال المفقود ونحوه وبوفقهم كان بيمر وارث او غيره وحكم به من خلا و بيحكم دوته

دلالة انما يقع الى ان يرجع فعلها لو تنتهم الا بهم برجوه حين وخضوا بالخلاف بين يرى فلا حضر فيستوطل على العتقا ثم وبعد
ابن الدين الغر بغير الا وعلى هذا يب انه ذكر الغريم يبقى منه كما يقع ما احى كلامه وهو قوله الناظم **تقارعها**
علا بليغ بريبة ما تبنا فخر المفقود يتقضيه الحاكم مثلا وهو بغيبه عيره يتقضيه اذا طيا وقيد القول اليه
ليس منه سكن او غيره كصلاح او غيره **لمدعى نحوا** لا يقتض **للعقارب** او حبالة بسبب تغيير **فصل**
او المحسوس تغير عن العارض فان بسبب قبل الاطلاع بين اختيرهم الغيبة ومسوى المعارب او كنه او انه
الدين بمعزل بعيد **او نحوه** **و** كذا **الدين فعطاء** الغائب **لمن عليه** بعد اذا باع الرجل عبدا فتلف
ثم قال او وليه ودليله على البيع مقطاة وجبر المشتري فيه عيبا فرفع الحاكم واثبت العيب وغيره من جهة
دبائع العتق وفي ذلك وبقاية فقط من بارية تقدم عن الحاكم يفسخ عقد العقد حتى يأتي العقد
وشبه **عاقد جنوح** الى سبب شفيع ابتاعه ثم قلب فعلى الشريك يطلب الشفعة وان لم يرد يد الثمن
بيقضي الحاكم **لا** ان **من بيع باسم بيع وكيل** يعني ان من اشترى عبدا في شرائه فاستمر او
قام بالعيب فقال ان العيب وربما للفقيه وكان انه اكثر ان فيه بالسلم **بافضل** من الغيبة بقصد من
وبيقر العيب فقضي حتى يأتي الغائب وان جعله منه بان بقيمته قضى حتى يأتيه بخط بعمالة عليه فهذا
المواشي **او** قال ان فيها من بعض فإنه يلزم المشتري ثمنه وان **بطلان** الثانية فقضى بالحاكم على
وان قام المبتاع بينة انه ابتاعه منه عيبا فاسقا فان لم يتعين سوى ابن البيع فيهم الاصلاح
كعلم في العيوب وان تعين سوقا او بين حكم عليهم الاطلاع بقيمتها ككانت اقل من الثمن او اكثر وبيع
وبيان اذ هو وابتاع من العامل قبض مال الغير **فقال** عبد او فرقه وان تعين سوقا اوجد من جهة
انه لا يوجد من المشتري زيادة ولا توقف وهو معارض لما اذ كان العبد قائما ومسألة العيوب فقال
توقف الفضلة وما تركه عند المشتري وتقصا به هنا وقال ابن يونس لا يباع العيب وعند العيوب يباع
العبد ويقبض المشتري منه ويبقى الفضلة يفضل قيمته للاذكر في العيوب من بيع وان الا في المتاع يقبضهم فان
كان فيه فضل يقف الغائب فان وهو الخلاف من خص على ما ذكر يب **فالمسائل** التي يتخذ الغيبة في ذلك
فصل العاجز عن قضاء من المسلمين وانه لا يبيع البيع في العيب بحالة المحاكمة بين المشتري والبائع وكانه
لم يجد اللقطة في بيته حاول سواء ذلك فقد كان البائع فيه رضي بحاكمه فيمن ذكر فيقبل الغيبة حتى فان او جبر
فيه وعين المال ثم ثم اتى قبضه ابن ذكر قضى الغيبة حتى على ان يرى ذكر شيئا في ذمته والا دون ذلك
بالعادة في الحاكم ان ابقاه في ذمته او ان خراجه للاحانة وتعين لقطة فان في الكلام على ذلك

١٩٦

والرم ونحوها للإيداع اي لا يبيع الوصي ولا الحاكم الا لوجه من الاسباب التي ذكرها واملاء
فيبيع لنحو غيرها لما مر عن المختصر وقيل الوصي كالاب يبيع لنحو غيرها ابو نصر الوصي
العدل كالاب يجوز له ما يجوز للاب ولا يجوز للاب ان يبيع عقار ابنه الا لوجه نظر كالوصي ابن عرفة
ظاهرها مع نقل المتيطي انه على النظر ابدا فانظر قلت لا يظهر لان الاول في حكم افعال الاب ويجوز
له ابتداء والثاني في الحاجة عليه بعد صدوره منه ... للإمام ان يبيع على اليتيم
عقاره ولا تعقب عليه ويبين كالوصي الذي لا يبيع الا لنظر او وجد ابو عمران يحمل بيع الوصي
على غير وجه النظر حتى يثبت النظر بخلاف الاب ... خاصة وامرها بيع بهما
جميعا على النظر حتى يثبت خلافه وقال ابن ... الوصي غير العدل فاجاز بيعه على النظر الا
وغيره وان كان جاهلا او ... على غيره قال ابن عات ... العمل وقال ابن زرب
تفرد به عمل شيوخنا بعد فضالة بلدة فلا ... شرح التحفة ... لم يكن اليتيم حنبلا
انتهى وقد ذكر ابن ... يبيع للاسباب المذكورة الوصي والحاكم هو الصواب قال الجواهر
ولي الصبي ابوه وعند عدمه وصيه او وصي وصيه فان لم يكن وصي فالحاكم والتصرف الاصلي
منوط بحسن النظر ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة الخ ونحوه لابن الحاجب والشامل والتوضيح
وابن فرحون في تبصرته ... والاجهوري وغيرهم وقال شيخنا ابن عاشر اما بيع للاسباب المذكورة الوصي
وامام الحاكم فلا يبيع الا لحاجة كما هو مصرح به في المدونة وكذا ابن رشد وابن عرفة وغيرهم
بكلام المدونة ... الى الحاكم ... المنقول والدليل فيه في المدونة
نادل ... البقية ببعث له دار اليتيم ... الكتب وكيف لا تباع
اذا خشي عليها السقوط او الغصب او كانت بين الذميين او جيران سوء كما تباع لحاجة المذكورة في قوله فيه في حاجة كنفقة وكسوة او لما يخشى من الهدم اي السقوط او من
جلا بالمير وقصر ضرورة اي لما يخشى من الجلاء اي انتقال العمارة حتى الفرد ... وبالديم
وامل للاصلاح ... لقوله او لما يخشى من الهدم او كان البيع واجبا على الهدم والاصلاح
كان يصلح بما يشترى به غيرها او لكن ... على المحجور ... بيع
بلكه الصفقة على المحجور او لغلاء الربع ... او كان حزوا او كسوة مجاور
... او لا تكون دار ... كانت الغلة لم تبع اولا

نقله الحطيب ... وقيل العمر ... سلفني العيب وعدم الفوات ان فلا
نعم العقلة ... المنشم ... للامانة ونعرض لهلاك ... الصواب ... عياض انه لا فرق
بين ... الناظم ... خلاف او وفاق ولم ...
هنا ... الحاصل ... المدونة ... وحل الناظم وهل ... خلاف او وفاق تاويلان
وشرط ... اي التر شيد والتسفيه والوصاية اي النظر ... والإطلاق ... ومن يتيم للقضاة
لا للمحكم ... ولي المرأة ... الفاضي ... اي حوز
الولاء اي لا يحكم ... عن ... الا القضاة وحد وقصاص ونسب مع حبس
عقب ... الامور ولانه تعلق
... وبيعة والا فكلام بالنظر فيها مفعول مقدم بالنصب
المجملا ... لا تنعد ... القاضي ... المجلس ولا الغائب ... اثبات الموجبات والتسبب
في الرسم والولي الاب ولد ... وحل لاب ... او الا ان
يقع بيد ... خلاف ... ثبوت ... وحكم للاتباع ... الاولى ...
ان الشهود ... الشهود قولان قال
... الموجبات ... الشجوري بنقض البيع وارث
لزمه ... المثلي والقيمة ... البيع ...
بعضهم بعض واما النكاح فان كانت بكرا فلا ... وانه لا وصي لها ولا
عاصب ... وبلوغها وخلوها من زوج ... الزوج ... صداق مثلها
وان كانت ثيبا اثبت موت الزوج او طلاقه وانه لا ولي ... واما الطارية ... المسائل
المفقوط اذا ... بيعته ... البينة وقالت الزوج اصل
فت ... الموضع ... زوج ... الطريق ... اهي
سواء ... طلقت نفسها بعدم النفقة ... المختصر وقيل ... طارية التزويج
منه او ... اذا ... الزواج او مات الزوج ... اعلم
... فاذا الجوهر ... جميع الاصول قال ابن سلمون والاصول
قسمان ... والعمارة ... وعقار ...
... ورثكم

نعم في الدار الاصل عابد له ضرها رجعة لما عوض المجاعة والذي فسرت كالمدونة و
نعم وعمارة وحسن بجوار وبالنوضيف ويباع ايضا لاجل الخوف وغاصب والاغتال
في الثمر كما في المدونة وفي البجمهية فوائد مكيلا نقل ابن عرفة ان الوصي يحصي الشيئة من
مزارع واختلف اذا كان احلة وجهها به فقال بعضهم يباع ان كان ان في الجدار
معرفة به العمل شيئا ببطاقة والدار المشتركة اذا سكنها بعض الشركاء وكلما يرغب هذا
في هذا اخلفت قاله ابن عتاب وقال ابن القطان ذكر شرط البيع والصواب ان تثبت ان الشي
بيف خاليه افضل مسكونة وارض لثمر اخليت ولا فيل لهم تفاوت هلاه ابواب المهة
للكراء بشروط البيع والي هذا اشار بقوله وتعلق التسويق دبار وتغطه فقال ابن عمر الاستبلام
اخبرة بعض قضاة بلدنا انه لا يحكم بالاختلاف في الحوانيت وشبهها وقبل تعلق الدار الاز النقدر
المجاري يكون فيه الفيم والزيت وعوده الى نبابا نقله كلفة فيانه مهملة لا امر به والبابلة من لغو اجم
وهذا القول لما حكاه في الشراء والتوضيح في الفعلة او اسل المعقول عليه ان تبرك فيه ما يشغل
اخراجه عليه اجابه الحاكم وهذا جواب محمد بن سحنون فقال كذا اساطير فاسد الاخلاء للبيع على
الاخلاء للعقلة فمن يجري بابه بر المعقول عليه اقوى اذ للشركاء الدار جميعها على ملكه الا ان يتفق
عليه وتكرى على البيع عطف على تعلق في قوة الاستثناء منه واشار به لقول ابن عتاب الذي افتى
به شيوخنا انه تعلق للتسويق خاليه الا انه يوجد من يكريه من غير الشركاء على شرط التسويق ثم
منع ان من منه المسيل الى بعض الشركاء كما قال ابن ناظم نقص ولم يجز صوت احتداه به اي بعد الدار
الاخلاء ولا يعنوا الثمر بلا اخلاء نقلوه هذا اي ان ابيدوا في كرابه وسكنها وقفت عليه بما انه
اي ابو الفضل وانت لا اخبر عليه احسن كما قاله البرجي الكبرى الشفعة عن بيع ومزاده ولا قتلا في
الشيئ وبوده وعليه الكراء بشرطه البيع فان وقفت فليس لاحد الشركاء ان يأخذها الا اذا زاد
وله يمس في العوائد من انه استحق سكنها ما بالمقاولات او بزيادة حظ منعه المشتري بيد ان يعبر
هم فيه ليمنعه ما اخر منه فكري الغير وهي مسألة بيع وجب لزبون اي حظ من ان يشغلوا دار
البيع واختبر الاخر تعلق ثلاثة اقوال اذا وقفت على ثمن واراد احدهم اخذها بما اعطى فيه
فهل له ذلك الاولى القول الاول ان الدار للطالب البيع ولا بيعه ثم اي القول الثاني ان الدار للمبتاع
للطالب البيع ثم اي القول الثالث للمبتاع وللمغارس اذا لم يغرس اخراج الشجر بلا غارس اخراج
ثم بكذا

الشريك بين الجهلاء اي هذا القول الاخر عمل القضاة قاله عياض ومن ملكه اشتداء اي وسط
املاك غيره ومنها اي من تلك الاملاك له اي لمالكه التردد معبر منه والاملاك املاكهم والطرق
عليه ومنعوه المرور عليهم ووقعت بقرطبة وكتب فيها القاضي ابو الاصبغ ابن سهل
الى شيخه بقرطبة سنة اربع واربعين واربعمائة وقال داء ابن عتاب الارض البراح محلا
لما لما فرض عليه وحرف اي موضع بدخول منه دار كان للاهل المكان يستثنى في العوائد بين
فقال خول عليه والاعلان كان لصاحب الحق الارض المجهولة يعلم ان يشغلهم فيه دون ذكر
وثمة الارض او غابت بماله من هلا ان تكون اجيرا من جاء الى التميز على ارضه ثم حلف عليه ومن نكل
تكن عليه المدخل وان كان صاحب الارض ممن يعلم انه لا يخفى عليه في الدرك قبل ان يحقق
الدعوى على احد لو قبضه اليمين وبطريقه علمك فتستحق المدخل وان لم تحققه على احد بلا يمين
قبل تحققه والبيه اشار بقوله والعمل اي هذا اي لكنهم من الحكم منهم او الحكم قوله بنفي الحق اي كان من
بانه لاحق للمدعي مع حلف الخصم عليه ادعي جهلا والا بان عمل احد منهم بعينه فلا يمين
له على احد منهم وهذا اذا كان ممن لا عذر له بصغر او غيبة مثلا والا فله الحلف على جميعهم كما علمت
افيد انتهى والحاق يحيى بن يحيى بانهم يؤمرون بان يجعلوا له طريقا الى كرمه يجتمعون
به ولا بهم ثم يترك القوم في الدار عليهم حتى يكون على جميع من كان يختلف عليه واليه اشار
بقوله وقيل بالحق في جعله فقال ابن سهل بعد ان ذكر فتوى ابن عتاب ويحيى ابن يحيى وغيرهما
ما نصه وانما يعرف الذي في هذا الكتب الى ابن عتاب وابن قيم له ارض فغرس فيها كرما وحولها ارض
غيره انه وقع ابنه غير محظور عليه فكان يختلف الى كرمه من حيث امكنه عشر سنين او نحو
هذا ثم غرس جيرانه او من ابنه ارضهم كل ناحية واغلقوا عليه ومنعوه الاختلاف الى
كرمه من طرقاته فقال داء لبس لهم ان يغلقوا ما يقطعون به اغلاقه الشارع الى كرمه
ان شاء الله لم نقل ما يحكمون في الجوهرة تحويطا الى عتاب وحاصل المسألة على ما يقيم منه ان الارض
التي غرست واغلق عليه ان كان فيها الاصل كرما وكان نقول بما حيث يخفى عليه الممر
فان كان صغيرا او كبيرا وغاب كثيرا حيث حل على الله ومن نكل فعليه الممر وان لم يظل الزمان والا جل
خاص بحيث لا يخفى عليه فمرة فان ادعى على احد بعينه حلفا له او ورد عليه اليمين فيستحق
ممره والا فلا يمين له على واحد منهم وان كانت الارض المغروسة في الاصل فيحرزه بان اجبروا على

على ان يجعلوا الدهر بها الى الارض من غير مضرة بهم ولا به ثم يترادون بينهم حتى يكون على جمع
مختلف عليه الا بعضهم ذكره اما القول الاول فكلام المص موضوعه في الكروم التي يورث
والثاني موضوعه في العوادي والاشجار وظاهر النظم ان موضوعهما واحد وانه لا فرق بين
المسلمين وبين كون الذكر وكان الفرق هو ان الجنات من شانها ان يكون لكل واحد منها مكري بعض
ومن قال علاف العوادي بين ثنيته فان تكلموا كلهم او طلبوا ايمانهم فبان اراد سهل
اما عندك عن الدعلم بحسبه والعلم والله اعلم ان يعودوا كلهم على السهرة غير ضرر لمسلمة في خفف
عليه شهر انه فنحوه خلي في جملة ونظائرها والله اعلم ثم قال وصوتيع بغرم في قواضي
نعم ولا بمعنى ان من خرج ملا ابيعل فيه من اظلام وبطاهنة بدجرا وبغير اجرا ووديعة او كراء
ثم تطوع يعوذ اوكد بالشهادة كاعل دبيسم انه ان حصل فيه خسر او تلف فانه بغرمه ففي لزوم
ذلك له قولان احدهما نعم يلزمه لانه معروف التزمه وصححه ابن عتاب وعامل خوف سلاسعير
في الظل وتطوع بضمانه والثاني لا يلزمه لانه شرط مناف لمقتضى العقد فيبقى الامر على ما
كان عليه من صحة العقد وعدم الضمان قال شرح والمحل كطلب العفو من حوابان الفراض وما مر
ودرج فيه الى ان الشل وكالضمان في العارية والاجارة المشهور المشهور عدم الضمان
ويلزم اجرة المثل فيهما ثم شبه في القولين المستفاد من قوله نعم ولا قوله فجم الدملاء الو
حد كل منهما يبيعا بالبيس واحيد يقلبه المطلوب او طالبا استحق بشاهد ووجب
بمين الاستحقاق فيحلف ان ما شهد به الشاهد حق وانه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه
وقيل لا بد من يمينين يمين في سوء الحق [illegible] فلا تجمع مع غيرها فان ابن سهل انه
جرى به العمل جمع المدعا في يمين واحدة الايمان فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب اليه
ابن عتاب فلا اي ليس شك ان تكون اليمين فرد وجبت على المدعا عليه ووجبت يمين على
المدعي فردها على المدعى عليه فلا يجمعها المدعى عليه في يمين واحدة ومن يحلف بطلاق
ثم اراد الحلف بغير الله تعلى كطلاق اعيد بغير فان كان اكتفى باليمين الاولى لانه لما حلف
منه تغليظا عليه فان كان عالما بانها لا تقطع بها الحقوق فلا تجمع وان كان جاهلا لم يعذر بالجهل
بغلا به مع الجهور فيمكن تلافيه تنبيه الاول لم يبينوا قدر الطول والظاهر
انه ما يبون على الارض لاسنة كما في الشفعة والقسمة والحضانة والاطابة وغيرها الثاني

لا فرق

كان

لا حيث

من شرط الغفل في القراض ضمانه العفو فهو بلا شرط العفو

على يمين الاستحقاق في سوء الحق

لا فرق بين الحلف بالطلاق والايمان اللازمة وبعضهم فرق بينهما فيها نظر وملوك
اليما مع ان قول في الايمان اللازمة كسوف صرح في الطلاق لان كلا منهما ليس بيمين الشرعية
التي تنقطع بها الحقوق وتفصل الارتياب وهو بالله الذي لا اله الا هو وان اقتصر على الحقية
او الموصوف لم تجز الحنث ثم جمع بينهما وامثال التفرقة بين الحلف بالطلاق وبالايمان اللازمة
فانه في الطلاق فقط بينا معروفا وهذا انما دل عليه كلام النظم وهو معتبر في الحنث لا في البر
ففيه نظر من حيث الاول ان الايمان اللازمة يلزم فيها جميع الايمان على القول به لا في البر ولا في الحنث والنظر
من ان الحلف بالايمان اللازمة ان كانت صيغته بالايمان اللازمة فلا تكون على حق فلا يمين في اصله
بالنفي ولا تكفي لانها خلاف اليمين الشرعية وان كانت صيغته الايمان تلزمني فلا تكون على
حق فلا يجوز ويعد لانه عدل بالالتزامات لموجبات الايمان والله اعلم والذي يدعي على
شخص قبل بالنظم ان يغصبه او سرقة او اتلافه تعديا من غير اذن عليه وكذا الدكر قبل
الزمن وانكر المدعى عليه ووقع شيء من ذلك فقال ابن لبابة وغيره لا يمين على المطلوب
حتى الوقت العسرة المدعى به وانكره بسلام وقال الداودي ما هذا فان الدعوى بها ونعت
يعل الخروج من ربه لابنه وعليه عول الناظم فقال اليمين احب حلا وبه افتى البرفي
فان اقام المدعي بينة على ما ذكر كما يقتضي حال المجهول وغرم القيمة ان لم يو
من عليه ومن حلف توجهت عليه يمين ثم حلف من غير اصلاق خصمه مع حضوره او مثل
ذلك وغير رضي او احلفه قاض او حلف في غير الجامع فلم يرض الطالب لم يسقط
الحلف في المشهور سقوط الطلب عنه وعليه ان يعيد اليمين لمن ترتب له الاطلاق
اي من طلب منه اليمين في انكره وزعم انه قد كان حلفه اطلاق خصمه على نص اطلاق الى
فو قيلا منه ولا يرده على الوجه الواجب فان حلفا الطالب انه لم يحلفه حلف على نفي الحق
وان نكل حلف المطلوب انه قد كان حلفه وهذا هو المشهور ولو بينة انه لم يحلفه او كلا
وفي البرزلي عن المجمى انه سئل عن ذلك فقال لا يمين على الطالب ولو قال ذلك تنال عليهم
ضرر عظيم لانهم يتهاونون بالايمان فلا بد من الطالب ان يصل الى حقه الا بعد يمينه ويقابل
بيمينا بمنه واختار الشيخ ابن رشد ومضى عليه ناظم العمليات فقال والايمن
حيث قال احلف لي انك ما حلفتني من قبل ذو ويكيس بظلام لانه اذا لم يحلفه على نفي الحق
حلفه فحلف فهو منه كمن حبس بغير يمين والله اعلم شاهد

ان داود

الحجة

معروف عند القاضي ابتداء او بعد تعديله عنده وتعريفه به المعروف اي المشهود
له معروف عند القاضي ان جرى على مثله اي على نحو معروف عنده والشيء المشهود
فيه معروف اقتبلا عند القاضي اما بالاداء على عينه او بالحيازة ان كان ربعا او بالعقل
ان كان دينا والا فلا جهل القاضي واحدا من الاربعة فلا يحكم قال ابن المشاط في وثائقه
فلا يكون المشهود ولا يعرفونه اي المرأة بالعين والنسب فلا بد ان تثبت عند القاضي عينها
واسمها اذ لا يجوز للقاضي ان يحكم الا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف
اما الحاجة الى معرفة المحكوم عليه فظاهر لان من يتسمى باسم غائب وتجري عليه غايبه
الاحكام وهو لم يحضر ولم يقع عليه حكم وكذا الحكم في المحكوم له واما الحاجة الى معرفة
الى معرفة المحكوم فيه بالوقوف على عينه يكفي به في الذي اما بالشهادة عند القاضي
او بالحيازة ان كان ربعا واما الحاجة الى معرفة الشاهد فلاجل التعديل والتجريح
لان العدالة لا تكون الا بمعرفة الشاهد اما ان يعرفه القاضي بالعدالة او بالجرحة
فيكفيه في ذلك واما ان يعرفه بالعين والاسم ولا يعرفه بعدالة ولا جرحة فيعدل عنده
واما من لا يعرفه البتة فيعرف باسمه وتحليته ويعدل على عينه اهـ وهو مراد
الناظم بما كتبه على بيته بعد ان قوله قال بعضهم لا يحكم القاضي الا على معروف لمعروف
في معروف بشهادة معروف اهـ واما كون الشاهد كالشهيد الا على معروف فيستفاد من
كلام الناظم وانظر هذا النحو فالله ان كان مع الغفلة لا يعتبر ونزه بالعواض ولا يالح البد
البوادي باقة الحضر ونحو كان حيث فيحكم على المدعى عليه بلا اعذار او بلا عذر فيه لانه
المشهود عليه والا لم يعرفه بالعين ولا نسب فينبغي ان يتفطن لذلك ولا يتساهل
فيه عند التحقيق ومواضع التهمة فيسجل الحاكم الحكم على عينه وحليته كما في الشهادة
والله اعلم ثم نبه بقوله فلا مقال للخصم فيه اي حيث لا يحكم القاضي اذا جهل الشا
هد مقللا حتى يعدل عنده لا يبعد اذا علم جرحته ولو كان عدلا مقبولا لانه تميز
علمه في التعديل والتجريح والحق ان المراد لا يقبل الجرح في الشاهد المعروف بالعدالة
اذا جهل حتى يعترف بعلم كيفية منهم في ذلك كالنحو فيسع بقوله لا يرجع الميزان والله اعلم
فجوز الالة واشار بقوله وكثرة بجر عدول واختيار وقد ملا لجماعة النوادر والاستغناء
من انه اذا كان بلد لا عدول فيه فانه يكتفي بالامثل فالامثل ويستكثر بحسب خطر

الحقوق

الحقوق الا ان كلام الناظم شامل للبلد لا عدول فيه وللبلد فيه عدول لكن يتعين في بعض
المسائل والنوازل وقوعها دون حضور عدول وانما حضرها عامة الناس فيستكثر
منهم فيه اشارة الى ما جرى به العمل من شهادة اللفيف واعلم ان شهادة اللفيف على
وجهين احدهما ان يشهد بالامر عدد يحصل بخبرهم العلم لاستحالة تواطئهم على العمل
الكذب عادة وهذه موجودة في كلام المتقدمين كشهادة اهل قرية كثيرة برؤية الهلال
رجالا ونساء وعبيدا وغيرهم في الصوم وهذا من باب التواتر والاستفاضة ولا يقدح
فيهم بالشعب للنساء مدخول على عدم التهم بخلاف فيهم فلا بد من السلامة
منها القسم الثاني من اللفيف لا يحصل بخبرهم العلم وهو الذي جرى به عمل المغرب
قريبا قبل الالف اصطلحوا عليه للضرورة وعدم العدول في كل وقت وفي كل زمان
فتضيع كثير من الحقوق ولا مستند له هكذا قال ابو علي [illegible] في مجالسه الفقهي
الجلالي ومن حضره ابو العباس [illegible] وابو سالم الجلالي وابو محمد ابن عاشر وغيرهم
حين جرى ذكرهم لشهادة اللفيف فقال واقتصارهم على اثني عشر في الحط
لا اصل له يعني لا نص فيه وانما عمل الناس به اخذا من التواتر وقياسا على غيره اجيز
للضرورة قال الجلالي ولقد ادركت الكبار من الشيوخ منعوا من قبول شهادة
اللفيف في المعاملة فطال من الازمنة حتى اشتكى الناس ضياع الاموال والحقوق
واشتغلوا الى جوازها فيما ينبغي حضوره حرره دون ان يحضر عدول فيستظهر
الى اللفيف اداء تحملا [illegible] للشهادة تهم لخلاف بلد لا عدول فيه [illegible] وتضيع
حقوق كشهادة الجيران وكرجة الخادم والعبد المسموك وصورة العمل الجاري
فيها المشهود له يأتي بعض اثني عشر رجلا كيف ما اتفق له من اقتراب او اجتماع
الى من منتصب للشهادة ثم يختلف العمل في ذلك فتارة يكون الجميع من عدم الشهادة
وتارة يقتصر القاضي على واحد بعينه او اكثر وهو الاولى لان السماع من اللفيف سيكون
الى اهل العلم يبين العدالة العارفين بما تصح به شهادة اللفيف فيؤدون شهادتهم
عنده فيكتب رسم الاسترعاء على حسب شهادتهم ويضع اسماءهم عقب تاريخه
ثم يكتب تحته رسما اخر فيه تسجيل القاضي اي الشهادة بثبوت الرسم وعدده وتاريخه

فاما تكثيرة عبر القادر [illegible] ان اللفيف اذا لم [illegible] عند القاضي الغيبة الشهادة [illegible]

وترك موضع القاضي ابيض ثم يطالع القاضي بذلك فيكتب بخطه تحت اسماء من
الشهود شهدوا والذي عندي لذلك بموجبه فثبت ويضع علامته موضع
البياض ثم يضع على كل علامة عقب هذا الاسم الثاني شهادة على القاضي
بمضمنه وانما يفعل القاضي ما ذكر في رسم الضعفاء وتسجيل ان طولع به داخل
ستة اشهر من تاريخ كتابته وان تاخر عن ستة اشهر فلا يطالعه ولا يكتب عليه
ولا الحكم به وقد علمت ان الضعفاء لا يكتبون ولا يضعون اسماءهم بانفسهم
لقصورهم عن ذلك وانما يكتب المتلقي منهم ثم يطالع به القاضي فيشهدون عنده
ما فيه عنهم فيكتب بخطه على كل واحد منهم اذى او شبهها او صورة شر مختصرة
منه وان زاد على ما في الرسم او نقص كتب ادى بكذا وكذا قال ابو الحسن الاداء معتبر
انما يكون عند القاضي بحضرة عدلين اختيارا وبعينه لذلك مخصوصة لديه ونحوه
ولا يجوز للقاضي ان يكتفي بما فيه المتلقي عنهم شهدوا واديه والذي قدم لذلك مع
انه انما فرع للشهادة في الجملة لا بما ذكر من الاداء فلذلك ذلك من التساهل في الدين
والاستخفاف بحقوق المسلمين الذي لا يجوز في الشرع فاذا ثبتت الشهادة على ما ذكر
من الاداء واحتيج للاستفسار ويسمى ايضا الاستفصال فعل وهل هو من حق
القاضي وهو ما قاله ابو الفضل العقباني وابو الحسن وابو سعيد ابن لب او من حق
الخصم وهو مقتضى ما جرى به العمل بفاس قالوا لا يستفسرون الا اذا طلبه
الخصم او من حقهما معا وهو الظاهر ومن ينفرد به احدهما كالقاضي يظهر له اجمال
او يظهر له شك وفي جواب ابي الحسن لا يكتفي القاضي من العوام في شهادتهم
بما يكتفي به من فقهاء الطلبة بان يقول لهم هذه شهادتكم فيقولون نعم
لانهم لا يعرفون ما في الرسم الذي فيه شهادتهم وقال الفقيه
المكناسي العمل الان باعادة الشهود شهادتهم عند القاضي بمحضر عدلين
يسمعون منهم كان المشهود عليه حين الاداء حاضرا او لا وهو المعبر عنه
بالاستفصال وذكره ابو الحسن دون القاضي وقال الونشريسي جرى عمل
بعض القضاة في هذا الوقت باستحسان ترك الاستفصال بعد مضي ستة اشهر

مراداته

على شهادة العدلين على القاضي

او شهدوا

ويكتب

لانه لا يعرف

رد اداية فعليه ان ادائه مظنة النسيان وبعضهم يقول لا عبرة بستة اشهر ان اراد ان
يحملها فله ذلك ما بين تحملها وادائها ثم زعم نسيانها بعد ستة اشهر من ادائها ثم يقبل قال
والحق خلاف هذا كله وصرح رحمه الله تعالى ان الحق خلاف هذا كله وكيف يتساهل في ستة
اشهر من ادائها وهو انما يؤديها في ذلك حفظها وقد يؤديها في السنين من تحملها حتى طالت الدهور
او يؤديها في الغفلات فيقيمون البينة ثم لا يقيمون الا بعد ستة اشهر فيحتاج الى وهم ورد هذه الحيلة
عليهم محمد سيدي ابن يحيى الخ لعله يعني توصلا قال الاول فكر الشارح ان شهادة
الضعيف لا يحكم بها الا في الاموال فهي بمنزلة الشاهد واليمين له والعمل الان بها في الاموال وغيرها
للمريض الاحتياط فلا يقبل شيء واحد وان كان منظورا فيهم للعدالة الى عدم العدالة
فلا بد من توسم الشهادة فيما يرجع الركون الى الشهادة كحيثية او عصبية يقتضيها الحال وقد
قرروا بمنع شهادة الزيادة والنقصان ومن هو في حكمهم كمن يتعاطى الحشيشة ونحوها وقد ذكر
في بعضهم انه احتاج الى بينة فلم يجد من مثل هؤلاء بستة اوافق مسلمين واحتج الشاني
اذا تعارض البينتان تقضي بينهما بما هو معروف في تعارض البينتين فيمن لا توسم الحكم مرتبة زيادة
العدالة ولا تعتبر الكثرة الا ان تبلغ التواتر وتنتصل الى رعيته العقبى والله تعالى اعلم شهادة
اهل الحق كتب الناظم بطرة نسخته هذه من البيت كلام الغرناطي وصرح رحمه الله تعالى ان
من الغرناطي هو ما فيه من غير نقص ولا تصحيف من نسخة انه لنسبة في غاية الجودة ولا تقبل
شهادة المجهول في ملك او عتق او تجريح او تعديل او نسب او تسفيه او توليج او ذكر اخراج
والنفقة الا ان كان من اهل العلم واما غيرهم فلا تقبل الا مبرزا ومما ذكر بعض هذه الا
الشهادة في الحدود الحمل بالمية الميت فسلم هل لا بد من ذكر المدة بين الوضع وموت الاب او لا
قولان والاول الصواب واعلم ان صور الشهادة بالحقوق الحرية ثلاثة الاولى
ان يقولوا لا نعلمه الا حرا او هو حر في علمنا فهذه لا تكفي لعدم القطع قاله ابن عتاب وابن عبد البر
الثانية ان يقولوا نشهد بانه حر ثم لم يعرف الا حرا فهي ابن عتاب ولم
يقبلها ابن القطان ولا ابن مالك وهو الصواب اذ كثير من العبيد يكونون كذلك الثالثة
ان يقولوا نشهد بانه فلان ابن حر غير رق وان فلان كذا من اهل العلم المجمع عليهم ان الا
اعتاق والشراء حرية للامرح او دم فتثبت شهادتهم والا فلا وشرابه فلا شهد

ثم ختمها بالاداء ستكشف الا يكون بعد ستة اشهر

على شهادة الزيادة نحوها والنقص وامثالهم والعشيشة

انه علم

حتى يقولوا

انه رشيد فينبغي من اهل العلم ومن غيرهم ممن عرفه بانه غير مبذر له او يحبس لشهرته على الملا
في ذالك ومقابله هو سفيه اشار اليه بقوله وضد ويزاد انهم لابد ان يكونوا عالمين بوجه
الشهادة والا لم تقبل اصلا قال في شرح المنهج واما الولاية وعدمه في التقديم على من ظهر
منه سفه فالمشار اليه قول ابن رشد ويستفسر الشهود ان لم يكونوا من اهل العلم من ابنا علموا الشهادة
اذا كانوا عالمين بوجه الشهادة واما ان كانوا من اهل البله والغفلة فلا يقبلوا قال في احكام
ابن سهل ونص على انه لا تقبل من ذوي العلم الا المبرزين واحرى غيرهم والمغفل والابله لا تجوز شها
دة له ثم قال بعد هذا وقد مضى ان الشهادة في الترشيد والتسفيه لا تقبل جملة ولا بد ان تكون
مفسرة انتهى وهو غير مناقض وانما هو على كلام الغير ناظر لما قدمه وجرح لا بتجريح
الشاهد بان فلان هو مجروح او فاسق فيقبل من اهل العلم اي من العارف باسباب الجرح
دون غيرهم وبهذا احد اقوال اربعة في المسألة والمشهور لا بد من البيان مطلقا كما في ح
بن خ والناظم فيه وقد ذكره هنا من باب جمع النظائر وتعديل قال ابن فرحون اذا قال
الشهود نعم العبد او ممن تقبل شهادته ولم يزيدوا فان كانوا من اهل العلم قبلت شهادتهم والا
فلا اه ومقتضاه ان القول المذكور يكفي في التزكية من اهل العلم وهو خلاف قول المدونة
ولا يكفي في التعديل الا قولهم عدل رضى انتهى وهو ما اقتصر عليه ابن الحاجب وابن عبد
السلام وصاحب المختصر والتحفة وغيرهم وخلافه قولهم ان التزكية لا تكون الا من مبرز
فطن لا يخدع معتمد على طول عشرة لا بسماع من اهل معرفة او مخالطة بالشهر انه عدل رضى
وقال ابن عاصم ومن يزكي فليقل عدل رضى قلت ينبغي ان لا يعتمد الذكر ايضا
فمثلا الامر بقول الناظم وما غيره فمحمل يعم فان كثيرا من المتصدين للتزكية يشهدون بعدالة من لو
بيع الجملة اطلق والتوليج لغة الادخال والمراد به هنا ما يشهد به الرجل لابنه او زوجته
من بيع اصل او نصيب وهو دين ولا حقيقة لذلك وانما يريد الهبة ويتقي عليه الحوز او
الوصية ويخاف الاجل على الوارث فيشهد بما ذكر فان فهم الشاهدان وقلنا لو سكتا بينهما
واتفقا على ما ذكرا واقر به لم يقبل المشتري ثبت التوليج وكان الملك من اتلف والا بطل الشهادة
بيع عقد المالك وقال ابن رشد تجيز العدول امرة الذكر ما يحمل ملا نشير كتوبه ولم
يعرفوا بالهبة من اهل العلم وغيرهم وبالشهر الى حكم التوليج بعد كلام الناظم بعد هذا الى ثلاثة

انه

انه تعلى والاستيلاء ملك قال ابو الحسن اذا كان الشاهد عارفا بتطبيق المال قبل اطلاقه الشها
دة بالملك وقيل ما هم والا فلا تقبل والشروط خمسة كما يأتي في قول الناظم بنسبة
لمن الخ واختلف هل يعتبر الشاهد عليها او لا بد ان يصرح بها وبه العمل لانه يحصل
في ذالك من اهل العلم وغيرهم اواخر ان الفتيا اي شهدوا بانه توفي فورثه زوجته وبنته
واخوه ولم يشهدوا الا ارث ولا بد من تعيين والا لم تقبل الا من ذوي العلم والفضل لانه لو كان لام
ما سمعه وان اثبتوا اعطاه جميع ابن الدافر وذكر الشارح هنا انظار المسائل المذكورة
الكل هنا محوت فيه للانه تبين منه هذا القبيل كالشهادة بالملك على من ثبت عدمه قال
في الشيطرة ان شهدوا على المريض بانه ملك ولم يعينوا ذالك فليس بشيء وكالشهادة
بفقد الزوجة لا تقبل جملة وظاهر كلامهم مطلقا كان لا ذالو فيه وكان يعرفه ليس منه
الفقر ولو شاء الناظم ذكرها لقال وغير وكعدم فقد وذي ولد وفقد وتتم عتقت
عدم المال وض وغصب وقف نيل سماعهم فساد عقود خلل يبث له قال
ولما ذكره تعداد الشهادات التي تعتمد ولا تقبل جملة الا من ذوي العلم الشهادة بالملك اشار
الى ما يشترط فيها بالخصوص والى حكم التعارض فيها او في غيرها وانه اذا امكن الجمع بين

الجمع بين البينتين

البينتين جمع ومثاله قول المدونة قال رجل اسلمت لك هذا الثوب في ما يبذر اردت منها
وقال الاخر بل هذين الثوبين لثوب اخر سواه في ما يبذر اردت واقاما معا البينة لزمه اخذ
الثلاثة الاثواب في ما بين اردت الا ان لم يكن الجمع بينهما صير الى الترجيح ويكون باشياء
منها اشتهار احدى البينتين على سبب الملك كما قال بل سببه ملك وتعارض بينا
الشهود والنقل الجمع اوليل مثل ان سبب الملك كنسج لا بشهادة بينة بيد الثوب ملك لاحد
واخرى انه ملك لعمرو نسجه بيده فتقدم الشهادة بالنسج واما قوله للنسيج فلا حاجة
اليه مع موضوع المسألة الذي هو قيام البينتين معا بالملك وانما ذكره فيما اذا شهدت
احداهما انه ملكه والاخرى انه نسجه فلا يترجح ان بقول النفسه ولا يكون النسج
فيما لا يكون علامة او نتاج زادت احداهما على الشهادة بالملك وكذا لو شهدت بالنتاج
وحكى عنه ابن القاسم فلا في المدونة ولو ان امة ليست بيد احدهما فاتى احدهما ببينة
انها له لا يعلمون انها خرجت عن ملكه حتى سرقت له وقدم الاخر بينة انها له وولدت عنده

لاربعة اشهر انها خرجت على ملك ابنتها وقضي لها بطول الولادة وقال اللخمي قال اشهب فيمن
اقام بينة في امة بيد رجل انها ولدت عنده فلا يقضى له حتى يقول وانه كان يملكها
لا نعلم لغيره فيها ملكا وفي مولده بيده ما هو لغيره وقول ابن القاسم لم ولدت عنده
اصوب ويحمل الامر انها كانت له حتى يثبت انها وديعة او غصب الخ ونحوه في التوضيح
عن التونسي قاله ابن غازي وانى قول ابن القاسم اشكل الناظم بقوله وذكر ان يجعل الشهادة قبل
لنتاج على الملك الا مع قدمه ابدا الا ان يكون الملك المقابل شهد آو اخبر في نصيبه قبله
وقدمه على النتاج وحمله اذ مع الملك لامكان الجمع وملك تقدم الشهادة به على حوز لانه
اعم اذ يكون بالملك وبالوديعة والعارية وغيرها وزيد وانه على اخرى وان شهدت لكل
البيع ببينة ان لم ترجح بينة نقل الملك وبذلك ان ذلك خاص بالملك وما النقل على الاستصحاب
قال في التوضيح كمن له دار مات عنها وادعى انها لم تخرج عن ملك ابيه واقام بينة
بذلك واقامت الزوجة بينة انه اعطاها اياها في صداقها فتقدم بينتها لانها ناقلة و
مثله في بينة شهدت ان رجلا كان يملك جميع املاكه الى ان مات وشهدت اخرى بانه كان
صيرها لزوجته فهذا زيد لها قبله وانها حازته عنه قال النصيب صحيح وكذا تعارض في
ذلك والاشباه قال في نوازل ابن سهل افتى ابو مروان في ملك في هبة اختلف الشهود فيه فبعضهم
شهد بحوزها وبعضهم شهد بانها لم تحز فان الشهادة بصحة الحوز اعمل لوجوه من النظر
مع سواه بقية الرواية فيه مثل ذلك قال ابن سهل بين ان الشهادة بالحيازة اثبت
الهبة لصحتها فانها اولى من الشهادة التي شهدت ببطلانها فلان واشار بقوله مع سوا
بقية الرواية الى ما في الموازية في شهيدين شهد الحوز لرجل وشهد اخرون بعدم الحيازة فان
شهود الحيازة اعمل ومثله في المجموعة والعتبية ابن عرفة اذا اجتمع تعديل وتجريح قدم في
روى ابن نافع عن مالك ينظر الى الاعدل من الشهود فيؤخذ بقوله وقال ابن نافع التجريح اولى
سحنون لو عدله اربعة وجرحه اثنان والاربعة اعدل اخذت بشهادة التجريح لانهما
علما ما لم يعلمه الاخرون او ما فوقه صلة فتقدم الشهادة بالاصل كالحرية على الشهادة
بخلافه وكذا الصغر والبلوغ وكبينة شهدت بانه اوصى وهو صحيح وهو صحيح واخرى
وهو مريض فتقدم بينة الصحة لانها الاصل قاله ابن القاسم قال بعضهم وتقدم الان فيها

اذا كانت

اذا كانت الوصية بشرط ما ان في الصحة كورع المعلوم والمجهول فقلت احوجه
لذا اذ مرض المسالة على غير وجهها ما لم في صحة العقل وعدمه لا في الصحة والمرض فان
في العتبية وسئل عن قوم شهدوا على امرأة انها اوصت بكذا وكذا في مرضها وهي
وهي صحيحة العقل وشهد اخرون انها كانت موسوسة قال ارى ان تثبت شهادة
الذين شهدوا له بالصحة وتطرح شهادة الذين شهدوا انها موسوسة قال
ابن رشد وهذه المسالة قد مضى الكلام عليها في اخر نوازل سحنون ولا معنى لاعادته
الا من سماع ابن زيد من كتاب الشهادات الرابع وهكذا اعاد ابن رشد في سماع ابن زيد
من كتاب الوصايا الخامس وتقدم بينة الصحة على الفساد الا ان يعلم وبينة السفه
على الرشد وبينة الاكراه على الطوع وان كان هو الاصل لان الاولى ناقلة وبالتقرير اي شاهدين
على شاهدين بين كان من العلماء من لا يرى الشاهدين يمينا وكذا على شاهد وامرأتين مجهولة
ان الزيادة عليهما لا تعتبر الخ وبعد يد عوانه لا عبرة الا ان يكثروا بحيث تحصل شهادتهم
العلم وان يجمع ابطال التاريخ على الفتى اطلقت ولم تورخ او سبقه اللخمي ... ومختلف في
بالاقدم وان كانت الاخرى اعدل وما يبطل ما الشهود به شهادتهما المختار انه يقدم
على من قد اجهلا مثاله بما نقله بهرام عن ابن الهندي ولوادعاها رجلان فاثبتها اولا
حوزها واقام كل بينة فان ارخ واحدهما من شهر والاخرى بيوم منه فقضى بذات
اليوم الا ان نعلم الاخرى ان النكاح كان قبل ذلك اليوم من فيرجع لانها اقدم تاريخا ثم اشار
الناظم الى ان ما تقدم من الترجيح يا بعد انه محله اذا كانت الشهادة بالمال او ما يؤول اليه كما
فيها يثبت الا بشاهدين فقال بعدل النساء بعض حج و نكاح الخ وبدا ان زيادة عدل التحقيق
خلاف مع حجرح بفتح الجيم اي التجريح فيقدم على التعديل لو كانت بينته اعدل قال سحنون
ولو شهد اربعة بالعدالة واثنان بالجرحة والاربعة اعدل قدمت الجرحة واما كونه
بقم الجيم فيفسر لانه يحتاج للتفسير وبعده ويكون على غير المشهور الخلاف ثم تنبيه ولم
ذكر اثبات الملك والترجيح اشار الى ما يشترط فيه وانه لابد في الشهادة بالملك من خمسة
امور وهي قوله ثم وانشرن اي كون المشهود به يحوزه عند المشهود له وانه ينسبه لنفسه
وطول المدة للحيازة بعشرة اشهر فاكثر وفعل ابه كونه يتصرف بالهدم والاستغلال او غيرها

تقدم بينة الصحة وبينة السفه على غير هذا وبينة الاكراه على الطوع

فلا خصم اي من غير منازع ولا معارض اي بهذه الخمسة الأُلى يختلف ويتضح ولا بد
كما قال ابن هلال مما تصح به الشهادة بهذه الخمسة ويزيدون انها لم تخرج عن ملكه في علمهم و
قيل يعوض لكمال فقط وقيل شرط صحة ان كان المشهود له بالبلد مقيما والا فكمال والى
ذلك اشار بقوله وهل عدم التفويت في علمهم اي الشهود بان يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب
ولا خرج عن ملكه الى الان كمال فلو لم يقولوه صحت وهو ظاهر المدونة في كتاب العيب وبه
او صحة وهو ظاهرها في الشهادات لحي ابو الحسن ينبغي ان يكون هذا الاختلاف في الحي واما
الميت فشرط صحة قطعا واليه اشار بقوله للميت ذا اجعلا قال ابن مرزوق وما قاله
الشيخ ابو الحسن ظاهر حسن يعني لان الحي يحلف على البت والوارث يحلف على نفي العلم
فان قطعوا الشهادة وقالوا لم تخرج عن ملكه كانت زورا قاله في المدونة والمراد تقبل
وقد تعتبر للعوام وان عدم الترجيح بين البينتين فلا سقطتا معا لتعارضهما وصيرتا
كالعدم والحكم للذي حاز اي وبيده الشيء بين حائز من المتداعيين ويحلف قال ابن الحاجب واليد
مرجحة عند التساوي مع اليمين على المشهور وقال ابن عبد الحكم تقدم بينة غير
الحائز وتلغى الاخرى لحديث البينة على المدعي ورد ابن القاسم ان هذا يستلزم ان تكون المدعى
عليه بمثل التي به المدعي فان كان الشيء بيد غير المتداعيين كان للذي يقر له به الحائز واليه
اشار بقوله او للذي يقر له اجعلا ولما ذكر الشهادة بالملك وكان المدعى فيه تارة يدعيه
عينه لنفسه وتارة يدعيه لموروثه وانه صار له من قبله وكان القسم الثاني يشترط
فيه امر اخر لا تسمع الدعوى من المدعي حتى يثبته اشار له بقوله ومن يدعي حقا لميت
وانه صار اليه كله او بعضه ليثبتن له اي لاجله الموت والوراثة بعد اي بعد مدة لم
تبعدا قال ابن عات قال المشاور ولا يوقف المدعى عليه على الجواب الا بعد اثبات المدعي
موت من يقوم عنه وراثته وتناسخ الوراثات فان لم يثبت ذلك لم يكن له سبيل على المطلوب
لان من حجته ان يقول ان ابا كان من تدعي عنه حي وسيقدم ويقر انه لا حق له عندي فان
قال المدعي انت عالم بموته وعدة ورثته قال وان اقر بذلك لم يقبل لما فيه من الزام الحقوق
وانما يكون شاهدا وهذا بخلاف من اقر انه قتل رجلا فانه يقتل به وقول ابن سهل
لا يؤخذ به بعض حيث لم يثبت قتله والموته وهو ظاهر ولا بد في الشهادة من عدة

الورثة

شهود الاستحقاق ان شهدوا بالبت فهي زور

الورثة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم ولا يكفي انه ابن الميت فقط في نص التهذيب قال ابن
رشد وهذا فالورثة لا تقع عدة الورثة لم يقض لمن ادعى الوارث بشيء لعدم تعيينهم الاعيان
كان الوارث ابن عم فقال الشهود واحاطة بميراثه فقط وهو ابن عم ابيه فلا ولا بد ان يجتمعا
عليهما في جد واحد فهي شهادة تامة انتهى وقال ابن سهل فان لم يذكر اجتمعهما
في جد التفقيه بقوله ابن عمه وتمت الشهادة انتهى وان ذكرت اجتمعا في جد فيسمى
اكمل كذا قاله الاشتال وفي نوازل الاهل من المعيار انه لا بد من بيان العدد ثم ان كانت
البينة تعرف اعيان الورثة ذكورا واناثا فهي على ملغز بلا خلاف وان كانت
لا تعرف اعيانهم فحملها على الصحة الا ان يقع بين الورثة تنازع واحتاج الحاكم الى الاعذار
اليهم فلا بد من الاشهاد على العين الا في الزوجات والبنات لا فرق بينهن كما قاله ابن رشد
اذا على ابن زرب في قوله لا تقبل قولهم لا يعرفون اعيان البنات قال في المعيار اخرج في المفيد
قول اصبغ انه لا يحتاج في ثبوت الموت وعدة الورثة الى تعيين الورثة اذا كن نساء
وبه جرى العمل وقال ابن سهل فتلخص منه ان حكم الزوجات حكم الايم والبنات
الشهود ان يعرفوا عينها في استحقاق الميراث قال ابن سهل وان شهدوا في ذلك
على اعيان الورثة فحسن لانها الحال نسب وانحصار وان شهدوا على غير الاعيان
فهو جائز ويحمل الامر على الصحة فان وقع بين الورثة تنازع واحتاج الى الاعذار
اليهم فلا بد من الشهادة على العين وكذا اذا قال الشهود في بعض الورثة انهم لا يعرفون
اسماءهم فالشهادة تامة اذا حققوا انهم بنين معلومين عددهم وذكر ابن زرب انه
كان يقول في رجل هلك وترك زوجة وبنيه منها فشهد الشهود انهم يعرفون عين الزوجة
ولا يعرفون اعيان البنات ان شهادتهم جائزة قال ولو لم تجز شهادتهم لانهم لا يعرفون عين البنات
لانهن محمولات على الحجاب ولا يعرفون في الزوجة انتهى في المعيار ونص ابن
ابن حسون كما كسر اي المسئلة الاولى وهو مثلث صاحب العمل وهي من تحمل الشهادة عليه
الحوطة تدعي على ورثة فلا بد له حتى يصل اليه بالاثبات
الموت وعدة الورثة قال في معين الحكام وان قام الطالب بدينه على رجل متوفى واراد
قبل ولي انه الناظر ان يأمر الطالب باثبات موت المطلوب وعدة ورثته وهل

ان قالوا لا نعلم عدة ورثته

شهدوا انهم يعرفون اعيان البنات ولا يعرفون عين الزوجة

مع حلف من زوال الملك او غير جائز به وعلى انهم ان كانوا غير جائزين زوال الملك او وصيا او ناظرا وبكلمه
ابتلات غيبة المطلوب وهل يعلمون موضع الاستحقاق انه لم يخرج الملك بنفع الحاكم ولكن
بعض للطالب في ذلك مع يمين انه لم يقبض منه انه ما قبض حقه ولا ابتاعه
ولا احال ولا اسقط ولا استحق عن الميت بوجه من الوجوه بخلاف المسئلة الاولى فانه لا يمين
فيها ولعل الذي اعتبر ذلك لان يمين الاستظهار ضارح فيها يمين القضاء وقال كغريب
فمتى عليه بحق من اداء الشهادة ان قال انه حاضر وفي الحجر ان وجبت له حق على محجور صغير
او سفيه فلا بد من يمين القضاء والامامي تتوجه له عليه الدعوى والنسبة بخلاف ثبت
الملك والمساكين ويستحق غير العقار قال في المتيطية قال الباجي اجمع من علمت من العلماء
على انه لا يستحق غير الرباع والعقار حكم الايمان بينه وروى بعض ذلك نسخ
ذلك الزمان العقار والرباع ولم يرى بعضهم ذلك وهذا اذا استحقت بيد غير
غاصب فلا يمين على المستحق اذا ثبت ملكه له فلو كان ثبت على ميت او غائب
الا من يخرجه العلم من ورثته قال ابن عرفة يحلف الكبار الورثة انهم ما يعلمون ان وليهم
قبضه ولو كان المطلوب حيا لم يحلفوا حتى يدعي ذلك على الميت او عليهم ولا يحلف
الاصاغر وان كبروا بعد موته انه يمين قضاء وهو احد اقسام اليمين الاربعة فانه التهمة
او هي يمين تهمة او القضاء او منكر او مع شاهد او مردودة قال ابن رشد في يمين القضاء لا ان
وجوبها لعدم الدعوى على الحالف بما يوجبه الا ان اهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان
احتياطا للغائب وفي معناه اذ هي في مقابلة دعوى مقدرة اما الحاضر فيدعي القضاء فلا
لبيين حينئذ يمين منكر والدعوى فيها محققة وهو واجبة بنص الحديث فان قلت هل
اقسام اليمين اربعة فلا يمين الاستحقاق البينة فسهل لا منصل فقضت وفع
في كلام ابن رشد وابن محرز وغيرهما انهم اطلقوا عليها يمين القضاء اذ قالوا وبين هذا
جهة على ما يقوم على ميت او غائب او يتيم او في بيت المال وفي الاستحقاق ما عدا الرباع
وهي في المعنى راجعة لليمين مع الشاهد التي هي لكمال النصاب والاشبه ان بينهم
شبهة كالاستحقاق والاعسار فيستظهر بيمين الطالب على بطلان الامر فانه
في شيء واستشنوا في الذي الشهادة بالاعسار الاب ينفق عليه ابنه فلا يمين عليه

وبعد الحكم
على المشهور

اليمين في العقار والرباع
فرع
واتلم يد غاصب

مع يمين

وبعد الحكم على المشهور خلافا لقول خليل ولذا تعليقه ابيه في ذلك فلت
ولك ان تقول من المشهور له حمله بقطع ابن الهندي اي كليف بالاعسار
بينهما انه على المختار ويستثنى من الشهادة بعدم الورثة فانهم يقولون لا نعلم
له وارثا سواه ولم يذكروا فيها يمينا وقال ابن عرفة ويمين الاستحقاق اخف من يمين
مع الشاهد لانها واجبة بالاتفاق وفي الاخرى ثلاثها المشهور تجب في غير العقار وما فيه
لا يقوم في كونها قسما اخر الكمال النصاب ولكراهيته اخف من الاخرى ويمين القضاء وان
كانت واجبة بالاتفاق فهي اخف من يمين الاستحقاق تنبيه يمين الاستحقاق
انما وجبت لقول المشهود انه لم يخرج عن ملكه في علمهم فيحلف انه لم تخرج عن ملكه الى الان
والعزو والتصرف ونحوها فالبينة تقطع بذلك فلا يحلف عليه خلاف ما يكتبه الموثقون
قال الباجي مسئلة من شهد له شاهدان على خط غيره بما ادعاه عليه لا يمين عليه
على المشهور خ وجازت على خط مقر بلا يمين فرع فان وقع الوصي الدين وبين يمينه
الا ان بعض القابض ويحلف بعد ولا يجوز للوصي ان يصالح عن يمين القضاء الا ان يرى ان بمنعه عليه
وقال ابن رشد وكيل عن غائب ليس له ان يصالح في يمين القضاء فان اقر رجل في دين انه لا حق
له فيه وتوجهت يمين القضاء فقال ابن الحاج يحلف المقر له لانه صاحب الدين وقال ابو محمد
يمين يحلف المقر وقال ابن رشد ان كان وهب الدين حلف الواهب وان كان اقر انه سلفا دونه
حلفا جميعا وسئل ابو الحسن عن المشتري شيئا بعدلين واخذ ونصرفه بيده ثم قام عليه
البائع فاجاب بحلف المتصرف عليه لان المشتري يقول لا احلف ويتبع غير و
المبرز ولمن تصرف به كالوكيل على زوجها المبيت لم يقبضه المنصرف عليه حتى يحلف الم
وابن العطار في باب الهبة عند قوله والاحكام هو ثلاثة يمين القضاء تشاغل كان الوارثة
صغيرا لورشدا وطلبوها بلا يمين لولم يرد هذا ورشدا منهم وقيل الا ان فهم ما اذا
كانوا رشداء ولم يدعوا الدفع منهم ولا من مورثهم فلان رشدوا اذا ادعى رجل
دينا على ميت واقام البينة فان كان ورثته كبارا ولم يدعوا دفع الدين مما مورثهم ولا
من بعضهم في كتب الاستغناء لا يلزم رب الدين يمين بخلاف ما لو كانوا صغارا فلا بد من
اليمين ولظاهر ما في النوادر خلافه وقال بعض الشيوخ لا بد من اليمين مخافة لحدوث

القضاء

ويمين
وتصرفه

ربا العدد

في ارادة ارثه اخر اذا مات ظاهر المدونة وقول بعض الشيوخ بقولها ومن مطلقا كما صرح به
ابن الناظم فيحمل الخلاف اذا كانوا رشداء ولم يطلبوها ولم يدعوا الحاكم وتلزم ربا نعبرا
اذا كانوا صغارا وتلزم وايضا اذا ابتغى دفعا كيمين واحترز متعرض الحاكم وقوله
اذا ابتغى متعلق بتلزم مقدر لا بتلزم المذكور وبغيره ابتغى الرشيد الكبير اطلق
ما وجوبه وابن القاسم لا ثبوت فهذا راجع للمسألة الاولى اعني قوله ومن يدعي حقا
لميت اي وان لم يثبت الموت موت موروثه ولا عدد ورثته فلا يمين فيه معه مطلوب اسقط
يمينه بل حوز به كما هو في الاولى فهو الاحالة هذا راجع للمسألة الثانية
والمعنى اذا مات امور دون كذا ما وارثه محجورا او منهم محجورا له وصي وثبت القائم الحق ولم
يحز الوصي فقها فهل يعجز الحاكم كما يعجز الرشيد في نفسه او لا يعجز لان الحق
يقبل ومن الغائب ان يقوم المحجور بحجته في ذلك فقولان حكاهما المتيطي وقد يقال ان الوصي لا يكلف
جوابا لان اقراره وانكاره لا يجعل شيئا وهل يعجز ام لا في ذلك فقولان ثم ان يمين القضاء
انما وجبت احتياطا للغائب ونحوه كما قد جاء احلف القائم على الغائب وتأخر القبض
بحاجته ببيع اصوله او غيرها لم تعد مرة اخرى لاحتمال الاقتضاء للدين ونحوهم لا عم
به بخلاف ما لو حضر الغائب ثم غاب فتعاد لقوة الاحتمال عند حضوره وكذا الدين اذا كان
الدين منجما وبعض من النجوم فيحلف عند كل نجم كما اشار اليه بقوله يمين قضاء لا تعاد
بعد حلفه سوى من ابى اجل مدين منجوم نجمته اي بحضرته يغيب كما فلان والاحاطة
بعد اوبته وحضوره او حصل بعده ما يحل حلول النجم الاخلاف ثم ان يمين القضاء او الاستغفار
اذا توجهت على رشيد حلفها ولا اشكال فان توجهت على محجور كسفيه من ما يتولاه
عنه دين صداق او غيره تاخيرا قلت افتى ابن عتاب وابن سهل وابن رشد واكثر الاندلسيين
بانها تقبض به وكذا لو تأخر عنها اليمين الى ان رشد فان حلفت استمر القبض وان نكلت
ردت ما اخذت وعليه اقتصر الناظم رحمه الله تعالى فقال وبعض صدقا ذات حجر اوردت
حتف او اخرت اليمين الى الرشد وقيل تحلف بلا تحلف كما سيقوله المصنف القول الثالث
انها تحلف الان ولا تأخذ شيئا الا بعد اليمين قال في التوضيح وهو المشهور وهو الظاهر لئلا
يضيع حق الخصم اذ قد يتلف طول عمرها محجورة بل قد تقصر ذلك لئلا تحلف كما هو شأن هذه

عبيدنا

زوجة

عبيدنا تبع استغفاف محجور الجلا انشبه في رجاء اليمين المعنى انه اذا قام المحجور
شاهد انه استهلك عرضا او حيوانا فداه وحلف مثلا بثمن الشيء المستحق وتأخر اليمين
الى ان رشد المحجور ولا تفرقة بعينها الا الطلاق ثم عليه يمين القضاء وتسأل عن فرقه
عن ورثته صغارا شهدا لهم شهود على بينة انه لموروثهم ولم يبق الا يمين الاستغفار هل يكون
كاليمين مع الشاهد فيحلف المطلوب ويبقى الشيء بيده او يمين القضاء فيدفع عنه الكبار
اليتيم ويؤجل ليحلفه اذا بلغ وكيف اذا كان فيهم بالغ وحلف فاجاب بان اليمين
استغفار اخف من اليمين مع الشاهد للاجماع على توقف الشاهد على اليمين وثبوت
الخلاف في يمين الاستغفار في الربع وغيره هي عنده اخف من يمين القضاء لغلبة سببه
فيمكن الوصي من اليمين وحلف بعض الورثة لا يسقط اليمين عن بقيتهم هذا هو
المعروف في المذهب الا ان قوله فيمكن الوصي اي من الشيء المستحق هذا في البلد ويحلفهم
اذا رشدوا وعلى بعضهم فيمكن ويكتب فيه نسخة قد وقع في الاشكال وقد علمت صوابه والله
تعالى الموفق وقوله ان غاب اي كان حلفا يمين غائب بعد وسواء كان يمين قضاء
او وكل على اقتضاء دين ورثته والوكيل غائب او يمين استغفار كما ابن عبد عثمان وكل
من يقبضه والاقوال اربعة في مجموع اليمين كثير واحترز منه وقيل يقبض له كيل
في المسلتين جملة المسألة الاستغفار على مسالة دعوى القضاء وهو قول اصبغ وقيل
لا يقضى في المسلتين حتى يكتب اليه او وكله فيحلف جملة المسألة القضاء على مسألة الاستغفار
وقيل يقضي للوكيل بعد حلفه على العلم في المسلتين والرابع يقضي للوكيل في مسألة د
عوى القضاء دون مسألة الاستغفار قال ابن رشد وهو الاظهر وهو الذي يعزى للرالغا
لان يمين الاستغفار من تمام الشهادة لا يتم الحكم الا به والاخرى انما تجب بدعوى الغريم
انه قد قضى فيتوجه له في الدين للوكيل وحلف صاحبه ان ... وهل كلذلك
الغيبة البعيدة كما قررنا او ... فلا يقضى للوكيل الا بعد يمين موكله فيه قولها
بلا خلاف قال الحطاب وكلام العلامة المذكور انه ليس على الغائب ان يستحلف
الموكل على قبض حقوقه الغائبة انه ما قبض منه شيئا وانه لم يكتب له دون يمين
سواء خرج او وكل قال ابن رشد وهو ظاهر ما في كتب الشطابي والوكالات وهو

خلاف ما في كتب الأقضية أنه لا يكتب له حتى يستحلفه في الوجهين خرج أو دخل أنه محقق
ما قبض ولا أحال قال وعلى الرواية الأخرى جرى العمل لأنه يقول التحليف نفعه للأبرياء عن عشي
اقتضاء وقيل يستحلفه إذا دخل ولا يستحلفه إذا خرج قال ابن رشد وهو أولى الأقوال وأعدل
لأنه إن قلت وبه العمل وفي خ وإن قال ابن القاسم كذلك الغائب أن يحلف في الغريبة وقد أهمل المصنف الغريبة
هذه الصورة وأصل التي قبلها في الأقوال وموضعها ولو شاء ذكر هذا القول مثلا. تحصل
عليه والأقوال أربعة ثلاثة؛ يمين قضاء تستحق مستقلا، وثانيها حلف الوكيل ورابعها
يمين القضاء ترجى وتبقى وقيل، وهل يحلف قبل الخصوم قبالك يحلف في التوكيل
للغير وبالغير وبانفصال؛ ثم ذكر تقسيم قوله وأرجحها ابن رشد وتحل القول الثاني فيها يقال
وقيل يحلف في هل أبرأها مجملا والاحاجة إليه لأنه مقابل بلانعاء ابتداء بدل راجح
بلاتحليف قولان كما قدموا من قام بدين على ميت لا بد أن يحلف يمين القضاء أشار إلى أنه إذا
أوصى الميت بإسقاطها وأن يصدق صاحب الحق بدونها فهل تسقط بوصيته ويعمل بها
وهو ما أفتى به ابن الحاج ونسبه لابن القاسم وقال غيره إن الحق لغير الميت فلا تسقط اليمين
بقوله هو قولان مشهوران وبانعاء الخ مقدم عدل صدق بلا قبلا تشير في الغريب
يعني إذا كان الحق على غائب أو ميت وقد كان الدين شرط أنه مصدق في عدم قبض حقه
قال بعضهم إن ذلك جائز في البيع وما أشبهه بخلاف القرض فلا يجوز لأنه سلف جر نفعا و
قال بعضهم لا ينتفع بالشرط في إسقاط اليمين إلا عن المبرز وفي ضيح في باب الرهن اختلف
المذهب في البائع بثمن إلى أجل يشترط في عقد البيع أنه مصدق في عدم قبض الثمن هل يعمل به
بن الزكاة ولا أو يوجب للمشهود عليه الأيمان من أهل الفضل ومن غيرهم ثلاثة أقوال وقال ابن
التلقين ولو كان في عقد أحدهم أنه مصدق في الاقتضاء دون يمين فهل تسقط عنه اليمين إن
كان مأمونا للأجل المشترط أو لا تسقط لأن الحق للغرماء قولان لابن العطار وابن الفخار الخ وعلى
القول الأول صاحب الحق لم يورث ذلك عنه لأنه إنما رضي بأمانته وقد علمت أن يمين
القضاء كلاهما مع إقامة البينة وبابه الكلام مع الشاهد في قوله ويحلف عيني أو سعيه ويمين الاستحقاق وقد تقدمت
إذا بدا تشفي الخ وأما يمين المنكر فلو أراد من توجهت عليه يمين الإنكار أو اليمين مع الشاهد
أن يقلبها على خصمه بعد أن التزمها قبله ذلك كما أشار له بقوله تلتزم مطلوب بالنميس

للانكار

مع الشاهد

للانكار أو للقيام شاهد له حتى ما التزم وأن يحلفها ثم رجع وأراد قلبها لم يقلب
اليمين على خصمه وهو الغالب في الأولى والمطلوب في الثانية ويسقط حق المدعي به فيهما
قال في ضيح قال أبو عمران في المدعى عليه بلا قلب المطلوب ثم يريد الرجوع عنها إلى إحلاف المدعي اليمين
عن ذلك له لأن التزامه كالحكم أم العلة نعلو فيه خلاف في ذلك ابن الكاتب
وزاد أن ذلك بين منه والصواب ما قدمناه قال اللخمي لا يسلم ما قاله أبو عمران
ما له تعلق يلزمه اليمين بين حين ويرده ثم فقد أسقط حقه من رد هل
أم لا رجوع ممن توجهت عليه يمين فنكل وقلب منه على خصمه فلا يقبل قال ابن
رشد ويتم نكوله بأن يقول لا أحلف أحلف أنت أو يتمادى على الامتناع ومفهوم قوله
أن اليمين لو رضي خصمه اليمين ثم رجع وقال إنما آتي بالبينة فله ذلك وهو كذلك
قال ابن سهل في آخر الاستحقاق ما نصه وسألت ابن عتاب عمن قال لغريمه أنا أرضى بيمينه
يحلف على ما شاء ثم بدا له عن رضاه وأراد إقامة البينة على حقه فقال ليس قوله ذلك
إسقاطا لبينته وله الرجوع عن مقالته والقيام ببينته حتى يصح ويطرح ترك البينة
وهو ظاهر شهادات المدونة قلت بل له أن يرجع إلى البينة ولو بعد تحليفه حيث
لم يعلمها كما قال خ فإن نكلها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان والله تعالى أعلم
ولما تكلم على يمين القضاء وشبهها وعلى ما إذا أوصى الميت بتركها وما له تعلق
بذلك من قبلها أشار إلى مسائل العقلة لما لها بذلك من المناسبة فقد تجب بالشاهد
قبل اليمين فقال وعقل ما ادعاه أربع مطلقا رابعة كانت أولا مأمونا كان يغيرها أم لا
كطلب ذلك القائم أولا على الله تعالى والعقلة وتسمى الحيلولة والإيقاف منع من بيده
الشيء المتنازع فيه من التصرف فيه في الجملة وعقل غير ما الأملاك من عرض ودار أو
حيوان يكون من يطلبه وأتى بشبهة على دعواه عدل أو شاهدين يحتاجان للتزكية
مع فيها جلا لا قبلت ودعواه يعني إذا وقف الشيء فلا بد من ضرب الأجل فإن لم يأت
عنده بشيء رجع الشيء لربه فإن لم يطلبه أو لم يأت بشبهة لم يجب خ وحيلت
أمة مطلقا كغيرها إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان للاستحقاق وكلف إن قابه بلا
بينة ثم عقل الأمة يوضعها عند أمينة وعقل غيرها يختلف بالأرض أي فعقلها

الأرض تكون بمنع الحرث والدار تكون بالسكنى او بغلة الدار ان كانت يسكنها او خلائها
ثم اشار لذلك بقوله فيقضي بالخراج اي غلة ما كان يستغل بالخراج والكراء كالدار والحانوت والعبد بان
يوقف كراؤه فان كانت الدعوى في جميعه وقف الكراء كله وان كانت الدعوى في جزء منه
فقيل كذلك وهو الراجح وقيل يوقف ما ينوب ذلك الجزء فقط وهو معنى قوله لتعلق
حق آخر اي بالخراج والخراج لغة في الخراج واختلف هل يوقف كله او بحصة جرى نزاع
جرى وبالحصة يعني في متعلقة نزاع او قسطه فقط ذاك اي القول وهو القول
الاول بل قيلا لانه الراجح ثم ظاهر كلام الناظم هنا مع ما سبق من قوله وهل شاهد
الخ ان الغلة تكون في الاصول على الوجه المذكور ولو لم يكن الا شاهد ولهذا يفتقر الى
التزكية ونحوه لابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بانها انما تكون بشاهدين بل بعدول
وبشاهد واحد مقبول وكمن والمستحق ان يحلف معه وذكر ابن رشد انها اخر وفي احكام
ابن بطال لا تجب العقلة الا بشاهدين وفي مسائل ابن زرب كل ما يغاب عليه من
العروض وغيرها يوقف بشاهد عدل بخلاف العقار لا يعقل الا بشاهدين وحيازتهما
او فرع وفي التبصرة اعلم انه لا يعقل على احد شيء بمجرد الدعوى فيه حتى ينضم الى ذلك
سبب يقوي الدعوى او لطخ والسبب كالشاهد العدل او المرجو تزكيته واللطخ
الشهود غير العدول واذا ثبت هذا فالاعتقال على بعض وجهين الاول عند قيام الشبهة
او اللطخ فيوقف بمنع من بيده الشيء من التصرفات المفيتة كالبيع والهبة والبناء والهدم
ونحوها الثاني ان يثبت المدعي دعواه ببينة فلا كعذر ويدعي الاخر مدفعا
فيضرب الاجل ويوقف الشيء من يد المدعى عليه على نحو ما ذكر الناظم وعن ابن سهل
وهو الصواب ومثله لابن عرفة وقد حكى الناظم الخلاف في العقل بالشاهد الواحد فقال وهل
شاهد واحد كذا يعقل نعم هو كذا والاباء لا يكفي وهو القول الثاني في المدونة عن ابن
سهل اختلف في العقلة بشاهد واحد عدل ففي احكام ابن زياد وجوب العقلة به وهو
في الدور والافدنة وفي الارض بمنع حرثها وقال ابن لبابة لا تجب الا بشاهدين وهذا قول
ابن القاسم وفي وثائق ابن العطار لا تجب العقلة بشاهد واحد ولكنه يمنع المطلوب
ان يحدث في العقار بناء او بيعا او شبه ذلك بالعقل ولا اخراج من يده وقال سحنون

المطلوب

فـ ما معنى السبب واللطخ

ان اقام

ان اقام المدعي شاهدا عدلا عقل عليه اي بالاختصار وقبل التزكية وشاهدا
عدل به كالاصل وقف ولا يزال من يده الى الحكم والحاصل ان الشاهد الواحد المحتاج الى التزكية
يمنع معه التصرف من المفوت ولا يزال من يده والشاهد العدل فيه قولان والشاهدان
يحتاجان للتزكية يوقف الغلة كالاصول والشاهدان العدلان ينزع الشيء بهما من يده الغلة
ويوقف كالاعتقار ويوقف الامة مطلقا ويوقف غيرها من العروض والحيوان بشرطه على ما
اعتبر فان كان الشيء مما يخشى فساده بالوقوف كاللحم والخضر فالحكم مع الشاهدين فيباع
ويوقف ثمنه ولو كانا غير عدلين ومع العدل الواحد يحلف المطلوب ويبقى بيده والى ذلك اشار
بقوله ومع شاهدين الوقف مستدركا في قوله ثم لا يدرك الثمن وحصل بها بيع خوف ما
يقع فيه وحلف مع العدل الواحد مطلوب وبقي الشيء بيده ثم انتقل لمح وحيث
امته مطلقا لغير هذا ان كان فيقول او اثنين بر كمان وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما
بخلاف العدل يحلف ويبقى بيده واستشكل بان الحكم ثم انما يتوقف على الشاهد الثاني
يتوقف على هذه التزكية الشاهدين فاما ان يباع ويوقف ثمنه فيهما او يحلف ويبقى بيده فيهما
واجاب عبد الحق بان مقيم العدل قادر على اثبات حقه بيمينه فترك ذلك تمكينه
منه بخلاف من اقام شاهدين او شاهدا واحتاج للتعديل والشاهد الواحد [illegible]
ان الشاهدين المجهولين اقوى من العدل الواحد لانا نقطع الا انه لا يستحق به والشاهدان
اذا عدلا كان انما الكشف عن حقيقتهما ولم يرد شيء ومحل ذلك في الشاهد اذا قال مقيمه
لا احلف معه فان اطلب شاهدا اخر فان وجدته والا احلف بيع الشيء ايضا كما قاله
العطار وغيره وان لم يكن لطخ من شاهد ولا بينة ولا غير ذلك ويحلف وقد غير [illegible]
او داية لا تبات ايت كالامة بينة بكالمدعي او بالمدعي عليه [illegible]
ابن سحنون من ادعى عبدا او دابة بيده اخي الملك وسأل توقيفها الى ان يأتي ببينة فان ادعى
انه يقيم ذلك في حاضرة من يومه وشبهه وقف له والا فلا وقال سحنون عن ابن القاسم ان
ادعى شهودا حضورا وانما ان يوقف له فيما بينه وبين الجمعة ونحوها في ذمة التوقيف على
الذي يقضى له به فان قال ان بينته بعيدة او خرج ذهب الى ان يضع القيمة وبعضهم يذهب به فان
اقام له سببا مثل الشاهد الواحد او شهود له بالسماع انه متاع او ان [illegible]

فـ عم اقسام العقلة بالشاهد غير العدل والعدل والشاهدين المحتاجين وغير المحتاجين فالاقسام اربعة

فـ النفقة في زمن التوقيف على الذي يقضى له به

فيمته وقد يقع له بيمن هب به والا فلا اه وشمله في خ وفي الشهادة المدونة والبه اشار الناظم بقوله وان حاز سمع اي شهادة سماع بان ذهب لدعيم مثل مايدعي او شهيد عدل بان الدكن المدعي ويبغي ذهابا به الي بلد كي يثبت الحق بالشهادة على عينه فلا فسلا بقيمته اي اجيب لمطلبه من الذهاب به بعد ان يضع القيمة عند عدل ولا يقبل غيرها الا ان وضع الاخر خ وان نسال ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الخ شم اشار الناظم الي مسئلة لم يذكرها خ وهي ما اذا ثبت بينة المستحق وخير المستحق منه بين ان يحلف ثم او يرجع بالاختلاف الرجوع وطلب وضع القيمة واخذ الشيء ليذهب به الي بلد البائع ليرجع بثمنه فقال كذا المستحق بالفتح اي الشيء المستحق يريد ان يريد الذهاب به مستحق منه للثمن اي لاجل ان يرجع بالثمن على بائعه قبيح متعلق بل نصير قبله والمعنى انه كما يدخل المدعي فيه من عيبه ليذهب به الي بلد البينة ويضع قيمته كذلك يدخل المستحق منه ليذهب به الي بلد البائع ويضع قيمته ويكون له اجل كالاول وهو قوله اجعلا له اجلا بحسب المسافة ان لم يحي حين ينقضي الاجل بقيمته التي وضع للمستحق يأخذها وقيلا ان جاء وسالما ذهب فان سبق نقص بحينو لعيب حصل فيه بحينو المستحق فان شاء اخذ كذلك معيبا وان شاء ترك واخذ القيمة الموضوعة والا لم يبق ذا نقص بان اتى به سالما فرد اي فرده للمستحق وبل اخذ قيمته فان لم يات به وثبت هلاكه بسماوي كموت الدابة او العبد وطلب انه من الذهاب به كما قال والهلاك ان يحلا جاحلا فان تلفت القيمة مع ذلك فمصيبة كل منها هو بين كان حباه بها وهلكت القيمة اخذها منه ومصيبة القيمة من ربها فانه في تعلم عيبين ثم قال والامين يقر له بحمله اي ويشترط في حمل الشيء المستحق امينا كان او عبدا او غيرهما اي بلد البائع كون الطريق مامونة واما مع الخوف فلا يمكن من ذلك فانه غرر واحترا كما لا يمكن منه الا منه اي الغرر ولا من المستحق بحرمة كما يأتي والرجوع بالقيمة كذلك في ذلك وليعض من شيوخ طلاب كان مامونا وآل الا انه لا يذهب بحتى يضع قيمته فاذا ضاع اخذها المستحق فلا ضرر عليه وفيه نظر اذ لا يريد بيعه بالقيمة ولذا قال نجدا لك القول الاول في عملا ومفهوم قوله يدعي به مستحقا منه انه اذا اراده البائع مسـ

المستحق

وتنفذ المستحق عتق المشتري لكون عبدا

الرجوع بالقيمة كذلك

منه

المستحق في المقومات انه بمكن منه وكذا الذي قبله وهذا جار في العبيد والعبيد اذ لا يمكن منه الشيء المستحق الا المستحق منه ليرجع على بائعه خاصة واما غيره فيرجع بالقيمة فانه الحكم وبه العمل قيس اذا تم الاستحقاق خير المستحق منه بين ان يسلم ويرجع على بائعه او يخاصم فان اختار الخصام ثم عجز عن الدفع بطل له ان يرجع على البائع قال الشارح فيه قولان لابن العطار وبالرجوع افتى الفقهاء المنتخب هو اختيار الشيوخ بالاندلس ابا عمر الشلام لا حجة عن الرجوع اه وفيه نظر انما القولان في المشتري اذا عجز عند بائعه والا فلا يرجع كما في خ واما اذا ادعي من وقعت بيده الاستحقاق وعجز فانه لا رجوع له على البائع قولا واحدا فان في المعيار اذا عذر للذي العين بيده الشيء في الصواب ان يقول الا حجة له الا ان رجع فان ادعى مطعنا في الشهود اجل فان عجز حكم عليه ثم لا يكون له رجوع على البائع منه لان فيما معه عليه انما هو بالبينة التي اعذر له فيها فاذا كان له فيها لم يكن له فيها فيلاق وفي الوثائق المجموعة فاذا اراد المستحق من يده ان يرجع اجل ثم لا رجوع له بعد ذلك على البائع منه اذ فيما مر عليه انما هو البينة وقد كذبها اه ونقله ابن ناجي في شرح المدونة فان ذكر المنتقى ويتبين هذا اشكال العباد وبهم من كلام من لنا الموجب لعدم الرجوع بعد الطعن في بينة الاستحقاق وتكذيبها واما طلبه المشتري النسخة من رسم الاستحقاق ليتامل صحة البينة ويسال عنها اهل العلم ويراجع شهودها العل ما فيه عنهم من وصل عنهم من وصل الوثيقة لا يشهدون به ونحوها مما لا يقتضي تكذيبهم وبعده المشتري بعد ذلك مشقة الرجوع على البائع سيما اذا كان بعيد الغيبة فاذا صحح بعد رجع فانه لا يبطل حق المشتري في الرجوع على بائعه قال في حواشي التحفة للشيخ ابي علي وهو جلي في فروع الارضي تذهب له دابة فوجدها بيد رجل اشتراها من منقلب او غيره فذهب ليقيم البينة بعد بعثها او ردها واخذ ثمنه فان ثبتت الافالة اذا راه المشتري خلص كلا منهما وان لم تثبت الافالة او فداه بعثها من غائب بعيد الغيبة او رجعه كانع فيه حلف عن ذلك وفي النوازل ان عرف دابة فوضع القيمة وذهب ليقيم البينة وظن له اجل فزاد عليه بحكم للمستحق منه القيمة

ثم حدّه بالرواية وفي أشبها أخذ الغيبة والرواية وانما شبهتها أخذ الرواية ففهم ولد كلام بلا خبر الا ان يكون القاضي أعطاه الغيبة على ابن دهلان جلاة الرواية الثالث فلان في الغيبة

وإذا استحقت الأمة بحرية لم يلزمه الاشهاد مع المشتري على بائعه بل يحجم منه ثمنه وانما يكتب له القاضي بصفته قوله ابن عبدوس عن ابن القاسم وقال ابن حبيب بل يلزمه ذلك

إن كانت إن كانت عنده بعينه بان اعترفت بالبرء حول البيع لكن مع الأجل قال ابن رشد وهو خبير فينبغي ان يحمل على التفسير لقول ابن حبيب وافتى ابو ابراهيم بل ومع فيما في

ويدل لعمل قال الجلال الذي كانت تجري عليه الأحكام بالحضرة الفاسية انهم لا يكلفون المستحق بجرية بالاشهاد مع المستحق من يده الا في الموضع القريب بحيث لا يكون عليه حرج في ذلك كبعض

ولا امتهان للأسباب ان كان أنثى والأبدان كان فيه ضرر وجمع بالصفة ويكلفون المستحق

بجيء بحضوره لأجل معلوم أو احتياج إليه المستحق منه ويحلف عبد قام له شاهد

بحق مالي مع شاهده أو حيي كذلك أخذ أو أيرد لظهر شهوته فلا يأتي بحجبه

ولم يجر شاهدا آخر ولا يحلف صبي مع شاهده أو أب قال الأب وهو تتميم بالأمثلة

قط وبات مجهومه ولو كان منفقا على ابنه الذي قام له شاهد بحيث يكون له نفع في

السقوط نفقته الا عنه والحكم انه يحلف مطلوب لرد شهادة الشاهد للصبي ويبقى

الشيء بيد المطلوب الان حيف عدمه فيجعل الشيء أو قيمته تحت يد أمين ويسجل أي

كتب القاضي شهادة الشاهد ويسجل بحيث لو مات الشاهد أو غيبه أو عزل القاضي

أو مات بعد ربعه فإذا بلغ الصبي حلف فان نكل فلا شيء له وحلف عبدا و

سفيه مع شاهد لا صبي وأبوه ويسجل يحلف إذا بلغ وان نكل اكتفى بيمين المطلوب الأولى

فان نكل المطلوب أو لا أخذ منه الحق عاجلا ومثل الصبي في حلف المطلوب بلا

ذا قلع لوكيل الغائب شاهد واما إن قيل ابن قولاه في معاملة ببيع أو غيره عقده ما

ولي أو الموصي فمال محجوره فالمشهور أي الأب والوصي أقيل ووجهه انه إذا لم

يحلف غرم لتفريطه بترك الاشهاد عليه فصل في مسائل في الوكالة والوكالة

لغة الحفظ والكفاية والكفالة وقد يصح بالثلاثة قوله تعالى أن لا تتخذوا من دوني وكيلا

وشرعا قال ابن عرفة نيابة ذي حق غير ذي امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط

بموته فتخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا وصاحب صلاة والوصية اهـ ولـوا

سقط في من قوله أو لا لكان أولى وله أركان الوكيل والموكل والموكل فيه والصيغة

وذكرها بما يدل عرفا وهل تطلق التوكيل كقولك وكلتك أو أنت وكيلي كاف في صحة

التوكيل فيمضي به نظرا أي تنفع الوكالة ويمضي كل ما فعله حيث كان نظرا كما قاله ثم

يمضي فعل الوكيل النظر بتفويض الجلال توكيله سوى أربعة أمور فلا تمضي الا بتنصيص الموكل

له عليها طلاق زوجته وبيع عبد القائم بأمور ومبهوم نظرا أن غير النظر لا يمضي

ولو من المفوض نعم كذا الدليل الا ان يقول وغير نظر فيمضي فعله الا الأربعة المسماة خ بل

بين عرفا للمجرد وكلتك بل حتى يعوض فيمضي النظر الا ان يقول وغير نظر الا الطلاق أو

أو الحكم فيها اذا أطلق ولم يعين فقلاد وذا ضع فلا ولا تعمل بالأخرى كان لابن رشد

على الصحيح فالفرق بين الوصية والوكالة فلان وصي تنفع بالوصية ويكون علامة نهو

احتياج اليتيم من يقوم به في جميع أموره بعد موت أبيه بخلاف الموكل فإنه حي والغائب

أن يرفق لنفسه ثم أن الوكالة على الخصام لغير غرض الموكل أو سعي أو كونه امرأة حجازية بلا

خلاف وفي جوازها لغيره قال ان للطالب دون المطلوب والأول لابن المعمر وابن المعرف

وقال المذهب وعليه ففي جوازها مطلقا أو بعوان بنفقة بينهما ما يكون دعوى

أو ان نقلا ابن سهل محمد التاني فلأجل لظهور اللدد وارادة اعنات الشغب

بجوع ولا بد من حضور الموكل مع وكيله لابن الوكيل كبير موكله في أقرار وغيره وان

وقع التفويض أي توكيل مفيد بيع كوكلتك على بيع دار أو مفيد بخصام أو شبه

كقبض دين وقال في شيء من ذلك توكيلا معوضا خص التفويض بذلك المفيد على

التفويض بما قبله على نحو ما تقدم في قوله وان عم الا أن والخلع سابق الخ قال

ابن عبد السلام قال بعض اشياخي ولا يدخل في ذلك خلاف الأصوليين في العموم اذا

جرى على سبب هل يقتصر على ذلك السبب أو يعم في ذلك وفيه نظر بعضهم بل يتجه فيه اذ

لا فرق ورد بان العموم هنا لا يستقل وكان فيما قبله بخلاف المستقل وليس

له أي للوكيل الاقرار ان لم يجعله أي جعل الاقرار له من الموكل وان كان الوكيل في الخ

أي وكيلا مفوضا الخ اذا وكله في الخصام ولم يجعل له الاقرار وابن الاخ من خاصمه

بالجرية

التوكيل

لزم الموكل ان جعل له الاقرار وهو قوله فيجعلا بلا اقرار والاقرار ان لم يفوض اليه كل
او يجعل له بخصه اضطرار اليه واذا جعل له الاقرار لزم موكله جميع ما اقر به عليه
سواء قال قبضته او قبضه موكلي كان القبض المقر به بعد التوكيل او قبله لكن
في البعدي يلزم فيهما وفي القبلي ان قال قبضته قبل التوكيل لم يلزم الموكل
بلا خلاف وان قال قبضه موكلي فقولان قيل يلزمه وقيل لا لكنه اختلف ايضا اذا اقر
بشيء ليس من الخصومة وهذا معنى قوله فما بعد توكيل اي فما اقر به بعد التوكيل
فيلزمه وسا وما اقر ان موكله فعله قبل اي قبل التوكيل ومن نفى خصاما
ثم وكله على خصومة فاقر ان موكله وهب داره لزيد مثلا قيل يلزمه وذكره ابن عتاب
وغيره وعليه عول ابن عاصم اذ قال وحيث الاقرار معزل عن الخصام فهو غير
معمل وابن الغوبري المسالة اشار بقوله تردد اي يلزم وقيل لا يلزم قال العقباني
في تاليفه ويلزم الموكل ما قاله عنه وكيله من اقرار وانكار هذا قوله في الوثائق
المجموعة وظاهره سواء كان ذلك فيما قبل توكيله او بعده وقال غيره اذا قال الو
كيل عن الذي وكله انه قبض المال لزم الموكل ذلك وسقط عن خصمه لانه بمنزلة اقراره
وذلك فيما كان بعد توكيله فاذا قال كان ذلك قبل توكيله لم يقبل قوله ولا جازت عليه
شهادته اه زاد ابن عتاب وانفسخت وكالته لانه انما توكل في باطل وقد
علمت القولين من كلام ابن فتوح والشارح لم يقف على ذلك فنقل ما لابن سحنون في
قول الوكيل قبضت قبل التوكيل وقال انه لم يحك فيه خلافا تنبيه محل
جعل الاقرار للوكيل ما لم يوكل الوصي احدا على المخاصمة عن يتيمه والا فلا
يجعل له الاقرار لانه لا يقر هو عنه ولا يبرئ المبارات العامة ويكون شاهدا وما انتهى
التوكيل بالسكت عن الخصومة سواء كانت معينة ام لا ستة اشهر قال ابن سهل
رايت بعض شيوخنا يستكثر امساك الوكيل عن الخصومة ستة اشهر ونحوها ويرى
تجديد التوكيل وقال المتيطي في الوكيل على الانكاح ان سقط من تسمية ذلك سنة و
طال ستة اشهر سقطت الا بتوكيل ثان القول الثاني لسحنون انها لا تبطل با
لسكوت المذكور غير انه اذا قام بعدها نظر فاذا كان الموكل حاضرا ...

لا يجوز اقرار الوصي على المحجور

حتى يعلم

حتى يعلم ما عنده في ذلك وان كان غائبا فالوكيل على وكالته واليه اشار بقوله
وان غاب لم ينعزل التوكيل والابتدا اي ينبغي ان يبشر الموكل احتياطا
والا فالاصل الاستصحاب وبقاء ما كان على ما كان حتى يثبت العزل وقد علمت ان
محل الخلاف ما لم يصرح بالدوام والاستمرار وانه جار في المعينة وغيرها وقول
ابن عاصم ومن على خصومة معينة توكيله فالطول لن يوهنه الا بمفهوم شرط
وان يمهله الظاهر حيث سكت ابتداء اما اذا انتشب الخصام فلا تبطل بالطول الا ان
تكون على خصومة معينة وفرغ منها فليس له ان يخاصم في غيرها اما اذا وكله على
الخصومة عند فلان معين فليس له ان يخاصم عند غيره وهذا كله اذا لم يكن مفوضا اليه
والا خاصم من شاء عند من شاء منتهى نشاه وليس لاحد ابي القاضي ... خاصم ثلاثا من
المجالس وشبهها جمع بالمرتبين كما في المجالس وبالاشتراك على الشك كما عند ابن الحسن
تنازع نعت لخصمها وفي ثلاث يتعلق به اي امتنع خصمها تنازع مع خصمه في ثلا
ثة مجالس من توكيله حيث ابى خصمه ذلك لانه من حقه وكذا اذا اراد عزل الوكيل
وليس له في الخصومة بنفسه الا ان يكون لعذر فلا يمنع من التوكيل وفي سفر او شبهه كمرض
عذر فله التوكيل حينئذ وهذا يمين وهو لابن الفخار على ما في الوثائق المجموعة و
قبله ابن عرفة وقد اعترض ابن عات في طرره بانه تقول عليه ما لم يقله اولا وهو
لابن العطار ونص عليه في شفعة المدونة وهو المعتمد ... اي الانتقال
انتقال اي سفر او بعيداً ومرض واحد للتوكيل وكيل واحد منهم او من غيرهم او ان
حضروا جميعا لخصومة قال ابن المناصف واذا كان لجماعة حق واحد على رجل
فاما وكلوا واحدا على خصومته او خاصموه مجتمعين ولا ينفردون عليه واحدا
بعد واحد اه او تكلم ان ... في ذلك اعني الواحد فقبلا اي اقبل خصومة الواحد
منهم ولا تلزمهم التوكيل قال ابن رشد في ذوي حقوق ما لا يلزم الحاكم جمعهم
بل لبعضهم مخاصمة في حقه وان لم يقم غيره وينبغي فان كان الحكم عنهم فللمقوم
عليه طلب اجتماعهم لخصامه او توكيل واحد وقال ابن الطالب ورثة طلبوا احدهم
دين ابيهم من حقه المطلوب ذلك اه كذا وجدته بخط الناظم وانه اشار بالقول الاول

لكلام ابن الناصف وبالثاني لكلام ابن رشد والظاهر انه لا منافاة بينهما
ولا مقابلة وانه متى كان الحق واحدا وذووه مشتركين فيه بالارث او غيره فالحكم فيه
انه يعم الجميع كالحكم بسقوطه والا فليس هو حق واحد ولذلك لم يتعرض ابن عرفة لهذا
التفصيل والتقابل بين كلام ابن رشد وكلام ابن الناصف بل جعل كلام الشيخ في لي الله
وان لموضوع كلام الاول ونصه وتجب جواب دعوى احد الشركاء في حق بارث او
غيره على غريم طلبه وان لم يكلمه باقيهم لانهم يقومون الطلبة معه ولو حضر مع شركائه
او بعضهم مخاصمته فالمدعى عليه ترك مخاصمتهم معتلا بان حقه يقع مع الخصومة واحدا
من بقيتهم وقول ابن الناصف اذا كان لجماعة حق واحد على رجل فاما ان يكونوا كلهم
واحدا على خصومته او خاصة فيتحجر والانفراد عليه واحد بعد واحد الخلافة
وهم اما الاول فلعله يحتاج الوكالة لمورث فقام في الخصومة فيه ولا يفضل له الاحكام وجواب
ابن رشد بقوله في سؤال عياض له من اقام من الاولاد بينات لهم في قصبة مات والخصومة في حق
ويمكنه الحاكم من ذلك ان لم يكن بقية الاولاد معه واما الثاني فجوابه عن ورثة
قام بعضهم في حق المطلوب اجتماع الورثة او توكيل واحد منهم لسماع ابن القاسم في الاقضية
في ورثة ادعوا منزلا بيد رجل يوكلون من يخاصم ولا يتعاورون وهذا يومئذ وهذا يوما
واحدا فالخلاف ابن الناصف عن تفسير الموضوع فلا ان لم يقم مع الطالب غيره فان كلام
ابن الناصف ظاهر فلا اذا قام بعض الشركاء وحده ولا يمكن اخراجه وقد ذكر الثاني
ما اذا خاصم معه غيره وهو قوله ولو حضر مع شركائه الخ فهما خلاف ابن الناصف
وجعل المسألة على وجهين اشتمل كل واحد منهما وقول ابن عرفة ترك مخا
صمتهم معتلا فيه يحق بتوكيلهم وباجتماعهم فيتولى كل واحد منهم مخاصمة الذي
في كلام ابن الناصف فلا يرد اعتراض المشكل عليه بقوله في هذا الثاني نظر لقوله في سماع
ابن القاسم او يحضرون جميعا فيدلون بحجتهم فلو قال الناظم عوض من هذا البيت ان
قام شخص من ذوي الحق يقتضي نصيبا له فيه وحيز ابا احمد الا وان قام فيه غير
فرد فالزمن يجمع او التوكيل للعزم فاقتبلا لحرر المسألة على ما ينبغي والله تعالى
اعلم وهل يرى اجمال الجمع حقوقه هذه المسألة من باب الدعوى وانما ذكرها هنا

لكونه

لكونها عكس التي قبلها لان تلك هو واحد لجماعة متعدد وهذه حقوق متعددة
لشخص واحد فاذا قال له المطلوب لا اجيبك حتى تجمع مقالك وتحضر دعواك فان كانت
الدعوى متعلقة بالميراث لم يلزمه ذلك لان الميراث لا يحاط به ولا تتعلق بالميراث لزمه
وهذا هو القول الرابع كلام الناظم وبه العمل والقول الاول
نعم اي يلزم الجمع او بتعينه اي الطالب ولرده او منعا اي لم يكن للمطلوب و
كان على مسافة برمع فيه المطلوب بحمل المدعي على ما والقول الثالث قوله ولا اي
لا يلزم ولظاهره حتى في الميراث وقد عارضه المتيطي فان في النهاية اذا ادعى رجل
قبل رجل حقوقا وكشف عن بعضها وسأله الجواب عنها فقال له المطلوب اجمع
دعاويك حتى اجيبك لم يكن له ذلك وكان يطلب من حقه ما شاء ويترك ما شاء قال
المتيطي هذا خلاف ما قاله ابن زمنين في التفرقة بين الموارث وغيرها لان الموارث لا يحاط
بها فيلزم المدعى عليه الجواب على ما ادعى عليه منها بخلاف غير الموارث لان في
المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه كلها وقيل يجمع كذلك وبعضه
لا عين دعواه فقال في المنتخب ومن وجبت له على رجل يمين لبعض ما جرى بينهما
فقال المدعى عليه ان كنت تريد اخلافي فاجمع مطالبك لاحلف لك على جميع ذلك
يمينا واحدة فقال المدعي حقه بخلاف من وجبت عليه يمين بسبب ميراث فليس له ذلك
الا وهذه تقدمت للمصنف في قوله تجمع الدعاوي في يمين وكانه ادخلها باعتبار ان
الجمع اما باول الدعوى او في اخرها والاولى خارجة عن الموضوع ثم ذكر الرابع بقوله و
تمييز ارثهم بسواه فيه الجلا اي فالابين من جمع الدعاوي ولا اليمين في الارث وتلزم في
غيره وان غاب بعضهم ورد الحق او الواحد وقام بعض شهيد دعواه كمل
من وحلف له المطلوب يكتفي بحلف بعضهم فلا يمين لمن حضر بعد ان يكم قضي الا
خلاف فان في المتيطية واذا وجبت اليمين لورثة يدعون انفسهم على رجل ونقاضي
اليمين احدهم فيمينه تجزئ عن الجميع اذا كانت بامر الحاكم وفي ذلك حكم مضى وان كانت
بغير امر الحاكم فلكل من قام منهم تحليفه يمينا ثانية ومثله لابي بكر ابن عبد الرحمن وغير واحد
من الموثقين وبه الحكم ولابن زرب في المسألة من غاب ان يحلفه وان كانت بامر الحاكم ا

وكل وكيل لم يوكله ضمن بلا تعرض لحصة سوى وكيل بتعويض بطال دون شهود
اي صوابا وسدادا وحصل السهل المورد ومنازل المجاوز فان لم يكن سدادا لم يجز لان
كل من ناب عن غيره معزول عن غير المصلحة ابن عرفة في نوازل اصبغ الوكالة على
الخصام مقصود لا تشتمل صلحا ولا اقرارا ولا يمنع من الوكيل احد ابها الا بنيه من وكله عليه
وفي سماع عيسى من وكلك وجعلك في خصومة وانك فوضت اليه وامره جاز امرها يمنع
جاز صلحه وليس بخلاف لاصبغ لغو ما فوضت اليه وامره جائز توكيل في التعويض
اي جواز توكيل الوكيل المفوض اليه لغيره على ما وكل فيه قولان ابن رشد والاظهر
ان له ان يوكل وان لم يجعل له الموكل ذلك الا من اراد الخروج من الخلاف نص على جعله له
في رسم التوكيل والوكيل الذي يعني جدا يجوز توكيله ولا يمضي الا بنيه عليه سوى
الموكل حد انجلا واتضح والتوكيل على شيء لا يليق به ان يباشره بنفسه كتسو
كيل ذي القدر على بيع او ثوب بسوق بجاز او على شيء كثير لا يقدر على ان يليه وحده
توكيلا يجوز ان يوكل غيره في المسألتين مستقلا في الاولى ومعينا في الثانية لا
فيقلد حال التوكيل انه اللخ ومنع ذمي في بيع او شراء او تقاض وهو وعل عدو
وتوكيله الا ان لا يليق به او يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الاول توكيل اي في شو
كيل خرج التعميم عند حاكم وهو مفهوم الفاضي فلا انه تولان بالمنع جدا
لانه المشهور قال في المدونة وان لم يكن للمتيم وصي فلا فعل القاضي له خليفة
كان كالوصي في جميع اموره وقال ابو الحسن في الامهات كان كالوصي في النكاح
وغيره ويفهوم من هنا ان مفهوم الفاضي له ان يوكل كالوصي والمشهور انه لا بد
كل او وكل وكيل على شيء مطلق عزله اي يجوز للموكل عزله سوى وكيل خصام
ان نازع خصمه بان قعد الخصم ثلاثا ولا عذر من مرض ونحوه او وكيل بالاجر في
العوض من جعل او اجارة لما له من الحق في ذلك اللخ وهل تلزم او ان وقعت بالاجرة او
جعل توجهت والا لم تلزم تردد والعوض اي الزوجة ان يملك الحق التوكيل
كما اذا قال لها ان تزوجت عليك فامرك او امر الداخلة عليك بيدك توكيلا اللخ او فوض
لها توكيلا فله العزل الا لتعلق حق في التوكيل التي لغة في الخ بحصلان او زوجه

الغير

حاشية

مقدم ... المشهور

الغير بان يوكل اجنبيا غير الزوجة على طلاقها كالتي قبلها الا ان الوكيل هنا غير ٢١٧
الزوجة قولان ذكرهما في التوضيح عن اللخمي وعبد الحق واشار لهما اللخ بقوله وهل
لا عزل قبله قولان غير ان العزل هو المشهور كما جزم به اولا انه قال ان فوض له توكيلا
فله العزل وحكى عليه ابن عرفة الاتفاق وهما بله من الشذوذ بحيث لا ينبغي ان يذكر
والوكيل الذي هو معزول عن غير توكيل وعلى وجه خصام في ذمته للموكل توكيلا ابد وكله
وبه على ان يد فعه من قبل ان يخرج اخر له عليه مثله فجاز او غير بلاغ الموكل ولا
معلوم له ومثل هذا مدين لغرماء والكرية وتحلل صاحب العلو على قبضه حتى يستوفي
حقه ورضي منه ذلك فليس له عزله وكذا ان يوكل غيره بعد علمه ذلك وهكذا الوكالة
تعلق بها حق لغير الموكل من ذلك قوله والامير على الرهان جعل له بيع الرهن اللخ
كبير مثل بيع الرهن بغير ان يكون الرهن تحت يده وقيل له كتب عليه الناظم ما نقله
نعي اللخمي الجلاب اي وقيل لا يمنع عزله وحصله ما ذكره الناظم من الوكالة التي لا ينعزل لو
سبعة حكى الخلاف في اثنين وجاء في ذلك الاشكال وكالة تعلق بها حق للوكيل او لاجنبي
فلا يجوز عزله عنها تمة قاله البرزلي سئل في الكبير وكله الغريم على قبض ما حل له
انه لا عزل له حتى يستوفيه منه ولا ياذن اي ولا يمنع خصم من اجابة خصمه
اذا ادعى عليه وقيل يقال فاخرا اي عن جوابه الا ان يوكل من يجيب عنه ويخاصم ان يجيب
باقرار وانكار ثم يوكل ان شاء ويجبره الحاكم على الجواب قال ابن سهل وهو الصحيح عندي
لان اللدد فيه ظاهر وقال ابن سمعون القول بعدم توكيله حتى يقر او ينكر هو الصحيح
او في المتيطية والوثائق المجموعة انه المعمول به اه وقيل له التوكيل في الحين
قبل ان يجيب وهو لابن العطار قال له ان يوكل في المدونة اذا كان الوكيل بالعوض
يجاوب عنه قال ابن الهندي وهو الصحيح لانه قد اجيز للمدعي ان يوكل ابن عرفة وحكى
الجواز ثم قال وعلى المعروف في جوازها مطلقا او بعد ان يتعقب بينهما ما يكون من دعوى
او اقرار او انكار نقلا ابن سهل قولين وذكر ابن العطار ان له ان يوكل قبل المجاوبة اذا كان الو
كيل حاضرا اه ثم انشد الناظم رحمه الله الى اخذ الشيخ فذكر انه يقضي في الدين في ثلاثة
مواضع فقال واحكم للخصم برسم له تنساخ كما جاء به خصم بيسلا عنه يعني

الشهود الذين شهدوا عليه فيه وتذكرهم حقيقته لعلهم يرجعون وفي ق[ول]
في التبصرة قال ابن المواز وان سأل المشهود عليه ان ينفع شهادة الشهود فيس له ذلك
لانهم قد اوقع على ان يسألهم او يذكرهم فان ذكروا ما ذكرهم فعليهم الى ان يرجعوا انظر
التعليل اسناد ثم في التفصيل الا وان نسبت لا تعلما على تلك الشهادة وتطلع الرسم ما تحمل
به والذكر باخذ النسخة بلا نقل والنقل هو ان يضع الشاهد الذي حفظ مشهده في آخر النسخة
ويكتبها بخطها وتقابل بسواد فيها الا ان النسخة اولا والمراد هنا ما يشمل هذا وتسمية
الشهود والتسجيل عليها على القاضي كنز امر شهادة عليه فيه ايه في رسم احكم له بالـ
لنسخة حيث كتبه واحتاج اليها انها في الرسم وقيل عن الاطلاق اي يحكم باخذ النسخة مطلقا
احتاج لتامل ام لا ان عسرمه وفي تمكين المطلوب من نسخة ما شهد به عليه مطلقا
او ان كان فيما يشكل ويحتاج المطلوب فيه الى تدبر وتامل نقلها المازري عن القاضي والشيخ
المازري وعليه العمل ابطل ودلسه اي التسلط والكلاله وشبه كالربط وحفظ فقه والمذهب في
لطالب النسخة لكونه الشيري او استاجر او تزوج من عقد له شيء من ذلك واشكل اي اعطى
النسخة بلا مقيد بالنقل وتسمية الشهود والتسجيل على القاضي تعلق ليستعمل به الحجة
في تمسكه تتمـــــه على المدعي ان يعطي النسخة من حكمه حيث طلبت منه
وللامتناع له من ذلك بعدل وقيت ووقفني على فتيا لشيخنا ابو عبد الله جنسوس
وشيخنا ابو العباس ابن عبد العزيز السجلماسي وشاهدنا ابو محمد عبد القادر
ابو خريص القاضي وغيرهم وفقيه ومعه الية بعد ان كان متهما على خلاف ذلك
القاضي ابو القاسم الاعمي رحمة الله تعالى على الجميع و فـــــائدة كانت الوكالة نيابة
عن الغير باذنه نقلا او عرفا كتصرف الزوج في مال زوجته قال مالك هو محمول على الوكالة
نقله الحطاب واختلف اذا لم يكن واحد منهما فقال في التوضيح اذا قام على الغائب محتسب
في شيء تسورهم على الغائب او في عيب احدث عليه في داره او ارضه فهل يمكن القاضي
هذا القائم من مخاصمة في الدين المتعدي ام لا خمسة اقوال واجملها في خ اذ قال و
تمكين الدعوى على غائب بلا وكالة تردد فذكر وايها اشار الناظم بقوله وهل تسمع الدعوى
يدعوه غير نائبة اولا تسمع في ذلك خمسة اقوال الاول نعم تسمع فيمكن من ذلك القريب

والاجنبي وهو قول ابن القاسم وقال سحنون يوكل من ينوب عن الغائب وقاله ابن الماجشون
واصبغ الثاني لا اي لا يمكن من ذلك احد الا بتوكيل من الغائب وقاله مطرف وابو
محمد وابن الماجشون ايضا الثالث نعم من ذي قرابة اقبلا اي يوكل الاب والابن وما اشبه
قرابة قريبة فيخاصم لم يخرج الملك من يد جائزه ولا يزال العيب الذي احدث لاحتمال ان يقر
الغائب بذلك او رضاه به ويقبل ما لم يقر المطلوب بالتعدي والا نزع الشيء منه وعدل
بيده الرابع نعم يمكن القريب والاجنبي في ما يخشى فوته كالعبد والدابة والثوب
لانه قد يحول ويفوت وتغيب بخلاف الاصول والديون فلا يمكن فيها الا الاب والابن حكاه ابن
حبيب ومطرف الخـــــامس نعم اقامه بينة اي فيمكن من اقامة البينة خوف
موت الشهود او غيبتهم ولا يمكن من الخصومة وحيث قيل بالتمكين فهل ذلك في قريب
الغيبة وبعيدها او في البعيد خاصة واما القريبة فلا بد من الوكالة قولان للشارح
لهذا بقوله والبعد شرط وقيل لا هذا وفي الحطاب واختلف اذا مكن القائم عن الغائب
فقيل ذلك في القريب الغيبة وبعيدها وهو ظاهر من رواية اشهب وقيل ذلك في
بعيد الغيبة دون قريبها والى هذا ذهب سحنون وابن حبيب وهو عكس كلام الناظم
فيكون ثلاثة اقوال تنبيه محل الاقوال المذكورة ما لم يتعلق حق بالشيء المدعى فيه
كالمستعير والمرتهن والشريك فيما يغاب عليه او استقلال حق في ذمة الغائب كمن له
زوجة او ولد تجب لهم النفقة عليه والا فله المخاصمة والدعوى واقامة البينة
بخلاف المودع قال صاحب الاشراف اذا ادعى قبض الوديعة فليس للمودع مخاصمة
السارق الا بتوكيل من ربها او اذا ثبت حق الغائب ووجبت عليه اليمين فهل ينتظر
ويدفع الحق للوكيل او يوقف حتى يحلف الموكل قولان ذكرهما الحطاب وقدم فيه
كمن غاب والاقوال اربعة ومن يغيب عند نقص احتاج اليه لعدم اجابة المطلوب الدعوى
اي العون عليه اي الطالب المتعدي وكلف عونا ولا يكلف طالب من المطلوب والجملة
حال او النداء به اي بالعون صونه اي صون هذا القبض وهو الاجرة على الطالب اذا
لم يكن من المطلوب مطل ولدد والا بان وجد منه اجرته فيدفع الاجر اي للعون
بكلوه اعتـــدال تتمـــة واشهد منه قول ابن عاصم واجرة العون على الطالب حق

ومن سؤاله ان التي تقتضيه قال ابن العطار محمد بن احمد يستأجر الطالب عونا بالنيه
في المطلوب الا ان يتبين ان المطلوب الد بالطالب وعناه للقاضي فلا بن واستتر او منعه
حقا بغريه وبمطله فيه فيغرم المطلوب اجرة العون لا الطالب وصوبه المتيطي فان قيل
لانه اذا علم ان الاجرة عليه بعثه ذالك على الطاعة اولا وعدم العصيان وقال
ابن الفخار وقول ابن العطار خطا لانه لا يعلم ذنوبا بموجب استباحة مال مسلم الا الكفر
وحد ورده كابن عرفة بان الظلم الذي لا يوجب استباحة مال الظالم هو الظلم الذي لا يؤدي
الى اتلاف مال المظلوم والا فلا بعد اغرامه كمنع الزكاة ممن اضطر اليها حتى مات
المزكي وشبهه **فصل وان عمم البراءة** في انشاء رسم **والخلع سابقه** في الرسم
بقض لذو الحل الابراءة على ما يرجع للخلع **بقض وتعميم** لذالك الابراءة في جميع الحقوق كما هو
مقتضى اللفظ **جميعا** حال من فاعل **تاصلا** والجملة خبر ان لا ذهل كل منهما الا ان يعلم به
قال البرزولي اذا عممت المبارات بعد عقد الخلع فهل يرجع لجميع الدعاوي كما هي او ما يتعلق
بالخلع وغيره وهو فتوى ابن رشد او يرجع الى احكام الخلع خاصة وهو مال ابن الحاج واختاره
ابن مرزوق مالكا انه الحق الذي لا محيد عنه الا انه المحقق وغيره المختص قال البرزولي
وهو فيه يجري على الخلاف في مسئلة العلماء اذا اجري على سبب خاص هل يقصر على
سببه او يعم واذا تعقب الجمل استثناء او صفة او فيه اقل يرجع للجميع او للاخير
الاصوليين في ذالك خلاف اه ومحل الخلاف اذا لم تقم قرينة على العموم كقوله اسباب النزول
جيئة وغيرها وقال في جمع الجوامع والعام الوارد على سبب خاص يعتبر عمومه
عند الاكثر قال المحلي نظرا الى ظاهر اللفظ مثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري
رضي قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير تلقى فيها الخرق ولحوم الكلاب والنتن
فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء فما ذكر وغيره وقيل ما ذكر وهو ساكت عن غيره فلا تكن
قرينة فلا خلاف في الاولى باعتبار العموم مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وسبب نزولها على ما قيل رجل سرق رداء صفوان فذكر السارقة قرينة على انه
لم يرد بالسارق ذالك فقط نظر فيقينه ان ثبت وما تقدم من النظم الخص اشارة الى جميع
وقدم ابن ... قوله ولا وقع التعويض ان مضى بيع خصكم تنبيه اخصص مكمله

ويقض

ويقض لخصم بعد تعرض حقوقه في رسم انعقدت فيه المبارات بينه وبين خصمه وانه
لم يبق لواحد منهما على الاخر دعوى ولا حجة ولا علقة بوجه من الوجوه كلها فاذا ثبتت
وحده ثم قام احدهما على صاحبه يحقق قبله برسم تاريخه قبل المبارات ولم يذكر
ذالك الحق في رسم المبارات ولا تعرض له فانه يقضي له بحقه الثابت بالبينة وهو معنى
قوله **ببينة** متعلق بيقض **والرسم** اي رسم المبارات **ونحوه خلا** اي باطل **خلا** خبر و
الجملة حال وما قاله الناظم في هذا البيت تبع فيه الناظم ابن سلمون في طرره عن ابن عتاب
كما في المتيطي قال البرزولي عقبه فيحتاج الى اسقاط البينة الغائبة والحاضرة والسر والا
عطاه ومن قام ببينة فيها زوده اذكر لا علم عليها او قال العقلاء وما قاله خلاف المشهور
يعني والمشهور ما قاله في **خ** وان ابرا فلانا مما له قبله او من كل حق او ابراه برئ مطلقا ومن
القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وان بصك الا بينة انه بعده اه وقد قرر العلماء بلا ع
النوادر عن ابن سحنون ومن اقر انه لا حق له قبل فلان بوجه من عليه وقلت في اخر عقل
ركن قليل وكثير ثم اراد ... بعد او عارية او كفالة او غصب او قرض او ببارة او غيره ذالك لم
قال ولو قال قد كنت في الحساب فليس له ان يعلم و الا ما ... برات كذا و الا نقطع معا
مقتضى كلام العلماء **فصل** تكلم على العهدة في البيع اذا طرا استحقاق او ظهر عيب
او وجب فيه بمن كان المتولي لبيع المبيع غير مالكه وحاصله ان كان وكيلا مفوضا
او مخصوصا ولم يعلم بذالك المشتري فلا عهدة عليه والا فعلى الموكل فقال **ومن**
يبع اي الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وثبوت العيب القديم فكان لم يثبت العيب
وادعاه المشتري وجهله البائع او نفى كونه قديما وقال انه حدث عند المشتري فالقول للبايع
فيهما كما قال في **خ** والقول للبايع في العيب او قدمه مع يمينه فيكون له الثمن **على العموم**
لا اي تولى البيع والشراء **بالتعويض** مطلقا **اولا** بالتعويض تولى البيع **ووكل** عليه
بالخصوص **ولم يخبر** المشتري انه يبيع لغيره ولا علم بذالك المشتري من غيره **ولا**
بان اخبره او علم من غيره انه وكيل مخصوص **فلا** عهدة عليه ولا تبعة عنه وانما
كلامه مع المالك ثم شبه في ذالك فقال **كمتولي لغائب بلا** بيع المواريث **وسماسرة** اعم منه
فانه لا عهدة عليهم لعلم المشتري انهم انما يبيعون ملك الغير وانهم يسألان كما قال **الحلل**

المسئلة فان بيع قبل علم المدى اي هلك ما باعه ثم ان بيرا اي لحكم الملك وعرف فيما اجتزا
ذلك لاستراحة البايع ووجود المشتري يطلب بعقه وتبعا اي السمسار والنخاسون
تجملا اي او عيبا جهل اصله وقال لا نعرفه فان حلفا بريا وان ذكرا ان البيع عليه
ان وسة ثبت فان اتهمه على كتمه ابرح منه وفيها وما باعه الطوافون والنخاسون
ومن يعلم انه يبيع للناس لا عهدة فيه عليهم للاعيب ولا في استحقاق والتباعة على
ربه ان وجد والا اتبع قلت هكذا ذكر الاكثر ولم يقيده بشيء وقال المازري لابو
مروان بن علاء المشتري للسلعة ترد على الذين ستعهد ابن حدكره فيها المتيطي ان فلان السمسار
للاعرف البائع حلف فان نكل واستريب سجن فقد يدري السلطان ان وغيبته كذا فيتبرا
اي والغيبة غيبة بعيدة ومحجوبة للحلا اي المراة من الاشراف الذين شانهم يحجب نساؤهم
على ما نوليه يعم ملكه كهما اي العهدة والبير فهو متبرا والمحجور فيه بحث
والجلد خبرة وان باع موصى على ايتام تلزمه اي العهدة والبيع وهذا اذا باع في غير
مؤنتهم بل تبع لهم ومثله القاضي والاجنبي التوضيح ما نصه واما القاضي والوصي ففي المد
ونة لا عهدة عليهما فيها وليتابعه والعهدة في مال اليتيم فان هلك مال الايتام ثم استحقت
السلعة فلا شيء على الايتام وحمله اللخمي على ما بيع لا للانفاق عليهم للضرورة قال واما الحر
الوصي لليتيم اتبعت ذمته كالوكيل الخ والى هذا اشار بقوله ذ ملك علم اللخمي بها
ليه هذا الفرع وعول عليه لا على اطلاق المدونة وقال في المعتبر وان نجر الوصي
ليتيمه اتبعت ذمته كالوكيل المفوض اليه وعامل القراض وهو في هذا التعلق ما يبيعه
للانفاق على اليتيم لان ذلك ضرورة وهذا لا ضرورة اه وقال ايضا الوصي اذا باع لم يلي
عليه لنفقته او لبعض مؤنته وبين ذلك فلا تباعة عليه وان لم يجر في غير ذلك التمس
ان وجد له فان انفق على ما يلي عليه لم يكن عليه شيء وبيع القاضي كبيع الوصي لا
تباعة عليه اه ونحوه في المتيطية وزاد انه يرجع عليه ايضا اذا استحق المبيع
وثبت انه كان يعلم انه ليس لليتيم او انه حبس او انه غرة فيلزمه ما انتفع ماله فان اشترى
بالثمن رقبة اعتقها نقض رد العتق ولزمه فيغرم الوصي قولان اه وللحطاب مجروات
ينوفير اه وتامل كلامه في معارضة مسئلة علم المشتري بعد عقده ان انه وكيل وعليه

بيده السلعة

الوصي

بانه غاصب

بانه غاصب فيخير في الاول والتخيير في الثانية اذا اجاز المالك واشار به الى ما في التوضيح عن
قوله فروع فان علم المبتاع بعد البيع ان المبيع لغير المتولي بيعه ما لكه في الرد
سكة وذ الرد اذا ثبت انه لغيره وعارضه ابن يونس فان المذهب في الغاصب اذا باع
ما غصبه ثم قام المغصوب منه ورضي بالبيع لا خيار للمشتري اذ لم يدخل على انه يعهده على
المغصوب منه واجيب بان ذمة المغصوب منه خير من ذمة الغاصب و
رد بان هذا الحكم ليس مقصورا على الغاصب بل لا مقال للمشتري في شبهته في اجازة
المستحق واجيب بانه خلف في الرد عنه الحكم وهو ان الاستحقاق
فلان في جميع الساعات او انه هل قصد كذا بعيب الذي يجهله المنال بعد الاطلاع
به بخلاف الوكالة فان احتمالها معيب اذ الغالب ان المتولي البيع هو المالك وسلم
التوكيل هنا لو فرق الوكيل بالعيب في البيع وانه قديم لم يلزم الموكل ولزم الوكيل
على النص انه حين دفع الدراهم لعيبها ام بدلها فلا في خ وان ردت دراهمك
لزيف فان عرفها مامورك لزمك وهو قوله معه زايف جعلا اي لظهر وكيلا فهناك في المد
ونة فقال ابن يونس يحتمل انه اختلاف قول ابن عرفة قد يفرق بانقطاع ما وكل عليه
في مسئلة العهدة بفعل الاجنبي وعدمه في مسئلة الوكالات فان قلت انه منقطع
في مسئلة الوكالة لانه انما وكل على دفع الدراهم قلت لفظ المدونة ارايت ان وكلت رجلا
يسلم في طعام الى اجل ودفعت له الدراهم وذكر المسئلة وظاهر كلام المازري كلا
لفظي انه اختلاف قولي وذكر في كتب الوكالات عن بعض المتاخرين انه انما صرفه في مسئلة
الوكالة لان الطعام المسلم فيه لم يقبض فبقي بعض اعمال الوكيل فلو قبض
الطعام لانقطعت وكالته ولا يطرق وهو مثل ما فرقت به فتامل اه واعلم
اعلم وجليت ما ذكره الضرورة كلام اللخمي اذ لا يوجد برونه مع انه كان في غنى
عن ذكره ولو اقتصر على ان قال وان باع موص او قضاة نعم ولكن للعادة في الاشارة
الى كلام اللخمي والمدونة وعفر كرته الوقف في الاصول والربع المحبسة يتم الطل
لبساده ان جرى اي وقع على معينة بالزيد اي بلا زيادة ملكي بلا لظهر وزاد
على الكراء الاول فان لم يزد احد قبلا بنسخ هنا على الله قوله والا علة تمام

التصوير واجح لقوله يفسخ ويحتمل رجوعه لقوله يبطل والاجرى على الذكر فلا يبطل وبنا
نسبه تعقبه بقوله للفرع ثبوت الغبن فيه بثلث ابن بزيادة الثلث وانفرد هذا من
المكتري الاول والثاني فيه الانفراد وفي التلاشي أو المكتري الثاني من جمع فيهما ابن الانصاف
والمسئلة واشار بذلك لما المعيار ونصه سئل سيدي ابراهيم اليزناسني هل يجوز نقض
البيوع في الكرا الاحباس وذكر انه ينادى على الربع ويكون بينهما على قبول زيادة الثلث
فيتصرف المكتري مدة ثم يأتي من يزيد عليه الثلث فان زاد هو والا اخرج وفسخ عقده فاجاب
الرواية لا يفسخ كرا الوقف بزيادة والوجه قبول الزيادة ان ثبت الغبن مع تساوي
احوال المنكر بين المسلاو الانفاق او يكون الثاني ارجح والكرا على قبول الزيادة للثلث
باطل لانه من الغرر وفي رتبة الربع وسلف في فوايد ابن القاسم والى سلف جرى نفعا في قول
سحنون على اختلافهم فيما يتردد بين تمام البيع وفسخه واما صاحب الاحباس فحكمه
حكم هكذا تواترت نصوص المتقدمين والوصي يختلف فيما وليته من المعاملات بالاتفاق
الا والى هذا اشار بقوله وحجر وفي كالوصي تنزلا يعني في الخلف فيما يتولى معاملته
واملها احد عليه للاصلاح وللانفاق او الدفع لاهل الارزاق فلا يقبل قوله الا ببينة ابن عرفة
قال ابن عات عن المشاور وان الذي ناظر الحبس على يد القاضي وبيع الحبس بعد النداء
عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة الا ان يثبت
بالبينة ان في الكراء غبنا على الحبس فتقبل الزيادة ولو من كان حاضرا وكذا الوصي
في مواجرة يتيمه وكراء ربعه ثم يجيء زيادة لم تنقض الاجارة الا بثبوت غبن ان هات
وقت كرائه فان كان قبل ذلك نقض الكراء واخذت الزيادة ابن عرفة ظاهر اول كلامه
انه لم يكن غبن لم تقبل الزيادة ولو لم يقع الابان والاول الفيصر والثاني احوط وفي نوازل
ركنف العتق الاول من المدونة بيع السلطان على خيار ثلاثة ايام فان وجد زيادة والا
فليمض البيع واستمر العمل في كراء حبس تونس على قبول الزيادة فيكون عقد
لا زما للمكتري غير لازم للمكري انظر تمامه ابن غازي عند قوله ولا يفسخ كراؤه لزيادة
وما ذكر من العمل مثله عندنا بفاس الا انهم يكتبون التزاما موضع كذا بحضر من
اشهاد على الناظر انه اكرى له والا لم يفسخ الا بثبوت الغبن وما حطه ناظر الوقف

على

على الكتب لمصلحة فعود على الحبس فيه خفي والله اعلم وفي دفع ناظر الحوانيت بلا فني
الثمار اذا اشترى شيئا مثلا او دارا وكراه فدفع بعض الثمن ثم وجد عيبا فقال
البائع لا اجيبك فيه حتى توفي الباقي فان كان العيب ظاهرا لبيع ثبوته طول
لم يقض عليه بالدفع حتى يحاكمه في العيب وان كان مما يطول فيقولان وكل
مفهوم لقوله بلا فني سل مثله اذا كان لم يدفع من الثمن شيئا ففي القضاء به عليه
قبل الحكم بسبب عيب اذا ظهر العيب وكان مقبولا وبه العمل كذا فيتمارى والا
يكن فيه طول في الدفع وبحاكمه قبل اي لا يدفع شيئا قبل التحاكم وهذا تفسير قوله
وفي دفع ابن عرفة عن ابن عات من اشترى من دفع ثم قام المبتاع بدعوى عيب به ان كان
ظاهرا لا طول في القيام به لم يلزمه دفعه حتى يحاكمه وقال ابن رشد ان كان يقتضي
ربا عنده الا وفي المقصد عن ابن منديل اما اذا كان من العيوب التي يقضى فيها من سباعها
فانه لا يقضى حتى يحكم بنقضها وان كان او يتطاول فيه الايام فانه يقضى للبائع
باخذ منه ثم ينتصف المشتري الخصومة بعد ان شاء قال عبد الحق وبه قال شيوخ
القيروان قال ابن مغيث وبه مضت الفتيا عند شيوخ قرطبة وغيرها
من الاندلس وفي رانية ابي المطرف يعني به غير فرحون وحكاه خلف ابن مسلمة عن عبد
الغفور من اهل المذهب في كتاب ابن سهل يكتب الاستغلال فتامله الا ومن ابى
بمثل الكون الكلاغ يجهلا يعني ان من رد عن يمينه واقام شاهدا وذكر السلوك وقال
احلف مع شاهدي وقال اخر ان احلف ونكل عن اليمين فلا حق لهما واحلف
يحلف في ذلك اذ لا يجب له حق الا بعد اليمين وقيل لا يحلف حتى يعطى المال فقال
ابن ناجي والعمل عليه عندنا بتونس وذكر القولين ابو حفص العطار وذكر
الاول بعضهم والثاني عن عبد الواحد وقيل يكفيه ان يشهد على المطلوب بانه قال
بعضهم ويحلف الطالب ثم يدفع له ولا تقبل بينته بالعدم ولم يحك ابن شيوخ المثل
هب غير ذلك الا وفي ابن سحنون فيما اذا ادعى انه قضاه وقال احلف وان لك يقف
صاحب الحق لا احلف حتى يحضر المال في ذلك نظر ولا شك ان احضار المال في هذه
واجب لكون الحق ثابت واليمين انما هي لرد دعوى القضاء وان كان لا يدخل الا بعدها

بخلاف ما اذا كانت مكملة للنصاب فصل في التوليج مصدر ولج اذا دخل
وفي العرف هو العطية في صورة المعاوضة لطلب الاسقاط للحيازة او دفع المعرة
وفي الذكر اما رجل يريد ان يعطي ملكه في المرض وفي الصحة على ان لا يحاز عنه الا بعد موته ووارثه
لا ما يبطل العطية او يعطي اولاده فيخشى الآخر غيره فيشهد في جميع ذلك انه باع
بكذا وقبض الثمن معاينة او بالاعتراف والتوليج حسب المعيار على ثلاثة اقسام معلوم ومظنون
وموهوم فحكم المعلوم وجوب الرد والمظنون وجوب اليمين الا ان يقوى الظن فيقضي بما يعلم
والموهوم لا رد فيه ولا يمين فالمعلوم ما ثبت ببينة او اقرار والبه اشار بقوله وبينة
توليج باقرار مشتر فان الشراء لا اصل له وانما هو عطية وتثبت التوليج وبينة الواو
بمعنى او اي وتثبت التوليج ايضا ببينة فصرت او لم تبين عطف على محذوف كما
قررنا وقيل لا اي لا تقبل الا اذا فسرت قال ابن عات التوليج يثبت باحد ثلاثة
اشياء الاول ان يقول الشهود توسطنا العقد بين البائع والمشتري واتفقا على ان البيع
الذي عقداه في الظاهر انما هو سمعة لا حقيقة له الثاني ان يقولوا اقر بذلك
عندنا المشتري الثالث ان يقولوا نشهد بان ذلك فلانا وفلان على شهادة ذلك
باحد هذه الوجوه الا المتيطي ولو قال بان ذلك الاب لم يستوضح به الابن وعلم ان ذلك
ما صنعه ثم قال فان شهدت بينة بان البيع وقع على وجه التوليج شهادة مجملة
فقال ابن حارث لا يجوز حتى تفسر وقال ابن زرب وغيره الشهادة بذلك تامة لان الشاهد
هو العدل الذي شهادته على اتم الوجوه اه ومحل الخلاف ما لم يكن الشاهد من اهل
العلم والا قبلت كما في قوله شهادة اعتراف الخ والا يثبت التوليج بشيء مما
ذكر فالتوليج والعقد ماض لا يحلف المشتري ان جرى نزاع في نفيه الورثة
بان ادعوا انه توليج والحال انه ميل غض فيحلف اذا لم يعلم نفيه
هو اي المشتري فتقوى التهمة ويحصل الظن حينئذ فتتوجه اليمين لاجتماع الامر
ين الميل وعدم معاينة القبض فان عدم القبض وحده ان تكون تهمة [illegible] الا فان لم تكن
تهمة فلا يمين وان كانت وقولان والى ذا الوجه اشار بقوله وان يكن فبقبض الثمن فلا يمين
فلا يمين الا في المطلب وما باع من بعض ولده وذكر في عقد التبايع انه باع ذلك بيعا
صحيحا

صحيحا بثمن قبضه منه ثم مات البائع وقام بقية الورثة وسائر بنيه فذكروا ان ذلك البيع توليج وا
نه لم يدفع ثمنا ولا يجب عليه يمين الا ان يثبت ان الاب كان يميل اليه دون غيره فيحلف
اليمين انه ابتاع بيعا صحيحا ودفع الثمن الا ان تشهد بينة التبايع بمعاينة قبض الثمن فلا
يحلف وان ثبت ان الاب كان يميل اليه وتنقطع بذلك دعواهم اه وتعرضه للميل ونفيه
العطاء وخلاف فيه اي في اليمين وذكر الخلاف بلا عطف وتاويله بالعطف والاولى
[illegible] بعطفها كما قاله العلامة بهرام مع تهمة بالاستغلال في ذلك اي تهمة قوية
وحلا تتميم للبيت قال المتيطي ولو نص في عقد التبايع على معاينة البينة لقبض
الاب جميع الثمن لم يترتب على الابن يمين وان شهد بميل الاب اليه واخراجه عن سائر ولده
وقد قال الشيخ لا يمين في ذلك على المدعى عليه بوجه وقال ابن حبيب
ان كان منهم بالاستغلال في ذلك حلف والا فلا يمين عليه اه ولعل الخلاف انما
في اليمين كما هو موضوع المصنف الذي هو معاينة القبض مع وجود التهمة كما ذكرنا هو
مع الميل بخلافه وفي التبصرة قال ابن رشد وقد قال الواجب الاب يبيع من بعض ولده
ما كان لهم يقوم اخوته بعد موت ابيهم فيدعون انه توليج من ابيهم ان كانت البينة لم تعاين
قبض الثمن بالمعاينة فلا يمين على الابن هو الاصح في اليمين ثلاثة اقوال احدها لا يشترط
ميل الاب دونهم حلف والا فلا اه وانما اختلف اقوال العلماء في اليمين وعدمها والا
مقالة واحد بحسب وجود القرائن قوة وضعفا وقد علمت الاقسام الثلاثة من كلام
المصنف ثم شرع في مسألة الخلاف لانه كان في اليمين وعدمها وهذا في امضاء البيع
ورده فقال وان لم يكن [illegible] ولم يعرف اصله اي المال المشهود فان عرف
صح بلا خلاف والا فقولان [illegible] في المعيار اذا اشترى الاب للابن الصغير
في حجره ربعا او غيره وقال ان المال للابن من قبل امه [illegible]
[illegible]
وحسن [illegible] انه يصح للابن قاله ابن القاسم وبه الفضل وعليه العمل الاخر انه لا يصح
الا ان يعرف له مال [illegible] قاله مطرف واصبغ ولابن الماجشون
[illegible] الاب بعد ذلك انه [illegible] له فان مات الاب وهو صغير جمع ميراثا [illegible]

عن المشاور وان ابتاع وحق املاكا وكتبها باسم ابنه ولا يعلم للابن مال فان سال الا
يلزمه اقراره ويجعلها للابن وان اغتلها الاب او سكنها حتى مات وهو الصحيح
وبه العمل لانه قد يكون للابن مال بحيث لا يعلم واصبغ يجعله توليجا ويبطل
بشيء من الاستغلال ا.ه ومثله في النهاية والوثائق المجموعة فلو اشترى الاب لابنه
من اجنبي ولم يقل من مال ابنه صح ولم يكن توليجا باتفاق اصبغ وغيره ولا يحتاج لحصوله بالبينة ا.ه
لو وكذا الوقف اشترى له بماله وصيته على الصحيح المعول به فانه في المعيار او لم يقبض ثمن بيع
بمعنى ان الاب اذا باع لولده ملكا واشهد بقبض الثمن ولم يحضر المال ولا راه الا الشهود ودفع
الملك بيد الاب الى ان مات ففي صحة هذا البيع وفسخه لكونه توليجا قولان والاصح المعول
به منهما المضي ونفي كونه توليجا لما في الفرع قبله والى ذلك اشار بقوله وبالنفي
جرى عمل فالنفي الظاهر قال سعيد ابن مالك عن بعض شيوخه فيمن باع من ابنه ارضا
واشهد انه قبض الثمن ولم يحضر المال ولا راه الشهود ثم قام فيه ورثته بعد موته وادعوا
التوليج انه ماض اذا اقر بالقبض وكان الابن كبيرا وان كانت الارض بيد الابن وان كانت الارض
بيد الاب الى ان مات ا.ه وفي سماع عيسى ابن عاصم قال ابن القاسم سئل مالك عمن اشهد في صحته
انه قد بعت منزلي هذا من امراته او ابنه او وارثه بمال عظيم ولم ير احد من الشهود الثمن ولم
يزل بيد البائع الى ان مات فقال لا يجوز هذا وليس ببيع وانما هو توليج وخديعة ووصية
لوارث ا.ه نقله ابن سهل وغيره وجعله ابن رشد مقابلا للمعروف من قول مالك وقال غيره
في هذه الرواية بشذوذه ولذا قال الناظم وبالنفي جرى عمل وانما جعلنا كلام المصنف في الا
ولى فيما اذا اشترى الاب من الاجنبي لولده الصغير وان كان خلاف ظاهره وفي الثانية
فيما اذا باع من نفسه لولده ولم يقبض المبيع ليطابق النقل فيهما ولئلا يتحد العمل الا
ولى مع ما في قوله الذي بعده الخ من انه اذا لم يكن [illegible] ميلا وعن القبض مضى البيع ولا يصح
ولانه لو كان المراد بنفي القبض في الثانية عدم قبض الثمن كما قال الشارح لنافى قوله الذي
بعده مثبتا اذا لم يعاين قبض يعني والبيع ماض وما نقله عن المعيار من جواب ابن لب
[illegible] لانه وفي كون [illegible] زوجته [illegible] البا
الاولى للتعرية والثانية للكرهية وهما متعلقان بمشهود و[illegible] متعلق ببيع اي و

كون

عنوه ابو دلا

كون المشهود ببيعه للزوجة في مرض الموت والتبيين انه للاولاد للثمن قالبيا الحجة رد
واشار به الى ما به ابن سهلون عن ابن الحاج في رجل توفي فورثته زوجته وابناه من غيرها وباع
في مرضه خادما من زوجته فاعترض وصي الابن البيع وقال انه توليج وليس بشراء ولم تقبض
عقد البيع معاينة الشهود لقبض الثمن فافتى ابن محمد وابن الحاج بابطال البيع وان
ترجع الخادم ميراثا وافتى ابن رشد واصبغ بن محمد بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة
قال استدرك الفلاح ابن حوبيس بهذا الاصلاح وان ذكر الخادم تبقى للزوجة ونصها بما
قال فان وهو غير الاختيار ا.ه ومجهول والمدونة انه لو كان القبض بلا معاينة لعم
البيع وهو كذلك ومجهوم بعلة موت انه لو صح من ذلك المرض لصح ولزم الاقرار وليس
لدعيه رجوع ا.ه قال في رسم الوصايا من سماع القرينين قال اشهب وسحنون بسبيل عما
اعترف به في مرضه كلام لك له بثلاثين دينارا ثم صح فقال انما اردت ان اولجه اترى هل يلزمه
فقال نعم اقر بها وهو مريض ونكرها وهو صحيح وسيل عنها سحنون فقال مثله قال
ابن رشد هذا كما قال لان الاقرار في المرض يلزمه اذا صح ولا خلاف في هذا وانما الخلاف اذا اقر
احد الزوجين لصاحبه ثم مات من مرضه ذلك وقد مضى تحصيل القول فيه ا.ه ومفهوم
قوله بعلمه انه لو شهد له وهو صحيح فان علم وجه ذلك وتبين فهو صحيح باتفاق وان لم
يعلم فقولان الصحة وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية وهو رواية المصريين وعدم
مها وهي رواية المدنيين وسماع عيسى ابن عاصم المتقدم وبه افتى اهل قرطبة وابا هلال
نبع الناظم اذ قال والشهادة زوج صح اي صحيح العمر بتقابضه اي فيه لا لبنه الا شهادة
لابنه لا وق توليج خبر عن قوله الشهادة وانما يكون توليجا عند من قال به بشرطين لم يعلم له صحة تقريبه حقا وانتفى مطالع الفعلة و المعنى انه اشهد في صحته ببيع منزله
من امراته او ابنه كما تقدم عن سماع عيسى ومنه بيع من عمدا اي لم يزل من يد البائع الى ان مات
قال ابن سهلون وسيل المفضل بن فضيلة في رجل باع من ابنه وبنته او زوجته نصف دار
له في صحته واشهد بالبيع وقبض الثمن ثم توفي فقام اخوة وتنت عمدا ان اخاه لم يزل
ساكنا في الدار الى ان مات وبحوزه الاخ له وانه كان يقول لا يورثه شيئا فاجاب ابو محمد
ابن عتاب بانه اذا ثبت سكناه لها بقي الى ذلك مبطل للعقد ولا حق لها في الفراغ ليس مع الا

تنبيه
ونظم اصلاح الفلاح
ابن حوبيس

تنبيه
من ادعى بزوجه
وللغر من هو صحيح
او ربع عن فرار
عليه بين منازل ... فرار

الخمي

فرار للوارث وانها فصل هبة الدار لا تسقط الحيازة وهذا قول من تقدم من شيوخنا
ومثله قول اصبغ في ثمرته رشدوا جاز في ابن الحاج فإن ما عقده من الدرك
من الاعتيمر جائز ولا ارتجاع وما ثبت من اسكن مبطل له ومع ذا الدرك فإن عقد البيع
لم ينقض معاينة القبض للثمرة والاشهاد بينة اي فيه ونظر به القبض الى التوليج والحو
عنه ونقل الدرك جاء في الرواية عن ابن القاسم في سماع ملك عمر الشيء في مختصر ابن
فيه بعث منزلي هذا من ام ابنة او اب او ابنة او وارث بمال عظيم ولم ير احد منها
الشهود الثمن ولم يزل بايديهما فقال لا يجوز هذا وليس هو بيعا وانما هو توليج وخر
عنه ووصية لوارث وهذه نقوع المدونة لا بقول الناظم على هذه الرواية للاعتماد
اهل قرطبة بها فقد علمت ان الرواية شاذة وخلاف المعروف من قول مالك كما مر
ونازلة اهل قرطبة فانها يكون اقرب وفيها خصوصيات كون الوارث اخا وثبوت
العداوة بينه وبين اخيه وانه كان يقول لا اورثه وانهم نفذوا العقود ا
بقول الاجهوري ونسوك بها على المختصر وفيه نظر قال الشيخ مصطفى
وما ذكره ابن سهل من رواية تهمل كله انما يأتي على رواية المدنيين ولا يأتي على رواية
المصريين والمشهور المعلوم من قول ابن القاسم في المدونة والعتبية ان اقرار الصحيح
صحيح لا تلحقه تهمة ولا يظن به توليج سواء كان له ميل ومحبة للمقر له ام لا نعم ان
كان له ميل يحمله على ما كان ذا الدرك توليجا وانه دفع الثمن كما قاله ابن عاصم وغيره فلا وقد
زلت اقدام بعضهم هؤلاء الشيوخ من عدم تنبيههم على ما ذهب اليه ابن القاسم
في المدونة والعتبية وان يقع الصلح الاتي اي وان وقع الصلح على الوجه المكروه فقد
مضى بالقبض او فات اي ولو كان الاطلاع عليه بعد ثلاثة ان يفسخ حراما وقبل ويحتمل وقبل
لا يفسخ الحرام فيكون اشارة لقول اصبغ يجوز حرامه ومكروهه وبه فسر الشارح و
يحتمل فيما لا يمضي المكروه اذا عثر عليه بعد ثلاثة بل يفسخ لان المراد به المختلف فيه
لان الحرام بكل وجه يفسخ بلا خلاف وكذا المكروه الحقيقي لا فائدة بفسخه لانه
قبل الخلاف قال في التوضيح اللخمي اختلف في الصلح الحرام والمكروه اذا نزل فقال مطرف
ان كان الصلح حراما فسخ ابدا او قيد ابن اصبغ بما ان كان قائما وبالقيمة ان فات وان كان من الاشياء

عدم مذهب ابن القاسم المشهور في المدونة والعتبية

هو قول اصبغ يجوز الصلح الحرام والمكروه

المكروهة

٢٢٠

المكروهة مضى قال ان كان حراما فسخ ابدا وان كان مكروها فسخ بحدثانه وفوت مع
فاته كان مضى وقال اصبغ يجوز حرامه ومكروهه وان كان بحدثانه وفوت مع خ المراد
بالحرام المتفق على تحريمه والمكروه المختلف فيه اهـ وقال بعضهم عن المقدمات عقد
على حرام في حق كل واحد منهما يفسخ اتفاقا كدعواه بعشرة دنانير فاقر له بخمسة
وصالحه عن الجميع بدراهم الى اجل ومثال حرام في حق احدهما كصالحه عن عشرة
دنانير انكرها بدراهم مؤجلة فيفسخه والمطالب هو الحق المشهور واصبغ والمكروه ما
ظاهره الجواز في الفساد غير المحقق كونه في جهة معينة كدعوى كل منهما على صاحبه
حبه دنانير او دراهم فيصطلحان على تأخير كل منهما صاحبه الى اجل فيمضي وقال
ابن الماجشون يفسخ ما لم يطل اهـ بعضه انه جائز على دعوى كل منهما مع انكار الا
خر ممنوع في ظاهر الحكم لانه صرح في اسلفني واسلفك وكذا لو كانت الدعوى من احدهما وا
ذكر الاخر وصالحه على التأخير فانه جائز على دعوى كل ممنوع على ظاهر الحكم لانه سلف
جر نفعا فالسلف التأخير والنفع سقوط اليمين المتوجهة على المدعى عليه بتقدير نكوله الا
خروجها عليه فيحلف او ينكل فيسقط حقه وقد نقل الناظم ولو زاد بيتا اخر فقال
مثلا • وبيع هبة اقتداء اجارة • هو الصلح فالزم الشرط فيه وكملا • وان وقع الصلح
الخ خ الصلح على غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن
ذهب بورق او عكسه ان حلا وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين
او السكوت او الانكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم ومن غرم خراجه اي
شخص على غيره متعلق بقوله ادعى ملكا اي فيه ملكا مبتدأ او خبر والجملة
صفة ملك بيعا معمول ادعى فعلا خبر عن قوله غرم والمعنى ان من سكن بيتا مثلا او
يستغله مجاز من ادعى انه له فقال المشتكى اشتريته منك فإن ثبت ما ادعاه من الشراء
فذا الدرك والا غرم كراء البيت مع تسليمه لمدعيه فانه ان زرع وقضي به فقال لان ابن رشد في
البيع الغلة بالضمان فلا يبرح مثل هذا لان هذا مقر بان الدار كانت للقائم وبه
عم انه ابتاعها ولم يثبت ذا الدرك فهو من جعل عليه بالغلة وقيل لا غلة عليه ولو زاد على
الشراء منه لان الاصل عدم الشراء ولانه لا يلزم الاشهاد كما في ... او لو قال الدار

مالكي ولم يبع ابتياعا أنه ثبت للقائم ملكها لم يرجع عليه بالغلة ابن سهل هو دليل ما في
شفعتها وفي المعيار وسئل أبو محمد الشاطبي عمن اشتراها من يد مجهول لا يعلم
تعويه هل يرجع عليه بالغلة فيه فأجاب لا رجوع عليه بالغلة واجاب
ابن الحبيشي ان ثبت الاصل للقائم وانه لم يفوته في عليهم وادعى الحائز الشراء منه او ممن
ضيعه ولا يفيد فاختلف قول مالك واصحابه فيه فالواجب على المشتري حتى يثبت
الغصب ومرة قالوا انه كالغاصب حتى يثبت الشراء وصوب المشتري الى الغرة يسوغ
ان يدعى الشراء من القائم فيرد الغلة او من غيره فلا وقوله اه في معنى ولم يثبت ذلك
وحلف الآخر **ولا يستقل في الاشهاد بالحكم** الذي هو عقد نكاح او بيع او وكالة
او نحوها حال كون الحكم **مستند الزيد على عمرو** كقولك اشترى زيد من خالد الشريف
ابن عمر وابن بكر الانصاري جميع الملك بقرية كذا المنتصير للبائع المذكور بالشراء او بالهبة من
فلان او بالميراث من ابيه مثلا او اشترى فلان الفول الارضي مما فلان البائع له بحكم التوكيل
عن فلان او بالابتياع على الابتياع فلان وفلان من الارجاء عليهم من فيما بينهم فلا يستقل الاشهاد
بالحكم الذي هو الشراء **سواء من العلماء** جمع حلية واراد به ما يستقل الا وحال كالشيء
يما والعرف وغيرهما مما يذكر في الحكايات كقولهم الحمد لله كان على ملك فلان جميع الدار
الفلانية واستمر ملكه لها الى ان توفي فورثه زوجته فلانة واولاده منها فلان وفلان وأخته
فلانة وصار واجب فلانة لفلان بهبة او بصدقة او غيره الذي الى ان يقول صح جميع
الورثة المذكورين مثلا واتفقوا على ذلك ما ذكر حسن معهم فلان واشترى منهم
جميع الدار المذكورة الى قوله تشهد به عليهم بحال طوع وصحة وجواز وعرفهم
او عرف بهم تعريفا فلا يستقل الاشهاد شيئا من صحة الورثة ولا الهبة ولا المخارجة
الا ان بعض الشهود تشهادتهم بذلك كأن يقولوا صار المبيع للبائع بالابتياع مما
فلان بشهادة شهيد به الان مدار الوثيقة ما تضمنه الاشهاد مما تعمر ذمته او عقد
بيع او نكاح مثلا قال في الفائق وانما ما يأتي فيه من خبر او حكاية لم يتضمن
معرفة الشهود فلا يثبت بثبوت الوثيقة الا ان تصرح الشهود عند شهادتهم ويشهد
بذلك الخبر هم اهـ ولما كان في بعض ذلك الاختلاف نبه عليه بخصوصه فقال

عدلها

عدلها على ما سواه **ومنه التقييد كالتوكيل** كقولك وكل القاسم محمدا فلا يثبت نسب
قاسم بالتوكيل المذكور على المذهب قال في جمع الجوامع قال مالك وبعض اصحاب
الشهادة على التوكيل لفلان شهادة بالوكالة فقط والمذهب بالنسب ضمنا وبالوكالة
اصلا قال السيوطي في نكمته والحكم بالنسب من لوازم الخبر وبه نسويه على القول
الآخر ثم قال مالك من شهد ان فلانا توكيل فلان عنه اعني للانتساب واما من ذهب
وكالة اصلا وضمنا بالنسب واحتج القائلون بالثاني في قوله العرب كذا يتم في القول
السهو والنظر كنا نعمل عن ابن ابيه [illegible] ويقول في بيت الوكالة نعم انه رسول الله حيث
كتب هذا ما قضى عليه محمد رسول الله ومن ثم استمر ابن عرفة امتناع ابن سلامة
من وضع شهادته على صداق ولد ابن عبد السلام حيث هل الشهود بما ليس فيه وحلف ابوه
بمعنى انه بعيد ولم يكن يوصف مختلفا فقال ابن عبد السلام فاجاهل الاشهاد على
المشهود عليه من حيث الايجاب والقبول وما يتوقف على ذلك من السن وكل مفهوم **وطوع** أي
كطوع **وجواز الخ** اي هذا القول الذي هو الغالب في ذلك هو **الصحيح** والله اعلم
قال في التقريب قال ابن الهندي قول المؤتمن وهما بحال صحة وجواز الامر محمول على الاطلاق
من الولاية وانهم لم يوقعوا الشهادة على ذلك حتى كان عندهم من ايمانهم ما علموا به انطلاق
فيه من الولاية وذلك اذا كانوا من اهل العلم وقيل لا ينتفع بذلك وان كانوا من اهل
العلم الا ان يصرحوا باطلاقه من الولاية قال ابن [illegible] يتمون وهو احب القولين
اذ يمكن ان يكون الشهود لم يعلموا ما الولاية فلا تكون شهادتهم بالجواز اطلاقا من الا
مع الغرر ونحوه للمتيطي قال وهو الصواب اذ ليس على الشهود البحث عن ذلك والناس
محمولون على الصحة وجواز الامر حتى يثبت خلافه اهـ وفي شرح التلقين ان العقود
بشرك الاعتراف بما يقوله الموثقون تشهد عليه طوعا في صحة عقوله وجواز
امر [illegible] ذلك لا يكون تنبيها لمن وصف بانه جائز الامر لانهم لم يقصدوا الشهادة
به ولو قصدوا الى الشهادة بذلك لم يجز لهم ان يشهدوا على ما وصف بذلك حتى
يختبروه ويعلموا رشده ولهذا يقولون اذا ارادوا ذلك وعلم بكون فلان وفلان

رشيد بن الوليد عليها اهـ وقد علم من هذه النقول ان عدم الكفاية انما هو لا
تقلاله من الولاية واما العقل والطوع فيهما لا يخفى فلا يشهد عليه بان به خلل عقل
وطوع وهو مختلف في ذلك الا ان يكون وقولهم بحال كماله يشمل العقل والطوع وقال الشيخ
فينبغي ان يعتبر به كالاولى دون الثلاث الا مع النص لجريه والله اعلم واستكمل فلا هو علم
دجو من شرد وان كانتا مستغنيتين به لظاهر الامر الا ان يثبت عدمه بكل ضمير فانه ابيح
وشمل جاهلا اي قاض عدل غير عالم ولم يستشر العلماء فترد احكامه كلها ايضا وقيل
لا تنقض كلها بل يتصفح القاضي الذي ولي بعده فما وافق صوابا نفذ وما لا رد الا ان
يوافق قولا من اقوال اهل العلم ومشهوره ولم يستشر اذ كان يشاور العلماء
فمضى احكامه فتكون ايضا الصحيح منها ثابتا تتعقب فما كان منها صحيحا مضى
وما لا رده والقولان ذكرهما مطلقا والى ذلك اشار الناظم بقوله او لا وجهل مطلقا بمعنى فيه
اولا او انتفى كونه لم يشاور وبان يشاور فتنقض احكامه ايضا كلها وقيل تتأمل
ويمضي منها ما كان صحيحا وهو فقال في المختصر وتنقض حكم جائر او جاهل لم يشاور
والا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم وهو قوله عدل عالم
فلا ينقض حكمه ولا يتصفح الا ان يسأله المحكوم عليه وهو عن الجهل محمول على العدالة
ان وكان عدل تنفذ احكامه كلها الا ان يظهر بشيء منها عند النظر اليه لحاجة خطأ
ظاهر لم يختلف فيه قال ابن رشد ح وينقض بين السبب مطلقا ما خالف قاطعا
او جلي قياس والقاطع يشمل النص الصريح والاجماع والقواعد القطعية والى
الاربعة اشار الناظم بقوله وانقض خلاف قواعد ونص واجماع وقياس جلي مثال مخالفة
القواعد المسألة المعروفة بالسريجية متى حكم حاكم بتقرير النكاح فيها نقض وهي
من قال ان طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا او اقل وطلقها واحدة
فانها تبين منه ويلزمه الثلاث وماتت او مات وحكم بالتوارث بينهما نقض الحكم
لانا نقل عدة الشرع اجتماع الشرط مع المشروط وقال ابن سريج وغيره من ائمة الشا
فعية لا يقع عليه طلاق ابدا وقال بعض ائمة الشافعية يقع المنجز دون

المعلق

المعلق وقال بعضهم وابو حنيفة يقع مع المنجز تمام الثلاث وقال الطرطوشي
شيء وليس لا يجاب انتفاء هذه المسألة ما يعول عليه شح والتوارث الظني كيف يحكم
هذا مع قولهم المرأة بالعالم هذا المجتهد ومع ما في الجاهل او اقه فوا عالم ثم
ينقض ومثال مخالفة النص الحكم بالشفعة للجار وقال ابن الماجشون
هو من الخطأ البين الذي ينقض به حكم العدل قال وحديث الشفعة للشريك اصح وليس
من الاضطراب بخلاف ما تمسك به ابو حنيفة والكوفيون من حديث الجار احق بدار الجار
قال القرافي ورد بان المخالف متمسك بستة نصها من جهة عنده فهي تخرج
فقول ابن الماجشون مشكل وفي المدونة واذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف بين العلماء
ثم تبين ان الحق في غير ما قضى به رجع اليه وانما لا ينقض ما حكم فيه غيره مما فيه اختلاف
بين العلماء قال ابن رشد الخلاف في نقض حكم من قبله ان كان مشكلا لم يختلف فيه وان لم
يختلف فيه لم يرده وقيل يرده ان كان شاذا وقال ابن الماجشون يرده وان كان قويا
مشهورا اذا خالف سنة قائمة وعول عليه ابن الحاجب وفيه نظر ومثال مخالفة
الاجماع الحكم بالميراث للاخ دون الجد لان الامة كلهم على قولين المال كله للجد او يقاسم
الاخ اما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به احد ومثال مخالفة القياس الجلي
وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع قبول شهادة الكافر لان الفاسق
لا تقبل شهادته والكافر اشد فسقا منه تنبيه وان حكم بالعالم هنا
المجتهد اما مقلده الزمان فلا يعتبر واحكامهم ان وافق الراجح او المشهور ولم
يد العدل وغيره ان لم تنقض وترد عليهم قاله الاجهوري والعقباني وابن زكري
والسنوسي وغيرهم انظر طالع الاماني فصل ودار القاضي و
على من يثق به في علمه ودينه وفهمه ونظره ومعرفته بالاحكام ممن ينبغي
له ذلك قال الشيخ قال ابن المواز لا يعجبني للقاضي مشاورة اهل العلم عند ما يتوجه
اليه الحكم ولا يجلس للقضاء الا بحضرة العدول يحفظوا اقرار الخصوم خوف رجوع
بعضهم عما يقوله وان كان ممن يقضي بعلمه فلا اختلاف في ان الافلاق فيه احسن

بعضه

قال سحنون ولا ينبغي ان يكون معه من يشغله عن النظر وكره كلامه اهل وكره ابن عبد الحكم وسوى
بين الخصمين في المجلس وفي الكلام وتسويتهما معا في مجلس وكلامه ونظره
لطلاقته وضحكه ويقول مالكما او ما احتجتما اتكلما المدعي ولا يشغل احدهما بل
الكلام والتحبب والحكم ليلا يحتال الخصم لبعده منه ويطلب الناظر والنهي عن المنع
وقيل على الكراهة وقيل بالجواز كما في امر وامر الجبانات بحضرة العلماء اي
العلماء وقد قال ان يشاورهم وهب قولان قال اشهب ونهى بعضهم وقال
ابن الماجشون يشاورهم ولا يجعل كعب سالم ذكر في حضورهم تشويش عليه وعطف
خليل احد القولين على الاخر فقال واحضر العلماء او شاورهم وهل على الوجوب
او الندب ظاهر المازري الاول وابن المناصف الثاني قاله الحطاب وذكر ابن القاضي ان
في الامور التي تنزل ببعض يديه وبما نجم ترى ان الامر اعز فلا من قبلي اصابة وكذا
ومن تعجل خطأ ولذا الحديث واما العجلة مطلوبة في امور مخصوصة في الضيف
وتجهيز الميت وانكاح البكر اذا ادركت وقضاء الدين والتوبة عن اقتراف الذنب وتطهير
بعض فقال باد رفعوا بهن فهي والدين بجهاره مع صلاة في علو وعلى ابواب الاهل
بلا مع شهود عليهم عليه ولذا قيل يطلب في القاضي ان يكون بليدا وقيل بالعكس
ليفطن اسرار اما عوائد خالفت الشرع فلا عبرة بها ولا حاجة لمعرفتها الا لتغييرها
حتى ان القاضي قضاء الفجور بقدر العذر لا اهل المعاصي فضلا يبيق بهم بشرط ان يكون
ما يغيره لا اصل في الشرع كما سيأتي حكاه عن الامير عمر ابن عبد العزيز الاسلام
العدل رواه بعض الائمة في الاطلاع المنام مع الخلفاء الاربعة بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو اقرب اليه منهم فقال يا رسول الله بم هذا فقال كانوا يحكمون
بالحق في زمن الباطل الحق وكان يحكم بالحق في زمن الباطل ولما ذكر في الرسالة قوله
لا تحدث للناس قضية بقدر ما احدثوه من الفجور قال او من الواجبات ذكره اهل
تذاكرون تجمع شرحها بين كلام ناب الاول فيها البين لا مستند في الشرع من نص
او اجماع او قياس وما هنا فيه الدليل منه ذلك وظاهر كلام النوادر ان هذا الحكم

علم

علم انه كان طالب لانه قال وقد كان سحنون يقبل التوكيل منه الغالب ولا يقبله من
المطلوب وقيل لدنه ذلك فقال تحدث للناس اقضية الخ وعنه ايضا لا يقبل
الحيل من المولى حتى يثبت العدم وفيه الحجر فيقل لده ذلك فقال لا اخرج حقوق
الناس الا بالتضييق بالضرب والحجر وروى ابن وضاح ان حسين بن صالح عالم
كان يبلغ الناس بالطلاق قال فذكرته لسحنون فقال لي من اين اخذه قلت من قول
عمر بن عبد العزيز فقال مثل ابن عاصم يبلوا اهل الاندلس قال الوانوغي هذا كلام من
لم يحمل المرجح والزم وقال المبتي الورع بعضهم انه تعظيم لشأن ابن
عاصم لانه ممن اخذ عن ابن القاسم وجعل بعضهم من ذلك ما احدثوه من العقوبة
بالمال وافتى بجوازها ابو القاسم البرزلي واستدل للجواز بوجوه واملى في الزجر
عنه وعليه عمل ابو العباس الشماع والعقليه تالبيان دل على تحريه وانه
عليه ونقض كلامه حفرة البرزلي فقال وهذا كله معروض مع وجوه الامام وتمكنه
من اقامة الحدود واجرائه على احكام الشريعة والا فيقال ذلك اولى من الاهمال وترك
القوي بالكل الضعيف والله اعلم قال الشارح وفي شرح العقوبة حديث التنقيل
قوله صلى الله عليه وسلم وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه قال عياض
لم ياخذ به من ائمة الفتوى الا الشافعي في قول قديم وخالفه ائمة الامصار وقال النووي
وقال به سعد ابن ابي وقاص وجماعة من الصحابة ولا بد في الشافعي من ائمة الامصار
اذا كانت السنة معه وهذا القول هو المختار لصحة الحديث وعمل الصحابة على وفقه
وفي مسلم عن عامر بن سعد ان سعدا وجد عبدا يقطع شجرا فسلبه وقال الا رد
ما نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ولا شاهد لهم في الحديث لانه في حق
من صاد في الحرم فيبعد ان نقول به للاجل الى جعله الذي غير كمن هو حيث لا يجوز
له او قطع شجرا مملوكا لغيره فلا يؤخذ سلبه وانما عليه قيمة ما اتلفه من قضاء
صناعة فمن تمسك من لا تابع له في الفقه سحنون ان عرفة فيها القضاء والفتوى
مبنيان على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف الكلية
فيها فيلغي طرديها ويعمل معتبرها وعلى حقيقته اخراج الشكالة من الدقيق

والمراد هنا التلاشي في النازلة وما اشتملت عليه من الاوصاف حتى يلتقي طرفاه كما قال ابن عرفة ويرد هذا الى باب الاجارة والوعد بعقد واحذر النقل مجملا فلا يجوز الاكتفاء بنصوص المختصرات الا مع ما اللازمة عليها من تقييد واطلاق وعقد فصل بعقد العدد وبراءة الخصم اي فهي عن قاضي الخصم في العقود ولا الجلد بل التيسير لبيبه لان في العقود لغرمه ولطالب الخصام وكثرة التشغب ورجوع تضميعه تقارب ام النظر يسامح لمن التفصيع ان كان يغير به فطعا ايتيقن من الصواب اي الفتنة كما ابن كالذي جاء عن ابان بن عثمان ولد عثمان فقد جاء طهر من الحرق بيان لما روي تحضيضه ملك وهو فوته والتخيير عن مليح صلا وظاهر كلامهم ان ابان هو الذي حرق وفي العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك وقد كان قاضي زمان ابان بن عثمان واتي رجع اليه رسوم تقادم عهدها والتبس الشأن فيه واخرقه فجرفها فقيل لمالك الحجر ان ذلك قال نعم اني لاراه حسنا في هذه الامور للادر ما هو الها وفي التبصرة اذا طال الخصام وادام وكثر التشغب فيه فلا باس للقاضي ان يحرق كتبهم اذا وجد بذلك تقارب امرهم والتحضيضه ملك وسحنون ام بالتاديب باللطم والقبل قال ابن عرفة جاز حق العلم من انواع النعم بن القرابة في الفعل مجرد لعن سائر بلا كف عياض حلف رجل بالطلاق في مجلس سحنون فلام بصفع فعالة ام وبابن الاوكار سحنون ابطالهم كعلا وغيرهم حتى يتيب عنه بل يسجنه حتى يتنقر منه البحر والذي في المدونة يعبس وبابن حبيب التونسي بيد بالوجه وبجر لثبوت عسق ابجهالة ولم ينسل الصاله الجبل بوجهه فيبقى من امام بان به وانظلا هو او سحنون وكيلا والمطلوب فلم يقبله الا العذرة من ضرر او سفر ونحوها وان يرعب شاهد من مرتعب لم يبر بهملا حتى يزول رعبه قال ابن فرحون وكان سحنون اذا دخل عليه الشاهد ورعب منه اعرض عنه حتى يستانس ويذهب روعه فاذا طال ذلك به تفوق عليه وقال ليس معي سوط ولا عصا ولا عليك باس اد ما علمت ودع ما لم تعلم وكان له بيت في الجامع بناه لنفسه لا ولا احد الا هو ومن يدخل اذا كثر عليه الخصوم بنحو عليه اثر مع من يشهد عليه حتى يفرغ منه ثم يدعو آخر وهكذا ولا يمنع اولا والبعض من العلماء حسبما نقله ابن العطار من الشيء

المتنازع

المتنازع فيه حيوانا وغيره من بيد حائز له اذا خيف اي باتفاقه اي بيعلا كبر وبعطا بجمع آخر حتى يقع العطب فيه خوف التقلاتل عليه او يبوت هكذا لمن مر باب احوال القضاء مثل والدين بفقر مما اخذ المال للولد ان عجز عن النفقة اي اخذ مال ولده مع ان الولي هو الاب الذي يجوز مال ولده يلاحظ قال ابن عرفة شاهد ابن سهل السلام حكم على ولد اكلا يقفه مال ولد له صغير وكلمته في ذلك فقال انه فقيه وحاله ان حبيبا فيحكم بذلك وكذلك المد اذا راثه ابو الزوجة ان يحبس شورتها وتبيلها عنها عليه من الزوج بعوان يدفع لها التجهيل او لانه يفصل من الاب بيران يكون ما مونا او لم قال ابن سهل وقد شاهدت اقواما ومعنى عنده لهم تبليلا بما ذاتهم خوفا عليها ما لكوها وتعذر الانصاف لعلة ذات بيدهم كما منع لبيع الاماء الكلامي اي لمن يستمع في الفساد والاعتراف له كما يمنع بيع العنب لمن يعصره خمرا والسلاح لمن يقاتل به المسلمين نظيرا والخلاف مطلوب بحق بتزوج اي بطلاق زوجته ليفعل اي عن الظلم اذا كان بينه قيم في الحلف بالله ولا يتسامح في الحلف بالطلاق والمجرور متعلق بما حذف وجملة ان يتعلق بمطلوب والمعنى ان من طلب تزوجته لحق ثبت عليه من عم انه لا يعلم ابن ثابت فيحلف على ذلك وقد قيل في المبيع ونحو بالقلم والدين والنعى على المجلس اي حاكمهم بموضعه ودون الغاض وان كان بقطع من الحاكم بقرم مال قال ابن عرفة لكن امثال هؤلاء لا ينتصف منهم الفضلاء وتشبيه الحمد وكرمه والطابع ما تقدم وهو ان يكون له اصل في الشرع هو والله اعلم تنبيه ما ليس فيه اي الامور المشكلة احدث في الدين ما ليس منه مبتدا خبره مردود منهم متصل بالنقص حال بيده على لو صعبا ومن القبيح فيه مبهم كما في ترشيد الموت فالمتنه اي فالمعلم الحلال من ذلك بعض من قوله صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقوله صلى الله عليه وسلم شر الامور محدثاتها وقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد وما حدث عليه ونحوها من الاحاديث فانها بظاهرها واردة على قول الامور فاقتضيناه واجيب بان الاحاديث الواردة في ذلك ليس

ليس على الخلاف بل مقصوده بما اذا لم يكن لتلك البدعة اصل في الشرع والا فلا تكون بدعة مذمومة بل تكون بدعة حسنة كقول عمر ابن الخطاب فيما احدثه من جمع الناس على امام في التراويح ومقالة نعمت البدعة هذه والى الجواب عن المعارضة اشار بقوله فقال تقي الدين اي ابن تيمية ما اي الذي في البدعة ليس محالا مطلقا كيف ما كان ولكن ما كان ومن التزم لبدعة لها اثر او دليل في الشرع بان لم يقم عليه ولم يثبت عنه او الا بان قام عليه دليل يقتضي وجوبه ككتب العلم او ندبه كصلاة الجمع امنا كون قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جمع بالناس ليالي او ثلاثا واجتمعوا في الثالثة حتى غص بهم المسجد باهله فلم يخرج لهم وقال خشيت ان يفرض عليكم ... فلما امن عمر ما خشيه صلى الله عليه وسلم جمعهم في الجمع شرعا عليه بعد او يحكم بكل ما ثبت له اصل يقتضي الندب او الاباحة فيحمل انه فيه والو جوب كما تقرر وبخلاف ما اقتضى الشرع تحريمه كالمكس او كراهته كالزيادة على الطاعة في العيد وبه نعلم ان اصطلاح البدعة حسنة باعتبار اللغة وعليه قول عمر واما باعتبار الشرع فقسمان لا غير والله تعالى اعلم

فصل في مسائل ما جرى به العمل بفاس وفي البلد اعراف اي المشهور ... وضرب نعطلا جرى عمل بلا اختلاف اي في المسائل التي تاتي بخلاف المشهور مما جرى العمل به لمن الجبروت ... اي جعلا اصلا وبما جعلت الدول اصلا وان كان خلاف المشهور لا قد فتلا فجر حال وحقه اي بما جشي في الناس من فلة العدد وكثرة التحيل على اكل الاموال بالباطل ... من حسنات الكلب اذا اطرحته ... فيعرد ويبعد المحيل انه للحر ضد الرشد ... جعلها على خلاف المشهور حتى لا يتوصل الى ما قصده بحيلة من اسقاط حق شانه ان يشتري الشقص في اصل ويغلي ثمن الشريك ان ياخذ بالشفعة بيعطي المال بسرا ويشهد البايع انه نزع عليه فلا صلح بل الكل اسقاط الشفعة لانه لا شفعة في الصفقة على المشهور فيحكم عليه بالشفعة في الشرع وان خالف المشهور وقد ذكرها الناظم اي في جملة ذلك انه قال ... الذي جرى به العمل الا اشتهر بالسير والراي وبالقاد واللام والاول اشهر وهو

استبهام

استبهام الشهود اللفيف عما شهدوا به وان يكن فيه اجمال هل هو مما هو الفاضل او من حيث المشهود عليه جعلوه عوضا عن التزكية التي هي الاصل في الشهود ولذا قال والتزكيات دع اي اترك مع ذلك لانها شهادة مدخول فيها على عدم الرعي الذي الا السلامة من جرحة الكذب فلا بد منها لكن في بعض اذا كان في اللفيف ذو مروءة ... فتبدل حينئذ رجوعا للاصل ... عند ابعاد شهر بمعنى ان المطلقة اذا كانت ممن تحيض وعدتها الاقراء كما قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فلا تدعي انقضاء عدتها وانها رايت الحيضة الثالثة فالمشهور انها تصدق فيما يمكن فيه ذلك ولو شهرا ... وصدقته في انقضاء عدة الاقراء والوضع بلا يمين ما امكن ... النساء ابن الحاجب وامكان انقضاء الاقراء مبني على الاختلاف في اقل الحيض والطهر في العدة والاستبراء وجرى العمل بانها لا تصدق في اقل من ثلاثة اشهر قال في التوضيح عن ابن العربي عادة النساء عندنا ان تحيض في كل شهر وقد رقت الاديان فلا تصدق المرأة في اقل من ثلاثة اشهر بمعنى وتصدق في ثلاثة فاكثر والابتداء سؤالها فان لم تحض ثلاثا من التي لم تخرج من العدة ولو انقضت الثلاثة اشهر واكثر ولو اعتادته في كل سنة مرة ... وانها اذا ادعت انقضاء عدتها في اقل من ثلاثة اشهر لا تصدق لانها تعتد بثلاثة اشهر وان لم تحض ثلاثا وهي ممن تحيض كما هو ظاهر كلامه ... هذا الافايل به وتوهمه عليه جهل حرق الاجماع ... به الفضاة على انبيهم ... كالحكام وقال ... العمل بفاس ... في ذلك ... مطلقا كان الزوجان عربيين او ... هو مذهب ابي حنيفة لا يكون الزوجان منه الا اذا كانا عربيين لقوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات فسماها شهادة والمذهب وان فسقا او رقا او كفرا او انعقد على ... ما ذكروه من جريان العمل بترك اللعان مطلقا او لفاسق على سبيل الشك او التردد فانه لا قايل بالمنع منه وان الزوج يجلد اذا قذف زوجته ولا يمكن من اللعان اذ الطلبة والاية محكمة وما ذكروه من الترك لعله لم يسبق نسبه ولم تقم الزوجة بحقها

فعليها الزوج اليه ابن عرفة لا اعرف حكم ابن عات في هذا الا لابن الهندي فعو
نص فعارق ارث الهبة ... ورثت ... وقد اغنى بيانه بما ذكره في الفوايد
الستراوي وانما تنسب هذه الكلام حين عوتب فقال به الطرز وكانت ملاغيتهم
بالمسجد الجامع بقرطبة سنة ثمانية وثلاثين وثلاثمائة وجرى العمل بتركه
عمرة مملوك ببيع الثلث الا بالعهدة ثم ورد به عمر في الثلاث بكل حال
ذلك وفي عمرة السنة بجنون او جذام او برص ان اشترطها او اعتيدت بلد الحكم بكل
شرط بحب ولا عادة لم يقف بعد وهو جار على المشهور كتوكيل عون ونسوة
او امرأة بحرى خطة القاضي الذي يتبع بوبين يديه نوعان احدهما له معرفة
بمبادئ الخصام وفصول الاحكام وهم الذين يتوكلون في المسائل المهمة والثاني لا
معرفة لهم بهذه الدكة وانما عليهم الابتداء بالمطلوب لا غير وهو لايسمون بالاعوان
ولم يجر العرف بتوكيلهم الا ان يوكل الواحد منهم المرأة ونحوها في الشيء الغريب والامانة
اي جرى العمل بتركه في مسئلة الشريك والامة وطئها بطهر وغيرها من مسائل
الاستبراء ولعله لم يقف او لم يوجد الخلاف والعرج للنسوة في الحلا والمشهور
ان المرأة مصرفة بعده وجهه اذا ادعى عليها وتجيء بكارتها وقال سحنون ينظر هذا
النسوة وبه العمل لعله اما تشهد نعم جرى العمل بتركه بما ذكر كما جرى بالحكم
بجري والبيع صفقة بالحكم صورته بيع الصفقة ان تكون دار او عبد مثلا مشتركة
بين رجلين او اكثر ملكوا ذلك بالارث في عقد واحد بان ورثوه من ابيهم مثلا او اشتروا
او وهب لهم فاذا اراد احدهم ان يبيع وكانت حصته اذا بيعت مفردة ينقص
ثمنها فله ان يبيع الدار كلها ويخير شريكه بين ان يمضي البيع للمشتري فيأخذ منابه
من الثمن وبين ان يضم الجميع ويدفع للبايع حصته من الثمن الذي باع به والجبر على المنصوص
فيمن اراد البيع ولم يوافقه شريكه رفع للقاضي فيجبر له الممتنع ويبيعان في عقد
واحد في بعض انواع الموجبات لذلك جرى العمل بخلاف هذا وهو ان المالك للصفقة
يبيع نصيبه ونصيب غيره من شاركه بدون رفع للحاكم وهو معنى كلام الناظم
كما جرى العمل ايضا ان المشتري يشترط على البايع الا يده مع الثمن الا بعد كمال الصفقة ويكتب

٢٥٦

ذلك في الوثيقة وهو ان ضمن الصفقة على البايع وهو الذي يجري على ذلك فان ضم شيء
تكون انتهى المشتري والعهدة عليه وان لم يكمل البيع وبيع الثمن ... وباع بالقرعة
فلا كلام معه بخلاف الشفعة فيه وله املاك الراحة والملك ... او المنعقد منهم
وكالشفعة في القسم بينهم والمسوغ جبرا الذي لابد منه هي ثبوت الشركة
كما هو الموضوع وان يكون من يريد البيع غير باق بيع حصته منفردة لنقص ثمنها
الجميع وان سبق شاركه امتنع وقسم معه وقد يفعلوا ما انتقص حصته اذا
بيعت معرده مما للمفتي وان منه ... واخص كما جرى به العمل كما صوروه وهي
طريقة عياض ولو اشترى كل واحد جزءا على حدته لم يكن له تصفيق وان مات
احد الشركاء فلو رثته ان يبيع بعضهم على بعض وليس له ان يتحول على الشريك ابيهم
وله هو ان يبيع عليهم ويجبر الدخيل الاصيل ولا يجبر الاصيل الدخيل واختلف في
تصفيق الورثة على الموصى لهم بالثلث حبسا فمنعه ابن اسماعيل واجازه ابن
داوود وغيره ويحمل الشيء حبسا او لا ان يقبل القسمة فيقسم ولا يباع في
الحبس كما في نوازل الحبس من المشاع فانه يقسم فان لم يقسم بيع وجعل ثمنه
في حبس نحوه عن ابن القاسم ووجوبا فيقضي به عند عبد الملك
واما الموصى به ملكا فيجبر للوارث فمعناه اما ثبوت ذلك اذا الجزء المشترك مما لا يقبل القسمة
وانه ... للاختصاص الا للانتفاع به كالحوانيت والرحى وليس العمل
على واحد منهما بل الصفقة جارية فيما يقبل القسمة وما لا وفي رباع الغلة و
غيرها ووجهه للاخر فان رباع الغلة لا ينحط ثمن بعضها عن جملتها بل ربما
كانت الرغبة في البعض اكثر قاله عياض عن ابن رشد قال ابن عرفة والمعروف
ان شراء الجملة اكثر ثمنا في رباع الغلة وغيرها الا ان يكون عند هم وان كان فهو
نادر لا حكم له ومن الشروط ايضا ان لا يبعض المالك للصفقة حصته وهذا
التبعيض يكون بوجوه احدها ان يبيع حصته كلها بعده و ... هذا
رضي بالتبعيض فلا كلام له بعد الثاني ان يبيع بعض حصته وترك البعض
ثم يحتاج من بعد ان يصفق على الجميع لبيع ذلك الثمن فليس له ذلك لانه اسقط حقه

نصيبا

فيه لما باع بعض حصته الثالث ان يبيع نصيبه وبعض من شاركه كدار بين اربعة
فباع احدهم بيع حصته ويجبر على البيع معه الشريك الواحد ليكون المبيع النصف
قبله ذلك على ما لابن الحاج ويتبين لك على ما لابن رشد قوله الونشريسي في نوازل
الاحباس من المعيار نقل ابن رشد وابن الحاج عن ربع محبس على قوم وبعضه
مطلق ومعناه ان الربع المذكور بعضه محبس على قوم المحبس واقاربه والبعض الا
خر ملك للورثة فاراد الذي له المطلق حصته ان يبيع وان يجبر من معه من
معه من الشركاء في المطلق ان يبيع معه لاستغراق الثمن فاجاب ابن رشد
بانه لا يجبرهم على البيع معه لان التبعيض حاصل على كل حال واجاب ابن الحاج
بانه يجبر من معه من الشركاء في المطلق على البيع معه اجلال ان يبيعه معهم نصيب
الوقف الشريك حصته واذا باع حصته وحده نقص الثمن فيه ضرر عليه وقد
قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ثم ذكر مسئلة الدار بين اربعة وقال
يظهر الالزام من البيع على جميع الاشراك في البعض المطلق الذي هو ملك البيع على
بعض الثلاثة في مسئلة الدار بين اربعة لما فيه من التبعيض والترجيح بلا مرجح وا
المنع من البيع على جميعهم كما افتى به ابن رشد فليس بظاهر بل لا وجه له
وان فرق بعضهم بينهم وبين من ورثوا نصف دار فيبيع احدهم على جميعهم دون
شريك مورثهم وهذا وجه وابن في التبعيض اعني تبعيض الصفقة في الجملة وهي
دار مثلا بين رجلين مات احدهما عن ورثة فالباقي ان يبيع عليهم لانهم كمورثهم و
ليس لهم ان يصفقوا عليه لانهم دخلوا وحدهم فيجبرون لذلك ولو اراد بعضهم
ولو اراد بعضهم ان يبيع على بقية الشركة كان له ذلك وليس هذا التبعيض يمضي
وسواء باع الشريك ابنه او الاجنبي والانزاع في هذين الوجهين وانما وقع النظر اذا باع
الواحد من بقية الشركاء فقال الشيخ ميارة وجملة الشروط ايضا
ان يكون البيع للاجنبي والا فهو تبعيض لا تصفيق فلا يجبر الشريك على البيع او الضم
بل على الشفعة او اسقاطها كما لو كانوا خمسة فباع واحد منهم لثالث صفقة
فاراد الثالث الضم وامتنع الباقيان فلا يجبران على البيع او الضم بل على الشفعة

او اسقاطها

او اسقاطها واحتج لذلك بما نقله وجواب لبعض المتاخرين في نصف جنان بين
وفتر اشترى واحد منهم من اخر جميع النصف بحكم الصفقة فقام اخر واخذ
بالشفعة وبيد المشتري جميع النصف المبيع او لا فاجاب بانه لا شفعة
للقائم في نصيب المشتري من النصف المذكور وله شفعة ما بيع من نصيب غيره ان لم يكن مانع
من شفعته والشفعة من مجرد ملكه وكيف يشتري العاقل متاع نفسه من نفسه اولا
يجعل له بالملكية قلت هذا توجيه لمنع القائم من اخذ الجميع وهو ظاهر
ولا فائدة به وقوله ان لم يكن مانع يقال له ان من الموانع الاخذ جميع النصف ما عدا نصيب
المشتري كون المشتري شريكا مستحقا للاخذ في الشفعة وترك الشفيع حصته فيكون
نصف الباقي بين القائم والمشتري على حسب نصيبهما وهذا الحكم هو الواجب في بيع
الصفقة ايضا لذلك اذا كان واحد من الشركاء ان يضم من المبيع يقسم بينهم فعلى المال
في الجواب واحد سواء عبر بالشفعة او بالضم في مسئلة الشركاء في نصف الجنان
وحينئذ فلا دليل له فيه لما قاله في مسئلة الخمسة ان الباقيين يجبران على
الشفعة او اسقاطها لا على الضم او الترك ولا شك في الفرق بين الامرين في هذا وما
قاله فيه يحتاج الى نظر واحتجاجه بقوله لان البيع اذا كان للشريك في مسئلة
وبان بيع التبعيض لا عرفا في بيع الصفقة ورد بانه ليس كل تبعيض يمنع الصفقة
كمن النصف من الشركاء يبيعه احدهم للاجنبي ففي بيعه تبعيض بالنسبة
لباقي الدار وهو نصف الشريك وتصفيق بالنسبة للشركاء الثلاثة والباقي في
النصف وكذا الحكم هنا في البيع تصفيق بالنسبة لمن عدا المشتري من الشركاء و
تبعيض بالنسبة لنصيب المشتري فانه لا يشتري نصيبه نفسه المملوك له ولا
طلاق الجميع عليه مجاز قرينته استحالة ذلك شرعا وعادة وموجب الصفقة
الصفقة فهو ما على البائع من الضرر والغرر في حصته مفردة فلا اجماع
زاحمه الثمن وهذا المعنى لا فرق فيه بين ان يبيع الجميع للاجنبي او يبيع لاحد
الشركاء ما عدا نصيبه بل ربما كان هذا الغرر في الثمن لان مالك البعض قد
يجد من الثمن ليكن له ملك الجميع الذي يعطيه غيره ونحوه في المدونة وغيرها انتهى

هو الاصل الجبر على البيع شامل لما قبلنا فالذي في المدونة وانه اذا دعى احد الاشراك
الى قسم ما ينقسم من ربع او حيوان او عرض وشركتهم بموروث او غيره اجبر عليه
وان لم يكن فاما ان يبيع لاجنبي او لاحد الشركاء وقال ابن الحاجب ويجبر من
ابى البيع فيما لا ينقسم قيل طلبه اذا كانت حصته تنقص مفردة لدفع الضرر
كالشركة بالعلة تتعدد بعد الضرر ولا فرق فيه بين الاجنبي واحد الشركاء
وفي الجسر والبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة وفي التلقين اجابة الاخر
والاجبر معه للبيع معه والعاصل ان التصفيق انما هو لاجل الضرر وهو
يرتفع بكل من البيعتين ولا يجبر على البيع عليه لتمكنه من ان يضم او يبيع
ما اشتراه لمن شاء وكذلك فالبيت فيه ما ذكر وخالف ابو حنيفة
ووافق الغير وتوقف للفاضل في المسئلة الى الصلح تنبيهات الاول علم
مما قرر ان بيع الصفقة يجري في الاصول وغيرها كالحيوان وجرى به العمل في الغلة
الصيفية والخريفية والكراء الثاني انما على بقية الاشراك بالبيع الواقع عليهم
وسكتوا بلا مانع ولا سيما ان نص على انفسهم بهدم او بناء فهو رضى وكذا
من لم يبيع عليه ماله وحضر وعلم وسكت الثالث اذا كان احد
الشركاء غائبا فان الحاكم يبيع عليه فالوا وتمضي الصفقة عليه ولو كان
القسم له اولى ولا حجة له اذا قدم فان ضم الشركاء قبل الدخول معهم وفي هذه
المسودة ما في تحفة الاعراب وزيادة والله سبحانه الموفق وفيه ايضا الشهور
ايضا وفيه ابي فارس من ابن متعلق بقوله غير ابي في مسئلة خلع المرأة زوجها
بان تنفق على ولدها منه بازيد على الحولين من قالرضاع من هب المدونة سقوطه
الزائد على الحولين قال المغيرة والشهب وابن نافع وسحنون لا يسقط وصوبه غير
واحد وبه العمل كالرشد بعد قبل ان يكون قرده الولي الذكر الذي له اب اذا ابلغ
ولم يجدد عليه الحجر وجهل حاله فعن بعض الموثقين انه سفيه حتى يثبت رشده قبل انقضاء
العامين من بلوغه وقيل الخروج بالعام ونحوه وقيل بمجرد البلوغ وهو ظاهر
ما في اول النكاح من المدونة من قوله اذا ابلغ الولد ذهب حيث شاء وتساويه

ابن ابي زيد ان الدار له بنفسه لا بماله قاله ابن سحنون وانما قلنا هذا لان المعول
به في الاشراك تخريج من الجدار كالتي ذات زوج بمضي سبع سنين بعد دخوله وان
كانت مهملة فبتعنيسها او بمضي عام من الدخول وان كانت ذات وصي او
مقدم فبالاطلاق لا غير تخريج اي بجواز الشهادة على خط الميت او الغائب بمسافة
غير بعيدة بين الاموال وغيرها خ وجازت على خط شاهد مات او غاب ببعد
وان بغير مال فيهما اي وجاز على المشهور وفيه يعني على الشهود البينات
جنوا بعض بجوازه وهو احد اقوال سبعة فيه تشفيعه في تبرع تفرع
شرحه قراءة اي جرى العمل بالشفعة في الكراء قال الزرقاني وفيه تصويرها
احدهما دار مشتركة بين رجلين اكرى احدهما نصيبه والثانية رجلان
اكتريا او اكثر اكرى احدهما نصيبه فللاخر ان ياخذ بالشفعة فيهما لكن
بشرط ان يسكن ما يسكن من دار او حانوت او رحى او غيرها واما ان شفع ليكري
لغيره فلا وقد نص على هذا الشرط اللخمي كذا غرس الرعاة جمع راع والكل
الرعي المشترك الذي يرعى الناس البيع من اشتبهم او ما بهم المشهور لا تصدق
عليه لانه امر وعن الحسن وابن المسيب ويحملون انه يقضي للقانع قال ابن
حبيب والاخذ به احب الي وحكم به ابن ناسخ وغيره وبه العمل فسد البيع
وشرط نكاح اي شرط وقع في النكاح كان لا يتزوج عليها وان فعل فامرها
بيدها واختلفوا هل كان ذلك شرطا في صلب العقد او تطوع به بعده فانه يحمل
على الشرط ان زاغ بطوعه جرى مطلقا اي ابهم الموثق بل او كتب طوعا او
كان ذلك عند عقد النكاح او قربه فاحمل على الشرط واعمل ويبنى على حمله
على الشرط انه اذا وقعت الثلاث لم يكن له ان يناكرها بخلاف الطوع خ وناكر
مخيرة لم يدخل بها وملكة مطلقا ان زاد على الواحدة ان نواها وبادر
حلف ولم يكرر امرها بيدها ولم يشترط في العقد وفي حمله على الطلاق فقولان
الثاني لابن العطار والاول حكاه ابن فتحون وقال هو الصواب والمخالطة
المشهور اذا انكر المدعى عليه انه لا يمين عليه حتى تثبت الخلطة ببينة وبين

المدعى وجرى العمل بقول ابن نافع انها تتوجه بدون خلطة فقال ابن عرفة وعليه مضى عمل القضاة ونبه اخذ ابن لبابة قال ابن الهندي وكان بعضهم يتوسط في هذا فان ادعى قوم على اشكالهم لم توجه وان ادعى على الرجل العدل من ليس مثله كالفقير اتباعه وكالدنيء بغير يستحسن الفرق بين الدعوى على المرأة فلا تتوجه جملا وعلى الرجل ونحو هذا ما ذكره الناظم بقوله الا ببلدة ابا عمر ويوسف ابن عبد البر وهي قرطبة تخص اي بالنساء ذات الخدر والعلا اي الدعوى على المرأة ذات الخدر ليس من شانها المعاملات ودخول الاسواق والرجل والصفة التي يدعى عليه بغير شكله وفي بلد مخصوص انبلاء بالنساء اي بالدعوى على النساء او من عليه ذكرناه وفي الغرر اهملا جرى العمل بهذا الذي فصلناه الا غير عمرو وابي ممن جرى العمل بغابر في الحين بمنعه الامام ابو زيد عبد الرحمن الفاسي وتمم نظمه وتلا بعده غيره وفصل بلا ذكر لا منه اراد به تبيين للبيب ليبلا اي المقصود ان ينظر الحاذق اللبيب في تلك المسائل وما احتوت عليه ومصالح عامة للاجله جرى العمل بالشهور الى غيره ليقيس عليه فان فيه الى البعض هذا نقله ضعيف قال الناظم في طرة نسخته كالاصلاح بالطلاق ونزع الشيء وبيع حائز فيه ثبوته ذا ذكرناه قلت نعم هو ضعيف كما قال الا على العرف قولا فانه اصل من الاصول والعرف الجاري بين الناس في موضع ما الذي يتبين النظر من اللفظ المجمل في الوثيقة او لفظ الشاهد او اجمل المنزل عليه في تخصيص العام وتفسير المبهم وتقييد المطلق والى ذلك اشار بقوله ببيان المجمل وهو ما لم تتضح دلالته وتخصيص لعام وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وتفسير مبهم مما لا يفهم معناه تقييد فيه حذف العاطف والمطلق اي وتفسير لفظ مبهم اذ بين او كلفظ فيه مع غلاب او ملك وتقييد ذلك الجهل من مبين قد جمع حلية حال من فاعل جرى والجملة خبر عن قوله بيان وما عطف عليه والمعنى ان بيان المجمل مثلا بما تقرر من العرف الجاري حال كونه كالحلية المتحلى به اي بذلك العرف الحكم والفتوى بفتح الواو مع لام فعل اسكان الواو وبدلها بالياء

وأفعاله مع الواو

خذ كما
موصية

حلية

واما

واما الاعتبار بالنظر فيه النظر على الاصح بان يجري ما يجري من العرف فيه حكم تلاطم به تلاطما فيه مثلا مثلا وغلا مبينا صحيحا وهو ما وافق الشرع وضلا وهو ما خالف الشرع في الغالب والذي هو غالب اي الذي يقع على الوجهين سواء فعلا للشرع تارة وخالفه اخرى فما عين الغالب منه وعم لكل منهن ما اقتضاه او وافقت دعواه العرف اجعله له يكشف بعرف وكمثل وكشمولات في عرف تعجل لازم او غالب اقتضى ذلك العرف اللازم او الغالب التهمة او الفساد وقد مثل الناظم لما يقع كثيرا مثلا او غالب الثمرة ومثل للفاسد دائما وغالبا فقال كمثل شرط بتحجير او الحرث اي المزارعة مثلا وبيع ثمار اشتمل عليه جائز فعلوا في جج بلا يد واي لم يبد صلاحه ولا هو تبع لما بدا صلاحه كعنب وتمر وزيتون ونحو منها خرالطيب عنهت وغير اشرابه والمعتاد منه وظاهره ان هذه الامور كلها لا تقع الا بالفساد وهو بعيد وكثير الفساد فيه اكثر وعبرها الذي جعله علما لكل فلان والغالب اي فيه الفساد اجعله له مثلا الارض فلانه كثير ما يشترط عليه او يبيعه عند الاجل بلا مثل او تنتفع الدار مثلا بين الراهن وبعطي المرتهن الكراء ان يرد له دراهمه وما هو الاستصحاب فعلا والشيئا اي يكتبونه لهم عدا وهم قد دخلوا عليه فراضا يكون بالعروض مثلا وشركة بالتمر او بالدراهم او بغيرها لما التشبيه كالصرف والمبادلة والصلح والمزارعة وغيرها جعلها يحكم بذلك مطولا ويكثر او ان يحكم الغالب اي الصحة في العقود الكاملة ومما اشار ولما توضح اشار لنا وما يحتاج ثم اخبر انه اراد ان يتكلم على شيء من مسائل التوثيق فقال نعم لموضوع التوثيق ايضا يقول له اي استقطا الا بالصاحب للتوثيق ووثق الشيء اذا شده وربطه والوثيقة ما يكتب فيه بما اله او احدهما والمعنى كن اي الموثق ذا يقظة وفطنة ونباهة حتى لا تقع فيما يفضي او بالمشهود عليه اوله والمعنى لا تجوز شهادته الا فيما لا يلتبس وعلم التوثيق صناعة شريفة وبضاعة منيفة بها تحفظ دماء المسلمين واموالهم وتصان اعراضهم وانسابهم الا انه ليوقف استخراجها

وقوله نعم سوال يشعر به قوله ان التشبيه لم يحكم اي هل يكتفى بهذا الحد المذكور فقال نعم لا وفي التوثيق علم مضاف اي لعلم ذو التوثيق

علم الوثيقة صنعة شريفة وبضاعة

ثم المعرا ابن

الى فساد كما قال الامام ابن عبد السلام وبالجملة فالخطط الشرعية في زماننا
اسماء شريعة على مسميات خسيسة فيا لها من لا يكتب الوثائق بين
للناس الا من كان وارث حرفة بنفسه مامون لقوله تعلى وليكتب بينكم كاتب بالعدل
والكرسنا الا من المحدد اخذ ببريعة بسهولة والعالم ببينة غير مختلفة ولا مجهولة
واعرف ما يبرا من الكتب قاضي الوقت وما يبرى من التزم والقبلا منه والرد
ولا تغالبه ولا تتعرض عليه ثم ذكر مسائل كان يفتي بها القاضي في زمانه ويقوله
عبد الله الكنداسي البيع من ذو الركبة اخر المدابة التاسعة ومسائل ابن بكنى
فقال في ذي العيب الرجع به الدار ونحوها يكتب في رسم الشراء بعد ثبوتها بارثا
البيع وتعيينه له وبيان قدره ومبلغه وبتعجيل الاكل كله وقبضه ثم يكتب الشراء
تحته وثيقة اخرى ويحال عليها وان المشترى تبلل العيوب ودخل عليه ولا
قبل له به ولا للبائع وليس العمل اليوم على هذا وانما يكتب في وثيقة البيع نفسه
ان المشتري دخل على عيب كذا بعد ان رآه واطلع عليه ان كان هنالك عيب وانه
تطوع بعد تمام البيع والتزامه لا يرجع بعيب يجده في الدار مثلا ولو اتى على
تسعة اعشار قيمته ورسم طلاق اي يكتبه في الصداق يعني اذا ارادت
المطلقة ان تتزوج فلابد ان تاتي برسم الطلاق وتبدع مكملا اي بنقل شهود
على منهم ان وجدوا والرجع ان فقدوا او من بعد اي من بعد كتبه مكملا فالشهيد
اي اكتب شهادتك بالنكاح هذا معنى كلامه وليس المراد ان الطلاق يكتب في
رسم الصداق الاول لان المتغالب كونه عند الزوجة فلا يتمكن منه الزوج عند
طلاقه الا ان ذكر في الطالبة لذا الذكر ومثل ايضا يكتبه في الصداق الموجبات
لنكاح اليتيمة كما اشار له بقوله كذا التثبت اي بسبب انكاح اليتيمة الحق
الكبر قبل نكاح واكتبه معقلا بفتح الضاد وكسرها حال من الفاعل
او المفعول بعقد نكاح الابكار فيه فان كان له وصي نسخ رسم الايصاء اولا
وان كان له مقدم نسخ رسم التقديم وهذا على انه كالوصي في جميع الامور
النكاح وغيره وهو ما به ارضاه المستورون المعروفة والذي به العمل هو

ان القاضي

البيع بيس

آخر

ان القاضي يقدم وجهه فيكتب حينئذ ثبوت يتمه وكذا اهمالها وغير ذلك مما ذكر في شروط
نكاح اليتيمة البالغ وغيرها لا البكر اللاتي لها اب علم به معلوم معروف ولانه تبوك
لام قوله فقطا ومن قوله وكثير ما يدعي زوج الام او الكافل ايلا ولم يبد حين بلا غيبة الى
حاكم فلا يحتاج فيه الى التثبت شيء قبل الصداق واسلم التي لها اب غاب وبلا ثبوت اثبات
غيبته وبيان بعدها وقربه ليعلم ولد العقد عليها في قريبها او هلالهم وزوج الحاكم
بلا وبعده وان استوا وفقد لا بعده والعاضل لا ينبغي ان يشهد في النكاح على الولي
الا بعد معرفة ولا بينة وكذا الولاية العامة لفوات الولي وبالحاكم طلاقا ثلاثا
الزوج المذكور اي اذا اشهدت بطلاق ثلاث فلا تكتب في زمانك واحفظه عنك
فان المطلق ثلاثا قد يقوم فيذهب الى عدول فيشهدهم انه طلق
طلقة واحدة خلعية ثم يقوم بذلك الرسم ويراجعها وقد رايت ولما قام
بالشهادة الثانية حكم حينئذ القاضي انهما لا يقع بينهما غير تلك
الطلقة الواحدة وراجعها فبعد ذلك نشاهد الثلاث فاخرج حل رايه
الثلاث وزمام القضاة فعرق بينهما وادبا بما يليق بهما وان
ستعيد منه حلف الزوجين عند المراجعة ولعلمه مع الاستراية والله
اعلم كذا حرام اي الطلاق بلفظ الحرام البتة ايضا وكذا الطلاق بلفظ البتة
وكذا ما يلزم فيه ولا سيما ان كان بعدى التحريم ما على موثق اكمالوفوق بينهما للاجل
الرضاع او نكاح في العدة ونحوه اي الشاهد الموثق بلفظ الرسم اي
قد يعرض عارض من موت او مرض او غيبة او نسيان فيضيع الحق وقد التزمت صلة
بشهادتك واذا اكتبته وعلقت عنك ربه ثم جاءك بعد مدة وقد نسيته او محل
واكتبه عليه محتسبا فانك لا حسبي الله الاجر ثلاحرها تدبا على التفتيش
بتعبك ما قد نشر لخنة من الاجر حد اي كنت شرطته شيئا عن دخلته على عدم التعيين
واعط الاجرة المثل فحسن او افعله وحده كلا من الشهود له وعليه حقه وكل
تطلب زيادة حيث لا يحسن يحمله بعد الثواب ونكاح التفويض في الجمل اذا
نقصك عن اجرة المثل في قليل وفائه في قربه وحفظ البراءة واجمع اي كن جميلا

٢٠

تتزوجها

الرضاع ونحو المشهور ان اللازم فيه الطلاق بعد الطلاق الثلاث ايضا وتذكر الطلاق

في ابلا بها الجمل ان يحسن من ترك العنف والفجور ومع الصوت فان المنتصب يلي
بلا يلي في الاذى وفيه تلميح بقوله صلى الله عليه وسلم ما فيّ ربانيّ فاتقوا الله
واجملوا في الطلب فصل ابيع وفي ولعلمائنا اختلاف الاجرة على الشهادة | اضطراب العلماء في اخذ الاجرة على كتب الشهادة
اضطراب الصحيح الجواز وبه افتى العلماء مشارق الارض ومغاربها وبيع رقيق
بالبراءة فلا تكتب من العيب اي مهما لم يرد ان يبيع الرقيق يكتب على البراءة من العيب
فلا رجوع فيه بعيب قديم لان في الكل اذا دخل المشتري على ذلك كان اقطع للنزاع
وابعد من الغرر والحيلة في فوت العيب وحدوثه وفي الذي يظهر العيب
وان بان علم بعضه اي فلا يترك تفصيله وبيان عينه ومقداره بخلاف ما اذا
جهل فيجوز البيع على البراءة ولو لم يعلمه الرقيق في ملك بائعه وهذا على ما جرى
به العمل في ابواب المشهور ببطلان قيود الجواز خ ونبا عيبها فيه فلم يعلم ان
طالت اقامته حتى يعلم الطول المستتر انتهى لانها اقل مدة يظهر فيها العيب ان
كان واقف المواثق بسكوت الآن اشتمل ابن القرق في بيع البراءة معتبرة فحصلا ثم اشار الى
ما ينبني عن كتبه فقال ولا تكتب على عيبه من كيف او حمار فلا يكتب الشاهد على | بعيوب
المشتري انه تطوع بعد العقد بالعيب يمحص في الذي لانه زيادة في غير الرقيق وعليه
فلا مفهوم لمركب ونص كتاب النفيس على الثلاث والنزف المربي انه لا يطوع العرف وان ادعاه
لا يقبل منه فلا يشهد في ذلك كما قد جرى مع شرحه من تير العلماء قبل بيعه في الاولى
وبعد بيع فلا تقبل منه ببينة العرف حتى يشهد به ثقات [illegible] | مركبه انه لا يدعي العيب وانه لا يقبل [illegible]
كنصرفين في حوائج الفضلاء اي كشرط الدير انه مصروف في نفع الفقراء وانه لا
يجعله بيد الغضاة وفي تفرقه في قوله بالنهار [illegible]
لصرف فيه فلا تكتب ذلك لانه هدية مرتبان ومحصله ان كل شرط
اختلف في لزومه فلا يكتب منه واحرى ما لا يلزم قطعا كشرط ان لا يتزوج عليها
او لا يخرجها من بلدها او لا يمنعها من زيارة اهلها وكاجابتها الخ وعن سر ضرار
بلا حلف يمين عطف على في بمعنى ان شرط الزوج انها مصدقة في دعوى الاضرار
بلا يمين لا تكتبه لان في ذلك ذريعة لان تطلق نفسها متى شاءت وتنهى عن الضرر بسهل

والنساء

والنساء لا فضلت عقلا ولا سيما ان ابي والابان شرطوا التصديق مع يمينه بضرر اي فلا
تكتب التصديق بذلك وكالخروج والسماع به اقبلا ويثبت الضرر حيث لا شرط —
شهادة السماع خ وورد الامام بشهادة السماع على الضرر كحادثة الاستيعاب ولا
تكن اي لا يجوز في الشهادة بالضرر من المشهود عليه لان الاستعمال له وهو الاسترعاء
وبينهم انواع الشهادة وهو انما يكون في الغالب على الظالم خوفا من سطوته او
من الغاضي او من الغاضي لما ذكروه من انه لا يكتب الاسترعاء في الغاضي فيسجل عليه او يكتب
بخطه للعدل فلان وفلان يكتبه الاسترعاء لفلان وفي مجالس المكناسي ان الغاضي
ينهى عنه لانه خير عنه ولا يضبط معه عقد واكثر ما يفعله اهل الحيل ويقع في اشياء
عادت مختلفة والاصل فيه ما في المستخرجة ان مالكا سئل عن الرجل يريد ان يعطي لداره
الحبس فيكتب له الخروج واثقا بعده شهوا انه غير ملتزم وتعقبه قال مالك
لا باس به العتق والحبس فيه وسئل سحنون عن رجل طلب منه السلطان عملا
ليثبته به منه فلا عتقه او دبره وقال انما فعل ذلك خوفا من السلطان قال لا باس به نفي
منه قال ابن سهل كل ما استرعي فيه من عتق او طلاق او حبس يقع قال
ويعرف المشهود فيه انه بركن من النوع ولو لم يعرف الا قبله وان فصل المعاوضة فلا
بد فيه من ثبوت التقية وقال سحنون في الذي يغير في السر ويجعل علانية فيقول | المعاوضة لا بد فيها من الاسترعاء على التقية والعيان بعد ثبوتها [illegible]
الحرمة فاشهد المدعي في السر انه انما يصالحه لاجل انكاره واذا وجد بينة
قام بها قال لا باس من الصلح اذا ثبت وثبت اصل الحق والظالم احق ان يحمل عليه
اه وصوبه ابن يونس وكذا ان ثبت الاستطالة والقهر كان للبائع وغيره القيام ولو لم
يسترع واذا زوجه خوفا منه واسترعى في ذلك وانه انما زوجه اختيارا لها وغيره النكاح
فالنكاح مفسوخ ابن فصل قال ابن الماجشون وغيره وكذا الذي تخالع ثم ثبت
الضرر ان استرعت عنه انعا فلو كذا الذي ان لم تسترع ولا يقرها اسقاط البينة المسترعاة
على الاصح فان طاع واسقطه في عقد الصلح الاسترعاء وكان قد استرعى واسترعى في
الاسترعاء فلا بد لا سترعاء في الاسترعاء فان اسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء
فلا قيام له ولو استرعى فيه انه لا استرعاء في الاسترعاء على الصحيح فلا يكتب [illegible] | اذا استرعى

من قوله ونحو ذكر ونحوه فهي لا كالتي قبله واحضر معه ذلك كله كتاب اعذار عن البيع
ان يقول كل من يعرف فلانا يقوم بالاسترعاء فهي باطلة ساقطة كاذبة واقرار ابطل
انه لم يبع ولا وقع بينه وبينه شيء يوجب الاسترعاء فان ذلك يسقط و
يخرج بمن الخلاف لانه يعتبر مكذبا لبينته ومبطلا لها وهي في الفقه اهـ ويؤ
رخ فيه بالساعة ليعلم تقدمه ان الخصم فان كان تاريخ الاسترعاء والخصم
واحد لم يفد ذلك وتفريعه انه فيسترعي يطلق الاسترعاء بمعنى الاستحفاظ
كما تقدم ويطلق على ما قابل الشهادة الاصلية في ذلك التوثيق بانه ينقسم
الى قسمين اصل واسترعاء فالاصل ما يمليه المشهود عليه على الشاهد كشهادة
المتعاقدين بالبيع او النكاح او غيرهما والاسترعاء شهادة الشاهد بما يعلمه
علمه وعيبه او نسب او حرية او رق او ملك او غير ذلك وكيفيته وتبعته يشهد
يشهد من يضع اسمه عقب تاريخه بمعرفة فلان ولد فلان مثلا الخ ان كانوا
عمر وكان او شهود المذكورة لتسمل وهو عقب تاريخه بمعرفة فلان وانه
كذا تنبيه مما ينهى عنه الشهادة فيه ابطال الحق على الخطوط والـ
ح والتعديل والترشيد وكتب بيع الدار وغيرها والاملاك فقطعة كالغير
متعوذة عن الاصول والشهادة بالرجعة حتى تسئل المرأة عن انقضاء عدتها ان
كان مضى شهر وكذلك لطلاقها ووجب اي للشاهد متى طلب منه الاداء بلا اجرة
واخذها جرحة كما قال والجرح مقتضب الا ان ركب دابة المشهود له لعجزه عن
المشي ولا دابة له او يكون القاضي على مسافة القصر فلكن فعله حينئذ
ان ركب الدابة وباخذ الاجرة وهو قوله وبطل له بسبب الاداء النفع
بالمركوب متعلق بالنفع والتفصيل بقوله اي لا انتفاع بالمركوب للعجز او الا
يعجز بان قدر على المشي او كان له دابة فلا يجوز الا مع مسافة القصر مثلا
الركوب النفع بالنفقة واخذ الاجرة فانه جائز حينئذ خ والتحمل ان افتقر
اليه فرض كفاية وتعين الاداء من كبير يد او ان انتفع فجرح الا ركوبه لعسر مشيه
وعدم دابته لا كمسافة القصر فله ان ينتفع منه بدابة او نفقة وثنت ان

الشاهد

فصل الاسترعاء يورخ فيه بالساعة

تنبيه حمل العرف بين شهادة الاسترعاء والاصل

الشاهد هو اذا شهد على من لا تعرفه بعينه واسمه وقد عرف بعض ... اي لعقل ذلك وبلا
عليه اي لم يعلم به ولم يشهد لذلك وانما نص على جهة الاتفاق والا يوجد معرف كذلك
بلا خلاف اي فلا عتمد على صفة المشهود عليه وحليه بحلاه اللازمة له حتى تكون
العمدة في الشهادة عليه وحينئذ وثق بالمعرف بقوله وعمدته نعم يجب العمل او تعديل
وثق به ولا يسمى المعرف قال ابن عرفة الذي عليه العمل عندنا ان عين الشاهد من عرف
بالمشهود عليه والشهادة ساقطة وصارت كالنقل في باب العاريه و ...
للشاهد والمعرفة او التعريف بالمشهود عليه وله فان سقط ذلك والعقد
فقال ابن عرفة ان الشاهد اذا كان معروف الضبط والتحفظ قبلت شهادته وان لم
يذكر معرفة ولا تعريفا ولا ردت الا ان تكون على مشهور معروف ... قيل انها تلزمه مطلقا
ووجهه بانهم حيث لم يذكروا معرفة ولا تعريفا حمل على المشهود عليه انه معروف
عندهم ولهذا كان كتب المعرفة في الشهادة على الخلفاء والفضلاء وسائر الرؤساء
والوكلاء من الجهلاء ولا تكفي المعرفة ومعرفة العين والاسم واسم الاب ونحوه
مما يزيل الاشتراك معا او بعضا ولا يكتفي بمعرفة الاسم فقط كمشهور لا يعرف
عينه فيسمي نفسه له ولغير ثقة منه بانه هو ولا محل من يعرف عينه فقط
اذ قد يتسمى له باسم غيره حتى يشهد عليه الا ان ... فلا يشهد الشاهد من لا يعرفه
والذي ينبغي لمن صح دينه وراقب الله تعالى ان لا يشهد الا على من يعرفه ولا يشهد عليه
تنبيه انظر الى صفة العدل وما ينبغي ان يكون عليه الشاهد فقال شرط العدل
الموثق ... الفرق والشرع ... الذي وان الشهادة منصب
عظيم نوه بعظمه الكتاب العزيز نسبها الله تعالى لنفسه ولاه وخلقه فقال لكن
الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون انا ارسلناك شاهدا لتشهدهم الله
لا بد وفي الحديث اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم ...
... عن ابن عباس وقيل في قوله تعالى ولولا دفع الله الناس ان المراد الشهود
بشهادتهم يدفع الظلم عن المظلوم وتثبت النكاح وتستخرج الحقوق بحصول ... ولا
نطقه الكتاب ... الواحد في السنة اذا لم يترتب عليه مفسدة واجتناب كبيرة وهو ما

فصل عين المعرف [illegible]

وفيه شهادة بالخط [illegible]

فصل كتب المعرفة على الخلفاء والفضلاء والرؤساء من الجهلاء

فصل لا تجوز الكذبة الواحدة في السنة

تو عثر عليها وفيه عشرة وقيل الاجرة توخر بقلة الكتابة ومن تكلم بالجد ورفقة
الديانة وعجم ونزك ذنبا صغيرا اي صغيرة خسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة
واما صغائر غير الخسة كنظر الاجنبية فلا تسقط العدالة صاحبا مجانب المهيجة
الروم او دم والقلب او الروح والمراد هنا النفس حلا محور هذا الشي وعيب حلا
وحكاهما او كذب وحسن اي ذا خط حسن وتجمير بحيث يقرا بسهولة وان
لعالم بنية غير محتملة ولا مجهولة ولا بيعها للموثق الا بكون له حظ في
اللغة ومعرفة النعوت والاشارات واسماء الاعضاء والشجاج وان يكون
له حظ من علم الفرائض والحساب كتب موثق احاط بالوثيقة ابوابه واخواله
وان كان مع ذلك ذو خط حسن فهو احسن فقد روى الخط الحسن يزيد الحق
وضوحا فالت العرب الخط احد اللسانين وحسنه احد الفصاحتين وقيل رداءة
الخط زمانة للادب واضبطه القول فحد فقالوا اذا كتب العدد فعلامة او العلام فليوكد
بواحد من او بواحد فوقها والعلاق نون فيتضاعف العدد واحفظ بالرسم
بصوارمه فيودي العنى به مستوفى مبسوطا ولا تختصر واكتب كتابة تؤدي
بتحقق كل واحد من المشهود عليه والمشهود له صرفا او نسلا يريد به قوله
تعين وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي يبرع بكتابته ميل تعدية اي لا تكتب حبية
بكل وجه اي بعلمه والموثق ان يكون عارفا بالعربية بحيث يسلم من اللحن
كله فان كان لحنه يغير المعنى بحيث يحيل الشارع بالعكس والمطلوب طالبا ويفهم
عن معرفة العوامل والتثنية والجمع ونحوه الركالم بحر لذا لا يكتب بين الناس قالبه
في العقائد واحسن التسهيم وابدا لفظة الشرط تستعمله في ويعرفك قد
نه يودي الى اهمالات بسبب اختصاره وابدا ان ترى ما لم تعقه كذا بيانا وعلى
الفرق واحرس على الشك بل لا تكتب ولا تشهد الا على ما يكون عندك محققا كالشمس
بالكتب قال الشيخ لا يصح للشاهد ان يشهد الا بما علم وقطع به فما لا يد
شك فيه ولا بما يغلب على الظن فلا تعلق وما شهدنا الا بما علمنا وقد يحق
الظن الغالب باليقين للضرورة في مواضع كالشهادة بالتفليس وما اشبهه

نظر الاجنبية فلا يسقط العدالة

مرتبة الخط الحسن والقبيح

ورداءة وملاسة

قسم يلحق الظن الغالب باليقين

وفي خ واعتمد في اعساره بصحبة وفي بنته ضرر الزوجين ومع ذلك الكثير هل
انما يشهد فيه بالعلم ووجد وابدا خشية الله تعالى ففوره ان الذنوب ثلاثة الذنب
لا يغفره الله وهو الشرك وذنب لا يدعه الله وهو حقوق العباد وذنب لا يعبا
الله به وهو ما بينه وبين خلقه ابدا من الناس في غير الله كالدال على حكم او
كتب حقوق واداء شهادة الزوج العدل والقسط اي التعجب المفسطين شر اكثار
الوصلا وضع الاسم العلاق او عوا ونشر او نحوها وحيث ما علمت انه
اذا وقع شيء من ذلك اسم الله او اسم نبيه صلى الله عليه وسلم ينبغي للكاتب
ان يقطع ذلك ويكتب غيره ولا يعتذر عنه والا فان اعتذر عن ذلك في اخر الرسم
الرسم وكان ذلك على التثبت فيه ولم يعتذر عنه ولا نبه عليه فان كان ذلك
في محل العقد لم يضر ويصح الرسم وان كان في محل العقد والمقصود منه كالثمن
والثمن والتاريخ او الاجل يسال عنه الشهود فان كانوا حفظوه ويثبتوه عمل على قولهم
وان لم يوجدوا وقالوا لا ندري فولاه احدهما يبطل الرسم كله والثاني يبطل الكل
بفعله ويصح غيره مما لا توقف له عليه فقال والالحاق في الطرة او بين السطرين او
الكلمة والاصلاح لحرف او اكثر والمحو ولو لحرف ان يوت الثلاثة او شيء منها
اي كشطه وازالته والضرب اي زيادة حرف او كلمة برسم اي فيه وصلا اعالا جمع
حلية ما يتزين به ويتجمل فان وما العطر الا بنشر بقصة تسمى وحسن اذا الخش
فضله واما اذا كان الجمال موفورا كحسنك لم يحتج الى ان يزورا وانه يكون
البشر ونحوه زينة وحليا بغير اعتذار عنه فان العلايق بجب على الموثق
ان يعتذر عن كل ما يقع في الوثيقة من محو او بشر او ضرب او لحق او اجمام فقال الجزري
المحو واللحق والبشر في الوثائق كالعلق من الفسوق الا دلالة على ان الكاتب تعجيم وسلا
مقها والمتصنع والتفرع الرعبي فلا يبعد ابشر وبل سلامتها من ذلك دليل
على حسن التامل قبل الكتب لمعانيه وجودة التامل تامل تاسيس مبانيها والنفر
بالمعاني النظر فيها واي رتبة تسطر الى ما يوقع في الانفاق له والتجويد وعدم
تشتيته ببعض ما اعتمد والتسهيم والتسويد قلت وهذا ينظر الى قوله

الذنب ثلاثة

المقصود من الرسم العقد والثمن والتاريخ والآجل

وما احسنه وشبهه وجرت العقود على نزلة فان وقع في العقود مقعد الرضى وما دون تبغي زوال نسوانه لكنه جرى به فلم يزل فيه ابيض الصفحة للقاضي عبد الوهاب ولم نغض واجعة ذا الذكر ايضا المقام في ذوي الوباء بعض الفقهاء في اخذت عنه في جاه الله سيدنا محمد النبي ان في انه ثلاثية في جاه الله حسنية فسم وبه نسال الله مقول يا مولاه لولم يكن الذنب الا النجم المعتوه اي الكبرى فجعل اللهم يا من بيده ملكوت كل شيء وخالق كل شيء اغفر لنا كل شيء ولا تسالنا عن شيء بفضلك وجودك يا ارحم الراحمين ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ونسالك بحق اسمائك الحسنى وصفاتك العلى ان تعفو عنا لكل الغير اي المستخف الا ولى او جرت اي وقعت الامور المذكورة في المحو وما معه او نفى منه فما شهدابه اي في اسمائه تعفى وتعلق انه يصير كان ذا الذكر اسم وتنزل وتستقر غيره اجملا الا انهاية نعم ان تكون محقق او فيه تنسبهم كذا الاسم خرج من البيان به نعم يقتضي تنبيها بل اي اسم من اجله فلم ان قبو ها التبعي اي انتفى جميع الامور المذكورة الذي هو الاعتذار عنه وانتفاؤه بان لم يعتذر عنه بحو وبشر او نقيضه هذا كله حشو وجواب الشرط قوله بطلا اي صار قد قامت فيه باعتبار ما وقعت فيه في الرسم فان تنبيها عقد اي في موضع العقد فلان في الطرر مثل اعداد الدنانير او اجله او تاريخ الوثيقة وقيل مثل من لها ينبهها ان تزوجت عليه ويقع في ذا الذكر الملحق او شيء مما ذكر ما بين بعدونا جملة وتاريخ هذه ونحو كما في الطرر وسيا اشكلته له اجملا تتميم وان كان المحو اي المحو والبشر والملحق مجهولا بان لم يعرف للاصل وسيل الشهود عنه فلم يعرفوه اولم يوجدوا في ذكر شيء يجبها ما تنوقف فيم معناه على معرفة المحو ونحوه وما لم يتوقف او رد المحو ونحوه اللذات المعروفة فيما يتوقف صحة معناه عليه كان حلا به المحو والالحاق اي كما اذا كان الملحق والمقحم لطا هرا فانه يبطل وحده ويتم الاصل فوان صحا راجع لما قبل الكاف وانه بذكر ما ذكر محل العقد او فيه ولم يجهل بان يسال عنه الشهود وعن اصل ما شهدوا فيه وان وجه وحفظوه اجز الرسم واعمل به الذكر بلا رسم استثلا الشهود اذا سال التهم عن البشر ونحوه والظاهر انه يرجع اليهم ويعمل على ما حفظوه مطلقا سواء

على رواية المصنف عن بعض شيوخه

حضر عواد الذكر بدون رسم او لم يعرفوه الا بعد النظر في الرسم والنوع في البقاع عن الطرر وان كان في موضع العقد تسكت البينة فان حفظت الشيء بعينه الذي وقع فيه ذا الذكر وغيره ان يرد الوثيقة مغشوا انا لم يحفظوا بسلفه عن البشر فلان حفظوه ابطل ما شك وان لم يحفظوه سقطت الوثيقة تنبيه وان لا عنده عن الضرب والمحو ونحوهما قال الرعيني مثل ذا الذكر قبل التاريخ ليكون التاريخ خاتما للوثيقة بمنع الزيادة وعليه عمل الكثير من الحكام وقد يترك ومنهم من يعتذر بعد التاريخ لئلا يقع فيه ما يجب منه الا عتذار فيعتذر ومن تبعه قال ابن فرحون وكل حسن قال الونشريسي وبالثاني جرى العمل بتلمسان وفاس وهو اوجه وان عدي بشر ويسلك ان تودي لكونك الشاهد بما فيه لا تودي اي لا ان كان ما عوض بشر اي وعليه البشر او ما فيه وانه قرفة او كتب ذا الذكر على ظهره لكن بعض الرسم اي الاولي اي الحق وظهر الصدق ها هنا واصل هذه المسالة لابي عمر وقال المتيطي فقال ابو عمر في كل فيه واذا كتب الشاهد شهادته في ذكر الحق وطلبت ورغم المشهود عليه انه وقع في ذا الذكر الحق لم يشهد الشاهد حتى ياتي بالكتاب الذي فيه شهادته بخطهم لان الذي عليه اكثر الناس اخذ الوثائق اذا اداه والذي وقد اختلفوا اذا ادعى المدين وقال انه لم يدفع الا بعد دفع ما فيه وقال ان العدد سقطت مني فقيل يشهد له لامكان ما ذكره وقيل لا يشهد له لان رب الدين لم يات بما يشبه في الاغلب لان الاغلب دفع الوثائق الى من هي عليه اذا ادى الدين واخذ الحاكم فيحتمل في ذا الذكر ان يشهد عنه او ابن عتاب نشا وحكاه فول المختصر ولم يشهد شاهد اهل الاثبات ونحوه لصاحب التكملة قال تنبيه وفي المسالة اشكال فان الدين مقر بالدين مدع للوفاء فعليه البيان الا ما قال الشيخ يقتضي ولا اشكال لان الاقرار بالدين يقرن عارضه عدم وجود الوثيقة الدال على قضاء الدين ثم نقل كلام المتيطي وابو عمر محتمل به فلا يلا بعد وقد علمت انه لا عبرة بافراره بالدين لما عليه اكثر الناس يعني ومع الوثيقة اذا ادى قال فلا اشكال لما تامل وانصف اه قلت وعدم ظهور الوثيقة لا يقوى قوة اقرار المدين ولا يصح ان يكون معارضا له بمجرد دعوى المدين اخفاه هل

الوثيقة

بـ والظاهر هو المواجه تخبر الا في رؤيته وفعت العتق وراءها بها وتقم بوم من شواهد و
وحنث الله على جميعهم ومن ينبغي يطلب تذكر بكتبه وسمه بعد ان كتب
له اذ لا الزعم ضيع له بعينه الشاهد سعد ضاع او ينبغي اداء مثل عند القاضي
دون ان يسم ان عمه ضياعه فإن اهملا جواب وان بالغ قوله ولا تشهد فقال ابن الماجشون
والا تمتنع من ذلك الشهادة فعروة بن قلابة وكرر الكتب نفي شهادته ويعمل
به فيه وقال مطرف بخلاف ما قال ابن الماجشون من الامتناع مطلقا بل بعض اهل العلم
الطالب ما مونا بكر والكتب او الاداء ولا مامون فلا تذكر وان المتيطي عقب ما في
عنه وفي كتب ابن حبيب ومن زعم ان صكه بالحق ضاع له وسال الشاهد ان يشهد له بما
حفظ منه بعد الذكر ان حفظ ذلك الذكر فقاله مطرف وقال ابن الماجشون لا يشهد
له الا وفي التبصرة قال ابن حبيب سمعت ابن الماجشون يقول وكتب على رجل
كتابا بحق له واشهد عليه شهود ثم ادعى ان كتب الحق ضاع وسال الشهود ان
يشهدوا له بما حفظوا من ذلك فلا يشهدوا وان حفظوا منه وان كانوا الجميع ما فيه
حافظين لانه يخاف ان يكون قد اقتضى حقه وقد جعله بيده ان يحاله وقد اكتفى اليوم
كثير من الناس بمجرد كتب الحقوق دون البراءة منه والاشهاد عليه فإن جهلوا وقد
ادوا شهادتهم لم يسع الحاكم الا قبولها ويقول للمشهود عليه اقم براءتك وما
تدفع به الشهادة وقال مطرف لهم ان يشهدوا وقاله ملك واصبغ وقال
ابن حبيب هذا احب الي اذ كان المدعي مامونا وان كان غير مامون فقول ابن
الماجشون احب الي ولما [illegible] كل قوله وسال الشهود ان يشهدوا
احتمل ان يكتبوا او يؤدوا واجمع الناظم بينهما ويحتمل ان يريد بقوله او اداء ما
في الجواهر انه اذا ادى الشاهد شهادته عند القاضي فانه كالبدل منه اداء ثان
للعتق في ذلك القاضي ولا عند غيره اذا ادى عند غير الرسم ولا احتاج في شيء من فصله
الا وعلى هذا فقوله او اداء معطوف على ذكر به وعلى كل قد عرفت المسئلة التي
قبلها فان الاولى طلب صاحب الحق من الشاهد الشهادة والغريم يجحد الاداء
وفي الثانية طلب منه ولم يعلم ما عند الغريم لانه يحض وفي محض حق الله

بلد

٢٢٥

بلاد وبر مع الشهادة ووجب عد على ان امكن التعجيل الا اخرت للامكان ثم
تبلد ومع الامكان كان جرحة في حقه فسقه للشهادة وهو اذا الذي
فيما يستدام تحريمه كعتق وطلاق والتحريم او كما التعجيل يوقعه لبقو ومثال ما يستدام تحريمه
به كالحبس فكان ابن رشد عن غير معين والاحكام حتى مخلوق اذا له استغلال كورده
وعتق لا مستولد المعتق بطلانها ويستخدمها استخدام الارقاء وانقطاع امر
به مع زوجته بمن فيه عشرتها كطالق اثر بطلاقه بائنا ويعم من سلا عليه وان
لم يدم التحريم كرضى فذ فرغ منه او نسخ ذلك الذكر خيرة في الرفع وعدمه وتهور الا
وفي طلبا للستر لحديث وستر على مسلم ستره الله وحديث ورا عورة فيستر
ها كما ان كراهية سوء دفعه فيها رواه ابو داود والنسائي الا ان يكون مشهورا
بالفسق متسترا على ذلك الذكر فعلى ما لك السنة عليه ليس ترفع قاله عياض واصبغ
لمنشاء مبحرا اي عين حق الله بسببه وهو حق المخلوق لا تشهد ولا تدفع
شهادته للقاضي حتى تطلب منك والا بان رفعت قبل الطلب ثنى شهادته
اي تسقط وتبطل في صحة عليه والى الاقسام الثلاثة اشار خ بقوله عاطفا
على المبطلات او رفع قبل الطلب في محض حق الادمي وفي محض حق الله تجب
المبادرة بالامكان ان يستديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع والا خير ان
اقر وبعلم الادمي بشهادته الكتم بكر عنده في علم به فلان لم يعلم فقد وصي عيسى
يكون جرحة في حقه وقال سحنون لا يكون جرحة الا بعد انه يعلم ثم يشير في
بطلان الشهادة جملة ما يبطلها ويقدح بها فيها لانه جرحة فقال كالجرح
بالرشا جمع رشوة وهي اخذ المال لابطال حق او تحقيق باطل فيشمل الحكم
والشهادة وفي التعريف لعل المراد الشيء وان يشتري الاشتراء للواسطة بينهما
اما ما دفع المال لتحقيق حق او ابطال باطل فيجوز للدافع دون الاخذ وسئل
بعض الشيوخ عن الهدية تاتي للفقيه عن الفتيا فقال ان كان ينشط للفتيا
اهدى اليه او لا فلا باس به والا فلا ياخذها وهذا ما لم يكن خصومة وانما
يستفتيه في شيء يعرض له والا احسن ان لا يقبل هدية من صاحب فتيا ولا مسئلة

مـ
لحديث ستر
على مسلم ستره
الله

مـ
من كتم عليه
شهادة للغير
والحال يعلم
انه عنده
[illegible]

وهو قول ابن حبشون وكان يجعل غيره الذي رشوة وقال عليه السلام من
شفع لأخيه شفاعة وأهدى إليه بعد أن تم باب عظيم من أبواب الربا ومن هذا
المعنى انقطاع الرعية إلى العلماء والمتعلقين بالسلاطين مع الظلم عنهم وما
أهدى كذلك رجاء العون على خصومة فلا يحل له قبوله لأنه رشوة وكذا إذا
تنازع عنده خصمان فأهدى له أحدهما شيئا بعد جواز أن يعينه
في حجته عند حاكم إذا كان ممن يسمع منه فلا يحل له أن يأخذ من أحدهما شيئا
من ذلك انتهى من المواق **وأعطاء عمال** أي أخذ العطاء من العمال المضروب على أيديهم أي
الذين جعلت لهم جباية الأموال دون ضرب في مقارضهم يعني وذكر الأخذ
كالأكل أي ومثل الأخذ منهم الأكل عندهم منكرا وأيضا لأن ذلك مما يزري بالمروءة
ويسقط الشهادة بخلاف الخلفاء قال سحنون وفي الجواز من العمال المضروب
على أيديهم سقطت شهادته ومن كان منه الزلة والفلتة فغير مردود الشهادة
لأن الأمر للمجيب والفلتة لا يخرج عن العدالة والمدمن على الأخذ منهم ساقط الشهادة
وأما جوائز الخلفاء فجائزة لا شك فيها لاجتماع الخلاف على قبول
العطية والخلفاء ممن يرضى منهم وممن لا يرضى وما لا يتحلل فيه كثير في كتبهم وظاهر
كيفما كان المجبي فقال ابن رشد إن كان المجبي حلالا لا كلم يعني
فيستحب فلا أكثر على جواز أخذ الجائزة وكرهه بعضهم وإن شابه المجبي حلال
وحرام فالأكثر على كراهة الأخذ منهم وإجازته وإن كان المجبي حراما فمنهم من
حرم الأخذ منهم وإجازته ومنهم من كرهه والعمال الملحقون بهم في النظر كالخلفاء
انتهى المواق وانظر شرح الجامع **أو حلف بعتق أو طلاق** قال في الرسالة
ويؤدب من حلف بالطلاق بعتق أو طلاق قال معرفة وابن الهحشو ينبغي في ذلك
واعتاده فهو جرحة فيه المنبطي واستحسن ملحان بعض ومن حلف بعتق أو طلاق
عشر أسواط وكذا الذي حلف بالمشي إلى بيت الله ومن تكرر حلفه بذلك وعرف
به كان جرحة في شهادته وإن بر في يمينه **ومن يلازم مجلس القاضي دون عذر فلا**
أي العذر والجملة صفة **فلا تقبل شهادته** وهو يجيء في مجلس القاضي بلا عذر قال الزرقاني

أي ثلاثة أيام في منزل البينة وأخرى ثلاث مرات في يوم لا يكون عدلا وأتى لمجلس القاضي
ثلاث مرات في جمعة بلا حاجة لأن فيه اضطلاع منزلته ويجعل في الذي كلفه للناس
وينبغي للقاضي أن يمنعه من ذلك **كتلقين خصم** حجة يستعين بها على خصمه
بغير حق **وأما** ما يثبت به حقه من ذلك فلا يكون فاعله جرحة في شهادته
أي عادة لا تجوز شهادة المتشي ولا الملد للخصومة فقيها كان أو غيره ويعرف
على غيره ويشهر في المجالس ويعرف به ويستعمل عليه وقد فعله بعض قضاة في
طبقة الكبير والفقهاء بمشورة أهل العلم قاله المواق **ومطل** بفتح الميم قال سحنون
مطل الغني جرحة لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم والمطل تأخير
الدفع عند استحقاق الحق والقدرة عليه مع الطلب أو تركه حياء وهذا إذا
تكرر ذلك منه كما يفيده ابن رشد قاله الزرقاني **أو شبهه** أي شبه ما ذكر من
مسقطات الشهادة مما يخل بالمروءة والدين وأكل كل مطينة والكبائر وجارية بالأرض
حرة ويسكن مغصوبة أو مع ولم تقربه ويطؤها ولا تتوضأ وبالتعليل في الفلاة
ويدفن أرضه جاره والمسجد وعدم أحكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته ونحو
الشطرنج جملة وإذا **ومن يشهد سوى عدل** معنى أن الكيفية في شهادة غير
العدول وهو شهادة اللفيف وصورته أن يأتي المشهود له باثني عشر رجلا
إلى عدل منتصب للشهادة فيشهدون عنده فيكتب ما شهدوا به ويضع أسماءهم
عقب التاريخ تم يشير لذلك أول الرسم بقوله الحمد لله شهود الموضوعة
أسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلانا وفلانا المعرفة الكافية ويشهدون مع
ذلك بكذا إلى أن يؤرخ ثم يضع أسماءهم واحدا بعد واحد وهذا معنى قوله
أفرد هو أي غير العدول **برسم شهادة ولا تعلمهم** أي شهود اللفيف بما فيه
أي المشهود به **فرضه** وحسبنا ذكر المشهود **والجملة** أي قول كل واحد
يقف عنده في المشهود بما شهد أو علمه في هذا الأمر سواء الجملة والتفصيل ويقولون
نشهد بكذا وكذا وتذكر جميع الفصول فلان والجاري أن يقول نعم ونحو ذلك إلا بعضهم
حياء أو حرجا على أن تقبل شهادته فلان النعوس من لا يعرف فتكون معينة على الشهادة

تمل

نص لا تجوز شهادة الملد للخصومة فقيها أم لا

نص الأخذ والعمال المضروب على أيديهم والشدة وما تم

أي ثلاثة

الاشارة تعود الى ما ذكره

في الترو وفيد القيد والمذكور في هذا النظم اي له الى اخره كاف للنبي ويكتفي به واه
اردت ايها المخاطب تحصيل الاطلاع المفصلا من كتب الفقه والاحكام واياك ايها
الشاهد انهي عن خلاف لما دام الاوقاف المسلمين الى الفلاك الفاضي في شيء مما
ونظهر له فيه مصلحة فهو اعم من قوله اول العطاف اعمل بما يرى من الكتب فاضي الوقف
والترك وتجلا اي عظم القاضي وتجليه لما ليسه من حلية الولاية ومنصب النبوة واخدله
واخلص في دعائك له بان تعصره في دعائك نعفه وينفع المسلمين به لما له النيابة والمرادات
ووقوع المنزلة عنده في الحفظ والعزوالهدى بان تقول حفظك الله هداك الله و
المجرور متعلق بقوله دعاء كل رسم اذا سجلت عليه وعبر واجملا
من الجميل اي اثني عليه بالجميل او من الاجمال اي اجمل في الدعاء له ولغيره من الولاة وايمة
المسلمين وهو اولى لان الدعاء كلما كان اشمل كان للاجابة ارجى وهو الذي يسلكه الناظم
اذ قال فيا رب سلم وتولم امورنا من ولاتنا وابتنا وسودة واصلح حال كونه
وحده ومع الملا جماعة المسلمين جهرا او شرا منصوبان على المصدر كالاه
الذي هدى للايمان والاسلام وتعلم العلم والخوض فيه وغيرها من النعم بسل الدائم
والشكر على كل ما اسدى اي اولانا من النعم تفضلا منه واحسانا قال في القاموس
السدي من الثوب ما مد منه واسدى اليه احسن ولقدمي مقل قال في القاموس وا
لحملا بهذا النظم ينتفع به الخلق ومنه تقدمه وهو المهم مما تنكر وقوعه بين
بري الفضلاء ولكن اسمى فصبرته هي حسبها وحين تحفظه تحفة الحكام بما
في الدعاوى والاحكام ثم اعتذر عما عسى ان يقع في كلامه من السهو او غيره فقال
فيا من تعاطى العلم التعاطي التناول وفي التنزيل فتعاطى فعقر اي تعاطى عقر
الناقة فتناولها قال ابو عبيد يقال تعاطيت الشيء اذا تناولته وعطوت
ايضا مثله ومنه في الحديث في صفته صلى الله عليه وسلم فاذا تعوطي الحق
لم يعرفه احد والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان من احسن الناس خلقا
مالم يرى حقا فينتصر له باهمال او ابطال او افساد فاذا رأى ذلك نمر وتغير
حتى انكره وعرفه من لم يعرفه اعني احسن تأولا ولا فيها بجهل لانه مخالف

للمنصوص

تحرير المعتمد من مخالفة غاية عليه

فعل
الدعاء اذا عم كان للاجابة ارجى

تعداد نعم

والشكر الى المعروف والنعمة

وجوبا

للمنصوص ثم ابتهل وتوسل الى الله تعالى في سلامة من خير الدنيا والاخرة على ما حضر
في الوقت تكميله صغره تحقيرا للنفس واستعظاما لربه واستجلابا لرحمته
وكرمه بادي علوي ابن قاسم بناوي بوقع الندا والتوسل والدعاء في دعائه بخير
الخلق طرا جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم توسلوا بجاهي فان جاهي عند
الله عظيم وافضلا اغنه اغثه بما مغيث برحمة وعجل له ما
موله وفي عجلا ثم قسم بهذا المامول وبينه بقوله بعافية وفي دنيا واخرى
معا جميعا وفي الحديث اذا سألتم الله فاسالوه العافية وفيه ايضا
اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة معا تذكير للملوك فيعلى
بادوا اذي تفضل تفضلا ثم ختم كتابه ودعاءه بالصلاة والسلام على نبي
الرحمة الواسطة في كل نعمة صلى الله عليه وسلم فقال وصل على الهادي قال تعالى
وانك لتهدي الى صراط مستقيم وسلم وآله وصحب ومن بعد الخير ثم رفع
ذلك الله بضم الذال المعجمة وتسكين ها استعمل التسبيح قال الزبيدي وفي القاموس
تذلل انسهل وتحرك منه لبا والمعنى ومن تبعهم واحتذاه للدين وشمر عن ساعديه
وقام على ساق الجد فيه صلاة وتسليما فلا منتهى ولا الى غاية بان يستمدا
بمن ربه اسم مولاه في ابيض تفضلا اي اقبل منا بفضلك وعد علينا باحسانك
وطولك فانك انت الغني الحميد ونحن الفقراء العبيد اذ ليس لنا الا الوقوف بالسر
فوق بيابك اذ كله والتوسل بما هيا بك الفضلا وصل الله على سيدنا ومولانا
محمد واله وصحبه وسلم تسليما ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

انتهى الشرح المبارك وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
ووافق الفراغ منه في سادس من رمضان المعظم عام
احد عشر ومائتين والف على يد كاتبه لنفسه
ومن شاء الله بعده اللهم اغفر له و
لوالديه والمسلمين وسامحه
وجلاله وحين له منه
وسلم
على

اي عجل الله بما منك ما نوله

نعم
الحديث
اذا سألتم الله فاسألوه العافية

كرر التصميم للمقام

نعم
المنازل
معجمة

[illegible]

وسلم تسليما

الحمد لله وحده وصلى الله على النبي سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
وصحبه أجمعين وبعد فقد سئلت عن بيع العقار والأ
رض بيعا بالسذاكا التنبيه تمت